

شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ

شَرْح
الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

اعتنى به
عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي

المجلد الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

شَرْحُ

عُمْدَةِ الأَحْكَامِ

(١)

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

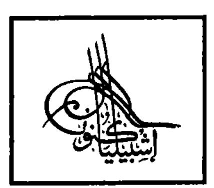
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر
شرح عمدة الأحكام./سعد بن ناصر الشثري (٢مج)
الرياض ١٤٢٩هـ.
٤٥٨ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٠-١-٨٠٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٠-١-١-٨٠٠١-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١)
١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٢٩/٣٨٧٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٨٧٧
ردمك: ٣-٠-١-٨٠٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٠-١-١-٨٠٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠


E-mail: eshbelia@hotmail.com

بين يدي الشرح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن كتاب العمدة في الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ لمصنفه الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، من الكتب المهمة التي لا غنى لطالب العلم عن حفظها ودراستها، إذ بواسطته يستطيع الطالب أن يلم بمعظم الأحكام الفقهية وبأدلتها الصحيحة من المتفق عليه عند الشيخين - البخاري ومسلم.

ولقد قام شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشثري حفظه الله، وغفر له ولوالديه، بشرحه ضمن كتب الدرس الأسبوعي المقام في جامع القدس بحي الروابي بمدينة الرياض العامرة - حرسها الله - فرغبت في نقل هذا الشرح من حيز المسموع إلى حيز المقروء المتداول عسى الله أن ينفع به مقروءاً ومسموعاً، فأعانني شيخنا على ذلك، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

ولقد قمت بتفريغ الشرح من الأشرطة وخرجت أحاديثه معتمداً ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وربما أضفت الرقم الخاص بأحاديث مسلم قبل الرقم العام عند الحاجة، وقد وضعت فهارسه على ما هو متعارف عليه عند أهل هذا الفن.

هذا وإني لأرجو الله عز وجل أن ينفعني بهذا العمل وشارحه وكاتبه وقارئه وكل من ساهم في إخراجه، وأن يجعله خالصاً لوجهه سبحانه وأن يرزقنا جميعاً بره وثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي

الرياض

مقدمة الشرح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كتاب عُمدة الأحكامِ لعبد الغني المقدسي - رحمه الله - جمع فيه المؤلف أحاديث الأحكام من الأحاديث المتفق عليها التي رواها البخاري ومسلم إلا في مواطن يسيرة انفرد أحدهما بها سننبه عليها بإذن الله تعالى، وسنتحدث عن الكتاب بحديث مختصر بحيث نبين مراد المؤلف، وما الذي قصده المؤلف بعباراته؟ ولن نتوسع في ذكر الخلاف وأدلة كل قول، وقد يشار إلى القول الراجح في بعض المسائل وذلك من أجل أن يستفيد طالب العلم كيف يفهم مراد المؤلف بحيث إذا استقل الطالب بنفسه تمكن من فهم مراد المؤلف.

ومعرفة الأقوال والأدلة يمكن للمرء أن يحصلها بنفسه، ولكن المقصود الأساسي هو أن يحصل الطالب القدرة على فهم مراد المؤلفين بكتاباتهم العلمية.

وكتاب عمدة الأحكام كتاب مختصر جمع فيه المؤلف أحاديث الأحكام من الصحيحين ـ البخاري، ومسلم ـ بحيث اشترط المؤلف على نفسه ألا يذكر إلا الأحاديث المتفق عليها.

ترجمة صاحب العمدة

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، الحافظ الزاهد أبو محمد: ويلقب بتقي الدين، حافظ الوقت ومحدثه، ولد بجماعيل - من أرض نابلس من الأرض المقدسة - سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.

وقد ذكر ابن النجار في تاريخه: أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده؟ فقال: إما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

قال الحافظ الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبيَّنه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث.

وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه، وأصوله وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه ومنسوخه وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم.

وكان كثير العبادة، ورعاً متمسكاً بالسنة على طريقة السلف.

توفي الحافظ المقدسي سنة ٦٠٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة[1].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(٢١/٤٤٣) والبداية والنهاية(١٣/٣٨ - ٣٩) وشذرات الذهب(٤/٣٤٥ - ٣٤٦) وذيل طبقات الحنابلة(١/١٨٤).

مقدمة المؤلف

قال الشيخ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأخيار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



كتاب الطهارة

(١) عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

هذا الحديث من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وقد رواه عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ في أثناء خطبة خطبها ﷺ وقد خطب بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يثبت أن صحابياً آخر روى هذا الحديث غير عمر بن الخطاب ﷺ، فهذا الحديث من الأحاديث الغريبة التي اقتصر على روايتها راو واحد فقط، وقد رواه عن عمر راوٍ واحد ورواه عن الراوي راوٍ واحد فهو غريب في مواطن عديدة من إسناده.

* **قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»**: إنما، أداة من أدوات الحصر وليست (إنما) مؤلفة من: (إن و ما الناهية) على الصحيح، بل (إنما) كلمة واحدة وليست كلمتين، وهي أداة من أدوات الحصر، والمراد بالحصر: إثبات الحكم للمذكور مع نفيه عما عداه، عندما يقول: إنما الأعمال بالنيات فكأنه يثبت الأعمال إذا كانت مقرونة بالنية، وينفي الأعمال إذا كانت غير مقرونة بالنية.

والأعمال تشمل الأعمال البدنية من الأقوال والأفعال، والأقوال جزء من الأعمال، فإن القول جزء من الفعل والعمل، وتشمل أيضاً أعمال القلوب من الخشية والإنابة والتضرع ونحو ذلك فإنه يقال لها: أعمال.

---

(١) أخرجه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧).

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»: لابد في هذا الكلام من تقدير، لأننا نجد أن بعض الأعمال يفعلها الناس بدون نية، فبعض الناس يقدم على فعل شيء من الأعمال لا ينوي فيه أي نية، فحينئذ لا يصح لنا أن نقول إنما وجود الأعمال بالنيات لأننا نجد أعمالاً تفعل بدون نية ومن هنا فالصواب أن يقال في تفسير ذلك: إنما صحة الأعمال شرعاً بالنيات، فتصح الأعمال إذا كانت بنية، ولا تصح إذا لم تكن بنية، وبعض الفقهاء يقدر الكمال فيقول: إنما كمال الأعمال بالنيات، وبعضهم يقول: إن الحديث مجمل لا يفهم منه معنى، وهذا هو مذهب الحنفية، ومذهب الجمهور هو الأول وهو أرجح؛ لأنه إذا أمكن إعمال الكلام ووضع معنى له فهو أولى من إهمال الكلام وجعله بدون أي معنى. والمراد بالنيات: عزم القلب.

* قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»: يعني أنه إذا نوى المرء شيئاً فلا يكون له من الأجر أو الثواب إلا بقدر ما نوى، فمن نوى الثواب الدنيوي بعمله فإنه لا يثاب عليه ثواباً أخروياً، أما من نوى الأجر الأخروي فإن الله عز وجل يثيب من كان كذلك بالثواب الأخروي ويتفضل على من كان كذلك من العباد بإعطائهم الثواب الدنيوي على ما نووا به ثواب الآخرة.

وعلى هذا ينبغي أن يُعلم أن الأعمال يجب أن يُنوى بها الأجر الأخروي ووجه الله عز وجل، فإن حصل شيء من أمور الدنيا في الدنيا فإنه يحصل تبعاً بغير نية له.

* قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»: معناه أن من نوى بهجرته وذهابه وانتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام وجه الله وإتباع النبي ﷺ فهجرته حينئذ مقبولة عند الله ويثاب عليها،

بينما من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فلم ينو إلا الدنيا فليس له ثواب أخروي، وإنما يقتصر ثوابه على الأمر الدنيوي، إن حصلت له المرأة أو حصلت له الدنيا فهذا هو ما نواه، وإن لم يحصل له شيء من ذلك فإنه لا يؤجر عليه أجرًا أخروياً.

* **وقوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»**: لابد فيه من تقدير فمن كانت نيته عندما هاجر إلى الله يعني إلى دين الله وإلى اتباع الله.

وقوله: ورسوله: يعني إلى اتباع رسوله ﷺ.

* **قوله: «و من كانت هجرته لدنيا»**: المراد بالدنيا ما يقابل الآخرة وبعضهم يقول: المراد بالدنيا المال؛ لأن المال يطلق عليه دنيا، وكلاهما قد يكون مراداً بالحديث؛ لأن لفظ: (دنيا) لفظ مشترك يصدق على ما يقابل الآخرة ويصدق على الأموال، ولا مانع أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه إذا لم تكن المعاني متنافية.

وقد رغب العلماءُ تقديمَ هذا الحديث في مؤلفاتهم؛ ولذلك نجد أن الإمام البخاري رحمه الله افتتح صحيحه بهذا الحديث، والمؤلف المقدسي افتتح كتابه في أحاديث الأحكام بهذا الحديث.

ويستفاد من الحديث: أن جميع الأعمال لا تعتبر شرعاً، ولا تصح شرعاً إلا بالنية ومن جملة ذلك الطهارة التي قدم المصنف هذا الحديث على أحاديثها.

وفي الحديث: الحث على الإخلاص، والترغيب في إخلاص النية وقصد الثواب الأخروي.

وفيه: أن الأفعال المتقرب بها إلى الله لابد فيها من النية، فلو صلى الإنسان ولم ينو بصلاته الأجر الأخروي فإنه لا يثاب ثواباً أخروياً على ذلك الفعل.

* * * * *

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[١].

---

* **قوله ﷺ: «لا يقبل الله»**: قال بعض العلماء: المراد بالقبول الرضا.

وقال بعضهم: المراد أنه لا يعتبر العمل صحيحاً عند الله.

وقال بعضهم: هو بمعنى لا يثيب الله على الفعل.

والتقدير الأول بعدم الرضا يشكل عليه من صلى على غير طهارة وهو يظن أنه على طهارة، فهذا يثاب على هذا الفعل بحسب نيته لكنها ليست صلاة صحيحة؛ لأنها لا تسقط القضاء؛ ولذلك فالأفضل أن يقال: «لا يقبل الله» يعني لا يعتبر الله الفعل صحيحاً، أو الصلاة صحيحة.

* **قوله ﷺ: صلاة**: اسم جنس أضيفت إلى معرفة فتفيد العموم.

* **قوله ﷺ: أحدكم**: أحد اسم جنس مضاف إلى معرفة وهو الضمير فيفيد العموم، أي فجميع صلواتكم غير مقبولة إذا أحدثتم حتى تتوضئوا.

* **قوله ﷺ: إذا أحدث**: إذا، أداة شرط، ويفهم منه بمفهوم المخالفة أن العبد إذا لم يحدث فإن الله يقبل صلاته ولو لم يتوضأ، فيؤخذ من هذا عدم وجوب الطهارة والوضوء لكل صلاة.

* **قوله ﷺ: أحدث**: المراد بالحدث انتقاض الطهارة، وورد في بعض روايات الصحيح أن أبا هريرة فسر الحدث بالفساء والضراط[٢]، وهذا على

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٥٤) ومسلم(٢٢٥) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري(١٣٥).

جهة التمثيل وليس على جهة استيعاب الأحداث، فإن البول حدث، والغائط حدث، وغير ذلك من الأحداث التي جاءت الأحاديث بإثبات كونها أحداثاً، وبعضهم يقول: إن أبا هريرة ﷺ أراد التنبيه بالأقل على الأكبر لأن الفساء والضراط من أصغر الأمور التي يثبت بها حكم الحدث، فكأنه نبه بطريق مفهوم الموافقة على ما هو أكبر منه.

* **قوله ﷺ: حتى يتوضأ**: حتى: للغاية، ويتوضأ: فعل مضارع، والمراد بالوضوء التطهر بالماء، أو ما يقوم مقامه من التيمم كما سيأتي، وفي الكلام تقدير وهو: حتى يتوضأ ثم يصلي؛ لأنه لو وجد وضوء بدون صلاة فإنه لا يقبل الله منه صلاة حتى يصلي؛ لاستحالة قبول صلاة من العبد وهو لم يفعلها.

فيؤخذ من هذا الحديث: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن المراد بقوله ﷺ: لا يقبل الله، أي لا يعتبر الله الصلاة صحيحة.

ويؤخذ منه: أن المرء إذا كان متوضئاً فإنه لا يجب عليه الوضوء مرة أخرى للصلاة لقوله: ﷺ «**إذا أحدث**».

* * * * *

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**»[1].

---

* **قوله ﷺ: ويل:** قال بعض المفسرين: أن ويل وادٍ في جهنم. والصواب: أن ويل كلمة للتهديد والعقاب.

* **قوله ﷺ: للأعقاب من النار:** العقب هو مؤخرة القدم، ويفهم من هذا الحديث تحريم ترك غسل الأعقاب في الوضوء وذلك لأن النبي ﷺ رأى بعض الصحابة يتوضأ ويترك عقبيه، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي بهذا «**ويلٌ للأعقاب من النار**»، ودلنا ذلك على أنه لا يجوز للمرء أن يترك غسل العقبين، وأنه لا يتم الوضوء إلا بغسل العقبين، وهذا هو مذهب جمهور الأمة خلافاً لبعض المبتدعة.

* * * * *

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري(٦٠) ومسلم(٢٤١).
وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري(١٦٥) ومسلم(٢٤٢).
وحديث عائشة أخرجه مسلم(٢٤٠).

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[3].

---

* **قوله ﷺ: إذا توضأ أحدكم**: يعني إذا ابتدأ أحدكم في الوضوء وليس المراد به الفراغ؛ لأن الفعل مرة يطلق ويراد به نية الفعل، ومرة يطلق ويراد به البدء في الفعل، ومرة يطلق ويراد به انتهاء الفعل، فلا يصح أن يراد به هنا انتهاء الفعل، فلا يقال للمسلم بعد الوضوء: اجعل في أنفك ماءً، وإنما المراد إذا ابتدأ أحدكم في الوضوء.

* **قوله ﷺ: فليجعل**: اللام هنا لام الأمر، ويجعل فعل مضارع والفعل المضارع المسبوق بلام الأمر يفيد الوجوب، فدلنا ذلك على أن جعل شيء من الماء في الأنف من الواجبات في الوضوء، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم، وبعض العلماء يرى أن الاستنشاق ليس واجباً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٢) ومسلم(٢٣٧ـ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم ٢١ـ (٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري(١٦١) ومسلم ٢٢ـ (٢٣٧) بلفظ: «من توضأ فليستنثر» ولم أجد عندهما لفظ: «فليستنشق» الذي ذكره الحافظ عبد الغني هنا.

والصواب وجوبه ؛ لهذا الحديث.

* **قوله ﷺ: في أنفه:** (في) ظرفية، والأنف المراد به - الخيشوم المعروف - مخرج النفَس.

* **قوله ﷺ: ثم لينتثر:** المراد بالانتثار دفع الماء للخروج من الأنف.

* **قوله ﷺ: ومن استجمر:** الاستجمار هو استعمال الأحجار ونحوها في إزالة الخارج من السبيلين.

* **قوله ﷺ: فليوتر:** أي أنه لا يجوز له أن يقتصر في الاستجمارعلى مرة واحدة أو مرتين، بل لابد ثلاث أو أكثر.

* **قوله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه:** (نوم) اسم جنس أضيفت إلى معرفة فالأصل أنها تفيد العموم في نوم الليل ونوم النهار، لكن وجد في الحديث لفظ يدل على أنه نوم الليل فقط وهو قوله ﷺ: «باتت» والبيتوتة يراد بها نوم الليل دون نوم النهار.

* **قوله ﷺ: فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده:** يعني هل لاقت مكاناً طاهراً أم نجساً.

* **قوله ﷺ: فليستنشق:** يعني ليجذب الماء إلى أنفه ويفهم منه وجوب الانتثار ؛ لأنه إذا أدخل الماء إلى أنفه فلا بد له أن يخرجه بطريق اللزوم.

ففي هذا الحديث من الأحكام: أن الاستنشاق من واجبات الوضوء وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، وآخرون قالوا بأنه ليس بواجب ؛ لأنه لم يذكر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦]

فلم يذكر الاستنشاق، وقد يقال بأن كلمة: وجوهكم، عامة يدخل فيها كل ما يحصل به نوع مواجهة ومن ذلك الأنف.

وفي هذا الحديث: وجوب قطع الاستجمار على ثلاث مرات فأكثر لقوله ﷺ: «**ومن استجمر فليوتر**» يوتر فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الوجوب ولا يقال بالإيتار مطلقاً، وإنما قيل: إن المراد بالحديث عدم الاقتصار على أقل من ثلاث لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ: «**نهى أن يقتصر في الاستجمار على أقل من ثلاثة أحجار**»[1].

وفي الحديث وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من نوم الليل.

وفي الحديث أيضاً: تعليل الحكم بقوله: لا يدري أين باتت يده؛ لكن لو ربط الإنسان يديه؛ فإنه حينئذ يقال: هو أيضاً لا يدري أين باتت يده لأن المراد علة النجاسة الحكمية، والحسية، والمعنوية أيضاً، وقد ورد في بعض الأحاديث: «**أن الشياطين تبيت على خيشوم الإنسان**»[2]. وقد يكون المراد بالحديث أن الشياطين تأتي إلى يدي الإنسان وتبول عليها، أو تبيت عليها، فحينئذ لو ربط يديه فإنه لا يدل على انتفاء الحكم.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري(٣٢٩٥) ومسلم(٢٣٨).

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

---

* **قوله ﷺ: «لا يبولن»**: اللام ناهية، والنهي يفيد التحريم.

* **وقوله: «أحدكم»**: أحد، اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، وكل واحد من المسلمين منهي عن هذا الفعل.

* **قوله: «في الماء الدائم»**: جاء تفسيره بعده بقوله: «الذي لا يجري».

* **قوله: «ثم يغتسلُ منه»**: كذا الرواية برفع (يغتسل) وتقديره ثم هو يغتسل منه.

ففي هذا الحديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد بعد البول، وجاء في رواية مسلم: النهى عن البول في الماء الراكد، فهذا نهي عن البول فقط، وفي حديث أبي هريرة ﷺ النهي عن الجمع بينهما، أي الجمع بين البول والاغتسال.

أما في الرواية الأخرى من حديث جابر ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد، فهذا نهي عن البول مجرداً، وفي رواية أبي هريرة ﷺ التي معنا نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - أي الراكد - ويؤخذ منه بطريق مفهوم المخالفة أنه يجوز للجنب أن يغتسل في الماء الجاري.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٩) ومسلم(٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم(٢٨٣).

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٢].

(٧) وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[٣].

هذا الحديث من الأحاديث المتفق عليها بلفظ: «الشرب» ولكن لفظ الولوغ استقل به مسلم دون البخاري.

* **قوله: «إذا»**: من أدوات الشرط، وهي حرف وليست باسم، ويؤخذ منها أمران:

الأول: إثبات جواب الشرط عند وجود فعل الشرط فقوله: «**إذا شرب**» أو «**إذا ولغ**» هذا فعل الشرط، وبناء عليه يلزم من وجود فعل الشرط وجود جواب الشرط وهو قوله: «**فليغسله**».

الثاني: أنه يستفاد من أدوات الشرط نفي الحكم في المسكوت عنه، أو نفي نقيض الحكم ـ وهو الجواب ـ عند انتفاء نقيض الفعل، فقوله: «إذا شرب فليغسل» معناه أنه إذا لم يشرب الكلب فإنه لا يجب عليكم الغسل سبعاً، ومن هنا احتج بعض أهل العلم بأن هذا الحديث خاص بالكلب ولا يعمم على غير

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٢) ومسلم ٩٠ـ (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم ٩١ـ (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم(٢٨٠).

الكلب، فالخنزير وغيره مثلاً، قالوا: لا يؤخذ من الحديث حكم للإناء الذي شرب منه الخنزير، قالوا هذا من مفهوم الشرط وليس من مفهوم اللقب، والفرق بين مفهوم الشرط ومفهوم اللقب أن في الشرط يتعلق الحكم ونقيضه بالفعل وجوابه، فيتعلق بالشرب والولوغ وجوب الغسل، وحينئذ يقال: مفهوم المخالفة من هذا الحديث أن الكلب لو وضع يده في إناء الماء أو غطس في الماء ولم يشرب منه فإنه لا يجب غسله سبعاً، هذا مفهوم المخالفة من الحديث، وقد يتعلق بالفعل بحيث لو جاء الكلب وشم إنساناً، أو مسح على يد إنسان ولم يشرب من الماء، ولم يدخل لسانه في الماء، فإنه حينئذ لا يجب الغسل، وهذا يستفيد منه مثل أهل الجوازات والجمارك ونحوهم الذين يبتلون بالعمل مع الكلاب، أو من يمر على الجوازات ويحتاج إلى إمرار الكلب على سيارته، ويحتاج إليه أيضاً أهل الماشية الذين لديهم كلاب لحراسة الماشية أو للزروع، فإذا شم الكلب أو وقع شيء من لعاب الكلب على شيء من غير المشروبات فإنه لا يجب غسله سبعاً أخذا من مفهوم المخالفة المتعلق بالشرب.

وأما مفهوم اللقب فهو لفظة: (الكلب) يعنى أن يعلق الحكم باسم علم فهنا علق الحكم بالكلب، فهل يفهم منه أن ما عدا الكلب لا يأخذ حكمه في وجوب الغسل سبعاً، قال بهذا طائفة من الحنابلة أخذاً من هذا الحديث، وأخذاً من غيره، وقال جمهور أهل العلم: لا يجب غسل الإناء من ولوغه سبعاً بناء على أصل البراءة، قالوا: الأصل عدم وجوب الغسل، والحديث إنما ورد في الكلب، والقياس لا يصح لعدم العلم بالمعنى الذي من أجله جاء الأمر بالغسل.

فالمقصود أن مفهوم اللقب هنا أن الحكم عُلِّقَ على الكلب، فلو قال قائل: إنه يؤخذ منه أن ما عدا الكلب لا يجب غسل ما ولغ فيه، قيل: هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب اختلف الناس في حجيته على ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور بأنه ليس بحجة.

الثاني: قول بعض الحنابلة هو حجة مطلقاً.

الثالث: قول الحنابلة والمشهور في مذهبهم أن مفهوم اللقب حجة إذا جاء قبله اسم عام يشمله. ويرجع في هذا إلى علم الأصول.

* **قوله: «إذا شرب»:** هل الكلب يشرب، أو أن الفعل الذي يقع من الكلب هو الولوغ؟ الشرب عادة يكون بامتصاص الماء، والولوغ بإدخال اللسان في الماء، والكلب إذا جاء للماء لا يمص الماء مصاً وإنما يجعل اللسان في الماء وحينئذ يقال: إما أن العرب تطلق على الولوغ شرباً، وإما أن يقال: إن الراوي قد روى الحديث بالمعنى، ومن هنا نأخذ الفائدة في سبب وجوب الغسل سبعاً هو أن الكلب يدخل لسانه في الماء، والهرة كذلك تدخل لسانها في الماء لكن ورد فيها حديث صحيح من حديث أبي قتادة في أن هرة شربت فتوضأ النبي ﷺ من سؤرها وقال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1] فدل ذلك على أن القط والهرة لا تأخذ حكم الكلب لصراحة هذا الحديث.

وهذا الحديث دل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود(٧٥) والترمذي(٩٢) والنسائي(١/٥٥) وابن ماجه(٣٦٧) وأحمد(٥/٢٩٦) وابن خزيمة(١٠٤) وابن حبان(١٢٩٩).

صريح الدلالة لقوله ﷺ: «**فليغسله**» فإن قوله: يغسل فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيكون مفيداً للوجوب، وهذا الحكم هو رأي أصحاب المذاهب الثلاثة أحمد والشافعي و أبي حنيفة، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً لأن هذا الحديث يخالف القياس، وعند المالكية أن أخبار الآحاد إذا خالفت القياس فإنه يعمل بالقياس ويترك خبر الواحد، ولهذا نظائر عندهم.

فالإمام مالك يقول: الكلب يؤكل صيده مع أنه قد وقع على الصيد شيء من لعاب الكلب فبالقياس أن يكون الإناء الذي ولغ الكلب فيه لا يغسل سبعاً لأن الصيد لا يجب غسله سبعاً. بهذا اتضح لنا وجه القياس، والإمام مالك يجري هذه القاعدة في نظائر عديدة ويترك خبر الواحد من أجل القياس، من أمثلة ذلك أن الإمام مالكاً رد حديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»(١) قال لأنه خبر واحد يخالف القياس؛ لأن القياس أن العقد إذا وقع وجب حكمه، ولا يتعلق بالتفرق فهذا الخبر مخالف للقياس - وهو خبر الواحد - فرده مالك، ومن أمثلة ذلك أيضاً: حديث الذي وقصته ناقته فإن النبي ﷺ قال: «**كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تغطوا رأسه**»(٢) وفي رواية: «**ولا وجهه**»(٣) قال الإمام مالك بأن هذا الخبر خبر واحد يخالف القياس لأن القياس أن الْمُحْرِمَ إذا مات يأخذ حكم أمثاله من الأموات في مس الطيب وتغطية الرأس، لذلك فإن

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٧٩) ومسلم(١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٦٥) ومسلم(١٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم(١٢٠٦)(٩٨).

المالكية لا يعملون بهذا الحديث، ويقولون: المحرم إذا مات يعمل به مثل ما يعمل مع غيره.

قوله ﷺ: «**إحداهن بالتراب**»: هذا اللفظ مطلق يمكن أن تكون الغسلة بالتراب هي الأولى، ويمكن أن تكون السابعة.

وفي بعض الألفاظ لهذا الحديث قال: « **أولَهن** »، وفي بعض الألفاظ قال: «**أُخراهن**» فكيف الجمع؟

نقول: الجمع في هذا أنه قال: "أولهن" على سبيل الاختيار، و "أخراهن" أيضاً على سبيل الاختيار؛ لأن من القواعد: (أن اللفظ المطلق إذا جاء له قيدان مختلفان فإنه لا يقيد بأي من القيدين) مثال ذلك قوله تعالى في الفدية: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] هنا الصيام هل يجب أن يكون متتابعاً أو يجب أن يكون متفرقاً؟ لم يذكر، فهذه الآية مطلقة في الصيام، هل هو على التتابع أو على التفريق.وجاء في نص آخر إيجاب التتابع في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤] هنا إيجابٌ للتتابع، وجاءنا في نص آخر إيجاب للتفريق في مثل قوله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] هنا تفريق للصيام، فلما وجد هناك قيدان مختلفان فإنه لا يقيد اللفظ المطلق بأحد القيدين، وحينئذ نقول: يجوز أن تكون الغسلة هي الأولى، ويجوز أن تكون الثانية، و يجوز أن تكون السابعة.

* **قوله ﷺ: «وعفروه الثامنة بالتراب»**: هذا اللفظ يقتضي أن يكون هناك ثماني غسلات، لكن قالوا بأن قوله: عفروه الثامنة، يراد به أن إحدى

الغسلات ستكون بماء وتراب، فإذا فصلنا بينهما في الذهن فجعلنا الماء كأنه لوحده، والتراب كأنه لوحده، فإنه حينئذ تكون ثماني غسلات.

فإن قال قائل: قوله ﷺ: بالتراب، هل المراد الاقتصار على التراب؟ والحديث ورد بالتراب فهل يفهم منه بواسطة المفهوم بأنه لا يجوز بغير التراب؟

نقول: لا ؛ لأن هذا إنما يستفاد بمفهوم اللقب ولم يسبقه اسم عام وبالتالي لا يأخذ حكمه ؛ لأن الحكم هنا علق بلفظ التراب، والتراب عَلَمٌ، فتعليق الحكم بالعلم ونفيه عما عداه يسمى مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب إذا لم يسبقه لفظ عام فإنه لا يؤخذ منه حكم المفهوم.

لكن هل نستدل هنا بطريق القياس فنقول: إن الحديث ورد بالتراب فنأخذ منه أن ما كان يماثل التراب يأخذ حكمه مثل الصابون والشامبو ونحوه من المنظفات أولا تأخذ حكمه؟

فقهاء الحنابلة يقولون: يأخذ حكمه ؛ لأن المراد التنظيف، والتنظيف بالصابون والشامبوهات يحصل منه أكثر مما يحصل بالتراب، وبعض الفقهاء قال: إننا لا نعرف العلة التي من أجلها قيل: بالتراب، وحينئذ نقتصر على التراب، ولكل من هذين الرأيين وجهته.

ومما يؤخذ من هذا الحديث نجاسة الماء القليل إن خالطته نجاسة وإن لم يتغير، فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بغسل الإناء نفهم منه وجوب إلقاء الماء، وقد ورد في بعض الروايات: «فليرقه»[1]، فالأمر بالشيء نهي عن

---

(١) أخرجه مسلم(٢٧٩)(٨٩) ولفظه: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرار».

ضده، يعني أنه نهي عن استعماله، والنهي يفيد الفساد فيكون هذا الماء فاسداً، وإن كان الغالب في الماء القليل أنه إذا ولغ فيه الكلب لا يشعر بالتغير فيه.

والذي يترجح لديَّ أن الماء القليل يحكم فيه بالنجاسة ولو لم يتغير لأن الحديث قد نُهي فيه عن الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم يتغير.

وهل هذا يختص بما ورد فيه الأحاديث أو يعمم؟

هذا مبني على قاعدة هل يصح تخصيص العموم بالقياس أو لا يصح؟

والصواب أن القياس متى كان منصوص العلة فإنه يجوز تخصيص العموم به، وأما إذا كان القياس مستنبط العلة فإنه لا يجوز تخصيص العموم به.

والعلة في هذه الأحاديث غير منصوصة، ومن ثم لا نخصص العموم بالقياس، فنثبت نجاسة الماء المخالط للنجاسة فيما ورد فيه دليل بالنهي عنه، وما عدا ذلك نجري فيه حكم العموم في قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١].

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود(٦٦) والترمذي(٦٦) والنسائي(١/ ١٧٤).

(٨) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن طلب الماء وسؤاله لا يؤثر على مقام العبد، وإن كان الأولى أن يتولى المرء شأنه بنفسه؛ لأن عثمان رضي الله عنه دعا بالماء وطلبه، ولا شك أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع.

وفيه أن أهل الزمان الأول كانوا يتوضئون بجعل المياه في الآنية، وهذا أولى من فعل أهل زماننا من جعل ماء الوضوء من الصنابير والحنفيات والبزابيز؛ وذلك لأن الماء إذا كان في الإناء فإنه يقتصد في استعماله ما لا يقتصد فيه إذا استعمل من الحنفيات ونحوها.

وفي قوله: «**بإناء من تور**» التور المراد به النحاس، وهذا يدل على جواز استخدام آنية النحاس وأنه لا حرج على العبد فيها ولو كانت غالية.

وفيه مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء، وغسل اليدين قبل الوضوء له حالان:

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٤) ومسلم(٢٢٦).

الأول: بعد القيام من نوم الليل، وهذا له حديث مستقل سيأتي شرحه.

الثاني: غسل اليدين في غير هذه الحالة وهو مشروع ومستحب لكنه ليس واجباً؛ وذلك لأن الآية ليس فيها إيجاب غسل اليدين قبل غسل الوجه.

* **قوله: «ثم تمضمض واستنشق»:** فيه أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق، والمضمضة والاستنشاق لاشك أنها مشروعة، لكن وقع الخلاف في وجوبها، والمضمضة يراد بها إدارة الماء في الفم، والاستنشاق يراد به جذب الماء إلى داخل الأنف.

* **قوله: «ثم غسل وجهه»:** وجه اسم مفرد مضاف إلى معرفة فيفيد تعميم الحكم لجميع أجزاء هذا الوجه، فحينئذ كل ما يواجه به فإنه يجب غسله فإذا حصلت المواجهة بالخدين وجب غسلها، وكذلك تحصل المواجهة بالجبهة، فيؤخذ من ذلك أن الواجب فيمن كان كثيف اللحية أن يغسل من لحيته ما تحصل به المواجهة، وأما داخل اللحية فإنه لا يجب وإن كان يستحب له تخليل اللحية لكن ليس ذلك واجباً.

* **قوله: «ويديه إلى المرفقين»:** يفهم من لفظ اليدين تعميم الحكم في جميع اليدين بحيث لو ترك الإنسان الكفين ولم يغسلهما بعد غسل الوجه فإنه حينئذ لا يحكم بصحة طهارته، وبعض الناس يكتفي بغسل كفيه قبل غسل وجهه، وبعد الوجه لا يغسل إلا الساعدين والمرفقين، وهذا خطأ.

* **قوله: « ثم مسح برأسه»:** ظاهر هذا الحديث أن مسح الرأس مرة واحدة وأنه لا يشرع فيه التكرار خلاف بقية الأعضاء فإنه يشرع تكرارها ثلاثة، ومسح الرأس الصواب أنه يبتدأ فيه من الفارق بين الوجه والرأس إلى مؤخرة

الرأس، هذا هو المستحب، ويجوز البداءة من أي مكان من الرأس ويستحب أن يعيد المسح بحيث يرجع إلى ما ابتدأ به.

وغسل الرأس قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء فقال الحنابلة والمالكية بوجوب تعميم الرأس بالماء لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: والباء للإلصاق، ورؤوس جمع مضاف إلى معرفة، وهو الضمير، والجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجزئ مسح الربع، قال: لأن ربع الرأس يوازي مقدار الكف فمتى وضعنا الكف على الرأس ومسحنا الربع أجزأ.

وقال الإمام الشافعي: إن الواجب في ذلك هو أقل ما يصدق عليه المسمى وبالتالي يكتفى بثلاث شعرات، بل البعض قال: يكتفى بشعرة واحدة. قالوا: لأن الباء تبعيضية، والتبعيضية يجوز الاقتصار فيها على بعض الأفراد دون الجميع، وكون الإنسان يمسح جميع الرأس يكون بذلك قد فارق الخلاف وخرج منه بيقين، إلا أن الراجح في هذه المسألة هو وجوب التعميم لأمرين:

الأول: أن الأصل في الباء أن تكون للإلصاق لا للتبعيض، فلا تصرف عن الإلصاق إلا بدليل.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ كان يمسح جميع رأسه ولم يحفظ عنه أنه اقتصر على البعض. وأما حديث: «**فمسح على ناصيته وعمامته**»[1] فهذا من باب المسح على العمائم، والمسح على العمائم جائز بشروطه، فهو بذلك قد استوعب الناصية والعمامة.

---

(١) أخرجه مسلم(٢٧٤).

* **قوله: «ثم غسل كلتا رجليه»**: والرجلان منتهاهما الكعب فلا يجوز الاقتصار على ما هو أقل من ذلك، وهذا محل إجماع، وقد خالف فيه بعض الفرق المخالفة لأهل السنة، وقالوا: يجوز المسح على القدمين إلى شراك النعل ولا يجب مسح الأعقاب ولا الكعبين. وقد تواتر في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[(١)] وذلك أنه شاهد جماعة من الصحابة يتوضؤن ولم يغسلوا أعقابهم فقال ذلك، مما يدل على الرد على مذهب هذه الطائفة، والإجماع منعقد قبل وجود هذه الطائفة على وجوب غسل القدمين بحيث تشمل الكعبين.

ثم رتب على هذا الوضوء مغفرة الذنوب ولا يمتنع أن يترتب على أفعال الطهارة والوضوء مغفرة ما تقدم من الذنب وهل هذا يقتصر على الكبائر أو على الصغائر أو قد يشمل النوعين؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مثل هذا الحديث يراد به تكفير الصغائر دون الكبائر قالوا: لأن قوله: (غفر له ما تقدم) عام فنخصصه بالأحاديث الأخرى المبينة لكون التكفير يراد به تكفير الصغائر دون الكبائر، في مثل قول النبي ﷺ: «**الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهما ما لم تغش الكبائر**»[(٢)] ونحو هذا من النصوص.

والقول الثاني: أنه قد يحصل تكفير بالوضوء وأمثاله لكبائر الذنوب واستدلوا على ذلك بعموم النص: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فـ(ما) اسم

---

(١) أخرجه البخاري(٦٠) ومسلم(٢٤٠-٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٣).

موصول والأسماء الموصولة تفيد العموم، كأنه قال غفر له جميع الذي تقدم من ذنوبه، و(من) بيانية و(ذنوب) جمع مضاف إلى معرفة وهو الهاء، ولفظ الجمع إذا أضيف إلى معرفة أفاد العموم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم.

وعلى كلٍ فباب التوبة سهلٌ دخوله، وليس من الصعب على الإنسان أن يلج إلى باب التوبة، والتوبة بالاتفاق تمسح الذنوب صغائرها وكبائرها.

* * * * *

(٩) عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ـ مَرَّةً وَاحِدَةً ـ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[٣].

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

هذا الحديث ذكر المؤلف بعض إسناده عن طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه - وهو يحيى بن عمارة بن أبي حسن - قال: شهدت عمرو بن أبي حسن - هذا عم يحيى - سأل عبد الله بن زيد - وهو ابن عاصم وليس صاحب الأذان ـ عن وضوء النبي ﷺ، يعني كيف كان وضوئه؟

* **قوله: «فدعا بتور من ماء»**: التور: إناء من نحاس.

ففي هذا الحديث جواز الوضوء بآنية النحاس.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٦) ومسلم(٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٨٥) ومسلم ١٨ـ (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري(١٩٧).

وفيه مشروعية الوضوء للتعليم لا بقصد الوضوء وإنما بقصد التعليم.

وفيه أيضاً التعليم بالفعل.

* **قوله: فدعا بتور من ماء:** من هنا بيانية وليست تبعيضية كأنه قال: بتور مملوء بالماء.

* **قوله: فتوضأ لهم:** يعني عبد الله بن زيد، توضأ لهؤلاء الذين سألوه.

* **قوله: وضوء رسول الله ﷺ:** أي مثل وضوء النبي ﷺ، وأطلق عليه بأنه وضوء الرسول ﷺ على جهة المبالغة في المشابهة في الفعل.

* **قوله: فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً:** أكفأ يعني أمال الإناء بحيث ينسكب بعض الماء على يديه.

وفي هذا الحديث: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء قبل الابتداء في الوضوء، وهل هذا على الوجوب أو على الاستحباب؟

تقدم الكلام فيه وأنه على الاستحباب إلا بعد الاستيقاظ من النوم فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: قول من يقول بأنه مستحب لأنه لم يرد في آية التوبة.

الثاني: قول من يقول بأنه واجب لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء**»[1].

القول الثالث: التفريق بين نوم الليل ونوم النهار بدلالة قوله ﷺ: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**».

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم(٤) من المتن.

* **قوله: ثم أدخل يده في التور:** في ذلك دلاله على أن إدخال اليد في الماء بعد غسلهما لا تؤثر عليه.

* **قوله: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات:** المضمضة يراد بها إدارة الماء في الفم، والاستنشاق يراد به سحب الماء في الأنف، والاستنثار إخراج الماء من الأنف، و الاستنشاق ورد في الحديث الأمر به: «من توضأ فليستنثر» وفي رواية: «**فليستنشق**»[١] وإن كان أكثر الألفاظ على الأول، ويدل ذلك على وجوبه؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم وهو مذهب الحنابلة، وقالت طائفة أخرى بأنه لا يجب؛ لأنه لم يرد في الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٦] وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الفم والأنف من الوجه وهو يدخل في هذا الأمر، كما أجيب بأنه لا يمتنع أن يزاد على نص القرآن بواسطة الحديث.

وفي الحديث: بيان طريقة المضمضة والاستنشاق فإنه تمضمض واستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات بحيث في الغرفة الواحدة يتمضمض و يستنشق، والثانية كذلك، والثالثة كذلك، وهذه إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨).

(٢) روى الترمذي(٧٩) وأحمد(١/١٤١) أن علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببتأن أريكم كيف طهور النبي ﷺ. وفي لفظ أحمد: (تمضمض من الكف الذي يأخذ منه) فيكون مجموع غرفات المضمضة والاستنشاق ثلاث غرفات.

وقد ورد: «أنه استنشق وتمضمض ثلاثاً بغرفة واحدة»[١] وورد: بست غرفات[٢].

* **قوله: ثم أدخل يده - أي في الإناء - وغسل وجهه ثلاثاً:** في هذا دلالة على وجوب استيعاب غسل الوجه، والمراد بالوجه ما تحصل به المواجهة، "ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلى المرفقين" فغسلهما يعني غسل اليدين، مرتين إلى المرفقين وفيه دلالة على وجوب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمراد بالمرفق العظم الخارج الفاصل بين الذراع والساعد وبين العضد في اليد، وفي هذا دلالة على أنه يجوز التفاوت في عدد المرات في الوضوء، فإنه غسل الوجه ثلاثا وغسل اليدين مرتين.

وقد ورد في الصحيح «أن النبي ﷺ قد توضأ مرة مرة»[٣]، وورد « مرتين مرتين»[٤]، وورد «**ثلاثاً ثلاثاً**»[٥] وورد كما في حديث الباب في بعض الأعضاء مرتين وفي بعضها ثلاثاً. أما الزيادة عن ثلاث فهو من الإسراف فينهى عنه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩) من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. وهو خبر ضعيف فيه جهالة.

(٣) أخرجه البخاري(١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري(١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري(١٥٩) ومسلم(٢٢٦).

(٦) أخرج النسائي(١/٨٨) وأحمد(٢/١٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**».

* **قوله: فمسح رأسه:** فيه دليل لمن قال باستيعاب الرأس لأن الاسم المفرد إذا أضيف إلى معرفة دل على وجوب استيعابه، كما لو قلت: خذ قلم فلان، فإنه لا يصح منك أن تأخذ بعض أجزاء القلم وتترك بعضها بل لابد من أخذ جميعها، والمراد بالرأس هنا ليس ذات فروة الرأس ولكن المراد به الشعر الذي يكون فوق الرأس لأنه لا يمكن أن يمسح المرء فروة الرأس.

* **قوله: فأقبل بهما:** ظاهر هذا الحديث أنه يبتدأ من أول الرأس من جهة الجبهة، وبالتالي نعلم ضعف القول القائل بأنه يبتدأ من القفا، أو القول القائل بأنه يبتدأ من منتصف الرأس، لأن ظاهر الحديث أنه بدأ بمقدم رأسه فمسح.

* **قوله: فأقبل بهما و أدبر مرة واحدة:** فيه مشروعية الإقبال والإدبار في مسح الرأس والواجب هو الاستيعاب، فلو أقبل بهما فقط فإنه حينئذ قد أدى الواجب ولا يلزمه الإدبار.

* **قوله: ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه:** فيه غسل الرجلين في الوضوء وهو ظاهر الآية.

* * * * *

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[1].

---

* **قولها ﵂: يعجبه التيمن:** ليس المراد بالإعجاب هنا مجرد كونه مرغوباً للنفس، وإنما المراد فعل ذلك حقيقة، فهو يفعل التيمن، وليس المراد أنه يعجبه بدون فعل، وفي لغة العرب يطلق التعجب ويراد به الفعل حقيقة.

والتيمن: البدء باليمين.

* **قولها: في تنعله:** أي في لبسه النعل بحيث يبدأ بالرجل اليمنى، في لبس النعال. **وترجله:** يعني في تمشيط الشعر يبدأ بالشق الأيمن من رأسه.

* **قولها: وفي طهوره:** أي أنه كان يبدأ بالأعضاء اليمنى في الوضوء وفي الغسل، فيبدأ مثلاً باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والشق الأيمن في الغسل، وهذا في الغسل ظاهر في الرأس، لكن في بقية البدن فيه خلاف لعله يأتي في باب الغسل.

* **قولها: وفي شأنه كله:** ظاهر هذا اللفظ استحباب التيامن في جميع الأمور، ولكن ورد في بعض الأشياء استحباب تقديم الشمال فيها، وذلك فيما لا يكون من باب التكريم نحو دخول الخلاء.

وهذا الحديث ظاهر في استحباب البداءة باليمين فيما ذكر، وفيما ألحق به مما يكون من باب التكريم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(١١) عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(٢).

(١٢) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»(٣).

---

* **قوله ﷺ: إن أمتي**: الأمة يراد بها هنا أمة الإجابة، وهم الذين تبعوه وساروا على هديه وعملوا بأقواله، وليس المراد أمة الدعوة.

* **قوله: يدعون يوم القيامة غراً**: يعني ينادون ويسمون يوم القيامة وهم بهذه الصفة تكون غرتهم على جهة البياض والنصاعة.

* **قوله: محجلين من آثار الوضوء**: التحجيل المراد به وضع شيء من الحجال سواء من الذهب أو غيره في اليدين والرجلين.

* **قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**: استطاع يعني كان قادراً، أن يطيل غرته يعني غسله لجبهته ومقدمة وجهه، فليفعل ذلك، وقد

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣٥ـ (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم(٢٥٠).

اختلف أهل العلم في قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» هل هي موقوفة على أبي هريرة ﷺ أو مرفوعة للنبي ﷺ.

فقد حكم كثير من أهل الحديث بأنها مدرجة في الحديث، وأنها من قول أبي هريرة، وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ.

ففي هذا الحديث استحباب الاعتناء بغسل الغرة وهي مقدمة الوجه من جهة الجبهة، والاعتناء بغسل اليدين والقدمين، وفضيلة ذلك وأنه تدعى الأمة بسبب ذلك غراً محجلين.

وفي اللفظ الآخر الذي عند مسلم إثبات مذهب أبي هريرة ﷺ في مسائل من هذا، وهو أنه كان يتجاوز في غسل اليدين والرجلين والوجه، بحيث كان في الرجلين يبلغ نصف الساق، وفي غسل اليدين يبلغ إلى المنكب والمراد بالمنكب: المفصل الذي بين الكتف والعضد، وهذا المذهب خاص بأبي هريرة ﷺ فهمه من هذا الحديث، ولم ينقل أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يرفع في غسل يديه أو رجليه أو في غسل وجهه بحيث يغسل أجزاء أخرى من الرأس، والذين نقلوا وضوء النبي ﷺ لم ينقلوا عنه مثل ذلك الفعل، فيكون هذا الفعل من مذهب أبي هريرة ﷺ، وقد خالفه جماهير الصحابة، وقول الصحابي لا يعتد به ولا يكون حجة إذا خالفه غيره من الصحابة.

* **قوله: «من استطاع منكم أن يطيل غرته»**: لعل المراد به على فرض ثبوت رفعه للنبي ﷺ وأنه ليس موقوفاً على أبي هريرة ﷺ كثرة الوضوء، فمن أكثر غسل الغرة وهو طرف الوجه من جهة الجبهة فإنه حينئذ يستحق هذا الثواب؛ وذلك من خلال إكثار الوضوء سواء الوضوء المفروض، أو نوافل

الوضوء بتجديد الوضوء، أو باستعمال الوضوء عند انتقاض الوضوء مباشرة ونحو ذلك.

* قوله: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»: ليس فيه دليل لمذهب أبي هريرة ﷺ، وهو استحباب غسل ما ارتفع عن الكعبين أو المرفقين، وذلك لأن غسل ما ارتفع عن الكعبين أو المرفقين لا يسمى وضوءاً، وحينئذ لا تبلغ الحلية إلى هذه المواطن، ومن ثم فإن مذهب أبي هريرة ﷺ في هذه المسألة مذهب مرجوح.

* * * * *

باب دخول الخلاء والاستطابة

(١٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).

* **قوله: الاستطابة:** المراد بالاستطابة إزالة الخارج من السبيلين، وبعضهم يقصرها على ما كان بالأحجار ونحوه، فيقول: معنى الاستطابة هو الاستجمار، وبعضهم يعمم معنى الاستطابة بحيث يشمل الماء، وهذا أولى لأن الاستطابة مأخوذة من الطيب فكأنه يطيب محل الخارج، وهذا يشمل ما كان بحجر ونحوه ويشمل ما كان بالماء.

* **قوله: كان:** لفظة كان عند طائفة من أهل الأصول تفيد التكرار والاستمرار، وهل تفيد الدوام؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال بأنها تفيد الدوام وأنه ﷺ لم يكن يترك هذا الفعل، وقال آخرون: أنها لا تفيد الدوام.

* **قوله: إذا دخل الخلاء:** أي إذا شرع في الدخول، وقد ورد في رواية البخاري: "إذا أراد الدخول" فالإرادة تطلق على مجرد الرغبة، وتطلق على الشروع في الشيء، والمراد بها هنا الشروع.

والمراد بالخلاء: مكان قضاء الحاجة سواء كان في الحمامات المبنية، أو في البرية، فالمكان الذي تقضي فيه حاجتك إذا دخلت فيه فيستحب لك قول هذا الذكر.

* **قوله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك:** اللهم يعني يا الله، والميم حرف نداء، وأعوذ أي التجأ إليك وألوذ بك من الخبث.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٢) ومسلم(٣٧٥).

* **قوله: الخبث والخبائث:** ورد فيها روايتان: الأولى: بإسكان الباء فيكون المقصود بها جنس النجاسة والتخبث والخبائث، وورد فيها رواية بضم الباء "الخُبُث" فيكون المراد بها حينئذ ذكران الشياطين، والخبائث إناثهم.

وهذا دليل على أن هذا الذكر مستحب عند دخول الخلاء، ولا يستحب أن يزيد المرء عن هذا الذكر إلا بما ورد فيه دليل صحيح، وقد ورد تعليل هذا الحكم في السنن وذلك أن النبي ﷺ قال: « **إن هذه الحشو ش محتضرة إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل ذلك**»[1] فدل ذلك على العلة التي من أجلها ثبت هذا الحكم.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٦) وابن ماجه(٢٩٦) وأحمد(٤/ ٣٦٩).

(١٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[١].

(١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: رَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ[٢].

---

* **قوله: «الغائط»**: هو الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة فكَنوا به عن الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه، والمراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل، وكنوا به أيضاً عن موضع التخلي.

* **قوله ﷺ: «لا تستقبلوا»**: لا للنهي والفعل المضارع إذا جاء بعد لا الناهية فإنه يفيد التحريم، وهذا هو ظاهر هذا اللفظ.

* **قوله: «ولا تستدبروها»**: فيه نهي أيضاً عن الاستدبار، وظاهر هذا النهي التحريم، وحذف المتعلق هنا فلم يقل: في الصحراء، ولا في البنيان ولا في غيره، فظاهر هذا اللفظ عموم هذا الحكم بحيث يشمل الجميع، ولكن ورد في عدد من الألفاظ أن النبي ﷺ قضى حاجته مستقبل القبلة أو مستدبرها، مثل

---

(١) أخرجه البخاري(٣٩٤) ومسلم(٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٨) ومسلم(٢٦٦).

ما ورد من حديث ابن عمر «رقيت على بيت حفصة قبل موت النبي ﷺ بعام فوجدته يبول مستقبل بيت المقدس»[1].

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أن أناساً كرهوا استقبال القبلة ببول أو غائط فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلوها حولوا مقعدتي**»[2] وهذا الحديث في السنن وللعلماء فيه بحث من جهة الإسناد وحينئذ كيف نجمع بين هذين الحديثين؟

لا يصح أن نقول: إن هذه الأحاديث الأخيرة أفعال نبوية، و الأول قول والقول مقدم على الفعل؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الحديث القولي والحديث الفعلي تعين، ولا يجوز المصير حينئذ إلى ترجيح الأقوال على الأفعال، ولذلك نجد أنه في عدد من الأحاديث أن الصحابة وجدوا رسول الله ﷺ يفعل فعلاً وقال قولاً يخالفه، فاحتجوا بفعله مع مخالفته للقول، مثال ذلك في الوصال: «نهى عن الوصال وواصل»[3] احتجوا هم بالوصال، فهذا دليل على أنه يحتج بالفعل ولو كان معارضاً للقول إذا أمكن الجمع بينهما حتى بين لهم النبي ﷺ أن الوصال خاص به ﷺ، فلم يقل لهم: لا تحتجوا بفعلي إذا عارض قولي، إنما بين لهم أن هذا الفعل خاص به. والأصل في الأفعال النبوية أنه يشرع

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٥) ومسلم ٦١ـ (٢٦٦).

(٢) أخرجه أحمد(٢١٩/٦) وابن ماجه(٣٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٣٤/٤) والدارقطني(١/ ٦٠). وانظر ميزان الاعتدال(٤١٤/٢) وتهذيب التهذيب (١٥٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري(١٩٢٢) ومسلم(١١٠٢).

الاقتداء بالنبي ﷺ فيها لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ونحو ذلك من النصوص.

فحينئذ ما هو سبيل الجمع بين هذه الأحاديث؟

قال طائفة: نحمل حديث النهي على استقبال القبلة، ونحمل أحاديث الرخصة على استدبارها، ولكن في هذا الحديث ما يصرح بعدم صلاحية هذا الوجه من الجمع.

والقول الثاني في الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إن أحاديث المنع يراد بها في الصحراء وأحاديث الرخصة يراد بها في البنيان، وهذا سبيل جيد من سبل الجمع بين الأحاديث.

* * * * *

(١٦) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[١].

هذا الحديث حديث أنس واضح الدلالة في مشروعية الاستتار عن الناس والبعد عند قضاء الحاجة. وقد ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى حاجته في سباطة قوم، قال: **أتى سباطة قوم فبال**، وفي بعض الألفاظ: **أنه كان قريباً منه جداً**[٢] ولكن يحمل أحاديث القرب على ما كان المرء فيه مستتراً عن أعين الناس، وأحاديث الإبعاد على ما لم يوجد الساتر إلا على بعد.

وفي هذا الحديث: أن الرجل الذي له مكانة قد يخدمه بعض قومه، وهذا ليس فيه تنقيص من مقدار أحدهما، لا من الخادم ولا من المخدوم؛ لأن بعض الناس يظن أن المخدوم ينقص أجره بذلك، وبعضهم يظن أن الخادم تنقص مكانته بذلك، وكل هذا ليس بصحيح، بل من الأمور التي يتقرب إلى الله عز وجل بها خدمة أهل الفضل، وبيان منزلتهم، وقضاء حاجاتهم، كما فعل أنس والغلام مع النبي ﷺ وكما كان ذلك دأب الأمة مع علمائها وفضلائها فهذا من القربات التي يتقرب أهل الإيمان إلى الله عز وجل بفعلها.

وفيه: مشروعية الاستنجاء بالماء وقد ورد على ذلك عدد من الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٢) ومسلم(٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٥) ومسلم(٢٧٣).

وظاهر الحديث: أنه ﷺ كان يقتصر على الاستنجاء ولا يستجمر معه، فيكون حينئذ قول الفقهاء - بأن الجمع بين الاستنجاء والاستجمار أولى - فيه ما فيه

وفي الحديث: جواز نقل الماء، فقد كان هذا معهوداً في الزمان الأول.

* * * * *

(١٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بن رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**[1].

في هذا الحديث النهي عن إمساك الذكر حال البول، وقوله: وهو يبول، اختلف الفقهاء في هذا اللفظ، هل هو وصف يقيد به الحكم بحيث يكون النهي مقتصراً على هذه الحال وهي حال البول، أو يكون المراد بذلك التشنيع على الفاعل، ومن ثم لا يعمل بمفهوم مخالفته ويكون النهي شاملاً لحالة البول وغيرها؟ والأظهر أن هذا القيد يعمل بمفهوم المخالفة الوارد فيه؛ لأن الأصل في الكلام والصفات أن يكون مفهوم المخالفة معمولاً فيها فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

وظاهر قوله: **لا يُمْسِكَنَّ**: تحريم ذلك لأن الأصل في النهي الدلالة على التحريم، والقول بحمله على أنه للكراهة مخالف للأصل.

وفي الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين.

وفيه النهي عن التنفس في الإناء، وظاهر النهي المنع والتحريم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٣) ومسلم(٢٦٧).

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»** فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: **«لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[١].

هذا الحديث تضمن عدداً من المسائل:

الأولى: مشروعية المرور بجوار المقابر وأنه لا حرج على العبد في ذلك فإن النبي ﷺ مر بقبرين.

الثانية: جواز قبر بعض الناس في مكان بمفرده بحيث لا يقبر في المقابر العامة، فإن ظاهر قوله: "بقبرين" أنهما كانا لوحدهما، ولم يكونا في المقابر العامة.

الثالثة: إذا كان المحل فيه قبر واحد، أو قبران هل يعد مقبرة أم لا بحيث يأخذ حكم المقابر؟ جمهور أهل العلم على أن المحل الذي ليس فيه إلا قبر أو نحوه لا يعتبر مقبرة إلا مكان القبر فهو الذي يكون بمثابة الموقوف، وأما ما كان بجواره فإنه لا يعد مقبرة ولا يأخذ أحكامها، ويترتب على ذلك أنه يجوز للنساء الدخول في هذا المحل، ويترتب عليه أن الدعاء الوارد في دخول المقابر والذكر الوارد في ذلك لا يقال في مثل هذا، ويدل على ذلك فعل عائشة فإن النبي ﷺ وأبا بكر قد قبرا في غرفتها وكانت في تلك الغرفة فلو كان هذا المحل يعد مقبرة لامتنعت عائشة من دخوله.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٦، ٢١٨) ومسلم(٢٩٢).

الرابعة: إثبات عذاب القبر فإنه قال: «**إنهما ليعذبان**» وعذاب القبر قد دلت عليه نصوص عديدة، وقد خالف بعض أهل البدع في عذاب القبر وبنوا مخالفتهم على أمور عقلية يعتقدونها، والعقل لا يصح أن تعارض به النصوص لأننا إذا ظننا أن النص قد خالف عقلاً فإن الذي نظنه من العقل ليس من العقل في شيء بل العقل لابد أن يوافق النصوص؛ لأنهم قالوا: كيف يعذب القبر وبجواره قبر آخر ينعم؟ فيقال: لا يمتنع ذلك كما أن النائمين في سرير واحد يرى أحدهما ما يسر به، ويرى الآخر ما يحزنه.

الخامسة: في قوله ﷺ: وما يعذبان في كبير: يعني في نظر هذين الفاعلين وليس المراد به أنهما ليسا بكبيرين عند الله تعالى بدلالة ما ورد في بعض الألفاظ: «**بلى في كبير**»[1] ويدل على ذلك ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة نمام**»[2] والذنب الذي يتوعد عليه بعدم دخول الجنة يعد كبيرة من الكبائر.

السادسة: في قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» اختلفت الروايات في هذه اللفظة، هل هو لا يستتر أو لا يتنزه؟ وانبنى على ذلك اختلاف مواقف العلماء في الفوائد التي تؤخذ من الحديث، وقد قال جماعة أن الحديث يدل على الأمرين معاً - ترك التستر وترك التنزه - لأن كلاً من اللفظين قد ورد في الحديث، وقال آخرون بأن هذه الحادثة حصلت مرة واحدة فحينئذ لابد من ترجيح أحد هذين اللفظين، قالوا: ولفظ عدم التنزه أرجح من لفظ

---

(١) أخرجه البخاري(١٣١٢) وابن حبان(٣١٢٨) والنسائي (١٠٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري(٦٠٥٦) بلفظ: قتات، بدل نمام، وأخرجه مسلم(١٠٥) باللفظتين.

عدم التستر فيكون هو المراد، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الواردة في أن «**عامة عذاب القبر من البول**»[(١)].

السابعة: تحريم النميمة، والمراد بالنميمة أن ينقل المرء حديث بعض الناس إلى بعضهم الآخر على جهة الإفساد، يقول: فلان يقول فيك كذا، بغرض الإفساد لا لمصلحة، هذه هي النميمة.

الثامنة: أخذ بعض العلماء من هذا الحديث مشروعية وضع الجريد على القبور ومن ذلك جريد النخل والسعف ونحوه يوضع على القبر، قالوا: يخفف عن القبر العذاب الذي يرد على صاحبه، وهذا الاستنباط غير صحيح وذلك لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن العلة التي من أجلها وضع الجريد ليست موجودة في باقي القبور لأن العلة أنه ﷺ علم أنهما يعذبان، ونحن لا نعلم عن باقي القبور هل يعذب أصحابها أو لا يعذبون.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا مع هذين القبرين.

الأمر الثالث: أن الصحابة والتابعين لم يرد عنهم هذا الفعل أيضاً فحينئذ نقتصر على الوارد ولا يفعل هذا الأمر إلا إذا علمنا بوجود علته.

ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أن الحكم لا يثبت إلا إذا غلب على الظن وجود علته، وعلة وضع الجريد هي تعذيب أهل القبور وهذه العلة غير معلومة عندنا فحينئذ نقول بعدم مشروعية وضع الجريد على القبور.

* * * * *

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(١١/ ٧٩) والدارقطني(١/ ١٢٧) والحاكم(١/ ٢٩٣).

باب السواك

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»(١).

* **قوله ﷺ: لولا**: حرف امتناع لوجود، وهو امتناع الأمر بالسواك لوجود المشقة.

* **قوله: أن أشق**: المراد بالمشقة ما يحصل على العبد من الكلفة، وكثير من العلماء يرتب على المشقة أحكاماً فقهية؛ لذلك جعلوا من القواعد الفقهية المقررة: (أن المشقة تجلب التيسير)، وقد اختلفوا في ضبط المشقة ولهم فيها أقوال عديدة، وجعل المشقة علة للتخفيف بدون ضبطها لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى الانسلاخ من الشريعة باسم المشقة، فإنه لا شك أن في كثير من أحكام الشريعة نوع مشقة، فالجهاد فيه مشقة، والأمر بالمعروف فيه مشقة، والنصيحة فيها نوع مشقة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] فعند ذلك لابد من جعل ضابط مميز للمشقة تبنى عليه الأحكام، فمنهم من استثنى المشقة التي لا تنفك عنها العبادة، ومنهم من قال بأن المراد بالمشقة ما ثبت جنسه في الأدلة الشرعية، وذهب طائفة من العلماء إلى أن المشقة لا يناط بها التيسير لذاتها، بل لابد مع المشقة من دليل آخر سواء كان دليلاً نصيا أو دليلاً قياسياً، بخلاف العسر والضرورة فإنها تناط بها الأحكام ولو لم يوجد في نوع ذلك الحكم دليل على التخفيف، وهذا القول قوي وله وجاهته.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٨٧) ومسلم(٢٥٢).

* **قوله: على أمتي:** هل المراد بها أمة الإجابة، أو أمة الدعوة؟ هذا مبني على قاعدة أصولية وهي قاعدة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ والصواب أن الكفار مخاطبون لكن أثر هذه المسألة إنما يظهر في الآخرة بزيادة العقوبة عليهم، أما في الدنيا فإنهم لا يطالبون بفعل أمور الشريعة.

* **قوله: لأمرتهم:** معناه أنه لم يأمرهم، وأن الأمر بالسواك ليس موجوداً في الشريعة، ويؤخذ من هذا أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأن السواك مستحب، وهو غير مأمور به فدل ذلك على أن الأمر لا يصرف للاستحباب إلا بدليل، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ولا تنتفي المشقة إلا إذا نفينا الوجوب، لأنه لو كان مستحباً لم يكن هناك مشقة؛ لأن من تركه لا يلحقه شيء من الحرج.

* **قوله: بالسواك:** السواك يطلق ويراد به الآلة التي يتسوك بها، ويطلق ويراد به الفعل، فإن كان المراد الفعل فيكون معنى السواك دلك الأسنان، وإن كان المراد العود الذي يستاك به فلابد من تقدير، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون على الأفعال، وآلة السواك ذات، فحينئذ يكون المعنى الأول للسواك أولى؛ لأنه إذا تردد المعنى بين الحاجة إلى التقدير والإضمار وعدم الحاجة إليها، فترك التقدير والإضمار أولى.

وظاهر لفظ السواك أنه يشمل جميع الأعواد التي يستاك بها سواء كانت من الأراك أو غيره.

* **قوله: عند كل صلاة:** فيه زيادة تأكد لاستحباب السواك عند الصلاة، وقد ورد من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد مثل هذا الحديث

إلا أنه قال: «**مع كل وضوء**»[1]، فهذا موطن آخر مما يتأكد استحباب السواك فيه.

وعموم هذا الحديث يشمل صلاة الظهر والعصر للصائم، وبالتالي فالذين يقولون بأنه يكره للصائم السواك بعد الزوال، يجاب على قولهم بمثل هذا الحديث.

ويؤخذ من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يجتهد؛ لأنه جعل الفاعل في الأمر منسوباً لنفسه، قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم**» معناه أنه يجتهد، وليست جميع الأحكام التي لديه منطلقة من النص، لكن اجتهاد النبي ﷺ إذا أقر ولم ينسخ فإنه يكون وحياً من الله ولا يجوز الاعتراض عليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه أحمد(٢/٤٦٠) وابن خزيمة(١٤٠) والطبراني في الأوسط(١/٣٦٣) والبيهقي(١/٣٥).

(٢٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[1].

يشوص: معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

---

* **قوله: كان إذا قام:** لفظة كان تفيد الاستمرار والتكرار إلى أن يرد دليل يخرجها عن ظاهرها، وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين.

* **قوله: إذا قام من الليل:** فيه استحباب السواك عند القيام من نوم الليل، ويؤخذ منه بطريق مفهوم الموافقة استحباب السواك عند القيام من نوم النهار أيضاً؛ لأن المعنى فيهما واحد، لأن المعنى الذي من أجله ثبت استحباب السواك في الليل هو تغير رائحة الفم، وهذا أيضاً يكون في نوم النهار، وكذلك يؤخذ منه بطريق مفهوم الموافقة استحباب السواك وتأكده عند تغير الفم ولو لم يكن المرء قائماً من نوم الليل.

فسر المؤلف: يشوص فاه، بأن المراد بها الغسل وهو المنقول عن أبي عبيد، ولكن الذي يظهر أن المراد بذلك الدلك بدون غسل، وهو مقتضى لغة العرب عند جماهير علماء اللغة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٨٧) ومسلم(٢٥٢).

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» - ثَلاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[1].

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «**أَنْ نَعَمْ**». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[2].

وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[3].

في هذا الحديث جواز الدخول على من كان في سياق الموت يحتضر وأنه لا يحبس عن من كان في سياق الموت إلا من كان يتأذى المريض من دخوله عليه، وعبد الرحمن شقيق لعائشة، ولذلك دخل عليها والنبي ﷺ عندها.

ويؤخذ من الحديث أن نفوس أهل الإيمان تتعلق بالطاعات ولو في سياق الموت، لذلك تعلقت نفس النبي ﷺ بطاعة السواك.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٩٠ ـ ٤٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري(٤٤٤٩).

(٣) لم أجده عند مسلم.

* **وقولها: أبده:** بمعنى أنه ركز عليه النظر، وليس معناه أنه فرق النظر.

وفي الحديث استناد الرجل على زوجته في محضر أقاربها، وأنه لا حرج في ذلك، ومراعاة الزوجة لزوجها وخدمتها له.

وفي الحديث جواز الاستياك بسواك الغير، فقد استاك النبي ﷺ واستن بسواك عبد الرحمن.

وفيه تهيئة السواك وإصلاحه وقضمه.

وفيه أن السواك الرطب فيه مزية عن السواك اليابس.

وفيه أن الإشارة تبنى عليها الأحكام فإن النبي ﷺ أشار إلى عائشة رضي الله عنها: «أن نعم».

* **وقولها: توفي بين حاقنتي وذاقنتي:** الذاقنة هي النقرة التي تكون في الحلق آخر الحلقوم، والحاقنة المراد بها أسفل البطن، قيل لتلك: الذاقنة؛ لأنها تحت الذقن، وقيل للأخرى: حاقنة؛ لأنها تحقن الأكل والماء.

وقوله ﷺ: «الرفيق الأعلى»: مفعول به لفعل محذوف تقديره ألحقني أو نحو ذلك، وقد جاء في صحيح البخاري تفسير هذا اللفظ وأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: « **إنه ما قبض نبي حتى يُرى مكانه في الجنة، فيخير بين الجنة وبين بقائه في الدنيا**». قالت عائشة رضي الله عنها: "**فلما قال: الرفيق الأعلى علمت أنه لا يختارنا**"[1].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٤٤٣٧) ومسلم ٨٧ ـ (٢٤٤٤).

(٢٢)عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[١].

في هذا الحديث مشروعية السواك وأنه مستحب.

وفيه أن السواك يشد عليه عند التسوك وقد يظهر الصوت.

وفي الحديث أن السواك يكون على اللسان ولا يقتصر على الأسنان، وذلك لأن المعدة قد تثير ما يصل إلى الفم، ولا يقتصر لحوقها بالأسنان بل تصل إلى اللسان.

وقوله: يتهوع: التهوع، التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيئ، وذلك على سبيل المبالغة.

وورد أن استياك الأسنان يكون عرضاً[٢]، واستياك اللسان يكون طولاً[٣].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بـ "تسوك الإمام عند الرعية" فإن النبي ﷺ هو الإمام، وقد تسوك عند جماعة من أصحابة، فالتسوك لا يُتقذر منه، فلو تسوك أحدٌ في المجلس لا يعاب عليه ولا يقال: هذا من أفعال

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٤) ومسلم(٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل(٥) عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً». وانظر تلخيص الحبير(١/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) كما عند الإمام أحمد(٤/ ٤١٧) بسنده عن أبي موسى قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق». فوصف حماد كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستن طولاً.

القاذورات، ومن هنا أُخذ أن التسوك يكون باليد اليمنى ؛ لأنه لو كان مما يتقذر منه لم يفعله النبي ﷺ أمام الناس، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : «**ان يحب التيمن في كل شيء**»و قد جاءت زيادة في سنن أبي داوود، قال: «**وفي سواكه**»[1] وقد قيل أن المراد بذلك جهة اليمين في الفم، وقيل يده اليمنى وكلاهما يحتمل أن يكون مشمولاً بالحديث.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٤١٤٠).

باب المسح على الخفين

(٢٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

* **قوله: كنت في سفر:** فيه جواز الأسفار، والغالب في أسفار النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لعبادة من جهاد أو نسك، وأما أسفاره قبل الهجرة فإنه لا يعتد بها في الشريعة، لكن قد سافر أصحابه للسفارة وتبليغ الرسائل بأمره ﷺ، وسافر بعض أصحابه للتجارة، وسفر النزهة لم يأت دليل بتحريمه فيبقى على أصل الإباحة.

* **قوله: مع النبي ﷺ:** فيه جواز التعبير بالمعية مع الرئيس وكبير القوم، فيقال: ذهبت مع فلان بمعنى: في صحبته، وإن كان هذا اللفظ ليس مقتصراً على مصاحبة الأقل للأعلى، فيقال: فلان ذهب مع فلان مع أنه قد يكون أكبر منه.

* **قوله: فأهويت لأنزع خفيه:** فيه جواز إعانة المرء على بعض شؤونه الخاصة، وليس في الحديث أن النبي ﷺ قد طلب ذلك، والغالب في أحوال النبي ﷺ عدم سؤال مثل ذلك، وإنما الصحابة هم الذين كانوا يفعلونه، وكان لا يمنعهم لأنهم يؤجرون على ذلك، ولا ينقص من أجره ﷺ شيئاً، وفيه أيضاً جواز المساعدة على أعمال الوضوء، وفيه مشروعية المسح على الخفين وهي محل إجماع بين علماء هذه الأمة في العصور الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٦) ومسلم ٧٩ ـ (٢٧٤).

واستدل بهذا الحديث على أنه يشترط للمسح على الخفين أن يكون المرء قد توضأ وضوءاً كاملاً قبل لبس الخفين، وذلك لأنه ﷺ قال: «**إني أدخلتهما طاهرتين**» وبهذا أخذ جمهور أهل العلم، وقال الظاهرية وبعض الأحناف: إنه إذا غسل الرجل اليمنى ولبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف فإنه يجوز له المسح، والجمهور قد استدلوا بهذا الحديث فقالوا: إن الرجل اليمنى لا يقال لها طاهرة إلا بغسل الرجلين معاً، لأنه لا يعد المرء متوضأً وطاهراً إلا إذا أكمل الوضوء، ويدل عليه قوله ﷺ: «**إني**»؛ لأن إن من أدوات التعليل، فيكون العلة في جواز المسح على الخف هو لبس الخف على طهارة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

* * * * *

(٢٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.[1]

في هذا الحديث جواز المسح على الخف ومشروعيته، ولكن هل الأولى أن نلبس الخف ونمسح، أو أن الأولى نزع الخف والغسل؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء: منهم من يقول بالمسح على الخفين خلافاً لأهل البدع - يريدون الرافضة لأنهم لا يمسحون على الخفين - ومنهم من قال: الأولى الغسل؛ لأنه الأصل.

والصواب في هذا أن الأفضل للمرء ما كان موافقاً لحاله، فإن كان غير لابس للخف فالأفضل له الغسل، ولا يلبس الخف من أجل المسح فقط، وإن كان لابساً للخف فالأفضل أن يبقى على اللبس ويمسح؛ لأن هذا هو حال النبي ﷺ إذ لم يكن يتكلف حالاً دون حاله.

وفي الحديث أن البول تنتقض به الطهارة، وأن لابس الخف إذا بال جاز له أن يمسح على الخف، وورد في حديث صفوان بن عسال: (أن النوم والغائط مثل البول، لكن إذا كان هناك جنابة وجب نزع الخف)[2].

وقوله: **بال فتوضأ**: معناها أن الوضوء سببه البول فهو علة له، لأنه إذا جاء الفعل معطوفاً على الفعل الآخر بفاء التعقيب الدالة على السببية كان علة له، مثال ذلك قولهم: سها فسجد. فعلة السجود هي السهو.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٣) ومسلم(٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي(٩٦) والنسائي(١/ ٨٣) وابن ماجه(٤٧٨) وأحمد(٤/ ٢٣٩).

باب في المذي وغيره

(٢٥) عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[٣].

---

* **قوله: كنت رجلا مذاءً:** يؤخذ من هذا أن كون الإنسان يصاب بإنزال المذي متتابعاً ليس فيه حرج عليه؛ لأن ذلك الوصف ليس من فعل الإنسان فيؤاخذ عليه، والمراد بالمذي سائل أبيض يخرج من الذكر، وهو رقيق ليس بثخين، وقد يخرج مع انتشار الذكر وقد يخرج بدونه، وقد يكون معه شهوة وقد يكون بدون شهوة، وهو في الغالب يخرج بلا دفق، ولفظ: (المذاء) صيغة مبالغة أطلق لخروج المذي كثيراً، ومثل المذاء أيضاً من به سلس بول أو به جرح ينزف أو إذا كانت المرأة تستحاض فهذا لا يدل على نقصان مرتبتها ونزول درجتها.

* **قوله: فاستحييت:** فيه أن الحياء من العلم لسبب خاص فإنه وإن كان لا يرغب فيه (لأن الله لا يستحى من الحق)[٤] ولكن قد يوجد مع الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٢) ومسلم ١٧ـ (٣٠٣) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٩) بلفظ: توضأ واغسل ذكرك.

(٣) أخرجه مسلم ١٩ـ (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري(١٣٠) ومسلم(٣١٣) من حديث أم سليم رضي الله عنها.

أوصاف خاصة يحبذ له الحياء معها، فهنا عليٌّ ﷺ لما كانت ابنة النبي ﷺ معه استحيا أن يسأل هذا السؤال.

وفي الحديث أيضاً أنه يرغب في الاستحياء من الحديث في المسائل المتعلقة بالعلاقات الزوجية من جهة الرجل عند قرابة زوجته.

* **قوله: فأمرت المقداد:** فيه جواز أن يطلب الإنسان من غيره شيئاً من المطالب الدنيوية ولا ينقص ذلك من مرتبته.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز أن يسأل الإنسان لغيره، فتكون هناك مسألة لك، فأسال عنها أنا المفتي إذا وكلتني بذلك، ولا حرج علي في ذلك.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز العمل بنقل الفتيا، فإذا نقلت لي فتيا تتعلق بمسألتي جاز لي العمل بذلك النقل، وبذلك قال طائفة من الأصوليين، وقال آخرون: لابد من الرجوع مباشرة إلى المفتي لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] قالوا: فحديث المقداد هنا ليس فيه نقل للفتيا وإنما هو نقل للخبر؛ لأن أقوال النبي ﷺ حجة بنفسها بخلاف أقوال المفتي.

واستدل بهذا الحديث وأمثاله على أن الصحابة متفقون على قبول أخبار الآحاد، وقد تواترت الأدلة على وجوب قبول خبر الواحد العدل الثقة.

* **قوله: يغسل ذكره:** يغسل فعل مضارع مرفوع لأنه لم يتقدمه ناصب أو جازم، فهو من جهة اللغة خبر وليس أمراً، ومن هنا فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الوجوب، ويحتمل أن يراد به المشروعية سواء على جهة الاستحباب أو على جهة الوجوب، لكن ورد في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف أنه قال: «اغسل» فلفظة: اغسل، فعل أمر فيدل ذلك على الوجوب.

وفيه أن الجملة الخبرية قد يراد بها الطلب وذلك إذا أمكن تخلف وقوع مدلولها في الخارج ؛ لأن بعض الناس قد يغسل ذكره وبعض الناس قد لا يغسل ذكره، وخبر الله وخبر رسوله ﷺ لا يتخلفان، ومن هنا أخذنا من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أن المراد بذلك إيجاب العدة، فهو خبر يراد به الإنشاء والطلب ؛ لأن خبر الله لا يمكن أن يتخلف، وبعض النساء قد لا تتربص.

* **قوله: ذكره**: المراد بالذكر العضو الأمامي، وظاهر هذا اللفظ وجوب غسل جميع الذكر من أعلاه إلى أصله، وبذلك قال بعض المالكية وبعض الحنابلة، والجمهور على أن الواجب في المذي غسل رأس الذكر، وقالوا بأن هذا الإطلاق يراد به رأس الذكر دون بقيته، واستدلوا عليه ببعض الروايات وجاء فيها أنه قال: «**اغسله**» والقول الأول أظهر من جهة الدليل لأن الاسم المفرد إذا أضيف إلى معرفة فإنه يراد به جميع أجزاء هذا الاسم المفرد، وأفاد هذا أن المذي نجس، ويدل عليه الرواية الأخرى التي ذكر فيها النضح.

وفيه أن المذي لا يوجب الغسل وأنه ليس مماثلاً للمني.

وفيه وجوب الوضوء لخروج المذي فإنه قال: «**وليتوضأ**»، وظاهر هذا اللفظ تقديم الغسل على الوضوء، وورد في بعض روايات البخاري تقديم الوضوء على الغسل مع العطف بحرف الواو، قال: «**توضأ واغسل ذكرك**»، فأخذ منه بعض الفقهاء جواز كون الاستنجاء بعد الوضوء، لكن الواو لا تقتضي الترتيب والنبي ﷺ لم يتكلم بهذا اللفظ إلا مرة واحدة، وأكثر الرواة

على تقديم غسل الذكر على الوضوء مما يدل على أن الرواية الأخرى ليست محفوظة.

وفي الحديث جواز الاقتصار على النضح في غسل المذي وأن نجاسته مخففة، وهذا ثابت في رواية مسلم وقد تكلم بعض أهل العلم منهم الدارقطني وغيره في رواية مسلم هذه، وذكروا أن الصواب أنها مرسلة، فيتوقف الحكم على ثبوت هذه الرواية.

وورد في بعض روايات هذا الحديث: «يغسل فرجه» فاستدل بها من يرى أن مس الدبر لا ينقض الوضوء لأنه أراد بالفرج هنا القبل فقط، قالوا فكذلك في حديث بُسرة وأبي هريرة وعائشة: «من مس فرجه فليتوضأ»[1] - يعني القبل فقط - وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الذكر هنا معهود فينطلق إليه، ولأن في اللفظ هنا قرينة تدل على أن المراد هو القبل، وهو أن السؤال كان عن المذي، لذا فإن هذا الاستدلال فيه نظر.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) أخرجه النسائي(١/ ٢١٦) وابن ماجه(٤٨١ ـ ٤٨٢) وأحمد(٥/ ١٩٤).

(٢٦) عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

هذا الحديث حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو غير صاحب حديث الأذان، وهذا قد قتل في يوم الحرة، وقد شارك في قتل مسيلمة مع وحشي.

* **قوله: شكي:** كذا بالبناء للمجهول، وإن كان في بعض روايات البخاري: أنه: «شكا»[٢] أي أن عبد الله بن زيد هو الشاكي، ولا يختلف المعنى على كل من الروايتين.

* **قوله: أن الرجل يخيل إليه الشيء:** معناه أنه يخيل إليه أنه قد أحدث، و"الشيء" المراد به الحدث، وفي هذا مشروعية الكناية عما يُستقذر عند الناس، فإذا كان هناك أمر مستقذر عند الخلق استحب للمتكلم الكناية عنه باللفظ الذي لا يستقبحه الناس.

ومما يدل عليه الحديث أن من كان متيقناً الطهارة ثم شك هل أحدث أم لم يحدث، فإن الأصل بقاؤه على الطهارة.

ومن فوائد هذا الحديث: قاعدة: (أن اليقين لا يزال بالشك)، فمتى كان المرء مستيقناً بوصف من الأوصاف، فإنه لا يزيل ما تيقنه إذا طرأ عليه شك، وهذه القاعدة قاعدة متفق عليها، وهي من القواعد الخمس الكبرى التي تدخل في غالب أبواب الفقه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٥٦) ومسلم(٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٧) ومسلم(٣٦١).

ومما يؤخذ من هذا الحديث: استصحاب الوصف، فإذا كان المرء لديه وصف من الأوصاف فإنه لا ينقلب عنه ولا يزول إلا إذا ورد ما يغيره، وهذا يسمى باستصحاب الوصف، ويسميه بعض الأصوليين: استصحاب الحال، مثال ذلك: إذا كان لديك سيارة سليمة فبعتها فادعى المشتري أن فيها عيباً فإننا نقول: إن الأصل هو سلامة السيارة من العيوب فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل من شهود أو نحوه.

وقد خالف هذا الحديث بعض المالكية فقالوا بأن من كان متيقناً بالطهارة ثم شك في الحدث فإنه لا يجوز له أن يصلي، وقالوا بأن الأصل هو وجوب الصلاة في ذمة العبد ولا يخرج العبد عن هذا الوجوب إلا بصلاة متيقن أنه قد تطهر فيها، وهذه الصلاة لم يتيقن فيها ذلك، وهذا مبني على قاعدة عند المالكية وهي: (أن خبر الواحد متى كان مخالفاً للقياس فإنه لا يحتج به)، والصواب أن أخبار الآحاد يجب العمل بها سواء كانت موافقة للقياس أو مخالفة له، وقال بعض المالكية: نحمله على ما لو وجد الشك في أثناء الصلاة، أما لو وجد الشك قبل الصلاة فإنه يحكم بعدم طهارته وبحدثه، وهذه متعلقة بقاعدة أصولية يقال لها: (تنقيح المناط) وهو أن يكون الحكم الشرعي معه أوصاف عديدة، فيأتي الفقهاء فيزيلون مالا أثر له في الحكم من الأوصاف، ويجعلون الأوصاف المؤثرة في الحكم هي علة الحكم. فهنا كون الشاكي رجلاً في عهد النبوة، هل له أثر؟ فنقول: إنه ليس له أثر، وهل حضور عبد الله بن زيد عند النبي ﷺ حال الشكوى له أثر في الحكم؟ فنقول: ليس له أثر، فنأتي ونزيل هذه الأوصاف التي ليس لها أثر في الحكم، فهل قوله هنا: " يخيل إليه الشيء في الصلاة " له أثر، أو ليس له أثر؟

بعض المالكية قالوا: له أثر، وحينئذ يدخل في العلة، قالوا: فمن كان متيقناً بالطهارة ثم شك في الحدث، إن كان شكه أثناء الصلاة فإنه حينئذ يحكم بطهارته لهذا الحديث، وإن كان الشك قبل الصلاة فإنه يحكم بحدثه، لكن لم يعهد من الشارع أنه جعل أسباب الحدث في الصلاة مخالفة لأسباب الحدث خارج الصلاة، فكل ما كان سبباً للحدث أثناء الصلاة فإنه يكون أيضاً سبباً للحدث خارج الصلاة، فحينئذ هذا الوصف الذي بنى عليه بعض المالكية وصف طردي لا أثر له في الحكم، وبالتالي لا يصح التعليل به.

وهنا أمر ينبغي ملاحظته وهو أن المالكية لا يخالفون في قاعدة: (اليقين لا يزال بالشك)، وإنما يخالفون في طريقة انطباق هذه القاعدة عليه، وذلك أن الخلاف الفقهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خلاف في أصل القاعدة، مثال ذلك قاعدة: **(العبرة بالمقاصد والمعاني)**، هذه القاعدة مختلف فيها بين الفقهاء، فبعضهم يقول بذلك، وبعضهم يقول: العبرة بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعاني، فهذا الخلاف في أصل القاعدة، ومثل ذلك أيضاً الخلاف في مفهوم المخالفة هل هو حجة أو ليس بحجة؟[1] هذا خلاف في القاعدة.

---

(١) قال الشارح - حفظه الله - في شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص(٣١٠): مفهوم المخالفة هو أن يذكر وصف أو شرط أو غاية في الكلام فنفهم منه أن من لا توجد فيه تلك الصفة أو تلك الغاية يحكم عليه بخلاف الحكم المذكور، مثال ذلك قوله تعالى في الكفار: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] حكم الله هنا على الكفار بأنهم محجوبون عن رؤية ربهم، فنفهم منه من طريق مفهوم المخالفة أن المؤمنين يرون ربهم عز وجل... ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور.

النوع الثاني: خلاف في اندراج الفرع في القاعدة، فيكون هناك قاعدتان متفق عليهما فيأتي فرع تتنازعه القاعدتان، فيقول بعض الفقهاء بإلحاقه بالقاعدة الأولى، ويقول بعضهم بإلحاقه بالقاعدة الثانية، مثال ذلك: مسألة العينة، الجمهور يلحقونه بقاعدة: (الأمور بمقاصدها) فيمنعون من بيع العينة، والشافعية يلحقونه بقاعدة: (حل البيع) فهنا الخلاف ناشئ عن أي القاعدتين يندرج فيها الفرع؟

النوع الثالث: أن يقع الاتفاق على القاعدة، وعلى اندراج الفرع بالقاعدة لكن يقع الخلاف في طريقة الاندراج، مثال ذلك: (قاعدة اليقين لا يزال بالشك) هذه قاعدة متفق عليها، ومن مسائلها بالاتفاق أن من كان متطهراً وشك في الحدث هل يجوز له أن يصلي أو لا يجوز؟ الجمهور يقولون: يجوز له أن يصلي؛ لأنه كان متيقناً الطهارة، واليقين لا يزال بالشك، وقد شك في الحدث فيجوز له أن يصلي، وقال المالكية: لا يجوز بناء على هذه القاعدة؛ لأن بقاء الصلاة في ذمته أمر متيقن ولا نزيل هذا الأمر المتيقن بصلاة مشكوك في طهارتها فاليقين لا يزال بالشك.

مثال آخر: من طلق وشك هل هي واحدة أو ثلاث؟ الجمهور يقولون: نعتبرها واحدة؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فلا نزيله بطلاق مشكوك فيه، وقال المالكية: نعتبرها ثلاثاً؛ لأن الأصل تحريم وطء الأجنبية، فلا نزيل هذا الأصل المتيقن بنكاح مشكوك في بقائه، وبالتالي نعتبرها ثلاثاً.

* * * * *

(٢٧) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

(٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[3].

في حديث أم قيس بنت محصن الأسدية وحديث عائشة رضي الله عنهما دلالة على جواز مراجعة النساء للإمام الأعظم فيما يتعلق بالشؤون الخاصة، أو العامة، ما لم يكن هناك ريبة، وأما الخلوة فإنها غير مشروعة ومحرمة في حق عموم الأمة بدلالة الأحاديث التي جاءت بالنهي عن ذلك، وقد قال طائفة بأن النبي ﷺ مخصوص من هذا الحكم. وتقرير هذه المسألة يأتي في أحاديث أخرى قادمة.

* **قولها: بابن:** فيه الدلالة على أن الحكم الآتي يتعلق بالأبناء الذكور، والابن يصدق على الذكر دون الأنثى.

* **قولها: لم يأكل الطعام:** معناه أنه لم يكتف بالطعام عن الرضاع من أمه، ولم يبلغ السن التي يكون غالب طعامه من غير الرضاعة، مما يشعر بأن الحكم الآتي خاص بمن كان متصفاً بهذا الوصف، وقد قال بعض الفقهاء بأن

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٣) ومسلم(٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم ١٠١ـ (٢٨٦).

الحديث يراد به من كان حديث الولادة، فقد كانوا في زمانهم يأتون بحديث الولادة من أجل أن يحنكه النبي ﷺ، ولكن الظاهر من الحديث أن هذا الصبي أكبر من ذلك؛ لأنه ورد في الحديث: (فأجلسه)، والإجلاس إنما يكون لمن بلغ من عمره أكثر من عمر الرضيع حديث الولادة، فمن هنا نعلم أن من خص الحكم بحديث الولادة فإنه مخالف لهذا الحديث.

* **قولها: فبال فنضحه النبي ﷺ ولم يغسله:** فيه دلالة على أن بول الغلام نجس، لأنه احتاج إلى النضح، ولو كان طاهراً لما احتاج إلى النضح، لكن نجاسته مخففه، بحيث أنه يكفي فيه النضح. وهذا القول في نجاسة بول الصبي هو قول جماهير أهل العلم والخلاف فيه شاذ، فلا يعول عليه.

وفي الحديث أن بول الصبي ينضح، والمراد بالنضح غمره بالماء ولو لم ينفصل شيء من الماء من الثوب الذي وقع عليه بول الصبي، بخلاف الغسل الذي لا بد أن ينفصل شيء من الماء المغسول به من الثوب المغسول.

وفي حالة النضح لو قدر أن بعض الماء المنضوح به زال من الثوب فإنه يعتبر طاهراً ولا يعتبر نجساً؛ لأنه يكتفى بالنضح، وهنا قد زاد الماء عن المقدار الواجب فلا يؤثر فيه هذا النجس.

وقد قال بالاكتفاء بالنضح في بول الصبي الإمام أحمد، والإمام الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، فإنهم قالوا بوجوب غسل بول الصبي، وقالوا بأن هذا الحديث خبر واحد مخالف للقياس، وخبر الواحد المخالف للقياس ليس بحجة عندهم، والصواب أنه حجة ومن ثم فلا يلتفت إلى قولهم.

وقد ذكر أهل العلم عدداً من الحِكَمِ المستنبطة بالتفريق بين بول الصبي وبول الجارية، ولا يثبت على شيء من هذه الأقوال دليل، ومن ثم فنأخذ الحكم ونعلم أنه مصلحة للخلق وإن لم نعرف الحكمة في ذلك.

وأما بالنسبة لبول الجارية فإنه لا بد من غسله، وقد جاء في ذلك عدد من الأحاديث في السنن[١]؛ لأن النبي ﷺ فرق بين بول الجارية حيث غسله، وبول الصبي حيث لم يغسله.

* * * * *

(١) كما عند أبي داود(٣٧٦) والترمذي(٧١) والنسائي(١/ ١٥٨) وابن ماجه(٥٢٥) وأحمد(١/ ١٣٧).

(٢٩) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[1].

في هذا الحديث أن من ابتعد عن مواطن العلم فإنه جدير بأن يجهل بعض أحكام الشريعة.

وفيه مشروعية إنكار المنكر؛ لأن الصحابة لما رأوا هذا الأعرابي قد بال في طائفة المسجد قاموا إليه لزجره، وأمرهم النبي ﷺ بعدم القيام إليه، فقال: لا تزرموه[2]؛ لفائدة خاصة لهذا المحل، وليس لإبعاد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا الحديث من الفوائد حلم النبي ﷺ، وينبغي لأفراد أمته أن يتصفوا بمثل صفته.

وفيه النظر للمصالح وتقديرها من خلال أدلة الشريعة.

وفيه تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، أو درء المفاسد العظيمة ولو كان هناك ارتكاب للمفسدة الأقل، فهنا عندنا مفسدتان إحداهما البول في المسجد، والثانية: تلويث بقية المسجد، وتلويث ثياب هذا الأعرابي، ويمكن أن يورث له شيء من الأمراض، فقدم درء المفسدة الأعظم، ولو كان هناك ارتكاب للمفسدة الأقل.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢١) ومسلم(٢٨٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري(٥٦٧٩) ومسلم(٢٨٥).

وفي هذا الحديث تعليم النبي ﷺ لأفراد أمته، فهذا أعرابي ومع ذلك لم يقل النبي ﷺ: هذا أعرابي يعلمه أي أحد من الناس.

وفي الحديث أن صغار المسائل يشرع لكبار العلماء أن يبينوها ويوضحوها، ولو كانت معلومة عند غالب أهل العلم، والقول بتخصيص كبار العلماء في مسائل النوازل والمسائل المشكلة ليس صحيحاً، بل هم يبينون جميع أحكام الشريعة كما كان النبي ﷺ يفعل، فهو يبين أحكام المسائل التي تحدث كثيراً، ويبين كذلك أحكام المسائل النازلة، ولا يكتفي بأحد القسمين عن الآخر.

وفي هذا الحديث أن النجاسة تزال بالمياه، فإن النبي ﷺ قد أمر بإلقاء ذنوب من ماء، والذنوب: الدلو الكبير.

وقد أخذ جماعة من العلماء من هذا الحديث أن النجاسة لا تزول بغير الماء، لأنها لو زالت بغيره لما أمرهم النبي ﷺ بإزالته بالماء.

وقد أجيب عن ذلك بأن مراد النبي ﷺ سرعة زوال النجاسة، كما أجيب بأن الأفعال لا يؤخذ منها عدم إجزاء غيرها بواسطة مفهوم المخالفة، وكونه أزال بالماء ليس معناه أنها لا تزال النجاسة بغير الماء، لأن هذا فعل، والأفعال ليس لها مفهوم مخالفة.

وأخذ من هذا الحديث أن الإمام الأعظم يأمر أصحابه بما فيه مصلحة للأمة، ولا يعتبر هذا من سؤال الحاجة، فإنه أمرهم بإلقاء ذنوب من ماء على بول الأعرابي، ولم ينقص ذلك من مقام النبوة، وخير المقامات مقام النبوة، ولا يمكن أن يفعل أحد من الناس فعلاً أفضل من النبي ﷺ.

ويؤخذ من هذا الحديث جواز وصف الأتباع بصفة المتبوع إذا كانوا يشاركونه في ذلك الوصف وإن لم يستقلوا به، فإنه قال: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[1] وهذا اللفظ ليس في العمدة، لكنه في طرق الحديث. فوصفهم بكونهم مبعوثين، مع أن البعثة للنبي ﷺ، لكن لما شاركوه في تنفيذ الشريعة جاز وصفهم بهذا الوصف.

وفيه أن هذه الشريعة مبنية على اليسر وليست مبنية على العسر.

وفيه أن اليسر علة، يجوز إناطة الأحكام بها، وأنه يجوز بناء الأحكام الشرعية على علة دفع العسر، وإن لم يأت نص خاص في تلك المسألة، بخلاف المشقة، فإننا لا نزيل الأحكام بواسطة المشقة إلا إذا وردنا دليل من الشارع يؤيد تلك المسألة، إما بنص أو بالقياس.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٢٠).

(٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»**[١].

* **قوله ﷺ: الفطرة خمس:** ظاهر هذه الجملة أن تكون الفطرة مخصوصة بهذه الخمس، لأنه إذا كان المبتدأ معرفاً، فإنه يفيد انحصاره في الخبر، فإذا قلت: العالم في المدينة زيد، فهم منه بمقتضى لغة العرب انحصار العلم المشار إليه في زيد، وكذلك إذا قيل: الرجل فلان، والشجاع علي. ومن هنا أخذ أنه لا يصح ابتداء الصلاة إلا بالتكبير، من قول النبي ﷺ: **«تحريمها التكبير»**[٢] تحريم مبتدأ معرفة أفاد التعريف من الإضافة فيفيد ذلك انحصار المبتدأ وهو تحريم الصلاة وابتداؤها بالتكبير، فظاهر هذه الجملة وهي قوله: «الفطرة خمس» انحصار الفطرة في الخمس المذكورة، لكنه قد ورد الفطرة في أحاديث أخرى بزيادة أشياء غير المذكورة في هذا الحديث، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: **«الفطرة عشر»**، **«وعشر من الفطرة»**[٣]، فحينئذ يقال في هذا الحديث كما في قوله ﷺ: **«الحج عرفة»**[٤] بمعنى أن غالب أو أهم أركان الحج هو الوقوف بعرفة، كذلك في قوله ﷺ: **«الدين النصيحة»**[٥] ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٨٩) ومسلم(٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود(٦١) والترمذي(٢٣٨) وابن ماجه(٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم(٢٦١).

(٤) أخرجه أبو داود(١٩٤٩) والترمذي(٨٨٩) والنسائي(٥/٢٦٤) وابن ماجه(٣٠١٥).

(٥) أخرجه مسلم(٥٥).

وقوله: **الفطرة**: المراد بها على الصحيح دين الإسلام، وهذا هو الأصل في إطلاق لفظة الفطرة، فكأنه قال هنا: الفطرة خمس، بمعنى أن من المشروع في دين الفطرة - وهو إخلاص العبودية لله عز وجل - هذه الأمور.

ويدل على أن المراد بلفظ الفطرة: الإسلام، ما ورد أن النبي ﷺ قال: **«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[1] ولم يذكر الإسلام، لأنه هو الفطرة، ويدل على ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ في الدعاء المذكور قبل النوم فإنه قال: **«فإن مت على ذلك مت على الفطرة»**[2] يعني على الإسلام.

وهذا يترتب عليه ثمرة وهي أننا إذا قلنا ذلك فإن الأمور المذكورة تحتمل أن تكون واجبة وتحتمل أن تكون مستحبة، لأن بعض الفقهاء فسر لفظة (الفطرة) بالسنة، وبالتالي قال: إن الأمور المذكورة معه فإنها على الاستحباب وليست على الوجوب، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٥٨) ومسلم(٢٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٧) ومسلم(٢٧١٠) ولفظه: عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، وأجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة» قال: فرددتهن لأستذكرهن، فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: «آمنت بنبيك الذي أرسلت».

القول الأول: أن المراد بالفطرة: السنة، كما ورد في بعض الأحاديث، من السنة خمس أو عشرة، وذكر هذه الأمور.

القول الثاني: أن المراد بالفطرة: الواجب؛ لأن الدخول في الإسلام واجب، فتكون هذه الأمور المذكورة من الواجبات، ويرده ذكر أشياء في بعض سياق هذه الأحاديث ليست من الواجبات باتفاق.

القول الثالث: أن قوله: من الفطرة: يعني من الأمور المشروعة التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فيحتمل أن تكون واجبة، ويحتمل أن تكون سنة مندوباً إليها.

وذكر الختان، وظاهر هذه الجملة أن الختان مشروع للرجال وللنساء، وبعض الفقهاء يقول بعدم مشروعيته للنساء. وأما بالنسبة للرجال فلا إشكال في مشروعية الختان لهم. وقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث، وبعض الناس الذين يتأثرون بالدعايات الصحفية قد ينكرون الختان، ولكن يقال في ذلك بأن الختان على أنواع، فإن كان المراد بالختان أخذ الجلدة التي تشبه عرف الديك فهذا هو المباح، وهذا لا يؤثر على المرأة ولا يزيل شهوتها بالكلية، وليس من الوحشية في شيء، وقد يراد بلفظة الختان إزالة جلد المرأة الذي حول البظر فهذا يمنع منه. فالمقصود أن بعض المحدثين أنكر الختان للنساء لما رأوا بعض الناس يختتنون فيزيلون شيئاً كثيراً من اللحم.

ثم ذكر بعد ذلك: الاستحداد، والمراد به حلق شعر العانة، وهو الشعر الغليظ النابت حول القبل، وكلمة: الاستحداد، معناها إزالة الشعر بالحديد وهو الموس، فهذا هو الأصل، لكن لو أزيل بشيء آخر مثل مزيلات الشعر

الحديثة، أو النورة، أو بغيرها من أنواع المزيلات، جاز ذلك للمسلم ولم يلحقه الحرج.

ثم ذكر بعد ذلك: قص الشارب، وظاهر هذه اللفظة قص الشارب، أن المشروع المستحب، هو القص دون الحلق، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب طائفة إلى أن الأولى والمستحب هو القص دون الحلق، واستدلوا عليه بهذه الرواية - رواية أبي هريرة - قص الشارب، واستدلوا عليه بلفظة حف الشارب في بعض الأحاديث، كما في حديث ابن عمر(١). وكلمة: حف الشارب، قد يراد بها معنيان، المعنى الأول: إحفاؤه بمعنى إنهاكه وإزالته، كما قال تعالى: ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٧] وقد يراد بها وضع حافة للشارب، وقد كان الإمام مالك ينهى عن الحلق ويعده مثلة يؤدب عليه، وطائفة أخرى يستحبون الحلق.

والصواب في ذلك أن الحلق جائز، وأن المستحب هو القص بدون الحلق.

وأما تقليم الأظفار فهو من الأمور المشروعة وظاهره يشمل أظافر اليد والرجل.

وأما نتف الإبط فيراد به إزالته بسحبه باليد الأخرى.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٩٢) ومسلم(٢٥٩).

باب الجنابة

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: « **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»(١).

---

* **قوله: باب الجنابة:** الجنابة في اللغة مأخوذة من الإبعاد، قال تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] أي عن بعد.

* **وقوله في الحديث: فانخنستُ:** يعني تأخرت.

ففي الحديث أن النبي ﷺ سأل أبا هريرة عن حاله، مما يؤخذ منه أن المرء يسأل عن أحوال أتباعه، وعن مدى موافقتها للشريعة، وعن ما يقع في نفوسهم، وأن ذلك سائغ ولا حرج على المرء فيه.

وفيه أن المؤمن ينكر على غيره المفاهيم المغايرة للشريعة فإذا فعل العبد فعلاً يعتقد وجوبه ولم يكن واجباً، جاز لنا أن نصحح له هذا الفهم.

وفي هذا الحديث أنه يشرع أن يقول المرء: سبحان الله، عند التعجب من شيء، فإذا رأيت شيئاً عجباً، قلت: سبحان الله، وفي ذلك إقتداء بالنبي ﷺ وهل هذا الإنكار والتعجب من النبي ﷺ على اللفظ أو على الفعل؟

قولان للفقهاء: فأبو هريرة فعل فعلاً، وقال قولاً أما الفعل فهو أنه تأخر عن النبي ﷺ لما كان جنباً، وأما القول فإنه قال: وأنا على

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٣ ، ٢٨٥) ومسلم(٣٧١).

غير طهارة، فهل قول رسول الله ﷺ: سبحان الله، ينطلق إلى الفعل؟ أو هو منطلق إلى القول؟

قولان للمحدثين والفقهاء في هذه المسألة، والصواب أنه إلى القول وليس إلى الفعل فتأخر أبو هريرة لما كان جنباً لم ينكره النبي ﷺ وإنما أنكر قوله: وأنا على غير طهارة، والدليل على ذلك أنه قال: «**إن المؤمن لا ينجس**» والنجاسة تقابل الطهارة.

ومن هنا أخذ بعض الفقهاء والمحدثين من هذا الحديث أن المرء يستحب له أن يكون على أكمل الهيئات وخصوصاً عند مجالسة أهل العلم وذوي الفضل، فإن أبا هريرة تخلف لّما كان جنبا عن مجلس النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ فعله ذلك.

وفي هذا الحديث جواز تأخير الجنب للاغتسال، وأنه لا يجب على الفور إلا إذا كان هناك فعل من الأفعال يتطلب الاغتسال مثل الصلاة الواجبة فإن أبا هريرة ذهب في بعض طرق المدينة، وهو جنب فأخر الاغتسال.

وفي هذا الحديث أن المسلم والمؤمن طاهر، وليس بنجس إذا كان حياً؛ لأن الخطاب هنا موجه للحي أصالة، هذا موطن إجماع بين العلماء.

وفيه أن المؤمن الميت طاهر، وليس بنجس؛ لأنه قال: المؤمن، والمؤمن اسم مفرد معرف بـ"ال" الجنسية فيفيد العموم، فيشمل الميت والحي.

* **وقوله: لا ينجس**: أي نجاسة عينية، فعين المسلم ليست نجسة، وهل يؤخذ منه أنه لا ينجس حكما؟ فيه بحث بين الفقهاء، فإذا وقعت نجاسة على بدن المؤمن فهل يسمى بدن المؤمن نجساً حكماً، أو لا؟

فيه بحث بينهم، والبحث لفظي وليس معنوياً، ولا يترتب عليه ثمرة.

وفي الحديث أن سؤر المسلم طاهر، وأنه لا ينجس منه ولا من الخارج منه إلا ما جاء الدليل بنجاسته.

* وقوله: **إن المؤمن لا ينجس**: فيه إطلاق صفة الإيمان على الحي بدون استثناء، ومن هنا يجوز أن يقول العبد: أنا مؤمن، والمراد بذلك مطلق الإيمان ولا يجب عليه الاستثناء.وهل يجوز الاستثناء؟

ينظر في المراد بالاستثناء، إن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، يعني إن كان قصده الإيمان المطلق، وكمال الإيمان، صح الاستثناء، وإن كان مراده بالاستثناء أن الإيمان لا يسمي إيماناً إلا باعتبار الموافاة كما يقوله المرجئة، قيل الاستثناء حينئذ خطأ؛ لأن العبد يسمى مؤمناً بحسب حاله الذي وصف فيه لا بحسب الموافاة.

والأشاعرة يقولون: إن المؤمن لا يكون مؤمناً إلا إذا مات على الإيمان فمن مات على الإيمان فإنا نسميه مؤمناً منذ أن خلقه الله ولا يصح أن يوجد تبدل بين الإيمان والكفر.

وهذا القول خطأ يخالف النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٧].

* وقوله: «**إن المؤمن لا ينجس**»: أخذ منه الظاهرية أن الكافر ينجس وبالتالي يجب غسل جميع ما استعمله بواسطة بدنه في الرطوبات. وجمهور أهل العلم على أن نجاسة الكافر نجاسة معنوية، وليست نجاسة حسية، وبالتالي يجوز

شرب سؤره، وما مسه بيده من الماء، ويستدلون على ذلك بعدد من الأحاديث والآثار التي فيها استعمال بقايا الكافر، منها حديث المزادتين[1]، فإن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة. ونحو ذلك من النصوص.

* * * * *

(١) حديث المزادتين أخرجه البخاري(٣٤٤) ومسلم(٦٨٢) ولفظ مسلم: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف، قال له رسول الله ﷺ: **«يا فلان ما منعك أن تصلي معنا»** قال: يا نبي الله أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها: أين الماء قالت: أيهاه أيهاه، لا ماء لكم، قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ قالت وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين، ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيراً وهي تكاد تنضرج من الماء - يعني المزادتين - ثم قال: «هاتوا ما كان عندكم» فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها: اذهبي فأطعمي هذا عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك» فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا.

(٣٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[١].

(٣٣) وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا[٢].

---

* **قولها: إذا اغتسل من الجنابة:** المراد من ذلك إذا شرع في غسل الجنابة أو إذا أراد الاغتسال من الجنابة فيدل ذلك على جواز إطلاق الفعل وإرادة الشروع فيه، أو القصد بذلك الفعل.

ويدل هذا الحديث على أن هذه الأفعال التي وصفتها عائشة ﷺ في اغتسال النبي ﷺ أنها أفعال مشروعة يسن للمؤمن أن يقتدي بالنبي ﷺ فيها، ولا يدل هذا على الوجوب.

ويؤخذ من هذا الحديث الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ؛ فإن عائشة ساقت هذا الأفعال على سبيل الحجية ولم ينكر ذلك عليها أحد.

* **قولها: ثم توضأ وضوئه للصلاة:** يؤخذ منه أن المؤمن يشرع له أن يتوضأ قبل الاغتسال وضوءاً كاملاً بحيث يمسح على رأسه ويغسل رجليه، ومسح الرأس وغسل الرجلين قبل الاغتسال فيه خلاف بين الفقهاء فمن رأى

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٢) ومسلم(٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري(٢٧٣) ومسلم (٣٢١).

مشروعية ذلك استدل بهذا الحديث، ومن رأى عدم مشروعية ذلك استدل بحديث ميمونة الآتي بعد هذا.

واستدل المالكية بهذا الحديث على وجوب الدلك في الاغتسال؛ لأنها قالت: أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، مما يدل على أن الغسل ليس مماثلاً للإفاضة بل فيه دلك، والقول بالوجوب على هذا الحديث لا يصح؛ لأن غاية الفعل هي الاستحباب على الصحيح، فيطلب الوجوب من دليل آخر.

وفي هذا الحديث أن البشرة ليست خاصة بالجسد بل فروة الرأس تسمى بشرة؛ لأنها قالت في الرأس: "أروى بشرته".

وفيه أن الرأس في الاغتسال يغسل ثلاث مرات، وأن البدن يغسل مرة واحدة.

وفيه أنه يجوز للمرأة وللرجل أن يتعرى كل واحد منهما أمام زوجه؛ لاغتسال النبي ﷺ مع عائشة من إناء واحد، وإن كان يحتمل أن يكون كل منهما وراء ساتر، ولكن الإناء واحد، فهذا الاحتمال مخالف للظاهر فقد ورد في بعض ألفاظه: **وكانت أيدينا تتخالف فيه**(١).

وظاهر هذا الحديث أنه الغالب على أحوال النبي ﷺ؛ لأنها تقول: كان؛ وكان عند جمهور الأصوليين تدل على التكرار و المداومة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٦١) ومسلم ٤٥ـ (٣٧١).

(٣٤) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ[١].

في هذا الحديث وصف لاغتسال النبي ﷺ ولم تصدره بلفظ: "كان" مما يحتمل أن يكون ذلك مرة واحدة.

* **وفي قولها: وضعت وضوء الجنابة لرسول الله ﷺ:** فيه أن الاغتسال يسمى وضوءاً، وبالتالي يمكن أن تؤخذ بعض أحكام الوضوء فتجعل في غسل الجنابة، ومن هنا أخذ بعض الفقهاء بأن الذكر الوارد بعد الوضوء يقال بعد الاغتسال من الجنابة.

وفي هذا أن المرأة تخدم زوجها وهذا هو المعروف في عهد النبوة.

وفيه أنه يجوز للمسلم أن يستعين بغيره لإحضار الماء للاغتسال والوضوء.

* **قولها: فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً:** يعني أنه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي هذا تكرار غسل اليدين.

وفي الحديث البدء بغسل الفرج.

وفيه أنه لو غسل يديه قبل الوضوء ثم أحدث، فلا يؤثر على غسل يديه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٤) ومسلم(٣١٧).

وفيه ضـرب الحائـط مرتين، أو ثلاثاً لإزالة الرائحة.

وفيـه مـشروعية المضمـضة والاستنـشاق وغـسل الوجـه واليـدين قبـل الاغتسال.

ولا يؤخذ وجوب الوضوء قبل الغسل من هـذا الحديث، فقوله تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] يدل على غسل جميع البدن، لكن لا يـدل على وجوب تقديم الوضوء قبل الاغتسال.

وظاهر قولها: وذراعيه، أنه غسل الساعد دون الكفين، ولكن هذا يفسر بحديث عائشة السابق فيقـال: المراد الكفـان مع الـذراعين، ولم يـذكر في هـذا الحـديث مسح الـرأس وإنما ذكـر بعـد ذلـك غـسل الـرأس، وفي حـديث عائشة السابق أنه كان يتوضأ وضوئه للصلاة مما يفيد أنه كان يمسح رأسه.

وقد أخذ بعض العلماء من الحـديث أن المرء لـو غسل رأسـه في الوضـوء ولم يمسح الرأس أجزأه ذلك، ولا يظهر هذا؛ لأن النبي ﷺ قد يغتسل ويـترك الوضوء، فيكون غسله ليديه ولوجهه في هذا الحديث ليس للوضوء.

وفي هذا الحديث أنه أخر الرجلين بعد إفاضـة الماء علـى الـرأس والجسد، مما يدل على أن التأخير اليسير لغسل الأعضاء لا يؤثر على الموالاة.

* وقولها: **فأتيته بخرقة فلم يردها**: يدل على أن المسح بالمناديل أو الفوط مـن الأمـور العاديـة، ولا يقـال: أنـه مـستحب أو مكـروه، وكـون الـنبي ﷺ لم يردها لا يؤخذ منه تشريع وإنما هو فعل مباح، ويـدل علـى ذلـك أنـه نفـض الماء بيده فأزال أثر الوضوء.

وهنا بحث وهو أنه ورد في الحديث أنه من غسل وجهه خرجت ذنوبه مع آخر قطر الماء فإذا تنشف المرء فهل يدخل في الحديث؟

نقول: نعم، وآخر قطر الماء قد يكون نازلاً بنفسه، أو قد يكون مبعداً من الوجه بواسطة المناديل أو الفوط أو نحو ذلك.

* * * * *

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»**[1].

في هذا الحديث من الفوائد أنه يجوز للإنسان أن يؤخر غسل الجنابة؛ لأنه ﷺ أجاز له أن ينام إذا كان على جنابة بعد الوضوء فدل ذلك على جواز تأخير غسل الجنابة.

وفيه أنه يجوز للجنب أن ينام إذا توضأ.

وفي هذا الحديث استحباب التنظف قبل النوم؛ لكن هل يجوز للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

أخذ بعض العلماء من هذا الحديث عدم الجواز لأنه قال: «إذا توضأ» أي إذا توضأ فليرقد وهو جنب، والنوم والرقاد ليس له حكم شرعي فيكون المراد أنه لا يجوز له النوم إذا لم يتوضأ.

القول الثاني بجواز النوم للجنب ويدل على ذلك هذا الحديث لأنه قال: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم» فمفهومه نعم يرقد وهو جنب، **وقوله: «إذا توضأ أحدكم فليرقد»**: هذا حكم مستأنف للاستحباب لأن من القواعد عند الأصوليين أن السؤال معاد في الجواب، فلما قال: نعم، كأنه قال: نعم يجوز له أن يرقد إذا كان جنباً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٧) ومسلم(٣٠٦) واللفظ للبخاري.

(٣٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية سؤال المرأة للرجل المفتي عما يخصها من مسائل خاصة مما لا يطلع عليه الرجال غالباً وذلك لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها وصف ذلك وجعله حقاً، مما يدل على الترغيب فيه.

وفيه أن مسائل العلم لا يستحيا فيها، وأنه ينبغي لأهل الإيمان أن يسألوا عما ينوبهم من المسائل.

وفي الحديث وصف الله عز وجل بصفة الحياء، ووصف الله بهذه الصفة يؤخذ من كوننا نفينا الحياء عن الله عز وجل في الحق، مما يدل على وجود هذا الوصف في غيره، فهذا يؤخذ بطريق مفهوم المخالفة.

وصفة الحياء من الصفات التي استقل بإثباتها أهل السنة والجماعة خلافاً لعدد من الطوائف.

ودل الحديث على أن المرأة إذا رأت الماء وجب عليها الغسل كالرجل، وليس ذلك مقتصراً على الرجل فقط.

ودل الحديث على أن المرأة إذا رأت احتلاماً ورأت جماعاً في منامها ولم تشاهد الماء فإنه لا يجب عليها الغسل لقوله ﷺ: «**إذا رأت الماء**» فبمفهوم المخالفة أنها إذا لم تر الماء لا يجب عليها الاغتسال.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٠، ٢٨٢) ومسلم(٣١٣).

ومما يدل عليه هذا الحديث أيضاً جواز إطلاق اللفظ على بعض مسمياته فإن لفظ : الاحتلام، عند العرب يشمل كل حلم سواء كان بجماع أو بغيره، فخصصه النبي ﷺ وخصصته أم سليم رضي الله عنها بما كان فيه جماع فدل ذلك على جواز تخصيص الاسم ببعض مسمياته.

وفي الحديث أن ماء المرأة لو انتقل داخل جسمها من مكان إلى مكان ولم يخرج فلا يجب الاغتسال خلافاً لمذهب الحنابلة في هذه المسألة.

* * * * *

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[1].

(٣٨) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ[2].

أخذ العلماء من هذا الحديث البحث في نجاسة المني وطهارته، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسة المني، واستدلوا على ذلك بكون عائشة رضي الله عنها كانت تغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، قالوا: وفي الحديث أن أثر النجاسة لا يؤثر إذا زالت عينها وزال حجمها.

وذهب الشافعي وأحمد إلى طهارة المني، واستدلوا عليه بهذا الحديث إذ في اللفظ الثاني: كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ، فدل ذلك على عدم نجاسته إذ لو كان نجسا ما كفى فيه الفرك.

وفيه أن المرأة تخدم زوجها، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك ثوب النبي ﷺ إذ هو زوجها. وفيه حجية الأفعال النبوية فإن عائشة رضي الله عنها نقلت فعل النبي ﷺ وإقراره، والسنة التقريرية حجة كالسنة القولية والفعلية.

وفيه أن الأمور الخفية التي يُستحيا من ذكرها يجوز ذكرها إذا كان هناك فائدة وثمرة من ذكرها كما في هذا الحديث، فإن فرك الثوب وغسله من المني مما لا يُتحدث به في المجامع العامة لكن لما كان هناك ثمرة وفائدة وأخذ حكم شرعي نقلته عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٩) ومسلم(٢٨٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم(٢٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٢].

قوله ﷺ: شعبها الأربع: اختلف في الشعب الأربع عند المرأة، فقيل: اليدان والرجلان، وقيل: الفخذان والشفران؛ وعلى كل فالمراد به الجماع.

ففي هذا الحديث وجوب الغسل بالجماع ولو لم يكن هناك إنزال، ويدل على ذلك أن في بعض رواياته قال: «ولو لم ينزل» وهذه هي الفائدة الأولى للحديث أن الجماع يوجب الغسل ولو لم يوجد إنزال.

وهذا الحديث مطلق وقد قيد بعدد من الأحاديث التي جاء فيها بأنه «إذا مس الختان الختان»[٣] وفي بعض الألفاظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة»[٤] وفي بعضها: «إذا جاوز الختان الختان»[٥] فدل ذلك على أن المراد بالحديث تغييب الحشفة وليس مجرد الجماع الذي ليس فيه تغييب، لأن من القواعد الأصولية أنه إذا وجد مطلق ومقيد وكان حكمهما واحداً وسببهما واحداً فإنه يحمل المطلق على المقيد.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩١) ومسلم(٣٤٨).

(٢) هذا لفظ مسلم(٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم(٣٤٩).

(٤) أخرجه أحمد(٢/١٧٨) وابن ماجه(٦١١).

(٥) أخرجه الترمذي(١٠٩).

وفي هذا الحديث أيضاً أن الأحكام الشرعية ينبغي إظهارها وإشهارها وإن كان هناك عدم رغبة في ذكر مثل هذه الأمور الخفية.

وفيه وقوع النسخ فإنه كان في أول الإسلام لا يجب الغسل من المجامعة بدون إنزال[١]. وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ استدعى رجلاً من الأنصار فاغتسل فقال ﷺ: **«لعلنا أعجلناك، إن كان كذلك فيكفيك الوضوء»**[٢]. وحديث أبي هريرة ذكر العلماء بأنه متأخر.

وقد كان في هذه المسألة خلاف في الزمن الأول ثم وقع الاتفاق على وجوب الاغتسال من المجامعة ولو لم يحدث إنزال، فقد جاء في الحديث أن المهاجرين والأنصار اختلفوا في الاغتسال من الجماع بدون إنزال فسألوا عائشة رضي الله عنها فأفتتهم بالاغتسال[٣].

---

(١) فقد أخرج البخاري(٢٩٢) أن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنه فأمروه بذلك. قال البخاري: قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري(١٨٠) ومسلم(٣٤٥).

(٣) كما عند مسلم(٣٤٩) بسنده عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»**.

(٤٠) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[1].

وفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا[2].

الرجل الذي قال: ما يكفيني، هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه: ابن الحنفية[3].

في حديث جابر ﷺ من الفوائد أنه يستحب المباحثة في العلم وتدارسه، وأن هذا كان شأن الصحابة رضوان الله عليهم.

وفيه أن المسائل التي قد يستحيا من ذكرها إذا نسبت إلى شخص بعينه فإنه حينئذ لا مانع من ذكرها على جهة الحكم العام بحيث يؤخذ منه حكم جميع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري(٢٥٥).

(٣) قد صرح البخاري باسم الرجل في روايته رقم(٢٥٦) حدثني أبو جعفر قال: قال لي جابر: وأتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال: كيف الغسل من الجنابة فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً.

وفيه حجية الأفعال النبوية فقد احتج بها جابر ﷺ، ولم يوجد في ذلك الزمان أحد يتوقف عن الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ.

ويؤخذ من الحديث أن أفعال النبي ﷺ في جانب العبادات تدل على الندب والاستحباب فإن جابراً إنما حكاه على هذه الصفة.

ويؤخذ من هذا الحديث استحباب الاقتصار على الصاع في الاغتسال، والصاع وحدة لقياس الحجم تماثل أربعة أمداد، والمد مقدار ملئ الكفين المتوسطتين الممدودتين.

وفيه استحباب إفراغ الماء على الرأس في الاغتسال ثلاث مرات.

وفي الحديث جواز الصلاة بثوب واحد وأنه لا يجب أن يكون المصلى لابسا لثوبين.

وفيه أن الإمام الذي يؤم الناس في الصلاة يجوز أن يكون بهذه الصفة ولو كان خلفه بعض الناس لم يلبسوا إلا ثوباً واحداً، وقد وقع في بعض هذه المسائل خلاف ولكنه خلاف قليل نادر.

* * * * *

باب التيمم

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «**يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن الرجل إذا جاء إلى الناس وهم يصلون فإنه يستحب له أن يصلي معهم، ولو كان قد صلى تلك الصلاة لأن النبي ﷺ سأل هذا الرجل المعتزل عن عدم صلاته في القوم.

وفيه أيضاً الأمر بالمعروف على طريقة السؤال فإن النبي ﷺ قال له: «**ما منعك أن تصلي في القوم**».

وفي هذا الحديث اشتهار أن من أصابته جنابة ولم يغتسل فإنه لا يصلي.

وفيه أن الجنب قد عُلِمَ حكمه وانتشر حكمه في عهد الصحابة أنه لا يقرب الصلاة.

وفيه أن صاحب المقام الفضيل قد تخفى عليه بعض أحكام الشريعة فإن هذا الرجل من صحابة رسول الله ﷺ، وقد قيل بأنه خلاد بن رافع الأنصاري، ومع ذلك خفي عليه حكم التيمم.

وقد أخذ الإمام مالك من هذا الحديث أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، فإنه قال: «**عليك بالصعيد**». وظاهر الصعيد يشمل كل ما صعد على وجه الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٨).

وقال طائفة: نخصصه بما كان من جنس الأرض.

وقال آخرون: نخصصه بما له غبار.

وقال آخرون: نخصصه بالتراب، حتى منع بعضهم التيمم بالرمل.

وهذا من باب تقييد المطلق، فالصعيد هنا عام يشمل جميع أنواع الصعيد، فنبحث في أدلة التقييد، هل تكفي لتخصيصه أو لا.

* قوله ﷺ: **«فإنه يكفيك»** فيه دلالة على أن من تيمم فإنه يكتفي بذلك ويجوز له فعل الصلاة.

* * * * *

(٤٢) عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا [كان] يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[1].

في هذا الحديث بعث الإمام ومن كان في مثابته الواحد من أصحابه في الحاجة العامة أو الخاصة، وأن ذلك لا ينزل مقدار أحد منهما.

وفيه أن الرجل إذا علم أنه سينبعث بلا أجرة جاز بعثه.

وفيه أن الجنابة من الاحتلام لا تنقص مقدار المرء ولا تقلل من قيمته عند الله عز وجل ولا عند خلقه.

وفيه وقوع الاجتهاد من الصحابة في عهد النبي ﷺ، فإن عمار بن ياسر رضي الله عنه لما أجنب ولم يجد الماء اجتهد، ولم يقل له النبي ﷺ: لا حق لك في الاجتهاد، وإنما أرشده إلى الصواب في هذه المسألة.

وفيه أن المرء إذا وقعت له المسألة فاجتهد فيها فعمل باجتهاده ثم وجد أهل العلم فإن عليه سؤالهم فيما وقع له، فإن عمار بن ياسر لما رجع إلى النبي ﷺ سأله عما وقع له.

وفيه إرشاد المجتهد لغيره إلى الحكم الشرعي، وأن ذلك من تبليغ الشريعة.

وفيه أن من عليه جنابة ولم يجد الماء فليس عليه أن يتيمم بجميع جسده، وإنما يتيمم في الأطراف المذكورة في الآية.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٧) ومسلم(٣٦٨).

وقوله: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» يؤخذ منه أنه إذا لم يفعل ذلك فإنه لا يكتفى به.

وقد أخذ طائفة من هذا الحديث وجوب الضرب على الأرض، بحيث لو صمد إلى ريح فيها تراب فإنه لا يجزئه عندهم لأنه قال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» خلافاً لمذهب الجمهور في هذا.

وفي هذا الحديث أن الضرب على الأرض ضربة واحدة وأنه يكتفى بها، وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر ضربتين[1] لكن هذه الأحاديث ضعيفة.

وقد قال طائفة: إن أحاديث الضربتين ضعيفة فلا يعول عليها ويكتفى بالضربة الواحدة.

وقال آخرون: إن الضربة والضربتين جائزتان، فيجوز للمرء أن يضرب ضربة واحدة، ويجوز له أن يضرب ضربتين.

وقال آخرون: بأن الضربة في الجنابة ـ لأن حديث عمار هذا في الحدث الأكبر ـ والضربتين في الحدث الأصغر.

وهناك قول رابع: أنه لابد من ضربتين في الجميع وهو مذهب الجمهور، لكن القول الأول أصوب؛ لحديث عمار هذا فإنه اكتفى فيه بضربة واحدة.

وفي هذا الحديث جواز أن يكون مسح اليدين سابقاً لمسح الوجه، وقد قال بذلك طائفة.

---

(١) كما عند أبي داود(٣١٨) وابن ماجه(٥٧١) وأحمد(٤/ ٣٢٠).

وقال آخرون: يجب ترتيب المسح، أي يجب مسح الوجه أولاً، ثم مسح اليدين لقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾ [النساء: ٤٣] فبدأ بالوجوه قبل الأيدي.

والقول الثالث ـ ولعله أصوب الأقوال ـ: أن الترتيب واجب في التيمم للحدث الأصغر، لأن التيمم الوارد في الحدث الأصغر ابتدأ فيه بالوجه قبل اليدين، وأما حديث عمار هذا فهو في الحدث الأكبر، و الحدث الأكبر لا يشترط فيه الترتيب.

وفي هذا الحديث أن باطن الكف لا يُمسح اكتفاء بضربه في الأرض.

وفيه أن اليدين إذا مُسح بعضهما ببعض أجزأ ذلك.

وفيالحديث أن مسح اليد في التيمم يكتفى فيه بمسح الكفين ولا يجب مسح الذراع.

وظاهر هذا الحديث وجوب تعميم ظاهر الكفين بالمسح لأن قوله: (ظاهر) اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، وكذلك قوله: (وجهه) وجه مفرد مضاف إلى معرفة فيفيد جميع الأجزاء، فيدل ذلك على وجوب استيعاب الوجه.

ويخرج من ذلك المضمضة والاستنشاق حيث لايجب مسحهما في التيمم بالإجماع، وكذلك العينان، وفي اللحية خلاف بين الفقهاء والأفضل مسحها.

* * * * *

(٤٣) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[1].

---

* **قوله ﷺ: أعطيت خمساً:** ظاهره أن هذا الإعطاء للنبي ﷺ دون أمته، وقد قال بذلك جماعة، واستدلوا عليه بما في آخر الحديث: «وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود» وبظاهر قوله: « لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي».

وقال جماعة آخرون: إن هذا الحكم عام لكل الأمة بدلالة قوله ﷺ: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

* **قوله ﷺ: لم يعطهن أحد:** أحد نكرة في سياق النفي فيكون عاماً فيعم جميع الأنبياء السابقين.

* **قوله ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر:** يعني أن الأعداء يسمعون بي فيرعبون فتمتلأ قلوبهم من الخوف مني ولو كانوا مني على بعد مسيرة شهر، وفي هذه المزية خلاف بين الفقهاء هل هي خاصة بالنبي ﷺ؟ أو هي عامة لجميع الأمة؟

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٥) ومسلم(٥٢١).

* **قوله ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجداً**: يستفاد منه جواز الصلاة في أي مكان من الأرض، وأن الأصل في الأرض الطهارة حتى يأتي دليل يثبت أن في الأرض نجاسة، ونستثني من ذلك ما ورد في النص استثناؤه.

* **قوله ﷺ: وطهوراً**: فيه دليل على طهورية الأرض، ومعنى قوله: «طهور» أنه يطهر غيره، فإنه ﷺ لم يقل: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطاهرةً» وإنما قال: «طهوراً» فيستفاد منها أنها تطهر غيرها، فيؤخذ منه أن التيمم يجوز بجميع أجزاء الأرض، وفيه أن التيمم رافع للحدث، وليس بمبيح للصلاة فقط، فإذا نوى المرء استباحة الصلاة ارتفع حدثه، فإذا نوى قراءة القرآن بالتيمم ارتفع حدثه لأنه جعل الأرض طهوراً، لكنه رافع مؤقت، مؤقت بوجود الماء باتفاق، وهل هو مؤقت بخروج الوقت؟ خلاف بين الفقهاء.

* **قوله ﷺ: فأيما رجل**: رجل نكرة في سياق الشرط فيفيد العموم، ولفظ: الرجل ليس مراداً هنا، وإنما المراد الواحد من الأمة، سواء كان رجلاً أو طفلاً أو امرأة، فهذا من التعبير باللفظ الغالب ويراد به الجميع.

* **قوله ﷺ: من أمتي**: وقع خلاف بينهم هل المراد أمة الإجابة؟ أو أمة الدعوة؟ لكن الصلاة لا تكون إلا من أمة الإجابة.

* **قوله ﷺ: الصلاة**: يحتمل أن تكون "ال" جنسية فيكون عاماً ويحتمل أن تكون "ال" هنا عهدية فيكون المراد الصلاة المعهودة شرعاً، وعلى كلٍ فهي شاملة لجميع الصلوات.

* **قوله ﷺ: فليصلِ**: يعني فليصل في ذلك المكان، وقد وقع خلاف بينهم هل هذا الفعل يفيد الوجوب لأنه فعل مضارع بعد لام الأمر فيكون أمراً

فيلزم منه أداء الصلاة في ذلك المكان؟، لكن هل وقع الأمر هنا بعد نهي أو حظر أو لم يسبقه نهي؟ وقع خلاف بينهم في ذلك وبالتالي يعود على القاعدة الأصولية: (الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟)

* **قوله ﷺ: وأحلت لي الغنائم:** فيه الإشارة لله عز وجل بالفعل المبني للمجهول، فإن مُحِلَ الغنائمِ هو رب العالمين، فدل ذلك على جواز أن يبنى الفعل للمجهول ويخفى فاعله الذي هو رب العالمين، ولو كان الفعل حسناً.

والغنائم يراد بها ما يؤخذ في الحرب بين المسلمين والمشركين بعد انتهاء الحرب أو في أثنائها.

* **قوله ﷺ: ولم تحل لأحد قبلي:** معناها أن الغنائم كانت محرمة في الشرائع السابقة وأحلت لنا، ففيه إثبات النسخ، وأنه يوجد في هذه الشريعة أحكام نسخت أحكام الأنبياء السابقين.

وفيه أن شرع من قبلنا إذا جاء شرعنا بتغيره فإنه لا يكون شرعا لنا.

* **قوله ﷺ: وأعطيت الشفاعة:** المراد بذلك أعطيت حق الشفاعة فإنه ﷺ لم يشفع بعد، و "ال" هنا عهدية وليست للجنس والمراد بها الشفاعة العظمى، وذلك أن أهل الموقف يقفون وتدنو منهم الشمس، ويصل العرق منهم ما يصل، ويأخذهم الكرب والخوف والهلع، فيفزعون إلى الأنبياء يريدون منهم أن يشفعوا عند الله عز وجل لأهل الموقف أن يقضي بينهم، فيعتذر الأنبياء حتى يصلوا إلى نبينا محمد ﷺ فيشفع للأمم في ذلك اليوم[1].

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٤٠) ومسلم(١٩٤).

* **قوله ﷺ: وكان النبي يبعث إلى قومه**: ظاهر هذه الجملة أن الأنبياء السابقين كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة، ولا تشمل الرسالة غير أقوامهم، وقال طائفة: أن القوم هنا تشمل أهل الزمان، وقد استدلوا على ذلك بقول الجن في سورة الأحقاف: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] فدل ذلك على أن شريعة موسي كانت لازمة لهم، ويدل على ذلك أن كثيراً من الفقهاء يرون أن الجن لا أنبياء فيهم مع أنهم مكلفون، فدل ذلك على أن الأنبياء الموجودين في الأزمان السابقة تشمل رسالتهم ونبواتهم من في زمانهم من الإنس والجن إلا أن يأتي مخصص لتلك الرسالة.

* **قوله ﷺ: وبعثت إلى الناس عامة**: فيه أن النبي ﷺ بعث إلى جميع الخلق من العقلاء، وكلمة: (الناس) هنا تشمل جميع أجناس البشر، ويفسره ما في رواية مسلم: «إلى كل أحمر وأسود» ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وكذلك رسالته تشمل الجن أيضاً بدلالة قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] فرسالته عامة وشاملة لهما.

ولفظ: (الناس) يطلق بإطلاقين:

الإطلاق الأول: يراد به الإنس فقط، وذلك إذا كان في مقابلة الجن.

الإطلاق الثاني: يشمل الإنس والجن، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝﴾ [سورة الناس] فالناس الأولى في قوله: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ تشمل الجنسين، و"مِنْ" في قوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ﴾

بيانية، فدل ذلك على أن الجن يدخلون في لفظ الناس الأول، ولفظ: الناس الأخير يشمل بني آدم فقط دون الجن.

* * * * *

باب الحيض

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: « **لا. إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٢].

الحيض دم جبلة يسيل في وقت مخصوص.

قولها: إني امرأة استحاض: يؤخذ منه أن كون المرأة تستحاض ليس فيه عيب يقدح في المرأة بسببه، فالاستحاضة أمر من قِبل الله عز وجل، وهو مرض من الأمراض، ومن ثم لا يقدح في امرأة كونها تستحاض.

ويؤخذ من هذا الحديث نجاسة دم الاستحاضة لأنها لما قالت: "فلا أطهر" وأقرها النبي ﷺ عُلم منه أن دم الاستحاضة ليس طاهراً، ويلحق به سائر الدماء.

وفيه أن المرأة لا حرج عليها أن تباشر الاستفتاء للمفتي الرجل الموثوق بعلمه وورعه مباشرة بدون وسيط يتوسط بينها وبينه.

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن من الأمور المستقرة عند الصحابة أن المرأة الحائض تدع الصلاة ولا يجوز لها أن تصلي، لكنها استرابت في

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢٥) ومسلم(٣٣٣).

(٢) أخرجها البخاري(٣٠٦).

الاستحاضة، هل هي بمثابة الحيض؟ فأخبرها النبي ﷺ بأن الاستحاضة ليست مماثلة للحيض.

* **وقوله ﷺ: لا**: يعني أن المستحاضة لا تدع الصلاة وقت الاستحاضة وهذا يؤخذ من القاعدة الأصولية وهو أن السؤال معاد في الجواب.

* **وقوله ﷺ: إنَّ ذلك عرق**: إن حرف تعليل، فالعلة في كون الاستحاضة لا تمنع من الصلاة أنه دم عرق، فيؤخذ منه أن دماء الجروح لا تمنع وجوب الصلاة، وأن المجروح بجروح متعددة سواء في فرجه أو بقية جسده يؤمر بالصلاة مهما كانت حاله مادام عقله معه.

* **وقوله ﷺ: إن ذلك عرق**: يؤخذ منه أن دم الحيض ليس دم جرح، وإنما هو دم جبلّة يفرزه الرحم في أوقات محدودة.

* **وقوله ﷺ: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**: فيه الأمر بإرجاع المستحاضة إلى عادتها، والمستحاضة قد اختلف الفقهاء فيها، فمنهم من قال: تجلس أيام عادتها، ومنهم من قال: تذهب إلى التمييز، فتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بحسب العلامات، ومنهم من قال: بل تتحيض غالب النساء، وحديث فاطمة هذا يدل على أنها تقدم الاعتبار بمقدار حيضتها قبل الاستحاضة، وهذا هو الأظهر، فإن لم يكن لها عادة كأن تكون مبتدأة، أو نسيت عادتها السابقة، فإنها حينئذ تنتقل إلى حال التمييز، فدم الاستحاضة أحمر خفيف ليس له رائحة، ودم الحيض أسود ثقيل له رائحة.

* **وقوله ﷺ: ثم اغتسلي**: فيه أن المستحاضة لا تؤمر بالاغتسال إلا بعد ذهاب وقت الحيض، ولا تؤمر بالاغتسال لكل صلاة، ولا تؤمر بالجمع بين

صلاتين وتغتسل لهما وإنما تغتسل بعد انتهاء الحيض فقط، لكن لو اغتسلت بعد ذلك فهي مأجورة متى نوت التقرب بذلك لله.

* **قوله ﷺ: وصلي:** أي استمري على الصلاة إذا لم يكن ذلك الوقت وقت العادة قبل ورود الاستحاضة.

وفيه أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة.

* * * * *

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فقال: «هذا عرق» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1].

في هذا الحديث أن دم الاستحاضة قد يستمر مع المرأة سنين متعددة.

وفيه مباشرة المرأة للمفتي الرجل بالسؤال عن أمورها الخاصة.

وفيه الأمر بالاغتسال بالنسبة للمستحاضة، والمراد بهذا الأمر أنه إذا ذهب وقت الحيض أمرت بالاغتسال، لكنها كانت تغتسل لكل صلاة بفعل منها وليس بأمر من النبي ﷺ، فأمره ﷺ بالاغتسال إنما هو بعد ذهاب وقت العادة، وليس أمره بالاغتسال أن تغتسل لكل صلاة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢٧) ومسلم(٣٣٤) واللفظ للبخاري.

(٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ"[١].

(٤٧) وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ"[٢].

(٤٨) وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ"[٣].

في حديث عائشة رضي الله عنها من الفوائد جواز اغتسال الرجل مع امرأته وأنه لا حرج عليه في ذلك.

وفيه أن المرأة إذا اغتسلت بالماء غسلاً كاملاً ولم تكن قد خلت به، فإن الرجل يجوز له أن يستعمل هذا الماء الموجود في الإناء.

وفيه أن الجنب يغتسل، وقد جاءت الآية بأن الاغتسال للجنب واجب.

وفيه أن الرجل يأمر امرأته بما يتعلق بالجماع ونحوه، فيكون تصريف هذا الأمر أصالةً من الرجل، وأن الرجل يأمر الزوجة، ولا حرج على الرجل في أمره لزوجته بذلك.

وفيه مباشرة الرجل لامرأته وهي حائض، وأنه لا حرج عليه في ذلك بشرط أن لا يجامعها.

وجاء في هذا الحديث أنها كانت تتزر، فأخذ منه بعض الفقهاء أنه لا يجوز للرجل من الحائض إلا ما تحت الركبة وما فوق السرة، لكن هذا الحديث فيه

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٩) ومسلم(٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري(٣٠٠) ومسلم(٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري(٣٠١) ومسلم(٢٩٧).

فعل، وجاء في حديث الآخر: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[1] فدل ذلك على أن المنهي عنه هو المجامعة فقط.

وفي الحديث أنه يجوز للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد، ولا يكون بذلك قد قطع اعتكافه، إذا كان إخراجه لرأسه لحاجة.

وفيه أن خروج عضو من بدن المعتكف خارج المسجد لا ينافي اعتكافه.

وفيه خدمة المرأة لزوجها، وأن الأصل أن النساء يخدمن أزواجهن، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تغسل رأس النبي ﷺ.

وفيه أن الحائض يجوز لها مخالطة أهل بيتها من الزوج ونحوه، ومعاملتهم ولا حرج عليها في ذلك.

وفيه أنه يجوز للحائض أن تغسل الأواني والبيت ومكان الصلاة، وبدن الرجل، وليس كون المرأة حائضاً يدل على نجاستها، ولا منعها من غسل شيء، ومسها لأي شيء لا يجعل ذلك الشيء نجساً ولا ينقص من طهارته، وقد تحصل الطهارة بغسلها له.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم(٣٠٢).

(٤٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ»[1].

في هذا الحديث جواز اتكاء الرجل على زوجته ونومه في حجرها.

وفيه جواز مخالطة المرأة الحائض ومعاملتها.

وفيه جواز قراءة القرآن والمرء مُمَاس للحائض أو متكئ عليها.

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا الحديث أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ وذلك لأن عائشة ﵂ نقلت أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، فدل ذلك على أن المستقر عندهم أن الحائض لا تقرب القرآن، ولا تقرأ منه شيئاً، لكن لو كان المخالط لها يقرأ القرآن فلا حرج في ذلك، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وقد خالف فيه بعض المالكية فأجازوا للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه، لكن بإمكانها أن تستعمل من الوسائل ما يبقي الحفظ مثل استماع المسجلات، والنظر في الأوراق التي كتبت فيها آيات القرآن، ونحو ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٧) ومسلم(٣٠١).

(٥٠) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[1].

في هذا الحديث استمرار السؤال في الأمة، فإن الأمة لا زال يسأل أفرادها علماءها عن مسائل العلم.

وفي الحديث أنه لا ينبغي الالتفات إلى شبهات أهل البدع التي يشبهون بها على الناس بترك شيء من معالم الدين.

وفي هذا الحديث الإنكار على من سأل سؤالاً يخالف مقتضى الأدلة الشرعية.

وفي هذا الحديث أن الحائض لا تفعل الصلاة أثناء حيضها.

وفيه أن الحائض لا تصوم أثناء الحيض ولا يجوز لها ذلك ولا يصح منها.

وفيه أن الحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة ولا تُطالب بها بشرط أن لا يدركها شيء من وقت الصلاة وهي طاهر، فلو أذن الظهر ثم حاضت وجبت عليها صلاة الظهر، لأنها قد أدركت شيئاً منه، فتصليه بعد طهارتها، وكذلك لو طهرت قبل أذان العصر بدقيقة، وجب عليها أن تصلي ظهر ذلك اليوم لأنها قد أدركت من وقت الظهر لحظات.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢١) ومسلم(٣٣٥) واللفظ لمسلم.

وفيه أن من ترك العبادة الشرعية في وقتها لمانع شرعي أو لرخصة ثم أداه بعد الوقت فإن فعله بعد الوقت يسمى قضاء، كما هو مذهب أحمد وجماعة، خلافاً لجماهير الأصوليين، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم" والحائض تمنع من الصوم في شهر رمضان، فلما فعلته بعد رمضان سمي صومها قضاءً.

وترتب على هذا مسألة أصولية وهي: هل القضاء بأمر جديد أو بأمر سابق؟

إذا قلنا: أن ما فعل بعد الوقت يسمى قضاءً فإنا لا نحتاج إلى أمر جديد، فالأمر الأول أمر بالفعل أثناء الوقت، فإن لم يتمكن العبد منه فعله قضاء بعد الوقت، ولا نحتاج لأمر جديد لفعل القضاء.

وفي الحديث أن قول الصحابي: "كنا نؤمر" يعد مرفوعا إلى النبي ﷺ؛ لأن عائشة رضي الله عنها استدلت بذلك على جهة الاحتجاج.

* * * * *

كتاب الصلاة

باب المواقيت

(٥١) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن الإشارة معمول بها في الأحكام، لأن الأمة قد قبلت هذا الحديث، لأنه في الصحيحين وقد تلقي بالقبول مما يدل على أن الإشارة معتبرة مقبولة؛ لذلك أشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود، فقال: حدثني صاحب هذه الدار، وقُبِلَ هذا الحديث.

والدليل على أن هذا المحدث صحابي قول الراوي: حدثني بهن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما ينفعهم، وعلى السؤال عن خير الأعمال مما يستفيدون منه في أخراهم.

وفي هذا الحديث أن الأعمال متفاضلة وليست على مثابة واحدة في الفضيلة بل بعضها أفضل من بعض، وليعلم بأن التفضيل على نوعين:

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٧) ومسلم(٨٥).

الأول: تفضيل مطلق.

الثاني: تفضيل مقيد.

فالتفضيل المطلق إذا لم يوجد هناك قرائن وأحوال تجعل بعض الأعمال أفضل من بعض.

والتفضيل المقيد ما كان فيه سبب خاص جَعَلَ بعض الأعمال أفضل من بعض.

مثال ذلك: قراءة القرآن أفضل الذكر، هذا تفضيل مطلق، لكن في أثناء الصلوات الأفضل الإتيان بما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار، وكذلك بعد الصلوات، وكذلك في الصباح والمساء، فهنا تفضيل مقيد، ليس تفضيلاً مطلقاً.

وفي هذا الحديث إثبات صفة المحبة لله عز وجل، والمحبة قد تكون للعمل كما ورد في هذا الحديث، وقد تكون للعاملين.

وفي هذا الحديث فضيلة الصلاة في الوقت، لقوله: «الصلاة على وقتها» وأخذ الإمام الشافعي من هذا الحديث تفضيل نوافل الصلاة على بقية النوافل، وفي هذا نظر، لأن المراد بالحديث هنا الفرائض وليس المراد به النوافل، بدلالة قوله ﷺ: **«على وقتها»** والنوافل مطلقة ليس لها وقت.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الصلاة في الوقت مفضلة ولها أجر عظيم ولذلك يحرص أهل الإيمان على أدائها في الوقت.

وقد ورد في بعض الألفاظ: **«الصلاة في أول وقتها»**[1] وقد قواه بعض أهل العلم فوقف الناس من هذا الحديث موقفين: منهم من قال: المراد بحديث

---

(١) أخرجه ابن خزيمة(٣٢٧) وابن حبان(١٤٧٥) والحاكم(١/ ٣٠٠).

الباب الصلاة في مطلق الوقت، في أوله أو في آخره، لأن الحديث مطلق، وكأنه أراد فضيلة أداء الفرائض في أي جزء من وقتها.

والفريق الآخر قالوا: إن المراد بالحديث الصلاة في أول الوقت، لأن الصلاة خارج الوقت محرمة، فلا يفضل الواجب على المحرم لأنه معروف.

وفي الحديث بر الوالدين وأنه من أفضل الأعمال.

وفي الحديث فضيلة الجهاد في سبيل الله، وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في الحج، وأن الجهاد أفضل من الحج، لأنه فضله، وقد ورد في بعض الأحاديث تفضيل أعمال أخرى غير ما ورد في هذا الحديث وذلك بحسب السائلين، فكان ﷺ يجيب كل سائل بما يناسب حاله.

وفي هذا الحديث الحرص على السؤال عن أفضل الأعمال وهو من طلب العلم المرغب فيه شرعاً.

* * * * *

(٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن النبي ﷺ كان يبكر لصلاة الفجر، وبذلك أخذ جمهور أهل العلم منهم المالكية، الشافعية، والحنابلة فإن عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث: «ما يعرفهن أحد من الغلس» والغلس الحد الفاصل بين ظلمة الليل وضوء النهار، وقال أبو حنيفة: إن الأفضل تأخير صلاة الفجر.

وفي الحديث من الفوائد أن النساء المؤمنات كن في عهد النبوة يشهدن صلاة الفجر مع الجماعة، وأنه لا حرج للمرأة إذا خرجت لذلك ما لم تكن متزينة أوكان الطريق مخوفاً.

وفي الحديث أن صلاة الفجر لم يكن يشهدها جميع النساء، فإنها قالت: "نساء من المؤمنات" ففهم منه أن بعض النساء يحضرن، وأن بعضهن الآخر لا يحضرن.

وفي الحديث حرص النساء في العهد النبوي على التستر، ولبس الملابس المغطية لأبدانهن، وحرصهن على أن يعدن مبكرات من أجل ألا يعرفن.

وفي الحديث مشروعية تغطية المرأة لوجهها كما كان يفعل النساء في العهد النبوي

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٨) ومسلم(٦٤٥).

(٥٣) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1].

الهاجرة: شدة الحر بعد الزوال.

---

* قوله: والشمس نقية، يعني واضحة بينة وذلك في أول وقتها، فإنها بعد ذلك يشوبها ما يشوبها.

* وقوله: والمغرب إذا وجبت، يعني إذا سقطت الشمس وغاب حاجبها.

ففي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التبكير بصلاة الظهر، والعصر والمغرب، والفجر، والثلاثة الأوقات الأولى محل اتفاق في الجملة، وفي الصبح من الخلاف ما سبق.

وفي الحديث مشروعية مراعاة أحوال المأمومين، فإن النبي ﷺ كان يراعيهم في صلاة العشاء، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، مع أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير، لكن مراعاة لأحوال المأمومين كان يبكر بها أحياناً.

وفي الحديث أن العشاء إذا اختلف وقت أدائها بين يوم وآخر فلا حرج على الإمام مع أن الأفضل مراعاة وقت واحد ليعرف الناس أعمالهم وتكون مواعيدهم وفق ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٦٠) ومسلم(٦٤٦).

(٥٤) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بن سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد زيارة أهل الفضل وجلوسهم ليزورهم الناس، فإن أبا برزة كان جالساً ليزوره من يزوره.

وفيه حرص الأمة على السؤال عن أحوال النبي ﷺ للاقتداء به.

وفيه حجية الأفعال النبوية في العبادات.

وفي الحديث أيضاً استحباب التبكير بصلاة الظهر وهي الهجير، وهذا إذا لم يكن في شدة الحر، فإن في شدة الحر قد ورد: (الأمر بالإبراد بالصلاة)[٢].

وقوله: حين تدحض الشمس، يعني حين تزول وتنتقل من وسط السماء إلى جهة المغرب، وفي الحديث مشروعية التبكير لصلاة العصر وأن وقت صلاة العصر والشمس حية نقية، خلافاً لما ورد عن أبي حنيفة من أن وقت العصر لا

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٧) ومسلم(٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري(٥٣٦) ومسلم(٦١٥) ولفظه: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

يبدأ إلا بكون ظل كل شيء مثليه، والصواب أن وقت العصر يبدأ من كون ظل كل شيء مثله مرة واحدة.

وفيه استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يكن هناك مشقة على المأمومين، فإذا كان هناك مشقة فإن المستحب التبكير.

وفي الحديث كراهية النوم قبل صلاة العشاء، والأصل في لفظ الكراهة في لسان الشرع أن يحمل على التحريم لا على التنزيه، ولكن هنا ورد من أحوال النبي ﷺ النوم قبل صلاة العشاء، فدل ذلك على أن المراد التنزيه وليس المراد التحريم. وقد ورد في بعض الألفاظ التصريح بالنهي، وهو كذلك محمول على التنزيه لا على التحريم.

وفي الحديث كراهية الحديث بعد صلاة العشاء، وقد حمله العلماء على الكراهة بنفس العلة السابقة وخصص العلماء من ذلك مسائل منها: حديث الرجل مع أهل بيته، وقد كان النبي ﷺ يحادث أهل بيته بعد العشاء.

ومنها كلام الرجل مع ضيفانه كما في حديث أبي بكر[١].

ومنها حديث الرجل في العلم ومذاكرته، وقد صلى النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فقال: «إنه لا يبقى بعد مائة سنة على الأرض ممن هو عليها الآن أحد»[٢] ومنها الحديث لمذاكرة أحوال المسلمين[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٠٢) ومسلم(٢٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري(١١٦) ومسلم(٢٥٣٧).

(٣) أخرج الترمذي(١٦٩) وأحمد(١/ ٢٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما.

وفي الحديث استحباب تبكير صلاة الفجر، وقد تقدم ما فيه من الخلاف.

وفيه استحباب إطالة صلاة الفجر وأن يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، والمراد بهذا التقدير متوسط الآيات ليس المراد الآيات الطويلة، ولا الآيات القصيرة، وإنما بحسب المتوسط.

* * * * *

(٥٥) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ**» ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٢].

(٥٦) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى - صَلاةِ الْعَصْرِ - مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**» أَوْ قال: «**حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[٣].

في هذا الحديث من الفوائد الدعاء على أهل الكفر إذا تسببوا في صرف أهل الإسلام عن شيء من الطاعات ، وهل الدعاء هنا بحسب الصفة أو بحسب العين؟ قولان للعلماء.

وفيه أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو الصحيح من قول أهل العلم.

وفيه أن اشتغال الإنسان بأمر خارج عن إرادته وبغير قصد منه عن شيء من الصلوات لا ينقص من منزلته ولا من فضيلته.

وظاهر الحديث أن هذا التأخير كان نسياناً ، وقال طائفة من أهل العلم:

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٣١) ومسلم(٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٥ ـ (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم(٦٢٨).

العلم: إن التأخير في هذه الأحاديث بسبب العمل والشغل في مجابهة الأعداء وحينئذ قال بعض هؤلاء بأن هذا منسوخ بصلاة الخوف.

وقال آخرون: بل هو باق.

والصواب الأول وهو أن التأخير هنا بسبب النسيان فقد شغلوه حتى انشغل خاطره.

وقوله: حتى غابت الشمس: فيه تأخير فعل صلاة العصر إلى بعد غياب الشمس لمن كان معذوراً بالنسيان ونحوه.

وورد في حديث عبد الله بن مسعود أنه إنما صلاها حين احمرت الشمس، فقيل باختلاف الحادثتين؛ وهذا أولى.

وفي حديث عبد الله بن مسعود من الفوائد أن الصلاة فعلت بعد احمرار الشمس فيمنع من تأخير صلاة العصر إلى ذلك الوقت بغير ضرورة وأن هذا الوقت الأصل ألا تؤدى فيه صلاة العصر.

وفي الحديث أن من تذكر الصلاة المفروضة في آخر وقت العصر جاز له أن يفعلها فيه.

* * * * *

(٥٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي ﷺ فخرج عمرُ فقال: الصلاة يا رسولَ الله، رقد النساءُ والصبيانُ، فخرج ورأسُه يقطرُ يقولُ: «**لولا أن أشقَ على أمتي - أو على الناسِ - لأمرتُهم بهذهِ الصلاةِ هذه الساعةِ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تأخير صلاة العشاء ولو كان الناس ينتظرونها.

وفيه مشروعية تذكير المفضول للفاضل بأعمال الخير، فإن عمر بن الخطاب ذكّرَ النبي ﷺ بالصلاة، ولا ينقص ذلك من منزلة النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وفيه مشروعية مراعاة أحوال الناس، فإن النساء والصبيان قد ناموا، فذكّرَه عمر بذلك من أجل أن يراعي أحوالهم فخرج النبي ﷺ حينئذ.

وفيه أن النوم الخفيف لا يؤثر على الوضوء، لأنه لم ينقل أنهم قد توضئوا، والصواب التفرقة بين النوم الكثير والقليل، وأن من فرق بين حال الاضطجاع وغيره أو قال بغير ذلك من الأقوال يحتاج إلى دليل.

وفيه أن من اغتسل قبل الصلاة وخرج وفيه شيء من المياه فإن ذلك لا ينافي المروءة، فقد خرج النبي ﷺ ورأسه يقطر.

وفي الحديث حرص الشريعة على نفي المشقة عن الناس لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**» والمراد بنفي المشقة هنا ترك الإيجاب.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٣٩) ومسلم(٦٤٢).

وفي الحديث أن الأمر يفيد الوجوب ، فإن صلاة العشاء يستحب تأخيرها ومع ذلك لم يأمر بتأخيرها فدل ذلك على أن الأمر ليس للاستحباب أصالة ، وإنما هو للوجوب.

وفي الحديث أن لفظ : (الساعة) في ذلك الزمان يطلق على قسم من الوقت ، وليس المراد به الساعات التي ينقسم النهار فيها إلى ثنتي عشرة ساعة.

* * * * *

(٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»(١).

(٥٩) وَعَنْ ابن عُمَرَ نَحْوُهُ(٢).

في هذا الحديث استحباب تقديم طعام العَشَاءِ على الصلاة، وقد قال طائفة: في هذا تفضيل أو تقديم حقوق الخلق على حق الله عز وجل، وقال آخرون: إن المرء إذا قدم الصلاة على العشاء فإن قلبه سيشتغل بالعشاء فحينئذ استحب له تبكير العشاء لحق الله عز وجل.

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن العادة في الزمان الأول تبكير العَشَاء وأنه كان بقرب صلاة المغرب.

ثم ذكر المؤلف حديث ابن عمر مقارباً لحديث عائشة رضي الله عنها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٦٥) ومسلم(٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري(٦٧٣) ومسلم(٥٥٩) ولفظه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه».

(٦٠) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد كراهة الصلاة لمن كان لديه طعام يتوق إليه.

وظاهر حديث الباب عدم صحة الصلاة لأنه إذا نفي الفعل فالمراد به نفي الإجزاء، كأنه قال: لا تجزئ صلاة إذا كانت بحضرة الطعام، ولكن هذا ليس مراداً هنا بدلالة أن النبي ﷺ صلى بحضرة طعام، وقد ورد في حديث الكسوف أنه ﷺ صلى وعرض أمامه قطف من عنب الجنة[٢].

وورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ صلى والعدو أمامه وهو يرقبه[٣]، فدل ذلك على أن الاشتغال القليل بالقلب في الصلاة لا يبطل الصلاة، وحينئذ صرفنا قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» من نفي القبول والإجزاء والصحة إلى نفي الكمال، وكأنه قال: لا صلاة كاملة وهو بحضرة الطعام.

وفي الحديث كراهية الصلاة لمن كان يدافع الحدث، لما في ذلك من اشتغال القلب عن الصلاة.

وفي الحديث استحباب تفريغ القلب في الصلاة لذكر الله تعالى.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري(٧٤٨) ومسلم(٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم(٨٣٩).

(٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ ﭬ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[1].

في هذا الحديث رواية الصحابة بعضهم عن بعض.

وفيه جواز تزكية الإنسان لغيره، فإنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، ولم يقل في هذا الحديث هذا ظني به، أو هذا حسبي من حاله، أو والله حسيبه، ونحو ذلك من الألفاظ؛ ولم ينكر ذلك أحد على ابن عباس وتلقته الأمة بالقبول.

وفي الحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، وظاهر النهي يفيد التحريم إلا ما ورد فيه دليل خاص.

* **وقوله: بعد الصبح**: يحتمل أمرين: الأمر الأول: صلاة الفجر، فبالتالي يجوز للإنسان أن يتنفل قبل صلاة الفجر ما شاء.

الاحتمال الثاني: أن يراد بلفظ الصبح هنا أول وقت الصبح كأنه قال بعد دخول وقت الصبح، فحينئذ ينهى عن الصلاة بمجرد آذان الفجر، بمجرد دخول الفجر، وهذا القول أظهر من جهتين:

الجهة الأولى: أن اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه إذا لم تتناف، فالصبح لفظ مشترك يطلق على الصلاة وعلى الوقت، فلا مانع من حمل هذا اللفظ على جميع المعاني.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨١) ومسلم(٨٢٦) واللفظ للبخاري.

الجهـة الثانيـة: أنـه ورد في السنن قولـه ﷺ: «لا صـلاة بعـد الفجـر إلا ركعتي الفجر»[1] فدل ذلك على أن المراد دخول الفجر، دخول وقت الفجر، وهذا الحديث وإن ضعفت أفراد إسناده إلا أنها بتعاضدها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

* **قوله: حتى**: هـذا من حروف الغاية، فمعناه أنه إذا وجد ما بعدها انتفى ما قبلها فإذا أشرقت الشمس انتهى النهي، وظاهر هذا أن وقت النهي لا ينتهي إلا بشروق الشمس، وقد جاء في أحاديث أخرى منها حديث أبي سعيد الآتي: أن النهي مقيد بارتفاع الشمس، وحينئذ نقول: مفهوم المخالفة من هذا الحديث عارضه منطوق حديث أبي سعيد والمنطوق يقدم على المفهوم.

* **وقوله: وبعد العصر**: اتفق العلماء على أن وقت النهي يبتدئ من صلاة العصر ولا يبتدئ من دخول وقت العصر، وقد ورد في الحديث: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[2].

* **وقوله: حتى تغرب**: فيه انتهاء وقت النهي، ولم يفصل في الحديث بين وقت النهي الموسع ووقت النهي المضيق.

* * * * *

---

(١) أخرجه الترمذي(٤١٩) وأحمد(٢/٢٣) والطبراني في الأوسط(١/٦٤) وابن أبي شيبة(٢/١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود(١٢٧١) والترمذي(٤٣٠) وأحمد(٢/١١٧) وابن حبان(٢٤٥٣).

(٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[١].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضوان الله عليهم، والصنابحي، ولم يسمع من النبي ﷺ فحديثه مرسل.

---

* **قوله: عن أبي سعيد:** تقدم في حديث ابن عباس ما يماثل حديث أبي سعيد.

* **وقوله هنا: لا صلاة:** ظاهر هذه العبارة عدم صحة الصلوات في هذا الوقت.

* **قوله: وفي الباب....:** هذه الأحاديث التي أشار إليها المؤلف هنا، ليست كلها في الصحيح وليس من عادة المؤلف في بقية المواطن أن يذكر شواهد أحاديث الصحيحين من غيرهما فكان المنهج ألا يذكر ما في الباب من شواهد ويقتصر على إيراد ما في الصحيحين من أحاديث الباب، وهذه الأحاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف، وبما أنها خارج شرط الكتاب فلا نتحدث عنها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٦) ومسلم(٨٢٧).

(٦٣) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَت الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز سب الكفار إذا تسببوا في إشغال المسلمين عن شيء من عبادة الله عز وجل.

وفيه تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان لعذر بنسيان ونحوه.

وهذا الحديث دليل على القول السابق بأن حديث علي وحديث ابن مسعود السابقين إنما هو تأخير للصلاة بسبب النسيان، فإنه ﷺ قال: «**والله ما صليتها**» فكأنه قد ذَكَّرَهُ عمر بذلك.

وفيه أن حديث الرجل مع صاحبه بفوات شيء من العبادة وعدم التمكن منها لا حرج فيه شرعاً، كأن يقول: فاتني التبرع في المشروع الفلاني ونحوه، كما قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ هنا.

وفيه تأخير الصلاة المقضية الوقت اليسير وأنه لا حرج على الإنسان في ذلك، فإن النبي ﷺ قد قام من مجلسه أو من مكانه إلى مكان آخر.

وفيه مشروعية الترتيب بين الصلوات، فلا يصلي صلاة الوقت الحاضرة وعليه فائتة قبلها، بل يصلي الفائتة أولاً كما فعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٩٦) ومسلم(٦٣١).

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

(٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

في هذا الحديث فضيلة صلاة الجماعة وأنها أعظم أجراً من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وفيه صحة صلاة المنفرد وعدم بطلانها، فبما أن العبد يثاب ويؤجر عليها فإن ذلك دليل على صحة صلاته.

وفيه حرص الشريعة على اجتماع الأمة، وتآلفهم، واجتماع كلمتهم.

وفيه ترغيب الأمة في الأجر الأخروي، وجعل الهدف والنية مما يؤديه العبد هو الحصول على الدرجات الأخروية.

وقد أخذ جماعة من أهل العلم من هذا الحديث أن صلاة الجماعة غير واجبة، فقالوا: مادام أن صلاة الفذ يؤجر عليها العبد فيدل ذلك على أن صلاة الجماعة فاضلة لكنها غير واجبة، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن كون الشيء فاضلاً لا يدل على أنه ليس بواجب، فعندما نفضل بين شيئين فلا يدل ذلك على أن الفاضل ليس بواجب، وإن دل على صحة المفضول.

وظاهر هذا الحديث أن الثواب الذي تضاعف به صلاة الجماعة بذات الصلاة وليس بحسب المسير إليها ولا بحسب كثرة الجماعة ولا بحسب بعد المسجد ولا بغيرها من الأعمال.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٤٥) ومسلم(٦٥٠).

(٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»[1].

في هذا الحديث فضيلة صلاة الجماعة.

وفيه صحة صلاة المرء في بيته وفي سوقه.

وفيه مضاعفة صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين ضعفاً.

وقد اختلف العلماء في وجه الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: **«خمس وعشرين ضعفا»** وقوله في الحديث السابق: «سبع وعشرين درجة» فقال طائفة: هما شيء واحد، فسبع وعشرون درجة هي خمس وعشرون ضعفاً بالنسبة لصلاة الفذ، وذلك أن صلاة الفذ يستحق بها العبد درجة و جزء يسير من الدرجة استحق به أن يفضل بسبع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين ضعفاً.

وقال آخرون: إن مضاعفة الأجر بسبع وعشرين درجة يراد به بحسب ذات الصلاة وحدها، لا بحسب ما يتعلق بها من السير إليها، وإحسان الوضوء، وكثرة الجماعة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك من الأعمال، وأما

---

(١) أخرجه البخاري(٦٤٧) ومسلم ٢٧٢- (٦٤٩) في المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

مضاعفة الصلاة بخمس وعشرين ضعفاً فقد لوحظ فيه ما يقترن بصلاة الجماعة من الأعمال.

وفي هذا الحديث أن صلاة الرجل في بيته صحيحة مجزئة.

وفيه صحة الصلاة في السوق، وأنه ليس ممنوعاً منها.

وفيه الترغيب في إحسان الوضوء، وأنه يضاعف أجر العبد إذا أحسن وضوءه.

وفي الحديث الترغيب في نية العمل الصالح عند عمل مقدماته، فإنه قال في الحديث: «ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة» فهذا دليل على أن العبد إذا أراد أن يؤدي شيئاً من وسائل العبادة فالأولى به والأحسن أن ينوي أن هذا العمل وسيلة للعبادة، وبالتالي يؤجر عليه ويثاب، ومن هنا أُخِذَ قاعدة أن وسائل الطاعات يثاب عليها العبد.

وفي الحديث أن الناس يتفاوتون في درجاتهم في الأعمال وليسوا على منوال واحد، وبذلك يُرَدُّ على المرجئة الذين يقولون: إن الناس سواسية في الإيمان والدرجات، فإنه فاضل بين أهل الإيمان فيما يؤدونه من الأعمال.

وفيه أن الأعمال الصالحة يكفر الله بها صغائر الذنوب، فإنه ﷺ بين أن الخروج إلى الصلاة تحط به الخطايا، والمراد صغائر الذنوب لأنه قد ورد تقييد ذلك بصغائر الذنوب في عدد من الأحاديث، كما في حديث أبي هريرة ﷺ: **«الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم(٢٣٣).

وفي الحديث أن العبد يُؤجر على جلوسه في المصلى بعد أدائه للصلاة، وأنه يثاب عليه، وقد ورد في بعض الأحاديث تقييده بما لم يحدث أو يتكلم[١].

وفي الحديث أن الملائكة تصلي على العبد وتدعو له وتثني عليه.

وقد استنبط جماعة من أهل العلم من هذا الحديث أن لفظ: (الصلاة) في لغة العرب يراد به الدعاء، فإنه ﷺ قال: **«لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه»**، خلافاً لمن قال: إن الصلاة في اللغة هي الثناء.

وقد قال جماعة من أهل العلم منهم ابن القيم وغيره بأن الصلاة في اللغة هي الثناء، ومن أنواع الثناء (الدعاء)، فقوله ﷺ: **«تصلي عليه»** يعني تثني عليه، ومن أنواع الثناء الدعاء له.

واستفيد من هذا الحديث أيضاً جواز إطلاق لفظ الصلاة على غير الأنبياء، فيقال: اللهم صل على فلان، وقد ورد في الحديث: **«اللهم صل على آل أبي أوفى»**[٢]، وقد قال الله تعالى: "هو الذي يصلي عليكم وملائكته".

ولكن الصواب في هذا أنه إذا قيل على جهة الدعاء: "اللهم صل على فلان أو على آل فلان" فإنه جائز، ولا يفرق في ذلك بين الواحد والجمع، أما إذا قيل على صيغة الخبر المتضمن للدعاء، فينبغي تقييدها بالأنبياء، فلا يقال: «فلان صلى الله عليه» إلا إذا كان من الأنبياء.

وفيه أن الأعمال الصالحة قد يثاب العبد عليها وإن لم يكن عالماً بالثواب.

وفي الحديث أن أعمال الخير سبب لدعاء الملائكة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٦) ومسلم٢٧٢(٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٩٧) ومسلم(١٠٧٨).

وفيه أن الأعمال الصالحة يجر بعضها بعضاً، فإنه لما عمل عملاً صالحاً دعت له الملائكة، ودعاء الملائكة سيجره إلى عمل صالح آخر.

وقوله: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» يعني أنه يثاب على ذلك ويؤجر أجر المصلي. وقد استفيد من هذه الجملة فوائد منها: أن ساعة الجمعة التي يجاب فيها الدعاء قد تكون ما بعد العصر، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي ويدعو الله فيها إلا استجيب له»**[1]، فاستشكل أن يكون هذا الوقت بعد العصر مع كون بعد العصر وقت نهي لا يجوز للإنسان أن يتنفل فيه، فقيل: إن المراد بالحديث انتظار الصلاة والجلوس بعد الصلاة في مصلاه، كما في هذا الحديث فإنه أثبت له حكم الصلاة ما دام ينتظر الصلاة.

ومنها: أُخذ كراهة تشبيك الأصابع لمنتظر الصلاة، والذاهب إليها، وقد ورد التصريح بهذا في حديث آخر فإن النبي ﷺ نهى منتظر الصلاة عن تشبيك أصابعه، فقال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»[2]، لكن بعد الصلاة يجوز للمرء أن يشبك بين أصابعه، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين[3] قام من مصلاه وجلس في ناحية المسجد متكأً، وشبك بين أصابعه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٩٣٥) ومسلم(٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود(٥٦٢) والترمذي(٣٨٦) وابن حبان(٢٠٣٦).

(٣) أخرجه البخاري(٤٨٢) ومسلم(٥٧٣).

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن أداء العبد للصلاة لا ينفي عنه صفة النفاق، وقد يؤدي العبد الصلاة وهو من المنافقين، فإنه أثبت أن المنافقين يصلون.

وفي الحديث جواز إطلاق الثقل على العبادة، فيقال هذه عبادة ثقيلة؛ وإن قال طائفة من أهل العلم بأن الحديث هنا موجه إلى المنافقين، وإذا أطلق اللفظ على المنافقين لا يدل ذلك على جواز إطلاقه بعموم.

وفي الحديث بيان فضل صلاة الفجر والعشاء مع الجماعة وبيان عظم أجرهما، وهو علامة على كون العبد قد فارق أهل النفاق.

وقوله ﷺ هنا: «ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» المراد به ما فيهما من الأجر، فدل ذلك على أن المنافقين لا يقدرون الأجور الأخروية، وإن كان لديهم نوع رغبة في الأجر الأخروي، لأنه قال: «لأتوهما ولو حبوا» فإنهم قد يأتون إلى الأعمال رغبة في الأجر لكنهم يتكاسلون عن أعمال أخرى لجهلهم بما فيها من ثواب جزيل.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٤٤) ومسلم٢٥٢ـ (٦٥١) واللفظ لمسلم.

وفيه عظم صلاة العشاء وصلاة الفجر، فإن فيهما الأجر العظيم بدلالة هذا الحديث.

وقد أُخذ من هذا الحديث وجوب صلاة الجماعة وتحريم التهاون بها كما هو مذهب أحمد.

وقد قال طائفة بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، والمراد بالسنة المؤكدة عند المالكية ومن نحا نحوهم أنه يُتجاوز عن العبد إن تركها المرة بعد المرة، لكن لا يجوز له أن يتركها بالكلية. فمذهب المالكية ومن وافقهم ليس على جواز ترك الجماعة مطلقاً، وإنما مذهبهم أنها سنة مؤكدة، ومعنى السنة المؤكدة أنه يُتجاوز عن العبد إن تركها المرة بعد المرة، أما إذا تركها بالكلية فإنه يأثم عليها عندهم.

وفي الحديث جواز استخلاف الإمام لغيره إذا كان هناك مصلحة، فإن النبي ﷺ قال: «ثم آمر رجلا فيصلي بالناس».

وفيه أن الهم من النبي ﷺ يعتبر تشريعاً، فإن الأمة أجمعت على الاستدلال بهذا اللفظ، وعلى بناء الأحكام عليه.

وفي الحديث جواز خروج الرجل بعد الآذان من المسجد إذا كان هناك فائدة ومصلحة شرعية، فإن النبي ﷺ قال: «**أن آمر بالصلاة فتقام، ثم انطلق معي برجال**».

وفيه أن الإمام هو الذي يأمر بإقامة الصلاة، وأن إقامة الصلاة موكولة بالإمام دون المؤذن، فإنه قال: «**أن آمر بالصلاة فتقام**».

وفيه جواز أمر الرجل لمن كان تحته وتحت ولايته بالأوامر الشرعية.

وفيه جواز ترك الجماعة لغير الإمام إذا كان هناك مصلحة، فهؤلاء الرجال سوف يتركون الصلاة في المسجد النبوي ويذهبون مع النبي ﷺ لو عمل ما هَمَّ به، ومع ذلك فإن فعلهم مقر من قبل النبي ﷺ.

وفي الحديث وجوب الصلاة في المسجد، فلو أراد جماعة أن يصلوا في البيت جماعة قيل لهم أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة، لأن النبي ﷺ لم يستفسر عن أحوال أولئك المتخلفين عن الصلاة، هل يصلون جميعاً أو يصلي كل واحد منهم وحده.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز التحريق بالنار، ولكن ورد في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ قال: «لا يُعذِب بالنار إلا رب النار» فيكون هذا الحديث قد نسخت فيه هذه الجزئية، ولا يلزم من نسخ بعض الحديث نسخ بقية أحكامه، فإذا كان الحديث يتضمن عدداً من الأحكام، ونسخ أحد هذه الأحكام، فإن ذلك لا يلزم منه نسخ بقية الأحكام إذا لم تكن مترابطة كوحدة واحدة.

وفيه جواز إطلاق لفظ: «لا يشهد الصلاة» لمن كان لا يصلي مع الجماعة.

وفيه جواز التعزير بإتلاف المال أو بأخذ الأموال، فإنه قال: « فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وذلك أن هذه البيوت كان إقامتهم فيها سبباً مانعاً لهم من أداء الواجب عليهم في صلاة الجماعة، وعادة الشرع أن تتلف أسباب المعاصي.

* * * * *

(٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا**» قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعُهُنَّ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد أن المرأة تستأذن زوجها في الخروج من بيته، وأنه لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، فإذا كانت تستأذن في الخروج للصلاة، فغيره من الحوائج من باب أولى.

وفي الحديث نسبة المرأة لزوجها، فيقال: "امرأته"، وأنه لا حرج في ذلك.

وفي الحديث أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها.

وفيه أن الزوج لا يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد إن أرادت أن تصلي فيه؛ فإن قال قائل: هل هذا الحكم خاص بالمسجد القريب، أو أنه يتناول المسجد البعيد؟

نقول: إن كان المسجد خارجاً عن البلد فإنه حينئذ لا يلزم الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج إليه، أما إن كان في البلد فننظر إلى القرب أو البعد، فإن كان بعيداً فإن له الحق في منعها من الخروج إليه، فإن قوله ﷺ: «المسجد» الألف واللام فيه للعهد، فكأنه قال: إلى المسجد الذي يؤدي فيه مثلها الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٣٨) ومسلم ١٣٥ـ(٤٤٢) وليست عند البخاري قصة بلال.

(٢) أخرجه البخاري(٩٠٠) ومسلم ١٣٦ـ(٤٤٢).

وفي الحديث مشروعية نهر المعرض عن السنة أو المنكر لها، وأنه يسب، وأنه لا يخرج بذلك عن المشروع المباح، ولا يدخل في قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»[1].

وفي الحديث أن مخالفة الأحاديث النبوية وإنكارها من الأمور المحرمة التي يستحق صاحبها أن يُنكر عليه.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٤٨) ومسلم(٦٤).

(٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»[٣].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية النوافل الراتبة التي تؤدى قبل الصلوات وبعدها.

وفيه حرص النبي ﷺ على تعهد هذه النوافل.

وقوله: ركعتين قبل الظهر: لكن ورد في بعض الألفاظ أنها أربع قبل الظهر ففي حديث أم حبيبة وعائشة: «من صلى لله ثنتي عشرة ركعة في يوم تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»[٤] وفي حديث أم حبيبة يصلي أربعاً قبل الظهر[٥]، وفي حديث علي كان النبي ﷺ يصلي أربعاً قبل

---

(١) أخرجه البخاري(١١٦٥) ومسلم(٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري(١١٧٢) ومسلم(٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري(١١٧٣) ومسلم(٧٢٣) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم(٧٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود(١٢٦٩) وابن خزيمة(١١٨٩) وابن حبان(٢٤٥٢) والحاكم(١/٤٥٦).

الظهر[1]، ونحوه من حديث عائشة[2] وعمر ﷺ[3] فقال بعض العلماء: إن هذه زيادة من ثقة فتكون مقبولة، وقال آخرون: إن الذي في حديث ابن عمر النوافل الراتبة التي تقضى في غير وقتها، وأما الذي في الحديث الآخر فإن المراد به النوافل المطلقة.

قوله: وركعتين بعد الظهر: قد جاء في بعض الألفاظ: (وأربع بعد الظهر)[4] وعلى كل فالأمر في ذلك واسع.

وقوله: وركعتين بعد الجمعة: فيه استحباب أن تكون النافلة بعد الجمعة ركعتين، وورد في لفظ آخر أن هاتين الركعتين في بيته[5]، وورد في بعض الألفاظ الترغيب في أربع ركعات بعد الجمعة[6]، فقيل الأربع لمن كان يصلي في المسجد، والاثنتين لمن كان يصلي في بيته.

و في الحديث من الفوائد أن الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلية، وإنما إذا دخل الإنسان المسجد فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد، كما في حديث سليك الغطفاني[7]، أما النوافل الراتبة فليس قبل الجمعة راتبة.

---

(١) أخرجه الضياء (٥١٣) والترمذي (٤٢٤).

(٢) أخرجه النسائي(٣/٢٥١) وابن ماجه (١١٤٠) وابن حبان(٢٤٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي(٣١٢٨).

(٤) أخرجه النسائي(٣/٢٦٤) وأحمد(٦/٣٢٥) وابن خزيمة(١١٩٠) وابن أبي شيبة(٢/٢٠) والطبراني في الكبير(٢٣/٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري(٩٣٧) ومسلم(٨٨٢).

(٦) أخرجه مسلم(٨٨١).

(٧) أخرجه البخاري(٩٣٠) ومسلم(٨٧٥).

ثم ذكر الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء.

* **قوله: وفي لفظ:** هذا اللفظ في البخاري وحده، وفي مسلم: وأما المغرب والعشاء ففي بيته، وزاد البخاري: والجمعة.

* **وقوله: في بيته:** فيه مشروعية أداء النوافل في البيوت، وأنه مستحب فاضل.

وفيه جواز أداء بعض النوافل في المسجد وأنه لا حرج على العبد في ذلك.

وفي الحديث رواية الصحابة بعضهم عن بعض، فإن ابن عمر روى عن أخته حفصة.

وفي هذا الحديث من الفوائد تخفيف سنة الفجر، وأن الأفضل أن تكون خفيفة، ففي حديث عائشة عند البخاري: ما أدري هل قرأ فيها الفاتحة[(١)].

وفي الحديث أن سنة الفجر لا تكون إلا بعد طلوع الفجر الثاني، فلا يجوز للعبد أن يؤديها قبل طلوع الفجر الثاني، قبل أذان الفجر.

وفي الحديث أن سنة الفجر مستثناة من النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر.

وفي الحديث أن هناك أوقاتاً لا يجوز الدخول فيها على الوالد من قِبل أبنائه إلا بإذنه، فيعلم الأبناء كيفية الاستئذان في هذه الأوقات.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١١٧١) ومسلم(٧٢٤).

(٦٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِن النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ[١].

(٧٠) وفي لفظ لمسلم: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية أداء سنة الفجر.

وفيها مشروعية الاهتمام بسنة الفجر اهتماماً مؤكداً.

وفيه فضيلة سنة الفجر.

وفيه أن الخير المركب على الأعمال الصالحة أعظم وأفضل وخير من الأمور الدنيوية.

وفيه من الفوائد أن الدنيا تطلق على الزمان، بدلالة قوله: «وما فيها».

وفي الحديث حرص النبي ﷺ على تعهد النوافل، وإن كان حرصه على ركعتي الفجر أكثر، والمراد بركعتي الفجر هنا السنة وليس المراد الفريضة.

وفي الحديث أن سنة الفجر ركعتان.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١١٦٩) ومسلم ٩٤ـ(٧٢٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم(٧٢٥).

باب الأذان

(٧١) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الروايات التي فيها إسناد الصحابي الأمر والقضاء ونحو ذلك إلى المجهول، أنه يحكم برفعها إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: قُضِي، وأُمِرَ، ونحو ذلك، فإن المراد به أمر النبي ﷺ على الصحيح، وحينئذ يكون حديث الباب حديثاً مرفوعاً، ومثل هذه اللفظة لو قال الصحابي: من السنة، فإنها تُحمل على سنة النبي ﷺ.

وفيه أن الإمام هو الذي يولي المؤذنين، وهو الذي يأمرهم بالأذان؛ لقوله: أُمِر بلال.

وفيه أن الإمام ونوابه يعلمون الناس ما تقوم به مصالحهم وخصوصاً في فروض الكفايات، فإن الأذان من فروض الكفاية، فهو موكول للجماعة، والإمام ونائبه نواب عنهم.

* **قوله: أن يشفع الأذان:** هذا محل اتفاق بين الفقهاء أن الأذان يكون شفعاً لا وتراً، واستثني من ذلك التهليلة في آخر الأذان بالإجماع فإنها وتر وليست شفعاً.

واستدل الإمام مالك بقوله في الحديث: أن يشفع، على أن التكبير في أول الأذان يكون مثنى وليس مربعاً، وجمهور أهل العلم على أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وقالوا: إن الأربع يصدق عليه أنها شفع، كما أن

---

(١) أخرجه البخاري(٦٠٥، ٦٠٧) ومسلم(٣٧٨).

الاثنتين يصدق عليهما أنها شفع، وقول الجمهور أولى لورود الأحاديث الصريحة بتربيع التكبير في أول الأذان.

* **قوله: ويوتر الإقامة:** معناه أنه يأتي بألفاظها مفردة.

وبهذا الحديث استدل الجمهور على أن الإقامة تكون مفردة الألفاظ، وقال الإمام أبو حنيفة بأنها مثناة كالأذان استدلالاً بحديث أبي محذورة، وحديث أبي محذورة حديث صحيح، وبالتالي من أقام وجعل إقامته وتراً صح منه ذلك وهو الأولى و الأحسن لأنه أذان بلال بحضرة النبي ﷺ إلى أن توفي، وإن أقام شفعاً جاز له ذلك ولا حرج عليه لأن النبي ﷺ قد علمه أبا محذورة، فإن قال قائل: إذا ثبتت الصيغتان عن النبي ﷺ فهل يشرع لنا أن نأتي في وقت بإقامة بلال بإفراد الإقامة، وفي وقت آخر بإقامة أبي محذور بتثنية الإقامة؟

قيل له: لا يشرع ذلك لأن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن عند النبي ﷺ في سائر حياته ولم يأمره ولم يحثه النبي ﷺ على صيغة أخرى غير الصيغة التي علمه إياها النبي ﷺ.

وظاهر الحديث أن التكبير في أول الإقامة يكون وتراً، لكن وقع الإجماع على أن التكبير في أول الإقامة يكون شفعاً، وكذلك التكبير في أثناء الإقامة.

وظاهر حديث الباب أن قوله: قد قامت الصلاة: يؤتى بها وتراً كما هو أحد القولين للشافعي، وجمهور أهل العلم على أن قوله: قد قامت الصلاة تكون مثناة، ويدل على ذلك ما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: إلا الإقامة، وقد ورد مثل ذلك عن جماعة من الصحابة.

* * * * *

(٧٢) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بن عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إتيان ذوي الفضل وأهل العلم فإن وهب بن عبد الله ﷺ ذهب إلى النبي ﷺ وأتاه.

وفيه جواز بناء الخيام والسكنى فيها للمسافرين ولو كانت سكناهم مؤقتة.

وفيه إحضار ماء الوضوء لذوي الفضل وأن ذلك لا ينقص من منزلتهم ولا من منزلة من أحضر الماء إليهم.

وقوله: "فمن ناضح، ونائل": المراد بالنائل الذي يأخذ من الماء، والناضح هو الراش الماء على يد أخيه.

وظاهر هذا الحديث أنهم يأخذون من الماء قبل قدوم النبي ﷺ وقال طائفة من شراح الحديث أن المراد به أنهم قد أخذوا من الماء للتبرك به بعد وضوء النبي ﷺ، ففيه التبرك بآثار النبي ﷺ، والتبرك بآثار النبي ﷺ قد ورد فيه أحاديث عديدة، وقد قال بعض أهل العلم أنه يقاس على النبي ﷺ من تابعه في العلم

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٧) ومسلم(٥٠٣).

والفضل، وهذا القول خطأ، والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ فإن أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ هو أبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون، ومع ذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه تبرك بآثارهم، ولم يرشد النبي ﷺ إلى التبرك بآثار أحد من أصحابه، فدل ذلك على عدم مشروعية التبرك بالآثار الحسية لغير النبي ﷺ.

وفي حديث الباب جواز لبس الثياب الحمراء، وأنه لا حرج على الإنسان إذا لبس ثوباً أحمراً سواء كان قميصاً أو حلةً أو رداءاً أو إزاراً أو نحو ذلك، وورد في بعض الأحاديث النهي عن الثوب الأحمر[1]، فقال طائفة بأن ذلك الحديث منسوخ، وقال آخرون بأن المراد بحديث النهي ما كان حمرة خالصة ليس معه لون آخر، وما ورد في حديث الباب يراد به ما فيه حمرة، ولكن فيه لون آخر، فجمع بينهما بهذا الجمع، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم.

وفي حديث الباب جواز لبس الثوبين للرجل فإنه قال: "عليه حلة" والحُلة لا تسمى حلة إلا إذا كانت من ثوبين، وأن ذلك لا ينافي التواضع، ولا ينافي الاقتصاد في الملبس.

* **وقوله: كأني أنظر إلى بياض ساقيه:** فيه مشروعية متابعة النبي ﷺ للاقتداء بأفعاله التعبدية.

وفي الحديث مشروعية الأذان في السفر، فإن بلالاً قد أذن، ولا يكون ذلك إلا بأمر النبي ﷺ وإقراره.

وفي الحديث من الفوائد استحباب التلفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين، فإذا قال قائل بأن في عصورنا الحاضرة وجدت مكبرات الصوت، ولاقطات

---

(١) أخرجه النسائي(٨١٩١).

الصوت، فإذا التفت الإنسان يميناً وشمالاً فإنه حينئذ لن يسمع الصوت لمن سمعه من السماعات الخارجية، فيقال حينئذ بأنه يشرع له أن ينقل معه لاقطة الصوت إذا التفت يميناً وشمالاً، وقد قال العلماء بأنه يستحب له أن يكون في مكان واحد وأن لا يتحرك أثناء أذانه، وحينئذ فينقل اللاقطة معه إذا التفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين، وأما صفة الالتفات عند الحيعلتين فهو موطن خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: يلتفت يميناً عند حي على الصلاة، ويلتفت شمالاً عند حي على الفلاح، ومنهم من يقول: يلتفت يمينا في الحيعلة الأولى، ويلتفت شمالاً في الحيعلة الثانية، وكذلك في اللفظة الأخرى.

وفي هذا الحديث مشروعية اتخاذ السترة، وأن العنزة كافية في السترة، والعنزة عصا في مقدمتها مثل الحديدة.

وفيه أن الإمام يتقدم المأمومين في الصلاة وهو موطن إجماع.

وفيه جواز قصر الصلاة وجواز جمعها للمسافر ولو كان نازلاً في مكان، فإن في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد ضربت له قبة حمراء من أدم، فدل ذلك على أنه كان نازلاً نزولاً مؤقتاً في هذا المكان، فلا يقال بأن الجمع بين الصلاتين خاص بعرفة ومزدلفة كما هو مذهب الحنفية، ولا يقال بأن الجمع بين الصلاتين هو لمن جد به المسير، بل إن النبي ﷺ في هذا الحديث قد جمع بين الصلاتين في محل قد نزل فيه.

وفيه مشروعية قصر الصلاة للمسافر وهو موطن اتفاق بين الفقهاء.

وفيه أن القصر والجمع لا ينتهي بالمسافر إلا إذا استقر في بلد استقراراً كاملاً أو رجع إلى بلده الذي خرج منه.

* * * * *

(٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز فعل أذان الفجر قبل دخول وقته، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

منهم من أجاز الأذان قبل دخول الفجر.

ومنهم من منعه.

ومنهم من قيده بمسجد يؤذن فيه ثانياً، فالمسجد الذي يؤذن فيه لطلوع الفجر يجوز أن يؤذن فيه أخرى قبل طلوع الفجر.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإمام ونائبه وأهل العلم يبينون للناس أحكام ما ينزل بهم من الحوادث، فإن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن بأمر النبي ﷺ للحاجة إلى الأذان فالناس محتاجون إلى العلم بأذانه لمعرفة وقت دخول الصلاة، وما يتعلق به من إباحة الأكل والشرب أو الإمساك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦١٧) ومسلم(١٠٩٢).

(٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب أن يكون المؤذن صيتاً يسمع صوته لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن» مما يدل على أن سماع الناس لصوت المؤذن بالأذان من الأمور المقصودة شرعاً.

* **وقوله ﷺ: المؤذن:** يراد به حال أذانه، وإلا فإن كلام المؤذن في حال غير الأذان لا يشرع للسامع تكراره، فيؤخذ من هذا أنه لا يشرع للناس أن يكرروا ألفاظ الإقامة مع المؤذن فيها؛ وذلك لأن قوله ﷺ هنا: المؤذن، خاصة بالأذان. وقد ورد في حديث عن عمر ﷺ بأنه يكرر الإقامة بأن يقول عند قوله: قد قامت الصلاة، أنه يقول: «**أقامها الله وأدامها**»[٢]؛ ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد[٣]، ومن ثم لا يعول عليه فيبقى كلام المؤذن في الإقامة على الأصل من عدم تكرار كلامه، ويكون حديث الباب خاصاً بالأذان.

* **وقوله ﷺ هنا: فقولوا مثلما يقول:** فيه مشروعية تكرار ألفاظ الأذان مع المؤذن، وظاهر هذا اللفظ وجوبه لقوله ﷺ: « فقولوا » وهو فعل أمر وبذلك أخذ بعض المالكية والحنفية، وذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم

---

(١) أخرجه البخاري(٦١١) ومسلم(٣٨٣) بلفظ: النداء. بدل: المؤذن، وزيادة لفظ: المؤذن في آخره.

(٢) أخرجه أبو داود(٥٢٨) والبيهقي(١/٤١١).

(٣) في سنده محمد بن ثابت العبدي، وشهر بن حوشب وهما ضعيفان.

الوجوب وصرفوا الأمر إلى الندب، بدلالة ما روى الإمام مسلم في صحيحة أن النبي ﷺ سمع مؤذناً يؤذن، فلما قال: الله أكبر، قال ﷺ: «**على الفطرة**» فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال ﷺ: «**خرجت من النار**»[1]. فدل ذلك على عدم وجوبه وهذا القول أظهر.

* **وقوله ﷺ: مثل ما يقول:** ظاهره أنه يكرر في الأذان مثلما يقول المؤذن في جميع ألفاظه، وعلى ذلك فإذا قال الإمام في أذان الفجر، الصلاة خير من النوم، فإنه يقول مثل قول المؤذن، وحينئذ فمن يقول بأن المسلم يردد خلف قول المؤذن الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت، لا دليل معه، ومن ثم يبقى على الأصل.

وظاهر هذا الحديث أن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، أن المستمع له يكرر مثل قوله، ولكن قد وردت أحاديث بأسانيد مختلفة أن المسلم يقول بعد الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله[2].

وظاهر حديث الباب أنه إذا سُمِعَ المؤذن يؤذن للصلاة عبر وسائل الإعلام فإنه حينئذ يكرر معه، بشرط أن يكون ذلك الأذان منقولاً مباشرة غير مسجل، أما إذا كان الآذان مسجلاً، فإنه لا يشرع للمسلم أن يكرر ألفاظ الأذان معه، ذلك لأن من شرط صحة الأذان النية، والأذان المسجل لا نية فيه فحينئذ لا يشرع تكرار الأذان معه.

---

(١) أخرجه مسلم(٣٨٢).

(٢) كما عند البخاري(٦١٣) ومسلم(٣٨٥).

وفي الحديث دليل على قبول قول الواحد فإن المؤذن واحد ومع ذلك شرع قبول قوله.

وفيه استحباب أن يكون المؤذن مأموناً في أذانه عارفاً بوقته، فإنه قد أمر بالاعتماد على قوله ورتب عليه عدة أحكام، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مأموناً موثوقاً به.

وفي الحديث أن المسجد الواحد قد يجعل له أكثر من مؤذن.

* * * * *

باب استقبال القبلة

(٧٥) عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ[٣].

وَلِلْبُخَارِيِّ: إلا الْفَرَائِضَ[٤].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس في صلاة النافلة؛ وعدم وجوب القيام في صلاة النافلة محل إجماع بين الفقهاء.

ودل الحديث على صحة النافلة على ظهر الدابة، وظاهر الحديث أنه مطلق وأنه لا يفرق بين السفر والحضر، وقد قال بذلك جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والجمهور على أن هذا خاص بالسفر، وأما حال الحضر وداخل المدن فإنه لا تصلى الصلاة النافلة على الراحلة.

وقوله: راحلته: يراد بها مركوبه من الإبل، ويلحق بذلك على الصحيح المركوبات الحديثة من أمثال السيارات ونحوها، متى لم يتمكن المرء من القيام فيها فإنه يجوز له أن يصلي النافلة على مجلسه وعلى كرسيه، ويسقط عنه حينئذ السجود على الأعضاء السبعة.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٠٥) ومسلم ٣٧ـ (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري(٩٩٩) ومسلم ٣٦ـ (٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم ٣٩ـ (٧٠٠) وهو أيضاً عند البخاري(١٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري(١٠٠٠).

وفي الحديث أنه إذا صلى على ظهر الراحلة في سفره فإنه لا يلزمه التوجه إلى استقبال القبلة.

وفي الحديث سقوط السجود عنه إذا صلى على الراحلة لقوله: " يومئ برأسه ".

وفيه أيضاً أن الإيماء مشروع في الصلاة إذا سقط السجود، فإذا سقط السجود للعجز عنه مثلاً أو للرخصة فيه فإن المرء ينتقل إلى الإيماء بالرأس، ويظهر هذا في المريض فإنه ملحق بالمصلي على الراحلة في السفر.

وفي الحديث حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله.

وفيه أن الأصل في الأفعال النبوية أنها عامة للأمة، ولا يقال بتخصيص عمل من أعماله ﷺ إلا بدليل.

وفيه أنه إذا تعارض قول مع فعل فإنه لا يرجح القول إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما، فقد جاءت النصوص بوجوب القيام في الصلاة وهنا صلى النبي ﷺ قاعداً، فلا يصار إلى ترجيح القول إلا إذا لم نتمكن من الجمع بين القول والفعل، وهنا نتمكن من الجمع بأن نقول: هذا الحديث خاص بصلاة النافلة ويكون المراد بحديث القول صلاة الفريضة.

* **وقوله: كان يوتر على بعيره:** استدل به الجمهور على أن صلاة الوتر ليست بواجبة خلافا للحنفية. قالوا: لأن الصلاة على البعير خاصة بالنافلة، لقوله: " كان يسبح " وفي رواية: " إلا الفرائض " فدل ذلك على أن الوتر ليس من الصلوات الواجبة إذ لو كان واجبا لم يجزئ على الراحلة.

* **وقوله: على بعيره:** يدل على أنه لا فرق بين البعير والناقة في جواز

الصلاة عليه، ويدل هذا على أن عرق البعير طاهر، وعلى أن الأصل في جلده الطهارة؛ لأنه ﷺ قد صلى عليه.

وقوله: إلا الفرائض: فيه أن الصلوات المكتوبة والفرائض لا تؤدى على ظهر الراحلة سواء كان المرء في السفر أو في الحضر إلا أنه يستثنى عند جماهير أهل العلم إذا لم يتمكن من أدائها على الأرض كأن تكون الأرض وحلاً وطيناً، ولا يتمكن من أداء صلاة الفريضة فإنه حينئذ يكون عاجزاً، وبالتالي يصلي على راحلته.

* * * * *

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أنه لا يلزم الناس الذين في المدينة التي فيها الإمام الأعظم أن يصلوا معه، فإن أهل قباء كانوا يصلون في مسجدهم ولم يلزمهم أن يأتوا إلى مسجد النبي ﷺ.

وفيه قبول خبر الواحد، فإن أهل قباء قد قبلوا خبر واحد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

وفيه أن المتواتر قد ينسخ بخبر الواحد، فإن استقبال بيت المقدس كان متواتراً عندهم ومع ذلك لما جاءهم آت وأخبرهم بنسخ القبلة تحولوا واستداروا واستقبلوا الكعبة، فعملوا بخبر الواحد في نسخ المتواتر، مما يدل على جواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد، وهذا قد قال به طائفة من الأصوليين من بعض الحنابلة وبعض الظاهرية، وقد قال طائفة بأن هذا خاص بعهد النبوة، كالباجي وغيره، وأما بعد عهد النبوة فإنه لا يصح لنا أن نقول بنسخ المتواتر لورود خبر واحد يعارضه ولو كان متأخرا عنه. والجمهور على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقا؛ وهذا الحديث حديث الباب ظاهر الدلالة في نسخ المتواتر بخبر الواحد.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٣) ومسلم(٥٢٦).

وفي الحديث أن المصلي لا يؤثر على صلاته سماعه للأصوات التي خارج الصلاة وأصوات المنادين.

وفي الحديث أن القرآن قد أنزل منجماً.

وفيه أن ما أُنْزِلَ على النبي ﷺ يسمى قرآناً، فإن بعض الناس يقول: القرآن هو ما عند الله عز وجل، والكتاب هو ما عند الخلق، وهذا قول خاطئ قال به بعض الأشاعرة بناء على قولهم في الكلام النفسي؛ فإنه قال: قد أنزل عليه الليلة قرآن، فدل ذلك على أن هذا الموجود بيننا يسمى قرآناً، ويدل عليه قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [الأحقاف: ٢٩] مما يدل على أن هذا المسموع هو القرآن حقيقة وليس عبارة أو حكاية عنه.

وفيه حرص النبي ﷺ على تبليغ الشريعة، وحرص أصحابه على ذلك فإنه بمجرد أن نزل الحكم نشره النبي ﷺ في الأمة، ونشره أصحابه.

وفيه أن فعل الأمر المصوغ على وزن افعل يسمى أمراً حقيقة، لقوله تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فهنا فعل صيغ على وزن افعل، وفسره الصحابي وهو من أهل اللغة بأنه أمر، فقال: وقد أمر، مما يدل على أن هذه الصيغة مستعملة للأمر بذاتها، خلافاً لبعض الأصوليين.

* **قوله: أن يستقبل القبلة**: هكذا ورد في العمدة، وفي الصحيحين: (الكعبة)؛ وهو الصحيح، لأن بيت المقدس كان قبلة فإذا قال لهم استقبلوا القبلة لم يعرفوها لأنهم كانوا يستقبلون بيت المقدس.

* **قوله: فاستقبلوها:** فيه دليل على أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ موجه لأمته.

* **وقوله: فاستداروا إلى الكعبة:** فيه أن النسخ لا يلزم المكلف إلا إذا بلغ إليه، أما قبل أن يعلم المكلف بالنسخ فإنه لا يلزمه حكم الناسخ، ولذلك اعتبروا بما مضى من صلاتهم، ولم يستأنفوا الصلاة، ولم يقطعوا الصلاة التي هم فيها. وفيه دلالة لبعض الشافعية الذين يقولون بأن الوجوه تكون مرفوعة جهة القبلة، وقالت طائفة بأن الوجوه تكون إلى موضع السجود، وقال آخرون: بأن الوجوه إلى القبلة والعينان إلى موضع السجود، وهذا أقرب الأقوال.

* * * * *

(٧٧) عَنْ أَنَسِ بن سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ[1].

---

* **قوله: استقبلنا أنساً:** فيه مشروعية استقبال ذوي الفضل إذا قدموا من سفر وأنه لا حرج على المستقبل في ذلك لا على المستقبل ولا على المستقبَل.

* **قوله: حين قدم من الشام:** فيه مشروعية أو جواز السفر للمرء.

* **قوله: فلقيناه بعين التمر:** عين التمر موضع في طريق العراق.

* **قوله: فرأيته يصلي على حمار:** فيه جواز الصلاة على الحمار في السفر، وظاهر هذا أنه في النافلة لتقييد حديث ابن عمر السابق.

* **قوله: على حمار:** يدل على أن الصلاة ليست مقتصرة على الراحلة من الإبل بل تجوز على كل مركوب، وهذا الحديث في السفر فإن أنساً كان قادماً من الشام.

* **قوله: ووجهه من ذا الجانب:** يدل على أن القادم من السفر لا يلزمه أن يستقبل القبلة في الصلاة، إذا صلى على الراحلة.

وظاهر هذا الحديث وحديث ابن عمر السابق أنه لا يجب عليه أن يستقبل القبلة في أول صلاته خلافاً لبعض الفقهاء، فيجوز له أن يكبر تكبيرة الإحرام حيث كان وجهه، ولا يلزمه أن يستقبل القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٠٠) ومسلم(٧٠٢).

وفي الحديث الاقتداء بفعل النبي ﷺ وأن الأصل في أفعاله أنها حجة يشرع العمل بها.

وفيه أن صاحب الفضل والمكانة والعالم الشرعي يجوز الاعتراض عليه إذا ظننا أنه خالف حكماً شرعياً، لكن يكون ذلك على جهة السؤال والأدب فإن أنس بن سيرين، قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: رأيتك تصلي لغير القبلة، ولم يعنف عليه، ولم يتكلم عليه، فبين له أنس السبب في ذلك.

* * * * *

باب الصفوف

(٧٨) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»[١].

---

* **قوله: سووا:** سووا فعل أمر وظاهره الوجوب وقد قال بوجوبه جماعة.

* **قوله: صفوفكم:** صفوف جمع مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، سواء كان المرء في الصف الأول أو في الصف الأخير أو في الصف الوسط.

وظاهر الحديث أنه تسوية في جميع الأمور، فإن فعل الأمر إذا كان مثبتاً ولم يذكر معموله فإنه يفيد الإطلاق، فقوله: سووا، ولم يذكر بماذا تحصل التسوية هل هو تسوية بالأكعب، أوتسوية بالمناكب، أو تسوية بالركب، أو بغيرها؟ هذا نص مطلق يصدق على فرد واحد فنحتاج إلى تقييده بنصوص أخرى.

* **قوله: فإن تسوية الصف من تمام الصلاة:** استدل بها الجمهور على أن التسوية من الواجبات، وأنه لا يجوز للعبد أن يتركها.

* **قوله: من تمام الصلاة:** دل على أن بعض أجزاء الصلاة إذا تركه العبد فإنه لا يؤثر على صلاته بشرط أن لا يكون ركناً من أركانها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٣) ومسلم(٤٣٣).

(٧٩) عَنْ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن الإمام يسوي الصفوف بنفسه ولو كان عليه نوع عمل ومشقة.

* **وقوله: حتى كأنما يسوي بها القداح:** القداح السهام، والسهام تسوى من أجل أن لا تعود على صاحبها، فإنها إن لم تكن مستوية ورمى بها فإنها تعود على صاحبها، وهذا دليل على الاعتناء بتسوية الصفوف وإنه يشرع لنا أن نقتدي بالنبي ﷺ في ذلك.

* **قوله: حتى رأى أن عقلنا:** يفهم منه أنهم لما عقلوا التسوية، فإنه حينئذ لم يعد يسوي بين صفوفهم تسوية القداح، وإنما يكتفي بالأمر بالتسوية.

* **قوله: فقام حتى كاد أن يكبر:** فيه أن التكبير يكون حال القيام، وأن هذا هو فعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٧) ومسلم ١٢٧ـ(٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم ١٢٨ـ(٤٣٦).

* **وقوله: فرأى رجلاً بادياً صدره:** فيه أن الإمام يتفقد المأمومين في تسوية الصفوف ولو بمجرد النظر، وأنه لا يلزمه أن يدور عليهم ويسويهم إذا علم أنه سيستوون بأنفسهم.

ويؤخذ من مثل هذا الحديث مشروعية فعل كل أمر تحصل به تسوية الصف، فإن تسوية الصف من الأمور المرغب فيها شرعاً، فكل وسيلة تؤدي إليها فإنها تكون مرغوبة شرعاً، وحينئذ لا يقولن قائل: بمنع وضع خطوط لبيان طريقة تسويتها، لأن هذه الخطوط تدخل في عموم قوله: "لتسون صفوفكم" ووسائل الأشياء لها حكم المقاصد.

* **وقوله ﷺ: عباد الله:** يفهم منه جواز إطلاق هذا اللفظ على الجماعة القليلين، وأنها لا تختص بالجماعة الكثيرين أو بجميع الأمة.

* **وقوله ﷺ: لتسون صفوفكم:** فيه الأمر بتسوية الصفوف، وظاهر هذا الأمر الوجوب ويدل على ذلك إيقاع التهديد بعده على من لم يسو الصف.

* * * * *

(٨٠) عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

(٨١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أو خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا(٢).

قول المؤلف: عن أنس أن جدته، تكلم بعض أهل العلم في هذه اللفظة قالوا: أن الحافظ قد وهم، فإن مليكة هي أم أنس، وإنما المؤلف أسقط إسحاق بن أبي طلحة، وملكية هي جدة إسحاق، وحينئذ فإن الأولى أن يقول: أن أمه، فإن مليكة هي أم أنس بن مالك.

* **قوله: دعت رسول الله ﷺ لطعام:** فيه مشروعية الدعوة للطعام، وأنها من الأمور المرغب فيها.

وفيه أنه لا حرج على المرأة أن تدعو الرجل إلى طعامها إذا لم يكن هناك خلوة أو ريبة، وقد قيل بأن أم أنس خالة للنبي ﷺ من الرضاعة.

* **قوله: لطعام صنعته:** فيه جواز تسمية إنضاج الطعام صناعة، فيؤخذ منه أيضاً جواز الأجرة على صنع الطعام، وأنها عمل من الأعمال.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٨٠) ومسلم(٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم(٦٦٠).

وفي الحديث أنه إذا طبخ الطباخ لغيره وكانت الأجرة غير محددة، فإنه حينئذ يسأل عن أجرة المثل من الطباخين.

* **قوله: فأكل منه**: يعني فأكل النبي ﷺ من ذلك الطعام، ففي هذا مشروعية إجابة الدعوة والأكل من طعام المضيف.

* **قوله ﷺ: قوموا فلأصلي لكم**: هذا فيه المكافأة على صنع الجميل، وأنهم لما دعوه إلى طعام كافأهم بهذا.

* **قوله ﷺ: فلأصلي لكم**: قيل: اللام هنا لام الأمر، وقيل: هذه اللام لام التعليل وهو الأظهر، يعني قوموا من أجل أن أصلي لكم، يعني صلاة تقتدون بها.

وقد أخذ بعض أهل العلم جواز هبة الصلاة من هذا الحديث، قالوا: لأنه قال: لأصلي لكم، يعني أجعل ثواب الصلاة لكم. وهذا الاستدلال خاطئ، لأنه لو كان الأمر كذلك، لما احتاج إلى قوله: قوموا.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية الاقتداء بالآخرين، والائتمام بالغير في صلاة النافلة، فإن صلاة النبي ﷺ بهم هنا نافلة.

وفيه أداء صلاة النافلة جماعة، وهذا إذا لم يكن على جهة العادة والترتيب فلا بأس به، إن وقعت مرة ونحوه.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الفرش تسمى لباساً، وأن لها أحكام اللباس دون أحكام الآنية، لذلك لو كان فيها شيء قليل من الذهب فلا حرج على العبد في ذلك، لأنه يتجاوز في اللباس خصوصاً لباس النساء أن يكون فيها الذهب وأنه إذا كان الفراش مطرزاً من ذهب، أو حرير، وكان للنساء جاز؛ لأن المفروش يسمى لباساً في لغة العرب لقوله: من طول ما لبس.

وفي الحديث أنه لا حرج على العبد إذا كان شيء من أثاثه وشيء من ملابسه قد تغير من طول مكثه.

* **قوله: فنضحته بماء:** فيه مشروعية غسل المتسخ بالماء وإن لم يكن نجساً.

وفيه أن النضح لابد فيه من ماء وأنه إن لم يكن معه ماء لا يسمى نضحاً.

وفيه عدم التنزه من اللباس أو الحصير الذي قد طال زمن مكثه، وأنه لا ينافي التنزه عن المتسخ.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإمام إذا صلى باثنين فإنهم يقفون خلفه.

وفيه أن المرأة تصلي خلف الصف ولو كانت واحدة وأنه لا حرج عليها في ذلك، ومن قال بأن الرجل ممنوع بأن يصلي خلف الصف وحده سلم بأن المرأة تصلي خلف الصف وحدها.

وفيه أن النساء لا يصاففن الرجال في الصلاة، بل لهن صف لوحدهن ولو كن محارم، ولو كانت واحدة، ولو كان الرجال قليلاً، تصلي المرأة وحدها خلف الصف.

وفيه أن المرء بعد انقضاء حاجته عن مضيفه ينصرف سريعاً.

وفي رواية مسلم من الفوائد أن الإمام إذا لم يصل إلا بواحد صلى عن يمين الإمام.

وفيه أن المرأة إذا كانت واحدة صلت خلف الإمام ولو لم يكن مع الإمام أحد غيره يصلي به.

* * * * *

(٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز بيتوتة الرجل عند امرأة من محارمه وأنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك لا حرج على المرأة إذا بات عندها أحد من محارمها.

وفيه استحباب قيام الليل فقد قام النبي ﷺ يصلي من الليل وكان هذا دأبه ﷺ.

وفيه أن الأفضل عدم استيعاب الليل في الصلاة، فإنه لم يكن النبي ﷺ يستوعب جميع الليل في الصلاة.

وفيه أنه لا يشرع للعبد إذا صلى وحده مع الإمام أن يأتي عن يساره بل المشروع أن يأتي عن يمينه، لكن لو صلى عن يساره هل تصح صلاته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه تصح صلاته، فإذا قام المنفرد المأموم عن يسار الإمام، قالوا: صحت صلاته، لأن عبدالله بن عباس صلى عن يسار النبي ﷺ في أول صلاته فلم يأمره النبي ﷺ بقطع الصلاة فدل ذلك على جواز أن يكون المأموم عن يسار الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣١٦) ومسلم(٧٦٣).

القول الثاني: أنه إن كان عن يسار الإمام لمدة يسيرة مثل تكبيرة إحرام ونحوه جاز ذلك، وإلا لم يجز ولا تصح الصلاة حينئذ، وهذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ تحرك في صلاته، وابتعد عما هو مشروع فيها من لزوم الخشوع والطمأنينة من أجل نقل ابن عباس من يساره إلى يمينه، فدل ذلك على أنه لا تجزئ صلاته عن يسار الإمام إذا أطال فيها، إلا أن تكون هناك حاجة بأن لا يجد مكاناً عن يمين الإمام فإنه يصلي عن يساره.

* **قوله: فقمت عن يساره:** فيه دليل على جواز الإئتمام بالمصلي نافلة، وفيه جواز أداء النافلة جماعة، ولكن لا يكون ذلك على جهة الترتيب والالتزام اليومي، فإنه إذا صلى المرة جاز ذلك، أما إذا رتب فإنه حينئذ يكون بدعة، لأنه لم يفعلها النبي ﷺ.

* **قوله: فأخذ برأسه:** فيه جواز الحركة اليسيرة وأنها غير مؤثرة على الصلاة خصوصاً إذا كانت من أجل مصلحتها.

وقد أخذ من هذا الحديث جواز تنبيه المصلي لمن كان عن يمينه أو شماله بيده، إذا رأى منه عبثاً ونحوه، وأنه لا حرج عليه في ذلك.

واستدل بهذا الحديث طائفة من أهل العلم على أن المصلي لا يقطع صلاة المصلي، قالوا لأن أحد المصليين إما النبي ﷺ أو ابن عباس قد جاء في وجه الآخر ومر من أمامه، سواء مر ابن عباس أمام النبي ﷺ، أو انتقل ابن عباس من خلف النبي ﷺ ومع ذلك لا يدخل هذا في النهي الوارد في المرور بين يدي المصلي، ولا يقطع صلاة العبد ولا ينقص من أجرها.

وقد استدل بهذا الحديث على أن حركة المأموم أولى من حركة الإمام لأنه ورد في بعض ألفاظه قال: (فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن)[1] فدل ذلك على أن الإمام لا يتحرك في أثناء الصلاة، فلو كان إمام يصلي بشخص واحد فحضر مأموم آخر فإن المشروع إرجاع المأموم الأول، وليس المشروع تقديم الإمام، فالحركة تناسب المأموم والإمام يتحمل عن المأموم في مثل هذا.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم ١٩٢ـ (٧٦٣).

باب الإمامة

(٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[1].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم رفع الرأس قبل الإمام، والمراد به مسابقة الإمام.

وظاهر هذا الحديث أن مسابقة الإمام من كبائر الذنوب.

وظاهر الحديث أن هذا خاص بالرفع وأن هذه العقوبة قد تنزل بمن رفع رأسه قبل الإمام، فلا يشمل هذا الحديث الخفض، وبما أن العلة فيهما واحدة، فكما أن الرفع قبل الإمام محرم فكذلك الخفض فالعقوبة تخشى من الجميع.

وحمل بعضهم الحديث على البلادة لعدم وجود انقلاب الرأس إلى رأس حمار مع كثرة الفاعلين، والجمهور على أن الأصل حمل اللفظ على حقيقته وليس في الحديث تحتم ذلك.

وقد ذكر بعضهم في تاريخه بأن رجلاً قال: إنكم تحدثون بمثل هذه الأحاديث التي لا تعقل وذكر هذا الحديث وكان يسابق الإمام، فحول الله رأسه رأس حمار[2]. العهدة في هذا على الناقل.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩١) ومسلم(٤٢٧).

(٢) انظر: عمدة القاري (٥/ ٢٢٤) وتحفة الأحوذي (٣/ ١٥٢) ومرقاة المفاتيح (٢/ ١٩٩).

وظاهر الحديث يدل على أن من سابق الإمام فإن صلاته باطلة لأن النهي يقتضي الفساد، وقد قال أكثر أهل العلم بذلك، وخولف بأشياء قليلة.

وأما بالنسبة لموافقة الإمام فإن بعض أهل العلم قال بكراهتها، وبعضهم قال بتحريمها، لكن لم يبطل أحد الصلاة بذلك.

* * * * *

(٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[١].

---

* **قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به:** ظاهر لفظة: (إنما) أنها تفيد الحصر، فهذه الفائدة من جعل الإمام إماماً، «**ليؤتم به**»: يعني ليقتدى به وليسار على نفس عمله، مع أن الإمام له وظائف أخرى من كونه يتحمل سهو المأموم، وأن سترته سترة للمأموم ونحو ذلك من الأحكام التي يختص بها الإمام، فقيل إن حرف الحصر ليس حقيقياً فالحصر هنا يكون نسبياً، وليس حقيقياً.

وأخذ من قوله: «**ليؤتم به**» وجوب متابعة المأموم للإمام وأن المأموم إذا خالف الإمام فإنه يكون قد وقع في أمر محرم، وهذا بالنسبة للأعمال الواجبة وترك الأعمال المستحبة أمر ظاهر، لكن يبقى مسألتان متعلقتان بترك الإمام للواجبات:

الأولى: إذا ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة، فإن المأموم لا يقتدي به، باتفاق.

والثانية: إذا ترك الإمام واجباً من واجبات الصلاة، والصواب والصحيح أنه يجب على المأموم الاقتداء بالإمام في ترك ذلك الواجب، متى لم يجب على الإمام الرجوع.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٢) ومسلم(٤١٤).

وهنا مسألة اختلف فيها العلماء وهي مسألة متابعة الإمام في نيته، ومتابعة الإمام في النية تقع في أمور:

الأول: المتابعة في نية أصل العمل، كأن ينوي معه أن هذا الفعل صلاة، وهذا محل اتفاق بين العلماء أن المأموم لابد أن يوافق الإمام في أصل النية.

الأمر الثاني: المتابعة في عين الصلاة في تعيين النية، فلو نوى الإمام أنها صلاة عصر، ونوى المأموم أنها صلاة ظهر، فجمهور أهل العلم على أن هذا الاقتداء لا يصح لحديث الباب: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكما يكون إماماً في الأعمال الظاهرة يكون في الأعمال الباطنة.

وقد خالفهم بعض الفقهاء، والقول الأول أقوى في الدليل لأنه لم يرد دليل يبيح المخالفة بين الإمام والمأموم في عين الصلاة، ولم يذكر هذا في حديث البتة، فيبقى هذا الحديث حديث الباب على عمومه.

الأمر الثالث: المتابعة في نية الأداء، والقضاء، والإعادة، وقد قال جماعة من فقهاء الحنابلة والشافعية بوجوب متابعة المأموم للإمام في ذلك، فإذا صلى الإمام قضاء وجب على من خلفه أن ينووا أنه قضاء، وإذا صلى أداءً وجب على من خلفه أن ينوي أنها أداءً، وإذا صلى الإمام إعادة وجب على من خلفه أن ينوي أنها إعادة. وقول الجمهور على خلاف ذلك، وهو الصواب، لحديث معاذ[1] فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلى بقومه إعادة، ومن خلفه يصليها أداءً، فدل ذلك على جواز اختلاف نية الإمام والمأموم في نية الأداء والإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٠) ومسلم(٤٦٥).

الأمر الرابع: المتابعة في الفرضية، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لابد أن يتابع المأموم الإمام في نية الفرضية، أو الاستحباب، فإذا نوى الإمام أن صلاته مستحبة وجب على من خلفه أن ينوي أنها مستحبة فلا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل.

وذهب جماعة إلى القول بجواز الإئتمام والحالة هذه، وهذا القول أظهر لعدد من النصوص منها حديث معاذ السابق، ومنها حديث الرجلين اللذين صليا في مسجد الخيف فإنه قال: «إذا صليتم في رحالكما وأتيتم القوم وهم يصلون فصلوا معهم تكن لكم نافلة»(١) يعني الصلاة الثانية، وإن كان قد تأول على أن المراد به الصلاة الأولى لكنه خلاف ظاهر الحديث، ويدل عليه أيضاً حديث الذي جاء المسجد فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا»(٢)، فلا بد أن يكون هنا مخالفة بين الإمام والمأموم في النية ـ نية السنية أو الفرضية ـ.

* **قوله ﷺ: لا تختلفوا عليه**: فيه النهي عن مخالفة الإمام في أفعاله مما يدل على تحريم المخالفة.

* **قوله: فإذا كبر فكبروا**: فكبروا، الفاء حرف يفيد التعقيب، مما يدل على أن تكبير المأموم يجب أن يكون بعد تكبير الإمام، ويدل كذلك على أن التكبير للإحرام من الواجبات وأنه ليس مستحباً، وهو محل اتفاق.

* **قوله: وإذا ركع فاركعوا**: دليل على أن الركوع واجب وهو محل اتفاق.

---

(١) أخرجه أبو داود(٥٧٥) والترمذي(٢١٩) والنسائي(٢/١١٢) وأحمد(٤/١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤) وأحمد(٣/٥) وابن حبان(٢٣٩٧) والحاكم(١/٣٢٨).

* **قوله: وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد:** فيه عدد من الفوائد منها وجوب قول: ربنا ولك الحمد للمأموم؛ لأن قوله: فقولوا فعل أمر فيفيد الوجوب، وأكثر الرواة في حديث عائشة يثبتون الواو، ربنا ولك الحمد، وكذلك في حديث أبي هريرة وورد في بعض الروايات في البخاري بعد إيجاب التكبير: «ربنا لك الحمد»[1] ، وقد نوزع الراوي في هذا اللفظ فقالوا: انفرد بها الليث بن سعد عن الزهري وقد خالفه غيره فتكون هذه الرواية - ربنا لك الحمد - بحذف الواو، شاذة، وهناك صيغ أخرى وردت في عدد من الأحاديث منها إثبات لفظ: **«اللهم»**[2].

فيكون عندنا أربع صيغ:

الأولى: اللهم ربنا ولك الحمد، بإثبات اللهم والواو.

الثانية: اللهم ربنا لك الحمد، بإثبات اللهم وبدون الواو.

الثالثة: ربنا ولك الحمد، بإثبات الواو بدون اللهم، هذه قد صحت بها الأحاديث ولا أحد يتكلم فيها.

الرابعة: ربنا لك الحمد، بدون الواو، وهذه قد وقع فيها خلاف وإن كانت في صحيح البخاري لكن حكم عليها بعضهم بالشذوذ، والأصل صحة الرواية، لكن الأولى اجتناب هذا الخلاف.

* **قوله: وإذا سجد فاسجدوا:** فيه دليل على وجوب السجود، وفيه دليل أيضاً على أن سجود المأموم يجب أن يكون بعد بدء سجود الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٢، ٧٨٩).

(٢) كما عند البخاري(٧٩٥ ، ٣٢٢٨) ومسلم(٤١٤، ٤١٥).

* **قوله: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون:** فيه دليل على أن الإمام إذا صلى جالساً فإن من خلفه يصلون جالسين، ولو كان ذلك في فرض وبذلك قال أحمد. وقال الجمهور بأنه إذا صلى الإمام جالساً وجب على من خلفه أن يصلوا قياماً، واستدلوا عليه بما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ صلى في آخر حياته وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه واقفاً والمسلمون يصلون قياماً[1] قالوا: فدل ذلك على نسخ الحديث الأول، لكن من القواعد المقررة عند الأصوليين أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين لم يصر إلى النسخ وحينئذ يمكن أن يقال: حديث الباب فيما إذا ابتدأ صلاته وهو جالس، وحديث صلاته في آخر حياته، فيما إذا ابتدأ الصلاة وهو قائم، فإن أبا بكر ابتدأ الصلاة وهو قائم فأتمها النبي ﷺ وهو جالس، فإذا كانت العلة قبل البدء في الصلاة فصلى جالساً من أول الصلاة فإن من خلفه يصلون جلوساً، أما إذا صلى الإمام في أول صلاته قائماً ثم عرضت له العلة فجلس وصلى جالساً، فإن من خلفه يتمون قياماً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٧) ومسلم(٤١٨).

(٨٥) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن المريض يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة متى كان ذهابه للجماعة يزيد في مرضه، أو يؤخر برء المرض.

وفيه أن المريض إذا كان قيامه يؤثر على صلاته يجوز له أن يصلي جالساً.

وفيه جواز أداء الصلاة مع الإمام في بيته إذا كان تخلف الإمام لعذر.

وفيه جواز صلاة الإمام جالساً لعذر، وظاهر الحديث عموم ذلك، وقيده جماعة بأنه للإمام الراتب، وأما غير الإمام الراتب فإنه لا يؤم الناس، وهو جالس إلا إذا كانوا مثله، لأن الأصل وجوب القيام، وخولف الإمام الراتب بحديث عائشة فيبقى غيره على الأصل.

وفي الحديث أن الرفع من الركوع من الواجبات كما هو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لبعض الحنفية.

وبقية ألفاظ الحديث تقدم الكلام عنها في حديث أبي هريرة السابق.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٨) ومسلم(٤١٢).

(٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن خفض الإمام للسجود يكون قبل خفض المأمومين.

وفيه الاستدلال بأفعال الصحابة في عهد النبي ﷺ وأن ما كان من أفعال الصحابة وانتشر في العهد النبوي، فإنه يجوز الاحتجاج به والاستدلال به.

وفيه أن الشروع في السجود للمأموم لا يكون إلا بعد فراغ الإمام من انتقاله واستقراره في السجود.

والحديث لا يدل على الوجوب لأنه فعل، والأفعال لا تدل على الوجوب، وإنما يدل على المشروعية، والأفضلية.

وفي الحديث تزكية الرواة وفضيلة ترك الكذب.

وفي الحديث مشروعية قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٠) ومسلم(٤٧٤).

(٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التأمين بعد الفاتحة، وأنه مستحب يثاب عليه العبد.

وفيه أن الإمام يجهر بتأمينه، فإن المأموم لا يتمكن من موافقة الإمام في تأمينه إلا إذا كان الإمام جاهراً بالتأمين.

وفيه مشروعية تأمين المأمومين بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة.

وظاهر حديث الباب أن تأمين الإمام يكون سابقاً لتأمين المأموم، لقوله: «**فأمنوا**» وقد قال الجمهور بخلاف ذلك فرأوا أن التأمين من المأموم يكون موافقاً لتأمين الإمام، وقالوا: إن قوله: إذا أَمَّنَ الإمام، يعني إذا شرع وبدأ الإمام في التأمين فابدءوا مباشرة معه، لأن الفعل الماضي قد يطلق على إرادة الفعل، وقد يطلق على بدء الشروع فيه، وقد يطلق على الفراغ منه، فالمراد هنا عند بدء الشروع فيه.

وفي الحديث أن الملائكة يؤمنون على قراءة الإمام، وأنهم يستمعون لقراءة الإمام.

وظاهر الحديث أن هذا الحكم عام في جميع الملائكة، وقال طائفة من أهل العلم: المراد به من يسمع تأمين الإمام من الملائكة فقط، أما من لا يسمعه فلا يدخل في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٠) ومسلم(٤١٠).

* **قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه:** الأصل في هذا اللفظ أن يكون شاملاً لجميع الذنوب، لأن (ما) اسم موصول والأسماء الموصولة تفيد العموم وقد حمله الجمهور كما حملوا أمثاله على صغائر الذنوب، قالوا: أما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن كبائر الذنوب قد تغفر ببعض الأعمال التي ورد في ثوابها أنه يغفر لصاحبها ما تقدم من ذنبه، أخذاً بعموم الحديث، والجمهور أخذوا بقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وبقول النبي ﷺ: «**والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تؤت كبيرة**»[1] قالوا: فيحمل المطلق على المقيد، فيخصص عموم هذه الأحاديث «**ما تقدم من ذنبه**» بقوله: «**ما لم تؤت كبيرة**» ومن القواعد المقررة أن العموم يخصص بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور أهل العلم فيخص به العموم.

* * * * *

(١) سبق تخريجه ص(١٣٩).

(٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

---

* **قوله ﷺ: أحدكم للناس:** فيه جعل صلاة الإمام منسوبة لمن خلفه، ولكن الجمهور على جوازه كما في مثل هذا الحديث.

ففي الحديث من الفوائد تحريم مشقة الإمام بالمأمومين.

وفيه أنه يجب على الإمام مراعاة أقل الناس حالاً لضعفه، أو مرضه، أو حاجته.

وفيه استحباب ترك المستحبات مراعاةً لأحوال الناس وتقديراً لحاجاتهم، فإنه ترك تطويل الصلاة مع استحبابه من أجل مراعاة حال الضعيف والسقيم وذي الحاجة.

وفيه استحباب تطويل الصلاة إذا صلى الإنسان لنفسه.

وقوله هنا: «ما شاء» لرفع توهم الوجوب، فإن تعليق فعل الأمر بالمشيئة يدل على عدم وجوبه، وتعليق الأمر بالمشيئة أحد الصوارف التي يصرف بها الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٣) ومسلم(٤٦٧).

(٨٩) عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد إحالة الأمر إلى أهله وإرجاع الشكوى إلى أصحابها، فإن هذا الرجل ذهب للنبي ﷺ من أجل الشكوى مما يدل على مشروعية مثل ذلك، فلم ينكر عليه النبي ﷺ.

وفيه أن الكلام في الآخرين يجوز إذا كان يراد به الشكوى، للحوق المضرة بالمتكلم فيه.

وفيه أنه يجوز أن يغضب الإنسان عند الموعظة والنصح والإرشاد، وقد قيد بما إذا كان الغضب فيه مصلحة وفائدة، وأطلقه آخرون.

وفيه تفاوت مراتب الغضب وأنه ليس على مرتبة واحدة.

وفيه أن الغضب لا يذم كله، وإنما الغضب الذي يذم الذي يزيل العقل أو يجعل الإنسان يتصرف بخلاف الشرع.

وفي الحديث وجوب مراعاة الإمام لأحوال المأمومين.

وفيه مشروعية ترك الإطالة في الصلوات حتى في صلاة الفجر، وقد اختلف الناس في مرجع الإطالة وضابطه: متى يعتبر أداء الصلاة طويلاً، ومتى يعتبر قصيراً؟

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٥٩) ومسلم(٤٦٦).

قال بعض الناس: المعتبر فيه أحوال النبي ﷺ فصلاة النبي ﷺ معتدلة ولا تسمى طويلة.

والقول الثاني: أن المرجع فيه إلى أعراف الناس، فما تعارف الناس فيه على أنه طويل حكم بأنه طويل.

والقول الأول أقوى لأن الأصل في العبادات هو اتباع منهج النبي ﷺ.

وفي الحديث جواز ترك صلاة الجماعة إذا كان أداؤها يلحق مضرة بالمكلف، فإن النبي ﷺ لم ينكر على هذا الرجل تأخره عن الصلاة لأجل إطالة الإمام، ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان هذا الفعل محرماً لنهاه عنه، وقد استدل به فقهاء الحنفية على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وأجيب عن هذا بأن الحديث خاص بحال لحوق الضرر بالمأمومين، فلا يصح تعميمه لأن الأفعال لا يحكم لها بالعموم.

وفيه جعل الإمام المطيل للصلاة منفراً عن صلاة الجماعة.

وفيه الأمر بإيجاز الصلاة وقد ورد في بعض الألفاظ: «فليتجوز»[1].

وفيه مراعاة أحوال المأمومين وتفقد أحوالهم.

وبهذه اللفظة: فإن من ورائه الكبير، استدل من يرى عود الفارق بين الصلاة الطويلة والقصيرة إلى العرف وأحوال المأمومين.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٧٠٤).

باب صفة صلاة النبي ﷺ

(٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[1].

---

* **قوله: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة:** يفيد الاستمرار والتكرار، لأن الأصل في لفظ: كان، أنه يفيد الدوام والتكرار.

وفيه استمرار النبي ﷺ على التكبير في أول الصلاة، وهذه هي تكبيرة الإحرام، وهي من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم، ولا يصح الدخول في الصلاة إلا بهذه التكبيرة.

وفيه أن من سكتات الإمام أثناء القيام السكتة بين تكبيرة الإحرام وبين قراءة الفاتحة، وهذه السكتة قول جمهور الفقهاء، وبقي موضعان للسكت: **أحدهما:** بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة الأخرى، وقد قال بذلك جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك بما في السنن: (أن النبي ﷺ كان إذا قرأ الفاتحة سكت)[2]، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم في إسنادها، لكن ثبت أن النبي ﷺ كان يسكت بعد القراءة، فالرواية الأولى تكون مفسرة لهذه

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤٤) ومسلم(٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود(٧٧٩) والترمذي(٢٥١) وابن ماجه(٨٤٤) وأحمد(٢١/٥).

الرواية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة: أن هذا الموطن ليس من مواطن سكوت الإمام(١).

الثاني: بعد فراغ القراءة وقبل الركوع، وهو أيضاً محل خلاف بين الفقهاء.

وأفاد هذا الحديث مشروعية دعاء الاستفتاح، وقد قال به جمهور أهل العلم خلافاً للمالكية الذين لا يستحبون دعاء الاستفتاح، وهذا الحديث وأمثاله صريح في مشروعية دعاء الاستفتاح وأنه مستحب ومسنون وأنه كان من فعل النبي ﷺ.

وفي الحديث حرص الصحابة على نقل أحوال النبي ﷺ وتتبعهم لصلاتهم ومعرفة خفاياها، مما يدلنا على أن صلاة النبي ﷺ وأحواله العبادية قد نقلت تمام النقل لأن الصحابة حرصوا عليها وحرصوا على نقلها، ويبعد في العادة أن لا ينقل شيء من أحواله، مما يدل على أن ما لم ينقل فعله عن النبي ﷺ فإنه لم يفعله.

ويدل الحديث على مشروعية هذا الذكر في الاستفتاح، وقد ورد عدد من الصفات، ولكن أغلب هذه الأدعية ـ أدعية الاستفتاح – هي في النافلة، وهذا الحديث – حديث أبي هريرة ـ هو في الفريضة، فمن الأدعية التي وردت:

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»(٢)

---

(١) انظر مجموع الفتاوى(٢٢/٣٣٨) و(٢٣/٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم(٧٧١) من حديث علي ﷺ.

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[1] وهذا قد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ بسند ضعيف، لكن ورد بسند قوي عن عمر بن الخطاب ﷺ[2].

وفي هذا الحديث مشروعية الدعاء بالابتعاد عن الخطايا، وقد اختلف الفقهاء في قوله: «خطاياي» هل المراد ما يستقبل منها، كأنه قال: اللهم لا تجعلني أفعل الخطايا، أو أن المراد باعد بيني وبين ما فعلته من الخطايا سابقاً بمعنى اللهم اغفر لي، والمعنى الأول قال به طائفة قالوا خوفاً من التكرار لأنه هنا يؤسس معنى جديداً بخلاف: اغسلني من خطاياي، فإنه ظاهر أنه فيما مضى لا فيما يستقبل، وقد يحتمل اللفظ جميع الاحتمالين، لأن من القواعد المقررة عند الأصوليين أن اللفظ المشترك يصدق على جميع معانيه إذا لم تكن متنافية على الصحيح، وقوله هنا: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» يؤخذ منه أن النجاسة الحكمية الواقعة على الثوب ونحوه يمكن تطهيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود(٧٧٦) وقال: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.
وأخرجه الترمذي(٢٤٣) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.
وأخرجه ابن ماجه(٨٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٢٠٨) والدارقطني(١/ ٢٩٩، ٣٠٠) والحاكم(١/ ٣٦١) والبيهقي(٢/ ٣٦).

ويؤخذ من الحديث أن الأمور المعنوية كالخطايا يمكن وصفها بأوصاف حسية فإنه قال: «اغسلني من خطاياي بالثلج والماء» والثلج والماء متعلقة بالأمور الحسية بخلاف الخطايا فإنها من الأمور المعنوية.

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا الحديث جواز الاغتسال والوضوء بالثلج والبرد، قالوا لأنه قال هنا: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وقد حُكي الإجماع على خلاف هذا القول قبل حصول هذا القول، قالوا والمراد بالحديث التغسيل من الخطايا، وليس المراد به التغسيل من الجنابة والحدث، قالوا: لأنه إذا لم يجر الماء على الأعضاء فإنه لم يحصل وضوء ولا اغتسال.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير، ففيه رد على من قال بمشروعية الجهر بالنية، فكأنهم يفتتحون الصلاة بالجهر بالنية، والصواب أن النية محلها القلب، ينوي الإنسان بقلبه أنه سيصلي ويكفيه ذلك، ولا يكون ابتدأ الصلاة بهذه النية، وإنما يبتدئ الصلاة بالتكبير، فلو نوى ولم يكبر لم تنعقد صلاته ولا يلزمه إتمام تلك الصلاة.

وفي الحديث أن القراءة تبدأ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقد قال الجمهور بأن البسملة والاستعاذة ودعاء الاستفتاح يكون سراً، والحمد تكون جهراً، فكأنه أراد بالقراءة هنا: الجهر بها، وقد خالف في ذلك بعض الشافعية فقالوا يستحب الجهر بالبسملة لأنها من الفاتحة، والأحاديث تدل على خلاف ذلك، فقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قسمت الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم(٤٩٨) وليس عند البخاري هذا اللفظ.

بيني وبين عبدي قسمين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي»[١].

فدل ذلك على أن البسملة ليست من الفاتحة، وقد أخذ بعض المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا بعدم استحباب البسملة والاستعاذة ودعاء الاستفتاح، ولكن المراد بقوله: القراءة، يعني المجهور بها، بدلالة أن التكبير فيه نوع قراءة، ولم يذكر في البداءة في التكبير، وإنما ذكر في افتتاح الصلاة.

وفي الحديث هدي النبي ﷺ في الركوع، فإنه كان إذا ركع لم يكن يرفع رأسه ولم يكن يخفضه، وإنما يكون متساوياً مع ظهره.

وفيه مشروعية الطمأنينة والاعتدال بعد الركوع خلافاً للحنفية، فإن الحنفية يقولون بأنه إذا لم يعتدل عند رفعه من الركوع صحت صلاته، ويكون حينئذ موافقاً للسنة، بل إن بعض الحنفية قالوا: إنه إذا أطال في القيام بعد الركوع بطلت صلاته بذلك؛ وهو مخالف للأحاديث التي وردت بأن النبي ﷺ عند رفعه من الركوع كان يقرأ ذكراً كثيراً خصوصاً في النوافل[٢]، وقد جاء في حديث أبي هريرة في المسيء صلاته أن النبي ﷺ أمره بالاعتدال من الركوع[٣] مما يدل على أنه من الأمور الواجبة المتحتمة.

---

(١) أخرجه مسلم(٣٩٥).

(٢) منها ما رواه مسلم(٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(٣) أخرجه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧).

وفيه مشروعية الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين، وقد قال بوجوبها طائفة من أهل العلم، وقال آخرون بأنها مستحبة، والقول الأول أظهر.

وفي الحديث مشروعية التشهد في كل ركعتين، وأن النبي ﷺ كان يلازمه.

وفي الحديث مشروعية الافتراش للتشهد، ويراد به أن ينصب الرِّجْلَ اليمنى ويجلس على رجله اليسرى بعد أن يفرشها، وقد اختلف الفقهاء في كيفية جلسات الصلاة، فقال الحنفية: إن جميع جلسات الصلاة تكون افتراشاً واستدلوا بهذا الحديث وما ماثله: «كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» قالوا: فهذا يشمل جميع جلسات الصلاة.

وقال المالكية: المستحب هو التورك في جميع جلسات الصلاة، والتورك هو أن ينصب رجله اليمنى وأن يخرج الرجل اليسرى من تحتها أو من فوقها من جهة الرجل اليمنى وأن يجلس على الأرض على ورك رجله اليسرى.

وقال الشافعية: يجلس مفترشاً في الجلسات التي ليست تشهداً، ففي الجلسة التي بين السجدتين يجلس مفترشاً، والجلسة للتشهد يجلس متوركاً إلا في تشهد أول في صلاة فيها تشهد آخر.

وقال الحنابلة: يجلس مفترشاً في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد الذي يكون في ركعتين، أما التشهد الأخير الذي يكون في صلاة فيها تشهدان فإنه حينئذ يستحب له أن يتورك، واستدلوا على استحباب الافتراش في جلسة التشهد إذا كانت الصلاة ركعتين بظاهر قوله في هذا الحديث: «وكان يفرش رجله اليسرى» بعد قوله: «وكان يقول في كل ركعتين التحية»، وفي قول الحنابلة جمع بين الأحاديث الواردة في كيفية الجلوس في الصلاة.

وفي هذا الحديث النهي عن عقبة الشيطان، وقد قيل بأن المراد بعقبة الشيطان: أن يخرج أصابعه ويجلس على عقبيه، وقيل بأن المراد بذلك أن يجلس على الأرض، وأن يخرج رجله اليمنى من جهته اليمنى منصوبة، وأن يخرج رجله اليسرى من الجهة اليسرى منصوبة. والقول الأول أظهر عند أهل اللغة.

وفيه النهي عن افتراش الذراعين، والمراد بافتراش الذراعين عند السجود أن يقوم بوضع المرفقين على الأرض مع اليدين، فهذا منهي عنه بدلالة هذا الحديث.

وفي الحديث مشروعية ختم الصلاة بالتسليم، وقوله هنا "بالتسليم" يحتمل أن تكون "ال" هنا عهدية، فكأنه قال التسليم المعهود وهو تسليمتان، ويحتمل أن تكون "ال" جنسية تشمل جميع التسليم المشروع، فيكون كذلك المراد به جميع التسليمتين، ويحتمل أن يكون المراد مطلق التسليم فيكون الواجب تسليمة واحدة، وقد رجح هذا الاحتمال جمهور الفقهاء.

* * * * *

(٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[1] .

في الحديث مشروعية رفع اليدين ، وهذا الرفع متفق عليه في تكبيرة الإحرام ، فإذا كبر تكبيرة الإحرام يشرع له رفع يديه.

* **قوله : حذو منكبه :** هكذا ورد في حديث عبد الله بن عمر ، وورد في حديث مالك بن الحويرث : حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[2] ، فاختلف الفقهاء في ذلك ، فقال طائفة : إن الأولى حديث عبد الله بن عمر لأنه متفق عليه ، فيقتصر على الرفع إلى المنكبين.

وقالت طائفة : إن الأولى حديث مالك بالرفع إلى فروع الأذنين لأنه قد وافقه جماعة من الصحابة كوائل بن حجر وغيره.

والقول الثالث بالجمع بين هذه الأحاديث ، فيكون أسفل اليدين حذو المنكبين والكتف ، ويكون أعلى اليدين والأصابع حذو الأذنين.

والقول الرابع في المسألة : أن كلا هاتين الحالتين مشروع ، فيشرع له مرة أن يرفع إلى المنكبين ، ومرة إلى فروع الأذنين ، والأمر في ذلك واسع ، وكلا الصفتين مسنونة.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٥) ومسلم(٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم(٣٩١).

* **وقوله: إذا كبر للركوع**: يعني أنه يشرع له رفع اليدين إذا كبر للركوع، وهذه المسألة قال بها الجمهور خلافاً للحنفية، فالحنفية يقولون بأنه لا يشرع له رفع اليدين إذا كبر للركوع، واستدلوا على ذلك بحديث لابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا كبر للإحرام ثم لا يعود)[1]، ولكن هذا الحديث فيه ضعف من جهة الإسناد ولا يقوى على معارضة أحاديث رفع اليدين، فلقد وردت عن العديد من الصحابة، وقد حُكي أنها متواترة.

وفي الحديث من الفوائد أن التكبير للركوع يشرع أن يكون مطابق للركوع فيبتدأ بابتدائه، وينتهي بانتهائه، وحينئذ يكون التكبير للركوع موافقاً له، ويكون رفع اليدين على طول وقت التكبير، وقد ورد في السنن الترغيب بجزم التكبير[2]، والمراد به أن يُبتعد فيه عن مطه ومده، فحينئذ يكون آخر التكبير في استقرار المرء في ركوعه وبقدر ما يوافق التكبير من حالات قيامه.

وفي الحديث من الفوائد أنه إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كذلك، وهذا هو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية.

---

(١) أخرجه أبو داود(٧٤٨) وابن أبي شيبة(١/٢١٣) ولفظه: عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة" قال أبو داود هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.
وانظر فتح الباري(٢/٢٢٠).

(٢) ذكره الترمذي (٢٩٧) وعبد الرزاق (٢٥٥٣) قال الترمذي: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جَزْمٌ، والسلام جَزْمٌ.

* **قوله: سمع الله لمن حمده:** فيه مشروعية هذا الذكر عند الرفع من الركوع بالنسبة للإمام، لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إماماً، وقد ورد في بعض روايات حديث عبد الله بن عمر في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة[1]، وقد خالف فيها كثير من الفقهاء، ولكن هذه اللفظة ثابتة وهي زيادة من ثقة فتكون مقبولة، ويدل عليه ظاهر بقية الحديث: «وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وهنا مسائل بالنسبة لرفع اليدين، فظاهر هذه الألفاظ أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه عند السجود، أي عند ابتداء السجود وعند انتهائه، وحينئذ فالتكبيرات التي ليس قبلها سجود ولا بعدها سجود فإنه يشرع أن ترفع فيها اليدان، ومن أمثلة ذلك: تكبيرات العيد، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك من التكبيرات لأنها غير مسبوقة بسجود ولا متبوعة بسجود.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٧٣٩).

(٩٣) عَنْ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن السجود من أركان الصلاة لأنه إذا أمر بشيء من أجزاء السجود وأركانه فإنه يدل على الأمر بذات السجود، فإنه لما قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**» دل ذلك على أن السجود مأمور به.

وفيه أن السجود لابد أن يكون على هذه المواطن السبعة، فأطراف القدمين هذان اثنان، والركبتان واليدان، هذان أربعة، فالجميع ستة، والجبهة هذا هو السابع.

* **قوله: وأشار إلى أنفه**: يؤخذ منه أن الأنف جزء من أجزاء الجبهة بموجب هذا الحديث، وهل هذا تقرير بدلالة اللغة أو هو استئناف معنى جديد؟

قولان للفقهاء، وعلى كل فإن مسمى الجبهة في هذا الحديث يصدق على الجبهة التي تكون أعلى الحاجبين، ويصدق على الأنف.

وفي الحديث تقديم ذكر الجبهة على بقية الأعضاء، وقد ذكر الفقهاء أن من عجز في السجود عن السجود على الجبهة سقط عنه السجود على بقية الأعضاء.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨١٢) ومسلم٢٣٠ـ (٤٩٠).

(٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن جميع انتقالات الصلاة يشرع للعبد أن يكبر فيها، ويستثنى من هذا: الرفع من الركوع فإن الإمام يقول فيه: سمع الله لمن حمده.

وفيه أن التكبير يكون حين فعل الركن، فيكبر حين يقوم، وحين يركع.

وفيه أن من هدي النبي ﷺ رفع الصلب من الركوع، و الاستتمام قائماً خلافاً لمن خالف في ذلك من بعض الحنفية.

وفيه أنه عند القيام من التشهد الأول فإنه يكبر أيضاً.

وقد استدل بعض العلماء من هذا الحديث على أنه تصح تكبيرة الإحرام ولو لم يكن الإنسان مستتماً للقيام لأنه قال في الحديث: كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، وكلمة: حين يقوم، تفيد أنه لم يستتم قائماً. وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، فيرون أن المصلي في حال تكبيرة الإحرام لابد أن يكون قائماً، وقالوا: إن المراد بالحديث هنا أنه قد استتم بدلالة قوله: قام إلى الصلاة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٩) ومسلم(٣٩٢).

(٩٥) عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[١].

في هذا الحديث مشروعية التكبير في الخفض والرفع.

وفيه حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ خصوصاً في العبادات.

وفيه استحبا ب تعليم الخلق هدي النبي ﷺ، فإن عمران ﵁ أخبر مطرفاً بأن هذه الكيفية مماثلة لكيفية صلاة النبي ﷺ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٦) ومسلم(٣٩٣).

(٩٦) عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ[١].

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ[٢].

دل هذا الحديث على أن القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين متماثلة في الوقت، وقد قال بهذا طائفة من الظاهرية، وجماهير أهل العلم على المفاضلة بين أوقات هذه الأركان، فالقيام يقال فيه ما لا يقال في الركوع، وهكذا بقية الأعضاء، وقالوا في الجواب عن هذا الحديث بأن المراد به أنه يعطي كل ركن حقه، فقوله: " كان قيامه قريباً من السواء " هذا فيه دليل على أنه يعطي كل ركن حقه ويعطيها بالتساوي ما يستحق كل ركن منها، وليس المراد به حقيقة إطالة كل ركن من الأركان بحيث يماثل في الوقت الركن الآخر.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٠١) ومسلم(٤٧١) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري(٧٩٢).

(٩٧) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ خصوصاً في الصلاة.

وفيه أن ثناء المرء على صلاته لا يعد من باب الرياء إذا كان المقصود هو تعليم الخلق، وإقتداء الناس به، فإن أنساً قال: "إني أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا" فليس هذا من باب الرياء والسمعة، وإنما المراد به التعليم للخلق لكيفية صلاة النبي ﷺ.

وفيه استحباب ومشروعية إطالة القيام بعد الركوع، وهذا مذهب جماهير أهل العلم خلافاً لبعض الحنفية، حتى أن بعضهم يقول بأن صلاة المرء تبطل إذا أطال القيام؛ وهو مخالف لظواهر الأحاديث ومنها حديث الباب.

وفي الحديث استحباب إطالة الجلوس بين السجدتين.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢١) ومسلم(٤٧٢).

(٩٨) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وراء إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١].

اختلف أهل العلم في حديث أنس ﷺ هذا فقال بعضهم بأن المراد به في حالين، فكانت صلاته خفيفة في حال، وصلاته تامة في حال، فهو يخفف إذا كان هناك أمر يستدعي، كما لو سمع بكاء الصبي فإنه يخفف مخافة أن تفتن أمه، وإذا لم يكن هناك داعٍ أطال الصلاة، خصوصاً في صلاة النافلة.

وقال طائفة بأن تخفيف الصلاة مع إتمامها وصفان لصلاة واحدة، فهو يخففها وفي نفس الوقت يتمها، فهي خفيفة على نفوس الناس لذيذة لهم، وهي في نفس الوقت تامة، لأنه لا يعقل أن يصلي النبي ﷺ صلاة فيها نقصان.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٨) ومسلم(٤٦٩).

(٩٩) عَنْ أَبِي قِلابَةَ - عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ - الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ"[1].

أراد بشيخهم: أبا بُرَيد عمرو بن سلمة الجرمي، ويقال: أبو يزيد.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في صلاته، وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك.

وظاهر حديث الباب استحباب جلسة الاستراحة بعد الفراغ من الركعة الأولى، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيها من جهتين:

الجهة الأولى: في مشروعيتها، فقال طائفة من أهل العلم بأن جلسة الاستراحة ليست مشروعة، وإنما تباح لمن كان به حاجة، وذلك لأن من نقل صلاة النبي ﷺ في أول حياته لم ينقل هذه الجلسة فدل ذلك على عدم مشروعيتها وإنما جلسها في آخر حياته لكونه قد احتاج إليها لوعك فيه.

والقول الثاني بأن هذه الجلسة مشروعة، ويستحب للمرء أن يجلسها، وذلك لأن النبي ﷺ فعلها، والأصل في الأفعال النبوية أنها تدل على مشروعية الفعل، وعلى استحبابه، وخصوصاً أنها وقعت أثناء عبادة، ولذلك فإن الأظهر أن جلسة الاستراحة مستحبة؛ ولكن لو صلى الإنسان مع إمام لا

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٧) ولم يخرجه مسلم.

يجلسها، فإنه حينئذ لا يجلس لأنه مأمور بمتابعة الإمام، وإذا لم يجلس الإمام أو لم يعلم أن الإمام جلس فإنه لا يشرع له الجلوس، لأنه يشرع للإنسان أن يقتدي بأفعال الإمام فلا يأتي بفعل يخالف فعل الإمام لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[١].

الأمر الثاني مما يتعلق بجلسة الاستراحة هو: كيفية الجلسة، فقال الجمهور بأنها مماثلة للجلسة بين السجدتين، فيجلس جلسة افتراش، وقال طائفة بأنه يجلس على أطراف أصابعه، والقول الأول أظهر لأنه إذا أطلق لفظ الجلوس في الصلاة فإنه يراد به تلك الكيفية.

* * * * *

---

(١) سبق الحديث برقم(٨٤).

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ[١] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب تفريج اليدين وبسطهما وإبعادهما عن عظام الصدر.

وفيه أن كشف الإبط للمصلي لا يؤثر على صلاته، لأن النبي ﷺ كان يبدو بياض إبطه وهو يصلي في أثناء السجود فلم يؤثر ذلك على الصلاة، ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في النساء، هل يستحب لهن أن يفرجن بين أيديهن بحيث لا يضممن أيديهن إلى صدورهن أثناء السجود؟

جمهور أهل العلم على أن النساء يستحب لهن التستر، ولذلك فهن مخصوصات من هذا الحديث عندهم.

وقال طائفة بأن الحديث عام يشمل الرجال والنساء لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] هذا عام لأن واو الجماعة تشمل الذكور وتشمل الإناث.

* * * * *

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مالك بن القشب أبو محمد الأزدي من أزد شنوءة، يقال له: ابن بحينة، وهي أمه، وهي ابنة الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف.

انظر: رجال صحيح البخاري(١/٣٩١) والاستيعاب(٣/٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري(٣٩٠) ومسلم(٤٩٥).

(٣) أخرجه البخاري(٦٢٨) ومسلم(٦٧٤).

(١٠١) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ - سَعِيدِ بن يَزِيدَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الصلاة في النعال، وهل هذا الفعل مشروع أولا؟ أي هل هذا الفعل مشروع أو هو جائز ولا يثاب عليه العبد؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء، وظاهر حديث الباب أنه يستحب للإنسان أن يصلي في نعليه خصوصاً أنه قد ورد في حديث آخر قوله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[٢]، لكن يقال هذا إذا لم يكن هناك فتنة، فإذا خشيت الفتنة وأن الناس سيتحدثون، ولن يرضوا بمثل ذلك فإنه لا يستحب للإنسان أن يصلي في نعليه اتقاء للفتنة والتشويش، كذلك لو كانت النعال محلاً للأقذار، وكان المسجد مفروشاً، فإنه حينئذ يخشى على المسجد من توسيخه بأثر النعال، ومن ثم يقال في هذه الحال: أنه لا يستحب للإنسان أن يصلي في نعليه في المسجد.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**عرضت عليَّ أجور أمتي فإذا فيها القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[٣] فإذا كان المسجد سيتضرر بسير النعال فيه، وسيكون ذلك سبيلاً لتقذيره وتوسيخه ونقل الأتربة إليه، فإنه حينئذ لا يستحب للمرء أن يدخل المسجد بنعليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٨٦) ومسلم(٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود(٦٥٢) وابن حبان(٢١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود(٤٦١) والترمذي(٢٩١٦) وابن خزيمة(١٢٩٧) والبيهقي(٢/٤٤٠).

(١٠٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلأَبِي الْعَاصِ بن الرَّبِيعِ بن عَبْدِ شَمْسٍ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز حمل الأطفال في الصلاة وأنه لا حرج على الإنسان فيه.

وفيه أن مس الجارية الصغيرة لا ينقض الوضوء إذا لم يكن بشهوة.

وفيه أن الحركة القليلة لا تؤثر على صحة الصلاة إذا كانت متفرقة.

وفيه أن الإمام إذا تحرك وحمل جارية صغيرة فإنه حينئذ لا يكون ذلك قادحاً فيه ولا في صلاة من خلفه.

وفيه استحباب التلطف بالأطفال والترغيب في ذلك.

وفي الحديث أن اسم والد الرجل المسلم إذا كان معبداً لغير الله لم يجب تغييره.

*****

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٦) ومسلم(٥٤٣).

(١٠٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد الأمر بالاعتدال في السجود، والنهي عن بسط الذراعين، وبسط الذراعين قيل: إنه فعل محرم، وحينئذ هل يؤثر على صحة الصلاة؟

الصواب أنه لا يؤثر حتى ولو قيل: إن النهي يقتضي الفساد، لأن النهي هنا عن بسط الذراع، والسجود يُتصور وجوده بدون كون بسط الذراع جزءاً من أجزائه، فحينئذ النهي عن بسط الذراع لا يدل على بطلان السجود إذا بسط المصلي فيه ذراعيه.

وقال طائفة: إن النهي هنا محمول على الكراهة، لأن الصلاة صحيحة باتفاق، ولو قلنا: إن النهي هنا للتحريم لأدى ذلك لبطلان الصلاة؛ وهذا القول خلاف الراجح، لأنه كما تقدم أن القول بالتحريم لا ينافي صحة الصلاة، لأن بسط اليدين في السجود فعل مستقل عن ذات السجود فحينئذ يُتصور أن يكون السجود صحيحاً، وأن يكون البسط محرماً لانفكاك الفعلين بعضهما عن بعض.

*****

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢٢) ومسلم(٤٩٣).

باب وجوب الطمأنينة في السجود والركوع

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»**. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»** - ثلاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: **«إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»**[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الجلوس في المسجد فإن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد في ذلك الحين، وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث عدم وجوب صلاة سنة التحية، قالوا لأن النبي ﷺ دخل المسجد ولم يذكر بأنه صلى، وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأن الراوي قد حدث بما علم، لكن قد دلت أحاديث أُخر على عدم وجوب غير الصلوات الخمس، فتحية المسجد من غير الصلوات الخمس فلا تكون واجبة كما في حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الواجب من الصلاة فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»[٢].

وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية السلام بعد أداء الصلاة في المسجد ولم يرد فيه أن ذلك كان بالمصافحة، وظاهر الحديث أنه كان سلاماً باللسان

---

(١) أخرجه البخاري(٧٩٣) ومسلم(٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري(٤٦) ومسلم(١١).

بدون مصافحة، فيؤخذ منه أن الغالب من أحوال النبي ﷺ وأصحابه السلام بدون مصافحة، فإذا دخل أحدهم المسجد سلم بلفظه ولم يحتج إلى مصافحة.

وفي الحديث أن التسليم للقريب دون البعيد، فإن هذا الرجل لما دخل في أول المسجد صلى، ثم بعد ذلك لما قام من مصلاه جاء للنبي ﷺ وسلم عليه، فدل ذلك على أنه في المكان العام المتسع الأطراف إذا بَعد المُسَلِّم عليه عن المُسَلَّم فإنه لا يسلم عليه حتى يقرب منه.

وفي الحديث مشروعية النصيحة والأمر بالمعروف، لأن النبي ﷺ لما رأى هذا الرجل قد أساء في صلاته علمه كيفية الصلاة.

وفيه أن المنكر إذا كان عاماً ظاهراً جاز الإنكار على الفاعل لذلك المنكر على العموم ولا يعد ذلك من الفضيحة ولا من الغيبة، لأنه قد فعل هذا المنكر أمام الناس، فحينئذ يرشد وينصح أمام أولئك الناس الذين فُعلت المعصية والمنكر أمامهم، لكن لا يُشرع للإنسان أن يرفع صوته بالنصيحة في مجمع لم تُفعل فيه المعصية.

وفيه أن من ترك ركناً من أركان الصلاة وجب عليه إعادة تلك الصلاة، لأن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة، فقال: «فصل» فالأمر يفيد الوجوب، وقوله: «فإنك» إن حرف تعليل، و«لم تصل» فيه أن الصلاة الناقصة الأركان لا تسمى صلاة في لسان الشرع.

وأُخذ من هذا الحديث أن من ترك ركناً من أركان الصلاة، أعاد صلاة الوقت دون الصلوات الماضية، فإن المسيء في صلاته لم تكن تلك الصلاة هي أول إساءته بل الظاهر من حاله أنه كان يصلي قبل ذلك على تلك الإساءة،

ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ إلا بإعادة صلاة الوقت، فدل ذلك على أن من أساء في صلاته، أو ترك ركناً من أركانها غير عالم بوجوب ذلك الركن فإنه يُؤمر بإعادة صلاة الوقت فقط.

وفي الحديث مبادرة الصحابة ﷺ إلى امتثال أمر النبي ﷺ.

وفيه تأخير التعليم والبيان لفائدة ومصلحة، فإن النبي ﷺ لم يعلمه كيفية الصلاة في المرة الأولى، ولا في المرة الثانية، مما يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ما لم يكن هناك حاجة إلى البيان بحيث لا يجوز التأخير - تأخير بيان الواجب - عن ذلك الوقت.

وفيه أن جهل الإنسان بحكم شرعي لا ينزل ولا يحط من قدره، فإن هذا الرجل صحابي، وقد ذُكر أن اسمه: "خلاد بن رافع" كما حكاه بعضهم[1]، وحينئذ كونه قد جهل هذا الحكم لا يؤثر على منزلته، ولا يحط من مقداره، لأن الله عز وجل قد أخرج الناس من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً.

وفيه مشروعية البسط في التعليم، فإن النبي ﷺ قد بسط له في التعليم.

وفيه أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وأن من لم يكبر لم تنعقد له صلاة، فقوله: «فكبر» ظاهر في أن اللفظ الذي يدخل به في الصلاة لفظ التكبير، وقد فسر في أحاديث أخر أن اللفظ المراد هو: "الله أكبر"، وعند غالب الفقهاء لا يجزئ غيرها، فإن قال: "الله أعظم، أو الله الأكبر" لا يجزئه ذلك لأن النبي ﷺ قد نطق التكبير بلفظ: «الله أكبر».

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح(٢/٢٤٣)

واستدل بالحديث أن القيام مع القدرة ركن في الصلاة.

وفي هذا الحديث أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وأن الصلاة لا تجزئ إلا إذا قرأ الإنسان الفاتحة خلافاً لبعض الحنفية الذين لا يجيزون قراءة الفاتحة.

وفيه أن القادر على تعلم الفاتحة يجب عليه أن يتعلم الفاتحة لإكمال صلاته، ومن لم يقدر على تعلم الفاتحة وجب عليه أن يقرأها على حسب استطاعته، فإذا كان يستطيع أن يقرأها من ورقة، أومن خلال ترديد الصوت مع مسجل أو غيره تعين عليه ذلك.

وظاهر حديث الباب أن القراءة الواجبة تكون لجميع القرآن، فإنه قال: «ثم اقرأ ما تيسر» و(ما) اسم موصول، والأسماء الموصولة عند الأصوليين تفيد العموم، ولكن هذا الظاهر لهذا اللفظ أُهمل وتُرك بدلالة قوله: «تيسر» فلما قال: «ما تيسر» دل ذلك على أنه ليس المراد جميع ما معه من القرآن، وقال طائفة: إن المراد بلفظ: (القرآن) هنا هو الفاتحة فقط، وعلى كلٍ فهو محل اتفاق بين الفقهاء على أنه لا يجب على المرء أن يقرأ جميع القرآن في صلاته.

وفي الحديث وجوب الركوع وأنه لا يجزئ غيره عنه، وأنه ركن من أركان الصلاة.

وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع، وكذلك في السجود والجلوس، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، بل رأى أكثرهم أنه من أركان الصلاة، وأن الصلاة لا تجزئ إلا به، وقد خالف في ذلك بعض الحنفية، وظواهر الأحاديث ومنها حديث الباب تدل على خلاف قولهم.

وفي هذا الحديث أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة، وقال بخلاف ذلك أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وحديث الباب صريح في وجوب الرفع.

ومن فوائد الحديث ركنية السجود والجلوس، وأن هذه الأركان تكون في جميع الركعات، وما ورد في حديث المسيء في صلاته هو من أركان الصلاة، ولا تجزئ الصلاة بترك شيء منها إلا إذا كان المرء عاجزاً عن أدائه، لكن هل يجب غيرها من أجزاء الصلاة؟

ذهب طائفة من أهل العلم بأنه لا يجب إلا ما ذكر في هذا الحديث، وأن ما لم يذكر فيه فإنه ليس بواجب، قالوا: لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا المسيء في صلاته يحتاج إلى معرفة أركان الصلاة التي لا تجزئ الصلاة إلا بها، ويحتاج إلى معرفة الواجبات التي تجب عليه في الصلاة، فما لم يذكره النبي ﷺ في هذا الحديث فإنه حينئذ لا يكون واجباً.

والقول الثاني: أن هناك واجبات أخرى، وما في حديث المسيء في صلاته يكون من باب الأركان، وغير ما ذكر في الحديث من الأفعال قد يجب بدلالة أحاديث أخرى لكنها لا تكون ركناً.

والقول الثالث: أن هناك أركاناً في الصلاة لم تذكر في الحديث، وأن النبي اقتصر على ما قصَّر فيه الرجل.

فتلخص لنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب ولا يكون ركناً إلا ما ورد في هذا الحديث.

القول الثاني: أن الأفعال الواردة في الحديث أركان، وما دل على وجوبه حديث آخر يكون واجباً ولا يكون ركناً بحيث لو تركه الإنسان نسياناً وسهواً، سجد للسهو ولم تبطل صلاته.

القول الثالث: أن ما في الحديث أركان، لكن هناك أركان أخرى يجب على العبد أن يأتي بها مثل التشهد الأخير ومثل التسليم، ويستدلون على ذلك بأحاديث أخرى، ويقولون: حديث الباب مطلق، والمطلق يحمل على المقيد من غيره من الأحاديث، وقالوا ثانيا: إن حديث الباب واقعة عين، ويحتمل أن هذا المسيء في صلاته قد أتى ببقية الأركان، فلذلك لم يحتج النبي ﷺ أن يذكر له بقية الأركان، وهذا المسيء في صلاته قد تشهد التشهد الأخير، وقد سلم، ولذلك لم يرشده النبي ﷺ لمثل ذلك لأنه قد فعله؛ وهذا القول - الأخير - هو أرجح الأقوال لأن به يحصل الجمع بين الأحاديث، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه يتعين.

* * * * *

باب القراءة في الصلاة

(١٠٥) عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

---

* قوله: «**لا صلاة**»: لا حرف نفي وبعده فعل، فحينئذ ما المراد به؟
اختلف الأصوليين في ذلك على أقوال:

قال الحنفية: هو مجمل لأنه يحتمل أن يراد به حقيقة الفعل، ويحتمل أن يراد به كمال الفعل، ويحتمل أن يراد به صحة الفعل، فإذا وقع التردد بين هذه الاحتمالات فإنه لا يجوز لنا التعيين واختيار أحد الاحتمالات إلا بدليل، فيكون مجملاً حتى يأتي الدليل الذي يوضحه، وحينئذ قال طائفة من الحنفية بأن قراءة الفاتحة ليست بواجبة في الصلاة، ويجزئ عنها التسبيح والتهليل.

والقول الثاني: في "لا صلاة" ونحوها من الألفاظ بأن المراد نفي الصحة لأنه لا يمكن حملها على نفي الحقيقة، لأننا نجد بعض الناس يصلي بدون أن يقرأ الفاتحة، فدلنا ذلك على أنه لا يمكن أن يراد به حقيقة الفعل، فلا يبقى إلا أن يراد به صحة الفعل، قالوا ولأن الألفاظ الواردة بخطاب الشارع في كتاب الله وسنة نبيه تُحمل على الحكم الشرعي، والحكم الشرعي في الصلاة أن تكون صحيحة، فإذا نفيت الصلاة في خطاب الشارع دل ذلك على نفي صحتها، ولذلك أخذ من حديث الباب أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٥٦) ومسلم(٣٩٤).

أما بالنسبة لقراءة المأموم فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحنابلة والحنفية: إنها لا تجب على المأموم.

وقال المالكية: إنها تجب في الصلاة السرية دون الصلاة الجهرية.

وقال الشافعية: إنها واجبة في الصلاة السرية والصلاة الجهرية، واستدلوا على ذلك بعموم حديث الباب فإنه قال: «لا صلاة لمن» و(مَنْ) اسم شرط، وأسماء الشرط تفيد العموم، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً، وقال الأولون بأن عموم حديث الباب مخصوص بعدد من الأدلة الدالة على عدم وجوب القراءة.

ومذهب الشافعية في هذه المسألة أقوى من مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية، وذلك لأنه ورد في السنن أن النبي ﷺ قرأ قراءة جهرية فقرأ معه رجل، فقال النبي ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1]، فهذا الحديث سببه صلاة مأموم، فلا يجوز تخصيص صورة السبب من اللفظ العام لآن من القواعد المقررة عن الأصوليين أن صورة السبب قطعية الدخول في اللفظ العام، وحينئذ لا يجوز أن تخصص.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٨٢٣) والترمذي(٣١١)وأحمد(٥/٣١٦).

(١٠٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[1].

في هذا الحديث مشروعية قراءة سورة مع سورة الفاتحة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء أنه مشروع وأنه مندوب إليه، واتفقوا على القول بعدم وجوبه، وحديث الباب يُتخذ دليلاً على الندب لأنه من أفعال النبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية التطويل في الركعات الأولى من الصلاة بحيث تكون أطول من الركعات الثانية، وهذا فيه شبه اتفاق بين الفقهاء أنه على الاستحباب وليس على الوجوب لأن الأفعال النبوية في القربات تدل على المشروعية والندب.

وفيه التطويل في قراءة صلاة الفجر، فإن قال قائل: إن بعض الأصوليين يقول بأن أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب، فَلِمَا لم يقولوا بوجوب ذلك هنا؟

فيقال: إنهم صرفوه عن الوجوب لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر المصلي بقراءة الفاتحة واكتفى بذلك، ثم إنه قد قال في بعض الألفاظ: «ثم اقرأ ما تيسر

---

(١) أخرجه البخاري(٧٥٩) ومسلم(٤٥١).

معك من القرآن»[1] وقد أريد به سورة الفاتحة فقط، ثم إن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] إذ في إيجاب قراءة فاتحة الكتاب دليل على عدم وجوب قراءة غيرها من باب دلالة مفهوم المخالفة.

* * * * *

(١) سبق برقم(١٠٤).

(٢) سبق برقم(١٠٥).

(١٠٧) عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية القراءة بسورة الطور في المغرب، وأن الاقتصار في المغرب على قصار السور دائماً لم يكن من هدي النبي ﷺ.

و فيه جواز سماع غير المسلمين لقراءة المسلمين في الصلاة، فإن جبير بن مطعم ﷺ لما سمع النبي ﷺ يقرأ بذلك كان مشركاً ولم يكن على الإسلام.

وفيه أن من لم يتوفر فيه شرط الإسلام من الرواة حال التحمل، ثم وجد فيه حال التبليغ والأداء فإن روايته مقبولة، فإن حديث جبير بن مطعم هذا في الصحيحين، والصحيحان قد تلقتهما الأمة بالقبول، فحديثه مقبول عند الأمة، فدل ذلك على أنه لا يشترط في الراوي أن يكون مسلماً حال التحمل، وإنما يشترط ذلك حال الأداء لأنه لا يوثق برواية غير المسلم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٦٥) ومسلم(٤٦٣).

(١٠٨) عَنْ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا ـ أَوْ قِرَاءَةً ـ مِنْهُ[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية أداء صلاة الجماعة في الأسفار، فإن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في السفر كما كان يحافظ عليها في الحضر.

وقد استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة وليس عزيمة، وأن الأولى بالإنسان إذا كان نازلاً في مكان أن لا يجمع ولو كان مسافراً، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث صلى العشاء الآخرة، وظاهره أنه لم يجمعها مع صلاة المغرب.

وفي هذا الحديث أن المرء إذا صلى في الأسفار و خفف فإنه حينئذ يكون أولى به من تطويلها، فيقصر القراءة في الأسفار بخلاف حال الحضر، فإن النبي ﷺ أرشد معاذ بن جبل لقراءة الشمس، والليل، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها من السور، وهي أطول من سورة التين.

وفي هذا الحديث تحسين الصوت بالقراءة ما لم يصل إلى حد التطريب والتلحين، وخصوصاً في الصلاة إذا كان معه مأمومون يقتدون بصلاته.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٦٩) ومسلم(٤٦٤).

(١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ، لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية بعث السرايا الإمام لنصرة أهل الإسلام أو لتقصي الأخبار.

وفيه مشروعية تأمير الرجل الصالح على السرية.

وفيه أن الغالب أن أمراء السرايا هم الذين يصلون بالناس أئمة، فحينئذ فالأولى أن يكون رئيس المجموعة هو إمامهم.

وفيه مشروعية الجهر بالصلوات، فإنه قد كان يجهر بصلاته.

وفيه جواز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة، فإنه قد كان يقرأ بسورة ثم يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقد استدل بحديث الباب أيضاً على أن الترتيب في القراءة ليس واجباً، فإذا قرأ بسورة الناس مثلاً في الركعة الأولى، وبسورة الفلق في الثانية لم يؤثر ذلك على صلاته، فإنه كان يقرأ بسورة، ثم يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية بسورة ثم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فالسورة التي في الركعة الثانية إما أن تكون

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٧٥) ومسلم(٨١٣).

قبل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحينئذ يكون قد قرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قبلها في الركعة الأولى، وإما أن يكون قد قرأ بسورة بعد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحينئذ يكون قد قرأ بالمعوذة ثم قرأ بسورة الإخلاص وهي بعدها، وقد قال طائفة بكراهة ذلك، فروي ذلك عن أحمد وابن مسعود وجماعة، لكن ظواهر أحاديث الباب تخالفه، وقد ورد أيضاً في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران في ركعة واحدة[1]، لكن قد قيل أن ذلك في النافلة، والنافلة يتجوز فيها ما لا يتجوز في الفريضة، وحديث الباب في الفريضة.

وفي الحديث مشروعية الرجوع إلى النبي ﷺ في عهده، وإلى علماء الشريعة وأهل الذكر بعده، فإنه لما حدثت بهم هذه الحادثة سألوا النبي ﷺ.

وفيه أن مقاصد الإنسان في أفعاله قد تؤثر على الحكم في فعله، وقد أخذ من الحديث جواز الزيادة على ما ورد في الشريعة من العبادات، وقسموا بذلك البدع إلى بدع حسنة وإلى بدع سيئة، واستدلوا بمثل حديث الباب، لأن هذا الرجل فعل فعلاً في عبادته لم يكن معهوداً عند النبي ﷺ، وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول: أن النبي ﷺ قد أقره، ولو لم يكن أقره لم يكن مشروعاً.

الجواب الثاني: قالوا إن هذا الصحابي أخذ من عموم الآيات والآحاديث الآمرة بقراءة ما تيسر، فلما قال: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» دل ذلك على أنه يقرأ ما تيسر ولا يلزم بابتداء ولا مراعاة ترتيب؛ وهذا

---

(١) أخرجه مسلم(٧٧٢).

الجواب أقوى من الجواب الأول، وقد جاءت النصوص متواترة بتحريم الابتداع في الدين، فقال جل وعلا: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال جل وعلا: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] وقال جل وعلا: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ونحو ذلك من النصوص.

وفي الحديث قال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(١)، وجاء في الحديث: **«كل بدعة ضلالة»**(٢) و(كل) لفظ عام فيفيد العموم في جميع البدع.

وفي هذا الحديث أن صفات الرحمن محبوبة عند أهل الإيمان، وأنهم يحبون أن يتعلموا صفات الله عز وجل، وأن ذلك مشروع.

وفيه فضيلة سورة الإخلاص: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٧) ومسلم(١٧١٨).

(٢) أخرجه النسائي(٣/١٨٨، ١٨٩) وابن خزيمة(١٧٨٥) والطبراني في الكبير(٩/٩٧).

(١١٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تعليم الأئمة وإرشادهم إلى تصحيح صلاتهم وإلى تكميلها ومراعاة الأفضل فيها، فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب فيصلي ببعض الصحابة صلاة العشاء وغيرها من الصلوات، فأرشده النبي ﷺ إلى هذا بعد أن كان يطيل القراءة.

وفي الحديث المنع من الإضرار بالمسلمين أو المشاقة بهم، فإن معاذاً كان يطيل في القراءة فنهاه النبي ﷺ لأن لا يكون ذلك شاقاً عليهم.

وفيه حسن ألفاظ النبي ﷺ وتأدبه مع أصحابه، فإنه قال: «لولا صليت» مع أنه قد عاتبه قبل ذلك.

وفيه مشروعية قراءة مثل هذا المقدار في صلاة العشاء إذا صلى الإنسان بالجماعة في المدن.

وفيه مراعاة أحوال المأمومين والالتفات إلى اختلاف قدراتهم.

وفيه مراعاة أقل الناس أحوالاً، فعندما يتكلم الإنسان بخطبة أو موعظة فإنه يراعي أقل الناس حالاً في الفهم والإدراك وفي المعرفة والعلم، فإن النبي ﷺ قد أرشد معاذاً إلى ملاحظة الكبير والضعيف وذي الحاجة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٧٠٥) ومسلم ١٧٩ـ (٤٦٥).

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(١١١) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢][١].

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا[٣].

في هذا الحديث من الفوائد افتتاح القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وقد وقع خلاف بين أهل العلم في المراد بذلك، فقال الجمهور: المراد بذلك أنه كان يفتتح الصلاة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، يعني أول ما يجهر به هذا اللفظ، وقال الشافعية بأن الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مستحب، فأولوا حديث الباب وأمثاله بأن المراد به أول ما يقرأ بعد البسملة

وقال بعض المالكية: إن المراد به افتتاح القراءة، وقالوا حينئذ: المصلي لا يقرأ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، لا جهراً ولا سراً.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤٣).

(٢) هي رواية مسلم ٥٠ـ (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم٥٢ـ (٣٩٩).

والصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور، لأنه بالاتفاق تفتتح الصلاة بالتكبير ولم يذكر هنا، لأنه يُدْعَى بدعاء الاستفتاح ولم يذكر هنا، فدل ذلك على أن المراد بقوله: " يفتتحون الصلاة " يعني ما يجهرون به، ويدل على ذلك أن هذا الراوي نقل فعل النبي ﷺ ولا يمكن أن يتمكن إلا من نقل ما يعلمه، والمعلوم هو المجهور به، أما ما كان سراً، فإنه لا يعلم وبالتالي فإنه لا ينقل إلا بسؤال النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست آية من الفاتحة، وفي دلالة هذا الحديث على ذلك موطن نظر عند بعض العلماء قالوا: لأنه إذا لم يجهر بها فإنه يدل على أنها ليست من الفاتحة.

والصواب أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال صحيح، فإن البسملة لو كانت من الفاتحة لجهر بها مثل ما يجهر ببقية آيات الفاتحة، وقد وردت أحاديث أخر تدل على أن البسملة ليست من الفاتحة منها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: **(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي...)**[1] فدل ذلك على أن البسملة ليست من الفاتحة.

وفي الحديث الاستدلال بالإجماع السكوتي فإن أبا بكر وعمر كان يحتج بأفعالهم التي تشتهر في الأمة ولا تنكر، ومن هنا استدل أنس بن مالك بأفعالهم في ذلك، وخصوصاً فيما يظهر ويعرفه الناس ومن ذلك أمور الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم(٣٩٥).

وفيه أن المرء إذا قرأ سورة أخرى غير سورة الفاتحة فإنه لا يجهر بالبسملة، سواء قرأ السورة من أولها، أو من وسطها.

وقد استدل بالحديث أيضاً على أن البسملة ليست آية من آيات القرآن في السور الأخرى التي ليست سورة الفاتحة، غير التي في سورة النمل، ولكن البسملة - بسم الله الرحمن الرحيم - آية من آيات القرآن أتي بها للفصل بين السور وليست تابعة للسورة التي بعدها.

* * * * *

باب سجود السهو

(١١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ[1] الصَّلاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[2].

في هذا الحديث من الفوائد أفضلية الصلاة بالناس إماماً، وقد كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه، فإنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ.

---

(١) قال في عمدة القاري (٤/٢٦٣): (قوله: قصرت، بضم القاف وكسر الصاد، ويروى بفتح القاف وضم الصاد).

قال النووي في شرح مسلم (٥/٦٨): (وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح).

(٢) أخرجه البخاري(٤٨٢) ومسلم(٥٧٣).

وفيه حرص الصحابة ﷺ على أداء صلاة الجماعة مع النبي ﷺ.

* **وقوله: إحدى صلاتي العشي**: صلاتا العشي هما صلاتا الظهر والعصر وقد ورد في بعض النسخ: صلاة العشاء، وهو خطأ.

وفي الحديث أن الرواي إذا روى حديثاً ونسي كلمة منه فإنه يستدل ببقية أجزاء الحديث التي رواه، فإن ابن سيرين قد نسي اسم الصلاة التي صلاها النبي ﷺ، فقال: سماها أبو هريرة ونسيت أنا، ومع ذلك احتج الأئمة ببقية حديثه وقد رواه الشيخان في صحيحيهما، وهما موطن اتفاق بين الأمة فقد تلقت الأمة هذين الصحيحين بالقبول.

* **قوله: فصلى بنا ركعتين ثم سلم**: فيه أن من سلم ناسياً أثناء صلاته لم تبطل صلاته ووجب عليه إتمام صلاته.

وفي هذا من الفوائد أنه إذا سلم ولبث مدة ليست بالطويلة لم تبطل صلاته، وما المرد في ذلك؟

قال طائفة من أهل العلم: بمثل مقدار جلوس النبي ﷺ - فإنه قام إلى خشبة معروضة فاتكأ عليها - وفعل ما فعل.

وقال طائفة: إن المرجع في ذلك إلى العرف فما عده أهل العرف طويلاً تبطل الصلاة به، وإلا فلا.

والصواب هو القول الأول لأن الأصل في العبادات هو الاقتداء بهدي النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أن الإمام إذا قام من مجلسه ومن مصلاه بعد سلامه فإنه لا حرج عليه في ذلك ولا يلزمه الجلوس أمام المصلين، وقد ورد أن النبي ﷺ

أمر الإمام بالانصراف من صلاته يعني من موطن صلاته، فقد ورد أن النبي ﷺ كان إذا سلم جلس مقداراً قليلاً بقدر ما ينصرف الإنسان والتفت إلى الناس[١]. وقد ورد أن النبي ﷺ نهى أن ينصرف الناس قبل انصراف الإمام[٢]، فلا ينبغي بالإمام أن يشق على الناس بأن يجلس في مصلاه وبالتالي يحبس الناس عن الانصراف.

* **قوله: فقام إلى خشبة معروضة في المسجد:** فيه جواز الاتكاء في المسجد، وأنه لا حرج على الإنسان في ذلك.

* **قوله: كأنه غضبان:** فيه أن السكوت أمام الناس لا حرج على الإنسان فيه، فإنه ما وصف بهذا الوصف إلا لسكوته.

وفيه أن تأثر بعض أجزاء الوجه وتغيرها أمام الناس لا ينقص من مقدار الشخص ولا يزيد من هيبته.

وفي الحديث أن تشبيك الأصابع بعد الصلاة في المسجد جائز ولا حرج على الإنسان فيه فإن النبي ﷺ قد فعله، وقد ورد النهي عن تشبيك الأصابع حال انتظار الصلاة، فقبل الصلاة لا تشبك الأصابع وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «**فإنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة**» فيؤخذ منه أن المصلي لا يشبك بين أصابعه أما بعد الفراغ من الصلاة فلا حرج على الإنسان فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم(٤٢٦).

* **قوله: وخرجت السرعان من الناس من أبواب المسجد:** فيه أن سرعة انصراف الناس بعد سلام الإمام لا حرج فيها ولا يعنف على الإنسان ولا ينصح في ذلك لأنه قد أدى الواجب ـ وهو الصلاة مع الجماعة ـ وخروجه بعد انصراف الإمام لا حرج عليه فيه، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ عليهم ولم يرشدهم إلى تركه.

وفي الحديث أن المرء إذا رأى أمراً مخالفاً لما اعتاده، ولم يظن أن الشرع عليه، فإنه ينبغي به السؤال عنه، ولو كان هذا الخروج عن المعتاد من أئمة العلم والفقه والدين، فإن ذا اليدين سأل النبي ﷺ عن انصرافه في صلاة العصر من ركعتين.

وفي الحديث أن هيبة الإنسان من أصحاب الفضل والدين من الأمور التي لا حرج على الإنسان فيها، فإن أبا بكر وعمر هابا النبي ﷺ.

وقد بحثت في العديد من روايات الحديث للنظر في ما فعل السرعان من الناس وهل قضوا الصلاة كاملة أو إنما أتموا ما بقي من صلاتهم، وماذا قيل لهم؟ فلم أجد رواية صريحة في ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن وصف الإنسان بشيء من خلقته مما لا يكون على سبيل التنقص لا حرج فيه، فإنه قال: رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين.

وفي الحديث أن النسيان لا حرج على المرء فيه لأنه ليس من فعله، فلو نسي الصلاة أو نسي بعضاً من أفعالها، فلا يلحقه إثم ولا حرج ولا يعنف عليه بشيء من ذلك.

وفيه أن المرء إذا صلى بجماعة فنبهه واحد إلى خطأ في صلاته أو نسيان فإنه لا يلزمه الإتيان به حتى يتأكد، لأن ذا اليدين لما أخبر النبي ﷺ وسأل: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ لم يستجب له مباشرة، وإنما سأل أصحابه.

وفي الحديث أن المرء إذا كان لديه علم مستقر ثم جاءه راو واحد يخبره بخلاف ما استقر في نفسه فلا يسارع إلى المبادرة بتصديقه، وإنما يسأل عنه ويتحرى فيه.

وفيه أنه إذا أخبر جماعةُ الإمامَ بأنه قد نسي في صلاته وجب عليه التزام قولهم.

وفيه أن كلام الإنسان في أثناء الصلاة لمصلحتها إذا لم يعلم المرء بأن الكلام لا يجوز في الصلاة، فإن صلاته صحيحة، فإن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ذي اليدين ولا صلاة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفيه أن المأموم إذا أخبر الإمام بخطأ في صلاته في أثناء الصلاة بأي لفظ لم يبطل ذلك الصلاة، وقال به طائفة من أهل العلم؛ والجمهور على أنه إذا تكلم بشيء من غير جنس الصلاة ولو لمصلحتها فإن الصلاة تبطل متى بدا منه حرفان، فلو قال للإمام: قم، أو اركع، أو اسجد، أو باقي لك ركعة ونحو ذلك من الألفاظ، فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ونحو ذلك من النصوص، وبحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»**[1]

---

(١) أخرجه مسلم(٥٣٧).

وبحديث ابن مسعود ﷺ في صحيح مسلم[1] حيث ورد فيه النهي عن الكلام في الصلاة، وبقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[2] وفي لفظ: «فليسبح الرجال وتصفق النساء»[3]

وقالوا: وهذا الحديث يحتمل أنه متقدم وتلك الأحاديث متأخرة والعمل بها متأخر؛ وإذا تعارض حديث واحد مع أحاديث عدة قدمت رواية الأكثر عند الجمهور.

وفي الحديث أن من نسي شيئاً من صلاته فسلم في أثناء الصلاة ونبه إلى ذلك قام وأكمل صلاته، ولا يلزمه استئناف الصلاة وإعادتها.

وفيه أن الإمام يتقدم، لأنه قال في الحديث: فتقدم.

وفيه أن من سلم في أثناء الصلاة بعد الركعة الثانية فإنه يسجد للسهو بعد السلام، ويلحق به من سلم في أثناء صلاته في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، أو في الثالثة باتفاق، فإذا صلى ركعة ثم سلم، فنبه فأكمل بقية صلاته، فإنه يسلم ثم بعد ذلك يسجد للسهو.

وقال طائفة: بأن هذا ليس مقتصراً على زيادة السلام بل هو على كل زيادة، وهذا يعرف عند الأصوليين بـ(تنقيح المناط)، وهو أن يكون عندنا أوصاف عديدة في فعل النبي ﷺ فأيها يناط بها الحكم؟

فالجمهور على أنه يناط بسجود السهو بعد السلام بما إذا سلم في أثناء صلاته فقط.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٩٩) ومسلم(٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري(٦٨٤) ومسلم(٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري(٧١٩٠).

وقال طائفة منهم الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة: بأن الحكم يناط بكل زيادة، فلو زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو ركعة فإنه حينئذ يؤمر بجعل سجود السهو بعد السلام.

والقول الأول أقوى لأن الأصل في السجود أن يكون قبل السلام، استثني منه ما إذا سلم في أثناء صلاته لهذا الحديث، فيبقى بقية الزيادات على الأصل، وهو أن يكون السجود لها قبل السلام.

وهذه الحالة هي إحدى الحالات التي يسجد فيها بعد السلام.

فالحالة الأولى: إذا سلم في أثناء صلاته.

والحالة الثانية: إذا كان إماماً فبنى على غالب ظنه، لأن الأصل أن الإنسان إذا شك في صلاته فإنه يبني على اليقين هذا إذا كان منفرداً، أو مأموماً، أو كان مسبوقاً، إما إذا كان إماماً فإنهم يقولون: يحكم بغالب ظنه ويسجد للسهو بعد السلام.

والحالة الثالثة: إذا نسي سجود السهو قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام، وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات ثم سلم فنبه إلى ذلك فسجد للسهو[1].

وقال طائفة بأن هذه زيادة لأنه زاد ركعة فسجد بعد السلام، وهو مذهب مالك وابن تيمية، وقال الجمهور بأنه هنا نسي سجود السهو قبل السلام فسجد للسهو بعده.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٤) ومسلم ٩١ـ (٥٧٢).

* **قوله: ثم كبر مثل سجوده:** فيه أن سجود السهو يكبر له، وفيه أن سجود السهو يقول فيه: سبحان ربي الأعلى، لأنه قال: مثل سجوده، فدل ذلك على أنه يحكم له بأحكام بقية أنواع السجود، وفيه أن سجود السهو يكون مماثلاً لسجود الصلاة، أو أطول.

*****

(١١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة، فإنه لو كان من أركان الصلاة لعاد إليه النبي ﷺ وأداه، لكن التشهد الأول من واجبات الصلاة فيسقط بالسهو والنسيان.

وفي الحديث أن المأمومين إذا لم ينبهوا الإمام لفوات واجب من الواجبات بسبب من الأسباب فإنه لا حرج عليهم لأن الصحابة لم ينبهوا النبي ﷺ على ترك التشهد الأول فلم ينكر عليهم ذلك.

وفيه أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وأن سجوده للسهو في هذه الحال يكون قبل السلام.

وقد استدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أن التسليم ليس بواجب قالوا: لأنه قال: حتى إذا قضى الصلاة، ثم قال: " قبل أن يسلم " فدل ذلك على أن السلام ليس من أجزاء الصلاة.

وقد أجيب عن هذا بأنه قد ثبت أن السلام من أجزاء الصلاة، كما في حديث: «وتحليلها التسليم»[٢] ونحو ذلك وبأن النبي ﷺ واظب عليه ولم يعهد

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢٩) ومسلم(٥٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود(٦١) والترمذي(٣) وابن ماجه(٢٧٥) وأحمد(١/ ١٢٣).

عنه تركه، قالوا: والمراد بحديث الباب حتى إذا قضى أفعال الصلاة، يعني والتسلم ليس من الأفعال بل من الأقوال.

وقال طائفة: حتى إذا قضى الصلاة، أي معظم الصلاة.

******

باب المرور بين يدي المصلي

(١١٤) عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بن الْحَارِثِ بن الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي؟ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[1].

في هذا الحديث تحريم المرور بين يدي المصلي، فقوله هنا: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم» فيه إثبات أن المار بين يدي المصلي آثم بمروره.

وفيه أن هذا المرور يشمل الإمام والمأموم والمتنفل والمفترض والمنفرد، فإن قوله: المصلي، مفرد معرف بـ "ال" الجنسية فيفيد العموم فيشمل الجميع.

* **وقوله: المار:** يشمل جميع المارين ـ في أصل اللغة ـ لكنه يعلم أن غير المكلف لا يدخل في هذا، لأن غير المكلف ـ كالمجنون والصغير ـ قد رفع عنهما القلم، وبالتالي فالمراد بقوله: المار، هو المكلف فقط، ويشمل الرجل والمرأة، ولا فرق بينهما في ذلك.

* **وقوله: بين يدي المصلي:** فيه إشارة إلى أن المصلي إذا اتخذ سترة أمامه جاز للمرء أن يمر بعد السترة، وأنه لا حرج عليه في ذلك.

* **وقوله: لكان أن يقف أربعين:** لم يذكر المراد بالأربعين، وقد قال أبو النضر يحتمل أن تكون يوماً أو شهراً أو سنةً، وهذا فيه أن الشارع قد يجعل

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٠) ومسلم(٥٠٧).

تعليق الإثم على أمور لا يعلمها العباد من أجل أن يتحرز العباد من ذلك، كما أن الأجر يتعلق بأمر يبهم على العباد كما في ليلة القدر، فإن الأجر فيها معلق بليلة مبهمة لا يعلم أي ليلة هي، وكذلك الإثم هنا.

* **وقوله: خير:** قد اختلف الناس في إعرابها، فقد ورد في بعض الألفاظ: خيراً، فحينئذ تكون خبراً لكان، ويروي بالضم، فحينئذ تكون اسماً لكان، وأن يقف يكون خبراً لكان.

* * * * *

(١١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[1].

---

* **قوله ﷺ:** أحدكم: يفيد العموم، فيشمل المتنفل والمفترض والإمام والمأموم والمنفرد، خلافاً لبعض الفقهاء في بعض هؤلاء، فإن أحد اسم جنس مضاف إلى معرفة، أو اسم موغل في التنكير أضيف إلى المعرفة فيفيد العموم.

* **قوله: شيء:** نكرة في سياق الشرط، فمقتضى هذا اللفظ أنه يصح الاستتار بأي شيء سواء كان كبيراً أو صغيراً، لكن قد ورد في بعض الأحاديث «أن السترة مثل مؤخرة الرحل»[2] وقد قيد بعض الفقهاء الاستتار بما كان على هذا المقدار، وقد ورد في بعض الأحاديث: «فليخط خطاً»[3] لكنه ضعيف الإسناد ولم يعول عليه.

وقد دل هذا الحديث على أن من مر أمام المصلي وسترته فإنه آثم في ذلك لأن المصلي قد سلط على منعه.

وفيه دلالة على أن المرء إذا مر من وراء السترة فلا حرج عليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٩) ومسلم(٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم(٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد(٢/٢٤٩) وابن ماجه(٩٤٣) وابن حبان(٢٣٦١) وابن خزيمة(٨١١) وهو حديث ضعيف فيه علتان: الاضطراب والجهالة، وقد ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي وابن الصلاح، والعراقي، والألباني، وغيرهم.

انظر: العلل للدارقطني(١٠/٢٧٨) وتلخيص الحبير(١/٢٨٦) وعمدة القاري(٤/٢٩١) وضعيف سنن أبي داود برقم(١٠٧).

* **قوله: فأراد أحد:** أحد نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

* **قوله: أن يجتاز بين يديه:** يعني بين يدي المصلي مما يكون قبل السترة.

* **قوله: فليدفعه:** ظاهر هذا الوجوب لأن الأمر يفيد الوجوب، لكن الأصل في دفع الآخرين هو المنع والتحريم، فيكون هنا أمر بعد النهي، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال طائفة بأنه على الوجوب، وقال طائفة بأنه على الاستحباب، وقال آخرون بأنه للإباحة، وهذا مبني على قاعدة الأمر بعد الحظر على ماذا يحمل؟ فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الأمر بعد الحظر يحمل على الإباحة، وذهب المالكية والحنفية بأنه يحمل على الوجوب، وقال طائفة بأنه يحمل على ما كان الأمر دالاً عليه قبل وورود النهي.

* **قوله: فليقاتله:** ليس المراد القتل وإنما المراد المخاصمة، ويدل على هذا ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فسابه أحد أو قاتله فليقل إني امرئ صائم**»[1] فقوله: قاتله، يعني خاصمه وأصبح بينهما مدافعة ومخاصمة.

* **قوله: فإنما هو شيطان:** المراد به أن الشخص قد قارنه الشيطان، وقيل: المراد أنه شيطان من شياطين الإنس لأنه قد خالف أمراً من أوامر النبي ﷺ بعدم الاجتياز بين يدي المصلي.

وقد رتب بعض الفقهاء على المعنى المرجوح مسألة: ما إذا قام المصلي بدفع مار يمر بين يديه وهو يصلي فقاتله فقتل ذلك المار، فحينئذ هل تجب الدية أو لا؟ وهل هو صائل، أو يثبت القصاص؟والخلاف في ذلك طويل بين الفقهاء.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٤) ومسلم ١٦٣ـ (١١٥١).

(١١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].

---

* **قوله: وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام: يعني قد قاربته.**

ففي هذا الحديث من الفوائد جواز الركوب على الحمار، وأنه لا حرج في ذلك، وأنه لا ينقص ذلك من منزلة الراكب سواء كان الحمار ذكراً أو أنثى، فإن الأتان أنثى الحمار.

وفيه جواز أداء الإنسان للصلاة ولو لم يكن بين يديه سترة وأن اتخاذ السترة ليس واجباً لقوله: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار: مما يدل على أن السترة ليست بواجبة.

وفيه مشروعية اجتماع الناس مع الإمام بمنى فيجتمعون في مكان واحد ويصلون خلف إمامهم.

وفيه أن المرور بين يدي المأموم ليس ممنوعاً منه فإنه لم ينكر أحد على ابن عباس مروره بين يدي بعض الصف، وقد مر بالحمار بين يدي بعض الصف مما يدل على أن صلاة المأموم لا تبطل بمرور الحمار بين يديه.

وقد قال طائفة بأن هذا الحديث مخصص للحديث السابق، وقال آخرون بأنه لا يصح الاستدلال بهذا لعدم علم النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٦) ومسلم(٥٠٤).

* **وقوله: فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف**: فيه مشروعية إكمال الصفوف.

* وقوله: فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ: فيه الاستدلال بالسنة الإقرارية وأنها حجة، وقيل بأن فيه أيضاً الاستدلال بالإجماع السكوتي، وقد نوقش هذا بأن الإجماع لا يكون في عهد النبي ﷺ وإنما يكون بعده.

* * * * *

(١١٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قالت: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن المرأة يجوز أن تنام وزوجها حاضر وأنه ليس عليها حرج في ذلك.

وفيه أن المصلي إذا كان أمامه امرأة ولم تقطع صلاته، ولم تمر بين يديه، وإنما كانت لابثة بين يديه فإنه لا حرج عليها في ذلك ولا حرج عليه، وأن صلاته صحيحة ولا تنقطع بذلك.

وفيه أن الحركة الخفيفة لمصلحة الصلاة لا تؤثر على صحتها، فإن النبي ﷺ كان يغمز عائشة رضي الله عنها إذا أراد السجود.

وفيه دلالة على ما كان عليه الحال في عهد النبوة من عدم اتخاذ المصابيح، ولا يدل هذا على عدم جواز اتخاذ المصابيح، لأن المصابيح من الأمور العادية، والأصل في الأمور العادية الإباحة والجواز، ولم يتخذ في ذلك الزمان لعدم انتشاره أو لعدم القدرة عليه بيسر وسهولة، بل الحديث مشعر بجواز اتخاذ المصابيح في البيوت من جهة أن أهل الزمان الثاني اتخذوها في بيوتهم.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٣٨٢) ومسلم ٢٧٢ـ (٥١٢).

باب جامع

(١١٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن الجلوس قبل تحية المسجد، وقد اختار الجمهور أن هذا النهي ليس للتحريم، واختاروا أن صلاة تحية المسجد ليست بواجبة، واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: **«فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»**(٢)، وبحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**(٣) فدل ذلك على أن تحية المسجد ليست بواجبة.

وفيه من الفوائد مشروعية صلاة تحية المسجد.

وفيه أن تحية المسجد تكون ركعتين.

وفيه أن تحية المسجد مشروعة لكل من دخل المسجد رجلاً كان أو امرأة فإن قوله: أحدكم، لفظ عام، (أحد) مضاف إلى الضمير (كم) فأفاد العموم، وهو بمثابة المطلق في سياق الشرط فيفيد العموم، وقوله: المسجد، أيضاً من ألفاظ العموم فإن الاسم المفرد إذا عرف بـ(ال) الجنسية أفاد العموم، فحينئذ

---

(١) أخرجه البخاري(١١٦٣) ومسلم(٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

(٣) سبق تخريجه ص(٢١٤).

يشمل جميع المساجد، فلو كان هناك مساجد متجاورة شملها حديث الباب، فإذا كان جالساً في مسجد وانتقل إلى مسجد قريب منه فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

ويشمل الحديث بعمومه المسجد الحرام، وإن كان قد قال طائفة من العلماء بأن تحية المسجد الحرام هي الطواف، لكن الطواف تشرع بعده صلاة ركعتين فيكون ما أداه المرء بالركعتين سنة الطواف وتجزئ عن تحية المسجد.

* **وقوله: حتى يصلي ركعتين:** فيه دلالة على أن صلاة تحية المسجد تقتصر على ركعتين، وقد استدل بهذا اللفظ على أن المرء إذا دخل المسجد فصلى ركعة واحدة كما لو كان للوتر لم يجزئه عن تحية المسجد لأن الوتر ركعة واحدة، وفي الحديث قال: ركعتين.

وفي الحديث من الفوائد أن تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها، فإن قوله: ركعتين، يُشعر بأنها أيُّ ركعتين، فحينئذ لو دخل فصلى السنة الراتبة أجزأته عن تحية المسجد، وكذلك لو صلى الفريضة.

وظاهر الحديث أن تحية المسجد تشرع في أوقات النهي فإن الحديث لم يذكر فيه الوقت، فكأنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد في أي وقت، وحذف المتعلق في أفعال الشرط يفيد العموم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال طائفة: لا تشرع تحية المسجد في أوقات النهي مطلقاً، وهذا هو قول الجمهور.

وقال آخرون: إن تحية المسجد مشروعة في أي وقت.

وقال طائفة: يفرق بين الأوقات المغلظة فلا تشرع فيها تحية المسجد وهي ما بعد بدء طلوع الشمس إلى استقلالها وارتفاعها، وحال زوال الشمس إلى أن تزول، أي حال توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وحال سقوط قرص الشمس إلى غيابه، هذه الأوقات الثلاثة لا يشرع فيها للمرء أن يصلي تحية المسجد، قالوا: لأنه قد نهي عن صلاة الجنازة في هذه الأوقات، وصلاة الجنازة من ذوات الأسباب ومع ذلك نُهي عنها في الأوقات المغلظة، مما يدل على عدم مشروعية صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي المغلظة، أما أوقات النهي الموسعة وهي ما بعد الفجر إلى بدء طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى بدء غروب الشمس، فإنهم يقولون: تحية المسجد من ذوات الأسباب فيجوز أن تؤدى في هذه الأوقات لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الجنازة في هذه الأوقات، مما يدل على أن ذوات الأسباب تفعل فيها، وهذا القول له قوته ووجاهته.

* * * * *

(١١٩) عَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد إثبات النسخ، فإن جواز الكلام في الصلاة نسخ بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفيه جواز نسخ الحديث بالقرآن خلافاً للإمام الشافعي، فإن الخبر الأول سنة ورد عليها نسخ بالآية القرآنية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفيه أن المصلين يصلى بعضهم إلى جنب بعضهم الآخر.

* وقوله: أُمرنا: ببناء الفعل للمجهول هذه من الصيغ التي يحتج بها في إثبات السنة وهي حجة خلافاً لبعض الظاهرية، والدليل على ذلك أن لفظ: (أمرنا) يفيد رفعه إلى النبي ﷺ وأن الآمر هو رسول الله ﷺ لأنه لا يمكن أن يحتج الصحابي في موطن بمثل هذا اللفظ إلا إذا كان مرفوعاً.

وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة بغير جنس الأذكار الواردة في الصلاة.

وظاهر حديث الباب أن الصلاة التي يتكلم فيها صاحبها فاسدة لا قيمة لها في الشرع لأن النهي يفيد الفساد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٠٠) ومسلم(٥٣٩).

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(١)].

في هذا الحديث من الفوائد أن الأصل في صلاة الظهر تبكيرها، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالإبراد بها حال شدة الحر فدل ذلك على أن صلاة الظهر في بقية أوقات السنة يبكر بها، وهو قول الجمهور.

وفي الحديث مراعاة أحوال المصلين وعدم الاشقاق بهم ولو كان في ذلك ترك للأفضل والأولى.

وفيه مشروعية إزالة الحر عن المصلين بأي وسيلة، ففي الحديث أمر بتأخيرها، وفي مثل وقتنا الحاضر يتم تبريد المساجد بواسطة المكيفات الحديثة ونحوها، فتكون هذه المكيفات من الأمور الجائزة في الشريعة وأنها مما يرغب فيه الشرع.

وفيه أن الشريعة تحرص في الصلاة على التدبر والخشوع، لأنه حال شدة الحر لا يحدث ذلك فأمر الناس بتأخيرها.

وفيه استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر وذلك إن لم يشق على المأمومين، فإن التأخير والتبريد في صلاة الظهر إنما هو لمصلحة المأمومين، فإذا كان ذلك يشق عليهم فإنه لا يشرع لنا فعله.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٤، ٥٣٣) بالسند المذكور، وأخرجه مسلم(٦١٥، ٦١٧) عن أبي هريرة ﷺ.

وأما عن الوقت الذي تؤخر إليه صلاة الظهر في شدة الحر فالأصل أن وقت الظهر يبدأ من بعد زوال الشمس إلى صيرورة ظل كل شيء مثله، فحينئذ الإبراد يحصل بالتأخير إلى الوقت الذي يحصل فيه زوال شدة الحر بشرط ألا يدخل وقت العصر، فإذا لم يبق من وقت الظهر إلا مقدار أربع ركعات ويدخل وقت العصر تعين أداء صلاة الظهر حينئذ.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن شدة الحر تذكر بجنهم، وأن أهل العقول الصافية يحذرون من عذاب جهنم بالأمور التي تذكرهم بعذابها.

وفيه أن جهنم موجودة الآن مخلوقة.

وفيه تأثر الأرض ومن فيها بمن بنار جهنم.

* * * * *

(١٢١) عَنْ أَنسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»[(١)]
وَلِمُسْلِمٍ: « مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا»[(٢)].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية قضاء الصلوات الفائتة من الفرائض وهذا محل إجماع، أما بالنسبة للنوافل الراتبة فالصواب أنه يشرع لنا قضاء الصلوات المسنونة الراتبة، ولا يختص ذلك بالفريضة، وأما صلاة النافلة المطلقة فإنه لا يشرع لنا قضاؤها لأنها ليست متعينة بوقت، فنبدأ صلاة جديدة، فالمقصود أن قوله: صلاة، ظاهر هذه اللفظة يشمل الفريضة والنافلة، وقد قال طائفة بأن لفظ: صلاة، في الحديث يراد بها صلاة الفريضة، ودلل على ذلك بأن الأمر بالصلاة إنما يكون لواجب، وأداء الناس لصلاة النافلة بعد الوقت لا يدخل في مسمى الأمر.

وفيه أن نسيان الصلاة بغير اختيار من العبد عذر لترك صلاة الجماعة ولترك الصلاة في أوقاتها.

وفيه إثبات أن أعمال الإنسان وأخطاءه يمكن تكفيرها بفعل الحسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وفيه الاحتجاج بشرع من قبلنا، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] نزلت على موسي عليه السلام، ومع ذلك احتج به النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٩٧) ومسلم(٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم ٣١٥.(٦٨٤).

وقد أخذ بعضهم من الحديث أن ما يفعله الإنسان خطأً ويجب فيه كفارة أو دية فإنه يتحمل موجب ذلك، فإنه أثبت قضاء الصلاة الفائتة وجعلها كفارة، مع أن هذا الإنسان قد نسيها فقال: «من نسي صلاة فليصلها لا كفارة لها إلا ذلك» فأثبت اسم الكفارة على الناسي مما يدل على أن من فعل موجب كفارة ناسياً وجب عليه فعل الكفارة، ومن هنا فمن نذر أن لا يدخل بيت إنسان فدخله ناسياً، هل يجب عليه كفارة تلك اليمين أو لا؟ ومثله من فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً هل يدخل في الحديث أو لا يدخل؟

هذا على الخلاف المتقدم.

* **وقوله ﷺ: أو نام عنها:** فيه إشارة إلى أن من الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة النوم الذي لا يتمكن معه الإنسان من إيقاظ نفسه لكن إذا كان الإنسان متمكناً من إيقاظ نفسه وقدر على فعل الأسباب التي تجعله يؤدي الصلاة في وقتها فإنه حينئذ يأثم إذا ترك فعل تلك الأسباب، أما من نام عن الصلاة وقد فعل أسباب إدراك الجماعة فإنه حينئذ لا يأثم.

* **وقوله ﷺ: فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها:** فإن النبي ﷺ لما شغله وفد عبد القيس عن سنة الظهر صلاها بعد العصر.

* * * * *

(١٢٢) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة الصلاة مع النبي ﷺ وعظم أجرها فإن معاذاً كان يحرص على الصلاة معه.

وفي الحديث جواز إعادة الإنسان الصلاة لفائدة ومصلحة شرعية، فإن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم.

وفيه أن أهل العلم يُقَدَّمون في الإمامة، فإن النبي ﷺ قد قدمه على غيره في الإمامة لأنه من أهل العلم في عصر النبوة.

وفيه مشروعية انضمام الإنسان إلى قومه في سكنه، فكل قوم يكون بعضهم مجاوراً لبعضهم الآخر؛ لقوله: ثم يرجع إلى قومه.

و فيه جواز تأخير صلاة العشاء لفائدة وثمرة مرجوة، فإن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ومع ذلك هم يتأخرون في الصلاة، فكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه بعد فراغ النبي ﷺ من الصلاة فيصلي بهم، مما يدل على أن صلاة معاذ متأخرة في الوقت.

وفي الحديث جواز ائتمام المفترض خلف المتنفل إذا كان كل منهما ينوي عين الصلاة، فإن معاذاً ينوي فعل الصلاة نافلة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٠) ومسلم(٤٦٥) واللفظ لمسلم.

(١٢٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب الصلاة مع النبي ﷺ مهما اختلفت الظروف، وهذا بالنسبة لأهل عصره.

وفيه مشروعية تمكين الجبهة من الأرض في السجود.

وفيه جواز كون السجود على غير الأرض مباشرة فيسجد على ثوب ونحوه ولا يسجد على الأرض مباشرة، فإن صلى صحت صلاته وجاز ذلك ولا حرج عليه.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(١٢٠٨) ومسلم(٦٢٠).

(١٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1].

---

* **قوله ﷺ: الثوب الواحد**: يعني يأتي بثوب فيشتمله اشتمالاً، فالنهي هنا عن الصلاة في الثوب الواحد وارد من أجل أن لا يكون ذلك سبباً في ظهور عورة ذلك المصلي، وستر العورة من واجبات الصلاة.

وفي الحديث وجوب تغطية أحد العاتقين، فإن النبي ﷺ نهى عن صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وفي بعض الروايات قال: «ليس على عاتقيه».

وفي الحديث الأمر بوضع بعض الثوب على العاتق وحمله الجمهور على الاستحباب، وحمله أحمد على الوجوب لعدم الصارف.

* **وقوله: عاتقه**: مفرد مضاف للضمير فلا يفيد جميع العاتقين لكن ورد: (عاتقيه) بالتثنية، ومذهب أحمد في الفرض وجوب تغطية العاتق أما النفل فعن أحمد روايتان والأشهر عدم الوجوب، وقال جماعة من أصحابه بوجوب تغطية العاتق في النفل.

* **وقوله: شيء**: يعني أنه يكفي تغطية شيء من العاتقين بالمتيسر.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٥٩) ومسلم(٥١٦) وعندهما (عاتقيه) بدل (عاتقه)، وأخرجه النسائي(٢/٧١) وأحمد(٢/٤٦٤) بلفظ: (عاتقه).

(١٢٥) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**. وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: **«قَرِّبُوهَا»** إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: **«كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»**[١].

(١٢٦) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**[٢].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب الصلاة مع الإمام الأعظم فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ وكانوا يحرصون على الصلاة معه، مع أنه نهى من أكل الثوم أو البصل من قربان المصلى.

وفيه أن من أكل الثوم والبصل شرع له اعتزال الناس.

وفيه مراعاة الشريعة لقاعدة الضرر لا يزال بالضرر، وقاعدة الضرر يزال فإن الثوم والبصل ضرر على المصلين فشرع حينئذ اجتناب من أكل من هاتين الشجرتين للمسجد.

* وقوله: **فليقعد في بيته**: هذا ليس وصف يفهم منه بواسطة مفهوم المخالفة جواز أكل البصل من أجل ترك صلاة الجماعة، وإنما هو وصف للتشنيع على ذلك الشخص الذي أكل ثوماً أو بصلاً فكأنه منع من أكل الثوم والبصل عند قرب وقت الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٥٥) ومسلم٧٣ـ(٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم٧٤ـ(٥٦٤).

وفي هذا الحديث تحريم إيذاء الآخرين وأنه من المحرمات.

وفيه أيضاً أن الإنسان إذا عاف طعاماً لا يظن أن الناس كلهم يعافون مثل هذا الطعام.

وفيه أن من يناجي غيره ممن له حق عليه استحب أن يناقشه مع صفات تدعوه إلى المناقشة، فإن النبي ﷺ قال: «**فإني أناجى من لا تناجي**» فاستحب الرائحة الطيبة لنفسه لأنه يناجي رب العزة والجلال.

وفي حديث جابر: «من أكل الثوم والبصل والكراث» البصل اسم جنس معرف بـ (ال) فيفيد العموم، وكذلك الثوم والكراث.

* **وقوله: فلا يقربن مصلانا أو مسجدنا**: لأنه يخشى من ذلك إضرار المصلين بالروائح.

* **وقوله: فإن الملائكة تتأذى**: ليس المراد بذلك أنه يلحقها شيء من الأذى اليدوي كالضرب والإهانة ونحوه، وإنما المراد أنها تتضايق بسبب هذه الرائحة.

* * * * *

باب التشهد

(١٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ...» وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[٢].

هذا اللفظ الوارد في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في التشهد، قد اختاره جماعة من الأئمة وهو قول جمهور أهل العلم، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث في التشهد بألفاظ مغايرة[٣] فوقف العلماء من ذلك أربعة مواقف:

---

(١) أخرجه البخاري(٦٢٦٥) ومسلم ٥٩ـ (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري(٦٣٢٨) ومسلم٥٥ـ (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم(٤٠٣) ولفظه: عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

الأول: اختيار حديث عبد الله بن مسعود ﷺ؛ لأنه متفق عليه، ولقوله: كما يعلمني السورة من القرآن.

الثاني: اختيار حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه ابن عم النبي ﷺ وهو أقرب الناس به.

الثالث: جواز الاقتصار على ما اتفق عليه الحديثان، فننظر للأمور المشتركة بينهما، وحينئذ فإننا نقتصر عليه ويكون هو الواجب، وما زاد لا يكون واجباً؛ ولكن هذا القول فيه ما فيه لأنه يمكن أن يكون ما في الحديث الأول من زيادة بدلاً عما في الحديث الثاني، وحينئذ لا يجوز ترك بعض ألفاظ حديث ابن مسعود ﷺ إلا بقول ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرابع: أن المرء مخير في ذلك، فيقول هذا إن شاء كما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ أو يقول ما ورد في حديث ابن عباس ﷺ. وهذا القول هو أقرب الأقوال وأصوبها لأن كلاً من الحديثين ثابت عن النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث تعليم أفراد الأمة الواجبات والأركان في الصلاة ومشروعية ذلك واستحبابه، فإن النبي ﷺ علم ابن مسعود ﷺ.

وفيه أن كبر الإنسان في العلم ورفعة منزلته ومكانته لا تسيغ له أن يتكبر عن تعليم الناس صغار العلم والمسائل القليلة التي يعلمها غالب الناس، فإن أفضل الأمة هو نبينا ﷺ ومع ذلك فقد كان يعلم صحابته قريبهم وبعيدهم صغار المسائل وكبارها، ومن هنا علم أصحابه التحيات.

وفي الحديث قرب المعلم من المتعلم فإنه قال: كفي بين كفيه، مما يدل على مشروعية قرب المعلم من المتعلم.

وفيه مشروعية تكرار الألفاظ التي يراد حفظها فقوله: كما يعلمني السورة من القرآن، ظاهره أنه كان يكرر عليه ذلك ليحفظه، وقد استدل بهذه اللفظة: كما يعلمني السورة من القرآن، على شيئين:

الأول: أن ألفاظ التحيات ألفاظ توقيفية فلا يجوز لنا أن نعدل فيها كما لا يجوز لنا أن نرويها بالمعنى فلابد من التقيد بهذه الألفاظ.

الثاني: أن التحيات واجبة، وأن قول هذا الذكر من الأمور المتحتمة التي لا يجوز للإنسان أن يتركها، ويدل عليه قوله في اللفظ الآخر الذي أشار إليه بقوله: «فليقل: التحيات لله».

وقوله: السلام عليك أيها النبي: ظاهر هذا اللفظ أنه يقوله من كان في عهد النبي ﷺ ومن كان بعده وأنه لا يفرق في ذلك، وقال طائفة: أنه بعد النبي ﷺ يقال: السلام على النبي، لأنه لما كان حياً كان يخاطب بذلك، فلما مات فإنه يقال: السلام على النبي، واستدلوا بما في رواية البخاري: (وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي)[1].

والصواب هو القول الأول بالاستمرار على قول: (السلام عليك أيها النبي) وعدم قول: (السلام على النبي) لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، والعبرة بما روى الصحابي لا بما رآه، والنبي ﷺ مشرع وتشريعه كما يشمل أهل عصره يشمل من بعدهم، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ سلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[2]، ومن هنا

---

(١) هذا من قول عبد الله بن مسعود ﷺ ذكره بعد روايته لحديث الباب.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٠٤١) وأحمد(٥٢٧/٢) والطبراني في الأوسط(٢٦٢/٣) والبيهقي (٢٤٥/٥).

قيل بأن المسَلِّم على النبي ﷺ لا فرق بين كونه بالمدينة أو كونه خارج المدينة، وأن الإنسان إذا أراد السلام على النبي فإنه لا يحتاج إلى زيارة قبره.

لكن من قال في التشهد: السلام على النبي، بدعوى أنه يقتدي بالصحابي رضي الله عنهما، هل ينكر عليه؟

المسألة محل اجتهاد ونظر، والصحابة قد قالوا بمثل هذا القول من قديم فحينئذ لا ينكر عليه، لكن من جهة الترجيح فالراجح الاقتصار على الألفاظ النبوية، فالنبي ﷺ قد أُخبر بأنه سيموت ومع ذلك لم يقل لهم: قولوا هذا في حياتي وإذا مت قولوا: اللفظ الآخر.

* **وفي قوله ﷺ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين:** مشروعية إلقاء الإنسان السلام على نفسه.

وأُخذ منه أنه إذا دخل الإنسان بيته وليس فيه أحد فإنه يشرع له أن يسلم ويكون السلام على نفسه بدلالة قوله ﷺ: السلام علينا.

وفي هذا الحديث ختم الصلاة بالشهادتين، وهكذا أهل الإيمان يختمون الصلاة بهاتين الشهادتين وهكذا يختمون حياتهم.

* **وقوله ﷺ: إذا قعد أحدكم في الصلاة:** يدل على أن الأصل في لفظ الجلوس والقعود في لسان الشرع أنهما لجلسة التحيات، ولا يصار عن ذلك إلى معنى آخر إلا بدليل.

* **وقوله ﷺ: فإنكم إن فعلتم ذلك** - أي قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - **فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض:** أُخذ منه أن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم فإن (عباد) جمع مضاف إلى لفظ الجلالة (الله) فوصف النبي ﷺ قوله: وعلى عباد الله، أنه يفيد العموم والاستغراق لقوله: على كل عبد لله صالح.

وفي الحديث أن الملائكة يشملهم هذا الحديث لقوله: في السماء.

وفيه جواز الدعاء في الصلاة ولو لم يكن من ألفاظ القرآن فإن بعض الأئمة قال: الأدعية في الصلاة إنما تكون بألفاظ القرآن، والصواب جواز الدعاء بغير ألفاظ القرآن لقوله: «فليتخير من المسألة ما شاء».

وفيه أنه يجوز لنا أن ندعو بما فيه مصلحة دنيوية كأن يقول: اللهم ارزقني حلالاً، اللهم هيئ لي زواجاً موفقاً، ونحو ذلك من الأدعية خلافاً لمن منع ذلك في الصلاة، فقد منعه طائفة فقالوا: إن الصلاة عبادة ولا يجوز أن نقصد بالعبادة أمراً من أمور الدنيا، لكن في قوله ﷺ: فليتخير من المسألة ما شاء، دليل على جواز الدعاء بالأمور الدنيوية، فقوله: ما شاء، عام فيشمل الأمور الدنيوية كما يشمل الأمور الأخروية.

وإذا أطال الإمام التشهد الأول ماذا يفعل المأموم؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعيد التشهد.

القول الثاني: أنه يعيد الشهادتين فقط.

القول الثالث: أنه يصلي الصلاة الإبراهيمية، وقال طائفة: يسكت حتى يقوم الإمام، والأمر في ذلك واسع.

وينبغي أن يلاحظ أن السنة في التشهد الأول عدم الإطالة في الجلوس، حتى ورد في الحديث: (**أنه كان كأنما يجلس على الرضف**)[1] وهو الحجر المحمي.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٩٩٥) والترمذي(٣٦٦) والنسائي(٢/ ٢٤٣) وأحمد(١/ ٣٨٦).

(١٢٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

في هذا الحديث مشروعية الصلاة على النبي ﷺ واختيار هذا اللفظ، وهذا اللفظ من الألفاظ التي وردت عن النبي ﷺ وقد ورد عنه ألفاظ أخر[2]، وبأي لفظ صلى الإنسان على النبي ﷺ صح له ذلك ولا حرج عليه فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٥٧) ومسلم(٤٠٦).

(٢) منها ما رواه مسلم(٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ﷺ فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

وأخرج البخاري(٦٣٦٠) ومسلم(٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وفي الحديث جواز الصلاة على غير الأنبياء، فإن فيه: "وعلى آل محمد" وآل محمد ليسوا أنبياء، فدل على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن الصلاة مقصورة على الأنبياء.

القول الثاني: أن الصلاة تجوز للأنبياء ولغيرهم بدلالة قول النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[1].

وبدلالة قوله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وبدلالة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

والقول الثالث: أنه يجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا كان على جهة التبع، فإنه في هذا الحديث قال: وعلى آل محمد، بعد أن قال: على محمد.

وأما آل محمد فقد اختلف فيهم، فقيل: أتباعه كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] والمراد بآل فرعون هم أتباعه.

وقيل: هم ذريته وقرابته.

وقد استشكل بعض العلماء في هذا الحديث كيف أنه مَثَّل الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم لقوله: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" مع أن مقام نبينا محمد ﷺ أعلى؟

فقيل في الجواب عن هذا: أن محمداً ﷺ من أتباع إبراهيم عليه السلام، فكل صلاة من العباد على آل إبراهيم تشمل النبي ﷺ لأنه منهم، فحينئذ هو يستحق الصلاتين.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٧) ومسلم(١٠٧٨).

أما موضع الصلاة على النبي ﷺ فقد ورد في بعض الألفاظ أنه يكون في آخر التشهد[١]، فحينئذ التشهد الأول في حديث ابن مسعود السابق يكون بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرباعية، وأما الصلاة على النبي ﷺ فالأظهر أنها مقتصرة على التشهد الذي يعقبه سلام.

هل يجوز أن نصلي على النبي ﷺ بصيغ أخرى غير واردة؟

نقول: بالنسبة لخارج الصلاة لا إشكال فيه، أما بالنسبة لداخل الصلاة فهذا من الأذكار التي وردت بألفاظها وحينئذ لا يجوز لنا أن نبدل ألفاظها بحسب المعاني ولا يجوز لنا أن نزيد فيها لفظاً آخر.

هل يجوز لنا أن نقول اللهم صلي على سيدنا محمد؟

إن كان خارج الصلاة لا إشكال في جوازه، لكن في داخل الصلاة في التشهد الأخير نقتصر على ما ورد، إذ لو كان ذلك أفضل، أو فيه خير لأمرنا به النبي ﷺ أو بين لنا مشروعيته، والأصل في العبادات الحظر والتوقيف إلا ما ورد به دليل، وحينئذ إذا قلنا بأن هذا اللفظ فاضل فكأننا نستدرك على صاحب الشرع.

* * * * *

---

(١) كما عند أبي داود(١٤٨١) والترمذي(٣٤٧٧) والنسائي(٣/٤٤) وأحمد(٦/١٨) وابن خزيمة(٧١٠) وابن حبان(١٩٦٠) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«عجل هذا»** ثم دعاه فقال له أو لغيره: **«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء»**.

(١٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ثم ذكر نحوه[2].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الدعاء في الصلاة ولو لم يكن بألفاظ القرآن.

وفيه أيضاً أن هذا الدعاء يستحب ويتأكد بعد التشهد.

وقوله ﷺ: فليستعذ: ظاهره وجوب هذا الدعاء، لكن في حديث ابن مسعود السابق[3] قال: فليتخير من المسألة ما شاء، فدل ذلك على عدم وجوب هذا الدعاء.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٧٧) ومسلم١٣١ـ (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٢٨ـ (٥٨٨).

(٣) انظر الحديث رقم(١٢٧).

(١٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلْ: **اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الدعاء في الصلاة ولو لم يكن بألفاظ القرآن.

وفيه مشروعية الطلب من العالم تعليم الأدعية التي يدعو بها في صلاته.

وفيه مشروعية تعليم أهل العلم لغيرهم بما يدعون به في صلاتهم.

وفيه اعتراف الإنسان بما يقع من الظلم منه.

وفيه أن الإنسان مهما علت منزلته وارتفعت مكانته فإنه لا يخلو من المعصية، فهذا أبو بكر الصديق أخبره النبي ﷺ أن يدعو بقوله: "ظلمت نفسي ظلماً كثيراً".

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٣٤) ومسلم(٢٧٠٥).

(١٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾[النصر: ١] إلا يَقُولُ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية استنباط الأحكام من القرآن، فإن النبي ﷺ أخذ هذا الدعاء من قوله تعالى: ﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٢، ٣].

وفيه الاستدلال بدلالة الإشارة، فإنه نزلت هذه الآية للإشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ مما يدل على أن دلالة الإشارة دلالة صحيحة يعمل بها.

وفيه التسبيح في الركوع والسجود، واختلف الناس فيمن يقتصر على قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» هل يكفيه ذلك في ركوعه وسجوده؟

الجمهور على عدم كفاية ذلك، وأنه لابد في الركوع أن يقول: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى؛ لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال ﷺ: «**اجعلوه في سجودكم**»(٣) وهذا يفيد الأمر، والأمر يفيد الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٩٦٧) ومسلم ٢١٩ـ (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري(٨١٧) ومسلم ٢١٧ـ (٤٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود(٨٦٩) وابن ماجه(٨٨٧) وأحمد(١٥٥/٤).

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الركوع والسجود قد يزاد فيه تسبيح بألفاظ أخر، وظاهر هذا أنه لم يكن يقتصر على سبحان ربي العظيم في ركوعه وأنه يضيف إليه ما في هذا الحديث.

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية زيادة لفظ: (وبحمده) في الركوع والسجود، فإذا قال: سبحان ربي الأعلى، قال: وبحمده، كما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠] قالوا: والمراد بذلك الصلوات، فدل ذلك على أنه يسبح بحمد ربه في ركوعه وسجوده.

وقال طائفة: لا يشرع ذلك لأنه لم يثبت بخصوصه عن النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لأخبر به النبي ﷺ أمته وعلمهم إياه.

وفي الحديث مشروعية الدعاء في السجود، وهو محل اتفاق، وقد ورد في الحديث: «وأما السجود فأكثروا من الدعاء فإنه قمنٌ أن يستجاب لكم»(١) يعني: حري.

وفيه من الفوائد جواز أن يقول المرء في ركوعه: "اللهم اغفر لي" وقد اختلف الناس في حكم الدعاء في الركوع، هل يجوز أو لا يجوز؟

فذهب طائفة إلى عدم جوازه لقوله ﷺ: **«أما الركوع فعظموا فيه الرب»**(١)، وقال طائفة بجواز ذلك، قالوا: والدعاء نوع من تعظيم الرب واستدلوا بحديث الباب.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(٤٧٩).

باب الوتر

(١٣٢) عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[١].

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم وتوجههم إلى النبي ﷺ.

وفيه أن المرء إذا لم يقنع إلا بأعلم أهل زمانه جاز له ذلك.

وفيه مخاطبة من هو على المنبر، وهل هو في خطبة الجمعة أو في خطبة غيرها؟ الأمر محتمل.

وفي الحديث أن لفظة: (ما) في قوله: ما ترى في صلاة الليل، يراد بها الكيفية. وصلاة الليل: المراد بها النافلة.

وقوله ﷺ: مثنى مثنى: أخذ منها جماعة أن صلاة الليل يجب أن يفصل بين كل ركعتين وأنه لا يجوز أن تصلى صلاة الليل بأكثر من ركعتين، فإذا صلى المرء أربع ركعات، قالوا: لا يصح له ذلك، وهذا هو مذهب الإمام أحمد وجماعة قالوا: ويستثنى من ذلك صلاة الوتر لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلاها أكثر من ركعتين، ويستثنى من ذلك صلاة العشاء والمغرب والصلوات المقضية.

وذهب الإمام الشافعي وجماعة إلى جواز أن تُصلى صلاة الليل بأكثر من ركعتين، فتصلى بأربع ركعات، واستدل عليه بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٢) ومسلم(٧٤٩).

ﷺ كان يصلي أربعاً، لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً...) الحديث[1] قالوا: فدل ذلك على أنه يصلي أربع ركعات؛ لكن حديث عائشة رضي الله عنها دلالته ليست أكيدة وإنما هي محتملة، فإنه يحتمل أن يكون صلى ركعتين ثم سلم ثم أعقبهما بركعتين أخريين ثم سلم، ثم جلس بعد ذلك ينتظر ويستريح، فيكون أربع ركعات بمعنى أنها أربع ركعات متجاورات وليس معناه أنها بسلام واحد.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن صلاة الوتر تكون في الليل، فإنه قال: «فإذا خشي الصبح صلى واحدة»، في اللفظ الآخر قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل» مما يدل على أن محل الوتر الليل، والمراد الصبح: الفجر الصادق.

ودل الحديث على أن الوتر لا يفعل في النهار بعد طلوع الفجر خلافاً لجماعة من التابعين الذين أجازوا أن يصلى الوتر ما بين أذان الفجر وصلاة الفجر؛ لكن الحديث صريح في ذلك.

وقوله: صلى واحدة: استدل به الجمهور على أن الوتر يجوز أن يكون ركعة واحدة خلافاً لمذهب أبي حنيفة، فإن الحنفية يقولون: إن صلاة الوتر لا يصح أن تكون ركعة واحدة مجردة، واستدلوا على ذلك بما ورد « من نهي النبي ﷺ عن البتيراء»[2] قالوا: والبتيراء هي الركعة الواحدة المبتورة عن غيرها؛ لكن هذا الحديث فيه ضعف وانقطاع، وفي سنده عمرو بن العبيد، وقد تُكلم في روايته[3].

---

(١) أخرجه البخاري(١١٧٤) ومسلم(٧٣٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(١٣/ ٢٥٤) وقال: فيه عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبدالرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

(٣) انظر نصب الراية(٢/ ١٧٢) ولسان الميزان(٤/ ١٥٢) وكشف الخفاء(١/ ٣٣٠).

وقوله: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً: استدل به الحنفية على أن صلاة الوتر واجبة، فإنه قال: اجعلوا، وقد ورد في بعض الألفاظ: «**يا أهل القرآن أوتروا**»[1] والجمهور على أن صلاة الوتر ليست بواجبة، واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث الدالة على أن الواجب منحصر في الخمس المفروضة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية على أنها واجبة لمن صلى بالليل صلاة النافلة بخلاف من لم يصل، وقال طائفة بأنها واجبة على أهل القرآن دون غيرهم.

وفي هذا الحديث أن صلاة الوتر تكون آخر الصلاة في الليل وأنه لا يحبذ أن يصلي المرء بعدها، ولكن قد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر ثم بعد ذلك صلى ركعتين[2] فدل ذلك على أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، وقد ورد في عدد من الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»[3] فقال طائفة بأنه إذا صلى وتراً ثم صلى بعد ذلك صلاة ثنائية أو رباعية فإنه يصلي وتراً مرة أخرى، ولكن هذا القول يخالف هدي النبي ﷺ ويخالف هذا الحديث الوارد: «لا وتران في ليلة».

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود(١٤١٦) والترمذي(٤٥٣) والنسائي(٣/٢٢٨) وابن ماجه(١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم(٧٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود(١٤٣٩) والترمذي(٤٧٠) والنسائي(٣/٢٢٩) وأحمد(٤/٢٣).

(١٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الوتر في أول الليل وفي آخره وفي وسطه، وأن الأمر في ذلك واسع، وأن الوتر ليس محصوراً بآخر الليل.

وفيه أن كلاً سنة وأن النبي قد فعل الجميع.

وفيه استحباب أن يكون الوتر في آخر الليل لمن ضمن من نفسه القيام في آخر الليل، وقد ورد أن النبي ﷺ سأل أبا بكر: «متى توتر؟» قال: قبل أن أنام، فقال: «**أما هذا فقد أخذ بالحزم**» وسأل عمر: «متى توتر؟: فقال: أوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**أخذ هذا بالقوة**»[٢]، وقد ورد في حديث أبي الدرداء[٣] وأبي هريرة[٤] أن النبي ﷺ أوصاهما بصلاة الوتر قبل النوم، فمن وثق من نفسه بالقيام جعل وتره آخر الليل ومن لم يثق أوتر في أوله.

وفيه أن من جمع بين صلاة المغرب والعشاء لعذر شرعي جاز له أن يصلي سنة المغرب والعشاء بعدهما في وقت المغرب ثم يصلي الوتر، لقوله: من أول الليل، وأول الليل يشمل ما بعد غروب الشمس، لكن الوتر يكون بعد جميع الصلوات المؤداة في الليل، فإذا صلى المغرب والعشاء جمع تقديم وأراد أن يصلي الوتر جاز له ذلك.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٩٩٦) ومسلم(٧٤٥) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود(١٤٣٤) وأحمد(٣/٣٠٩) والطبراني في الأوسط(٣/٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم(٧٢٢).

(٤) أخرجه البخاري(١١٧٨) ومسلم(٧٢١).

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلا فِي آخِرِهَا [(١)].

هذا الحديث من الأحاديث التي انتقد بعض الناس على المؤلف تخريجها في هذا الكتاب وذلك لأن من شرط الكتاب أن تكون أحاديثه متفقاً عليها - قد رواها البخاري ومسلم - وقد ذكر جماعة أن هذا الحديث لم يخرجه البخاري وإنما خرجه مسلم.

وفيه من الفوائد جواز الجمع بين الركعات ولو كانت أكثر من ثنتين في صلاة الوتر.

وفيه أيضاً جواز أن تؤدى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة.

وفيه مشروعية أداء الوتر خمس ركعات بدون جلوس في أثنائها، وقد ورد عن النبي ﷺ عدد من الكيفيات والهيئات لصلاة الوتر كل منها جائز ومشروع ولا حرج على الإنسان فيه.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(٧٣٧).

باب الذكر عقيب الصلاة

(١٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ(٢).

في هذا الحديث مشروعية رفع الصوت بالذكر عقيب الصلوات، وقد كان هذا جارياً على عهد النبي ﷺ، فالسنة رفع الصوت بالذكر، ولا يدل الحديث على أن رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات يكون جماعياً بل يرفع كل إنسان بذكر مستقل عن ذكر من بجواره، فلا يشرع لهم أن يكون صوتهم واحداً منتظماً لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ.

وفيه أن عمل الناس في عهد النبوة يجوز الاستدلال به، وأنه حجة شرعية لأنه إما أن يقر من قِبل النبي ﷺ أو يقر من قِبل الوحي، وقد كان الصحابة يستدلون به كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس كان صغير السن لما توفي الرسول ﷺ كان عمره ما بين الثانية عشرة والثالثة عشرة، ولذلك كان لا يعلم بانصرافهم من الصلاة إلا بسماع أصواتهم مرفوعة بالذكر.

وفيه مشروعية الذكر بعد الصلاة المكتوبة، وأنه مما كان يفعل في عهد النبوة.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٤١) ومسلم(٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم ١٢١ـ (٥٨٣).

وفي الحديث إطلاق لفظ: (الانصراف) على التسليم، وأنه يسمى انصرافاً.

وفيه أن رفع الصوت بالذكر إنما يكون بعد المكتوبة، ولم يرد شيء مثل ذلك في السنن لا الراتبة ولا المطلقة.

وفيه أن جميع الذكر الوارد عقب الصلوات يرفع الصوت به لقوله هنا: (بالذكر) وفي بعض الألفاظ قال: (بالتكبير) والتكبير جزء من أجزاء الذكر لأنه يقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر.

* * * * *

(١٣٦) عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **«لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**.

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[١].

وَفِي لَفْظٍ: **«كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتٍ»**[٢].

في هذا الحديث من الفوائد الاستدلال بأفعال النبي ﷺ وأن الأصل في أفعاله أنها دالة على مشروعية ذلك العمل، وقد كان الصحابة ﵃ - ومنهم المغيرة بن شعبة - يستدلون بأفعاله، وقد تلقاه الصحابة بالقبول في ذلك العهد.

وفيه مشروعية اتخاذ الكتاب الذين يكتبون الرسائل ونحوها.

وفيه صحة العمل بالكتابة، فإن الرواية تكون على أنواع:

النوع الأول: قراءة الشيخ، فإذا تكلم الشيخ بالحديث جاز أن يروى عنه ويسوغ الراوية على أن يقول الراوي: حدثنا.

والنوع الثاني: العرض، بأن يقرأ الطالب أو التلميذ والشيخ يسمع ويقره، هذا عرض على الشيخ، وهو طريق صحيح يسوغ الرواية، لكن يقول: أخبرنا.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٤٤) ومسلم(٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري(٦٤٧٣) ومسلم(٥٩٣) كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، بعد الحديث(١٧١٥).

والنوع الثالث: المناولة، والمكاتبة بالإجازة، وهذا قد وجد فيه خلاف من بعض الحنفية ونحوهم، لكن جماهير أهل العلم على أنه طريق صحيح للرواية.

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يرفع الصوت بالذكر، فإن المغيرة قد سمعه، ولا يكون قد سمع إلا شيئاً قد رفع الصوت به.

وفيه مشروعية الاستمرار على الذكر بعد الصلوات المكتوبة، فإنه قال: كان، مما يدل على التكرار والدوام.

وفيه إطلاق لفظ: (الدبر) على ما يكون بعد الصلاة، فإنه إذا قال: دبر كل صلاة، فيحتمل أن يكون المراد به في أثناء الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد به بعد السلام، لأن دبر الشيء آخره، وقد يكون جزءاً منه، وقد يكون ليس جزءاً منه، والظاهر في هذا الحديث أن المراد بالدبر ما ليس جزءاً منه، ويدل على ذلك أنه قد سمعه رافعاً صوته به، وفي هذا رد على من قال: إن الدبر خاص بما كان في أثناء الشيء وكان جزءاً من أجزائه استدلالاً بدبر الحمار ونحوه الذي يكون جزءاً من أجزائه.

وقوله: كل صلاة مكتوبة: فيه الاستمرار على ذلك في جميع الصلوات المكتوبة.

وفيه أن هذا الذكر إنما يقال بعد الصلوات المكتوبة، وأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ قوله بعد الصلاة النافلة سواء كانت مطلقة أو راتبة.

وفيه مشروعية هذا الذكر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وفيه إثبات الألوهية لله عز وجل وتفرده بالعبادة، واثبات الملك له والحمد وتفرده بالملك الحقيقي. وأما قوله: وله الحمد، يعني وله الحمد الكامل، فالألف واللام هنا المراد بها "ال" العهدية، فيكون المراد بها الحمد الكامل وليس المراد قصر الحمد على الله عز وجل.

وفيه إثبات قدرة الله عز وجل على كل شيء وأنه المعطي المانع، وأنه لا راد لقضائه، وأنه لا يمتنع أحد من قضائه.

وفيه جواز الوفود على الأمراء ونحوهم وإن كان في الاستدلال بذلك نظر فإنه فعل رجل واحد ليس صحابياً فليس بحجة شرعية.

وفيه مشروعية تبليغ العلم، فإن معاوية ﷺ كان يبلغ هذا الحديث.

وفيه أن الإمام يتولى مسؤولية نشر العلم كما فعل معاويةﷺ.

وفيه النهي عن تكثير الكلام بما لا فائدة فيه، ونقل أحاديث الآخرين التي لا ثمرة لها.

وفيه النهي عن إضاعة المال وكثرة السؤال، وعقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات ـ يعني منع إعطاء الحقوق للآخرين مع المطالبة بحقوق الإنسان على الآخرين ـ والأصل في هذه الأمور أنها على التحريم لأن الأصل في النهي أن يكون دالاً على التحريم إلا ما ورد فيه دليل آخر بصرف النهي عن التحريم.

* * * * *

(١٣٧) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

قال سُمي: فحدثت بهذا الحديث بعض أهلي فقال: وَهِمْتَ، إنما قال لك: «**تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً وثلاثين**».

قال: فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فقال: قل: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين[1].

في هذا الحديث حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الأجر والخير.

وفيه أن من وجد شيئاً في نفسه من أي عمل فليراجع النصوص الشرعية فقد وجد فقراء المهاجرين في أنفسهم شيئاً من تفضيل إخوانهم أصحاب الأموال عليهم، فذهبوا للنبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٤٣) ومسلم(٥٩٥).

وفيه مراجعة النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

وفيه مراجعة أهل العلم «فإن العلماء ورثة الأنبياء»[١].

وفيه أن الدثور وهي الأموال ليست وبالاً على أصحابها على كل حال، فمن أنفقها في الخير في سبل الطاعة كانت سبيلاً له إلى مرضاة الله عز وجل، فقد يكون من مصلحة العبد أن يرزق بالأموال.

وفيه أن العمل القليل قد يثاب عليه العبد الثواب الكثير، وأنه ليست العبرة بكثرة العمل وإنما العبرة بأفضليته في الشارع حسب الأدلة الشرعية، وأن العبرة أيضاً بحصول الإخلاص والتقوى في قلب العامل لهذه الأعمال.

وفيه الدلالة على الخير، والدلالة على الأعمال الصالحة الفاضلة.

وفيه جواز حرص الإنسان على سبق غيره في أعمال الخير، وقد جاءت النصوص الشرعية بمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الحديد: ٢١] وقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وغير ذلك من النصوص.

وفيه أفضلية ذكر الله عز وجل وخصوصاً التسبيح والتكبير والحمد.

وفيه مشروعية الذكر عقيب الصلوات.

وفيه أن التسبيح والتكبير والحمد يكون بهذا العدد (ثلاثاً وثلاثين)، وقد ورد في لفظ البخاري: (أربعاً وثلاثين) في التكبير، فقيل إن المراد إذا قال الإنسان تسعاً وتسعين من هذه الألفاظ ثم ختمها بالتهليل لم يحتج إلى ما يكون رابعاً

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٦٤١) والترمذي(٢٦٨٢) وابن ماجه(٢٢٣) وأحمد(١٩٦/٥).

وثلاثين، لكن إذا لم يوجد ذلك التهليل فإنه يزيد في التكبير، والأمر في ذلك واسع.

وفي الحديث جواز التقليد فإن أصحاب الأموال سمعوا الفقراء يقولون قولا فظنوا أنهم قد أخبروا أو حثوا عليه من قِبل النبي ﷺ فقلدوهم وعملوا بفعلهم، ولذلك قال: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله.

وفيه أنه يجوز الجمع بين التكبير والتسبيح والحمد في لفظة واحدة فتقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وأنه لا مانع من ذلك؛ ولو قال الإنسان هذه الأذكار بالتفريد فقال: سبحان الله.. سبحان الله.. سبحان الله إلى ثلاث وثلاثين، ثم الحمد، ثم التكبير جاز له ذلك وصح منه ولا حرج عليه مع أن ظاهر الحديث على خلاف هذه الصفة.

* * * * *

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**»[١].

الخميصة: كساء مربع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

في هذا الحديث من الفوائد جواز أداء الصلاة في الخميصة.

وفيه صحة الصلاة إذا كان الثوب فيه ترقيمات، أو تشكيلات، أو نحو ذلك؛ لقوله: لها أعلام.

وفيه أن المصلي إذا نظر في صلاته لبعض ما أمامه جاز له ذلك وليس عليه حرج، فإن النبي ﷺ نظر في هذا الثوب وهو يصلي فلم يقض تلك الصلاة.

وفي الحديث أن من كان تحت اليد يجوز استخدامه إذا كان لا ينفر من الخدمة، وأن المرء لا حرج عليه في ذلك، فإنه ﷺ قال: «**اذهبوا وائتوني**»، فاستعمل من عنده.

وفيه توكيل الوكيل في المبادلة التجارية، فإنه ﷺ قد وكل وكيلاً لمبادلة أبي جهم بالأنبجانية والخميصة.

وفيه أن وجود ما يشغل القلب أثناء الصلاة لا يؤثر على صحتها، وإن كان يؤثر على كمال الأجر، فإنه ﷺ قال: «**فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**»، مما يدل على أنه رأى ذلك الثوب، وتنقل بصره إلى ما في الثوب من نقوش ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٧٣) ومسلم(٥٥٦).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

(١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الجمع بين الصلاتين حال السفر وقد اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: بأن الجمع لا يشرع مطلقاً إلا في يوم عرفة وفي ليلة جمع، وهذا هو رأي علماء الحنفية.

والقول الثاني: بأن الجمع لا يشرع إلا إذا كان الإنسان مستمراً في سفره وهذا رأي جماعة من فقهاء الحنابلة والشافعية.

والقول الثالث: بأن الجمع جائز لكل مسافر مادام يحكم عليه بأنه مسافر. ومعنى قولهم: الجمع جائز، أي أنه ليس مستحباً وإنما يقتصرون فيه على الجواز، وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية ورأي كثير من المالكية.

---

(١) رواه البخاري تعليقاً(١١٠٧) وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ. قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/٩٨): هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا رِوَايَةُ ابن عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظٍ بِعَيْنِهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٨٠): وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

والقول الأخير: أن المرء إذا كان في سفره على ظهر السير فإن الأولى به أن يجمع لأنه الأرفق به وإن كان جالساً في مكان فإن الأولى به ترك الجمع، وإن كان جائزاً له متى كان مسافراً، وهذا هو رأي بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا أظهر الأقوال في المسألة ويدل عليه عدد من الأدلة منها حديث الباب، فإن النبي ﷺ لا يفعل إلا ما هو الأفضل.

وفي الحديث أن الجمع كان عادة للنبي ﷺ في سفره إذا كان شاداً ظهره لأن قوله: كان، يدل على الدوام والاستمرار.

وفيه أن الجمع يكون بين الظهر والعصر، ويكون بين المغرب والعشاء، ولا يجمع العصر مع المغرب، ولا الفجر مع العشاء ولا مع الظهر.

وظاهر حديث الباب أن الجمع جائز تقديماً وتأخيراً فإنه لم يبين الوقت الذي جمع فيه فإنه قال: كان يجمع، وقال طائفة: إن الجمع مختص بالتأخير وهذا هو قول الجمهور، وهناك طائفة قالوا بجوازه في أي الوقتين وهذا هو رأي الحنابلة وبعض الشافعية وهو أقوى من جهة الدليل لحديث عبد الله هذا، وقد جاء في الصحيح: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل الزوال أخّر الظهر مع العصر، وإذا لم يرتحل إلا بعد الزوال صلى الظهر والعصر»[1] وهو صريح في أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر جمع تقديم وجمع تأخير.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(١١١١) ومسلم(٧٠٤) من حديث أنس ﷺ.

باب قصر الصلاة في السفر

(١٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[1].

في هذا الحديث مشروعية مصاحبة أصحاب العلم والفضل، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على صحبة النبي ﷺ.

وفيه أن الأولى قصر الصلاة في السفر وأن هذا هو هدي النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين و هذا محل اتفاق في الجملة وإن كان هناك خلاف قليل في الجمع، خصوصاً جمع التقديم، فالجمهور على منعه للمسافر بخلاف القصر، فإن الجماهير على أن القصر مشروع.

وفيه أن قصر الصلاة للمسافر أفضل من إتمامها لأن النبي ﷺ هكذا كان هديه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وفيه الاستدلال بأفعال النبي ﷺ ولا شك أن أفعاله أمرنا بالاقتداء بها قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفيه الاحتجاج بأقوال أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأن قول الخلفاء الراشدين مما يحتج به، ولذلك كان ابن عمر وغيره رضي الله عنهم يحتجون بأفعال الخلفاء في عصر الصحابة ولم يوجد لهم منكر.

وفي الحديث أن الصلاة في السفر ركعتان.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٠٢) ومسلم(٦٨٩) واللفظ للبخاري.

وظاهر حديث الباب على أنه لا تجوز الزيادة لأن النبي ﷺ إذا ترك فعلاً دل على عدم مشروعيته، وقال الجمهور: إن القصر سنة ورخصة في السفر وحينئذ لو صلى أربعاً صحت صلاته مع أولوية أن تكون الصلاة ركعتين.

وقالت طائفة منهم الظاهرية: لا يجزئ أداء صلاة السفر بأربع ركعات قالوا: لمخالفتها لهدي النبي ﷺ واستدلوا بحديث الباب.

وقال الجمهور: قد ثبت عن عدد من الصحابة الإتمام، قالوا: ولأن الأصل هو كون الصلاة أربع ركعات، وقالوا: لو اقتدى مسافر بمقيم صلى معه أربعاً مما يدل على أنه إذا صلى المسافر أربعاً صحت صلاته.

ورأي الجمهور في هذا أقوى فإن الذي مع الظاهرية إنما هو دلالة إشارة والذي مع الجمهور أدلة فيها نوع صراحة.

* * * * *

باب الجمعة

(١٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١].

* **قوله: ليغتسل**: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد ظاهره الوجوب، وبذلك قال طائفة من أهل العلم منهم الظاهرية، وقال الجمهور بعدم وجوبه واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها ما ورد في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٢] واستدلوا عليه بما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»[٣]. فدل ذلك على عدم وجوب الاغتسال.

وقال طائفة: إن الأمر بالاغتسال يقصد به من كان سيؤذي الناس برائحته لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**[٤].

والأظهر عدم وجوب الغسل لأن النصوص التي وردت في صرف الأمر عن ظاهره نصوص متعددة ولم تفرق بين شخص وآخر.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٩٤) ومسلم(٨٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود(٣٥٤) والترمذي(٤٩٧) والنسائي(٣/٩٤) وابن ماجه(١٠٩١).

(٣) أخرجه مسلم(٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري(٩٠٢) ومسلم(٨٤٧).

وظاهر الحديث أن مشروعية الاغتسال يوم الجمعة مقتصر على من سيأتي إلى الجمعة بدلالة قوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وهذا رأي كثير من أهل العلم، وقال طائفة بأنه لكل مسلم واستدلوا على ذلك بما جاء في السنن أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1] ومحتلم يشمل من سيأتي إلى الجمعة ومن لا يأتي؛ والأول أظهر من جهتين:

الجهة الأولى: أن التخصيص معمول به في الشرع، وأنه قد يقيد ويخصص عموم الحديث بمفهوم المخالفة لحديث آخر.

الجهة الثانية: أن المعنى في إيجاب الاغتسال يوم الجمعة هو حضور الناس واجتماعهم، فيكون الحديث خاصاً بمن يأتي إلى الجمعة.

* **وقوله: من جاء منكم الجمعة فليغتسل:** ظاهره أن الاغتسال يكون بعد الذهاب إلى الجمعة لأن الفاء للتعقيب فكأنه يأتي إلى الجمعة أولاً ثم بعد ذلك يغتسل، وقد قال العلماء قاطبة بخلاف ذلك، قالوا: إنه يغتسل أولاً ثم بعد ذلك يذهب إلى الجمعة، وذلك مراعاة للمعنى ولوجود الإتفاق عليه بين العلماء.

وقال بعض الظاهرية بأن الاغتسال خاص بيوم الجمعة سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها.

وفي الحديث أن هذا الغسل خاص بيوم الجمعة فلا يصح للإنسان أن يغتسل للجمعة قبل دخول فجر يوم الجمعة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٥٨) ومسلم(٨٤٦).

(١٤٢) عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[1].

هذا الحديث قد أورده المؤلف بطريق المعنى، والذي في الصحيحين: (كان رسول ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم).

ففي هذا الحديث من الفوائد مشروعية كون الخطيب للجمعة واقفاً فإنه قال: (وهو قائم) ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

وقد اختلف العلماء في وجوب ذلك، فقال طائفة بوجوبه لأن فعل النبي ﷺ يكون بياناً لما ورد من الأمر بصلاة الجمعة، والأفعال النبوية التي تكون بياناً لواجب تأخذ حكم ذلك الواجب فتكون واجبة.

وقال طائفة باستحباب ذلك وقد ورد عن بعض خلفاء بني أمية أنهم كانوا يخطبون وهم جلوس.

والقول الأول بوجوب القيام أظهر.

---

(١) هذا اللفظ ليس في الصحيحين والذي عندهما: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم. أخرجه البخاري(٩٣٠) ومسلم(٨٦١). واللفظ الذي ذكره الحافظ عبد الغني إنما هو عند الدارمي (١/ ٤٤٠) والنسائي(٣/ ١٠٩) وابن خزيمة(١٤٤٦).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(٢/ ٤٠٦): وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

وفي الحديث: «أن الجمعة يخطب لها بخطبتين»، وهذا محل اتفاق في الجملة؛ لكن لو اقتصر على خطبة واحدة هل يجزئ؟

هناك قول شاذ بإجزاء ذلك؛ والجماهير على عدم إجزائه وأنه من شرط خطبة الجمعة أن تتكون من خطبتين.

وفي الحديث أن خطبة الجمعة كانت هدياً للنبي ﷺ ولم يتركها، فإن قوله: (كان يخطب) دليل على الاستمرار على ذلك، وقد أخذ العلماء من مثل حديث الباب وجوب الخطبة فإن أفعال النبي ﷺ التي تكون بياناً لفعل واجب تأخذ حكمه في الوجوب.

وفي الحديث مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وقد قال طائفة بوجوب ذلك وهو الأصل لحديث الباب، وقال طائفة بأنه ليس واجباً وإنما هو على الاستحباب، والقول بوجوب ذلك أظهر لأنه هو هدي النبي ﷺ وأفعال النبي ﷺ التي وقعت بياناً لواجب تأخذ حكمه في الوجوب.

* * * * *

(١٤٣) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن تحية المسجد مشروعة في أثناء خطبة الجمعة فإنه قال: «قم فاركع ركعتين» كما قال الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك، وقد أخذ بعضهم من حديث الباب أن تحية المسجد واجبة لأن قوله: «قم فاركع» فعل أمر والأمر يكون للوجوب، كما قال بذلك الشوكاني وغيره.

والصواب أن ذلك ليس بواجب وأن الأمر في الحديث لرفع توهم عدم مشروعية صلاة الركعتين في أثناء الخطبة والأمر الوارد برفع التوهم لا يفيد الوجوب.

وفي الحديث مشروعية إقامة الخطبة يوم الجمعة كما فعل النبي ﷺ وهو محل اتفاق.

وفيه جواز مخاطبة الإمام أثناء خطبة الجمعة لبعض المصلين، وأنه لا حرج عليه في ذلك إذا كان فيه مصلحة للأمة ومصلحة للفرد.

---

(١) أخرجه البخاري(٩٣٠) ومسلم(٨٧٥).

(٢) أخرجها مسلم ٥٥ـ (٨٧٥).

وفيه أن من تأخر على الجمعة لم يعنف عليه إذا فاته شيء من الخطبة، فهذا الرجل لم يعنفه النبي ﷺ، فقد قيل بأن ذلك لكون النبي يعلم منه شغلاً وعذراً، ولكن هذا خلاف الأصل، ولم ينقل شيء من ذلك.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن للجمعة سنة قبلية والظاهر أن حديث الباب لا يدل على ذلك فإنه إنما أمر بركعتين مطلقتين فقال: «صل ركعتين، فاركع ركعتين» وظاهر هذا أنه في تحية المسجد وليس في السنة القبلية لصلاة الجمعة.

* * * * *

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد وجوب الإنصات يوم الجمعة حال الخطبة وأنه لا يجوز لإنسان أن يتكلم بشيء من الكلام.

ودل هذا الحديث على أن تسكيت الآخرين في أثناء خطبة الجمعة من المحرمات.

ودل الحديث على أن مخاطبة الأصحاب في أثناء خطبة الجمعة من المحرمات.

وأُستدل بالحديث على أن من كلم غيره في أثناء خطبة الجمعة ولو كان لمصلحة أو نحوه فإن هذا الكلام من المحرمات.

واستدل بعض العلماء بحديث الباب على أن الإشارة ممنوع منها فإنه منعه من الأمر بإسكات المتكلم فغيره من المشغلات من باب أولى، والجمهور على عدم تحريم ذلك قالوا: والأحاديث مقتصرة على المنع عن الكلام والإشارة ليست كلاماً.

وأستدل بحديث الباب على أن من تكلم في أثناء خطبة الجمعة بطلت صلاته، والجمهور على صحة الصلاة وأن المراد بقوله: «فقد لغوت» يعني فقد نقص بعض أجرك لوجود اللغو لديك، قالوا: ويدل على هذا أن الخطبة ليست بصلاة، فالحديث في أثنائها لا يؤثر على صحة صلاة الجمعة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٩٣٤) ومسلم(٨٥١).

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الاغتسال يوم الجمعة وقد تقدم الحديث فيه.

وظاهر حديث الباب يدل على أن الاغتسال يبدأ وقته من طلوع الفجر فإنه معنى اليوم لقوله: «من اغتسل يوم الجمعة».

وأستدل بالحديث على أن الاغتسال يوم الجمعة خاص بمن يذهب إلى الجمعة لقوله: «ثم راح».

وأستدل بقوله ﷺ: «ثم راح» على التبكير فإن الأئمة يرون أن هذه الساعات الخمس تبدأ من طلوع الشمس، وقال مالك: أنها لا تبدأ إلا من زوال الشمس قال: لأنني لم أعهد أهل المدينة يبكرون بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، واستدل بقوله ﷺ: «ثم راح» قال: فإن الرواح يكون بعد الزوال كما ورد في الحديث: «لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[٢]؛ وقول الجمهور هو الأولى وهو أظهر فإن

---

(١) أخرجه البخاري(٨٨١) ومسلم(٨٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي(٢٣٤٤) وابن ماجه(٤١٦٤) وأحمد(١/٣٠) والحاكم(٤/٣٥٤).

الجمعة يبدأ وقتها بعد الزوال مباشرة، ولو كانت هذه الساعات تبدأ حينئذ لكان وقت الجمعة قليلاً.

وفي الحديث مشروعية تقريب البدنة بذبحها، والرغبة في الحصول على الأجر الأخروي من خلال توزيعها ونحوه.

وفيه أن الناس يتفاوتون في الفضل، فليسوا على مرتبة واحد.

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية التبكير للإمام يوم الجمعة، وقال طائفة: إن التبكير خاص بالمأمومين لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج إلا في قرب وقت الخطبة.

واستدل طائفة بحديث الباب على أن هناك فرقاً بين البقرة والبدنة، ولذلك قالوا: ما وجبت فيه بدنة كالجماع من المحرم في الحج قبل التحلل الأول، فإن الواجب فيه بدنة من الإبل، ولا تجزئ البقرة؛ لأن النبي ﷺ فَرَّق بينها وبين البدنة في هذا الحديث، وقال الجمهور بأن البقر من أنواع البدن، ويدل على هذا النصوص التي تسمي البقرة (بدنة) فالبدن تشمل البقرة على هذا، قالوا: وحديث الباب أطلق لفظ البدنة وأراد به التخصيص بالناقة.

واستدل بهذا الحديث أن القربان بالذبح قد يحصل بالبدن وبالبقر وبالكبش الأقرن.

وقوله ﷺ: «**كبشاً أقرناً**»: يعني له قرون لم تعب ولم تعطب.

واستدل بحديث الباب على جواز الأضحية بالدجاجة، كما قال ذلك بعض المعاصرين، وهذا الاستدلال خاطئ، فإن صحة تقريب الشيء عبادة الله لا يقتصر على كونه أضحية، فقد ينذر إنسان التصدق بدجاجة بعد ذبحها،

فحينئذ يكون ذبحه للدجاج من القرب، ولا يدل ذلك على جواز أن تكون الأضحية من الدجاج، ويدل عليه أيضاً أنه قال: «من جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» والبيضة ليس فيها ذكاة، ولا يصح أن يُتقرب إلى الله بذبحها.

وفي الحديث أن فضيلة التبكير للجمعة تنتهي بخروج الإمام، وقد اختلف في خروج الإمام، هل المراد به خروجه من منزله كما قاله طائفة؟ أو المراد به صعوده على المنبر كما قال طائفة؟ أو المراد به بدء الخطبة بعد الأذان كما قال طائفة؟ ولكل قول وجهته، والظاهر أن المراد إذا بدء الإمام في الصعود على المنبر.

* **وقوله ﷺ: «يستمعون الذِّكر»**: فيه دلالة على أن خطبة الخطيب قد يطلق عليها: ذكر.

واستدل طائفة بهذا اللفظ على وجوب أن تكون خطبة الجمعة مشتملة على آية قرآنية، فإنه قال: يستمعون الذكر، والأصل في لفظ: (الذِّكر) أن يطلق على الوحي وأعلاه القرآن.

* * * * *

(١٤٦) عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد مزية أصحاب الشجرة، والمراد بهم الذين بايعوا النبي ﷺ في صلح الحديبية.

وفيه فضيلة لسلمة بن الأكوع فقد كان من أهل بيعة الرضوان.

وفيه حرص الصحابة على الاستمرار في الصلاة مع النبي ﷺ في صلاة الجمعة، ولو قدموا من مكان بعيد.

واستدل بهذا الحديث على جواز فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، واستدل به كذلك على عدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، فالذين استدلوا به على الجواز قالوا: وليس للحيطان ظل نستظل به، معناه أنه صلى الجمعة قبل الزوال لأنه لا يوجد ظل إلا بعد الزوال وتوسط الشمس في كبد السماء، فدل ذلك على أنه قد خطب وصلى قبل زوال الشمس.

وقال الآخرون أن قوله: «كنا نُجَمِّع إذا زالت الشمس» دليل واضح على أن الصلاة إنما تكون بعد زوال الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري(٤١٦٨) ومسلم ٣٢ـ (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم ٣١ـ (٨٦٠).

وقوله: ثم نرجع: فيه أن الصحابة ﷺ كانوا بعد صلاة الجمعة لا يلبثون في مساجدهم.

وقوله: فنتتبع الفيء: المراد به تتبع الظل، ففيه مشروعية أن يحرص الإنسان على نفسه بإبعاد ما يؤذيها عنها، فإن الشمس مؤذية، لذا كان الصحابة حريصين على الابتعاد عنها، وهذا الحكم عام في جميع الأزمان وهو استحباب حماية النفس من كل ما يوقع عليها الشر والضرر.

* * * * *

(١٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ [السَّجْدَة] وَ: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾[الدهر][1].

في هذا الحديث من الفوائد استمرار النبي ﷺ على قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة وأن من استمر عليهما فلا حرج عليه في ذلك.

وفيه أن صلاة الفجر يجهر بالقراءة فيها.

وفيه أن قراءة السور المماثلة لهاتين السورتين في صلاة الفجر مشروع وأنه هو السنة.

وفيه أنه في الركعة الأولى يقرأ بسورة السجدة كاملة، وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة الإنسان كاملة، فإنه قد ورد في بعض الألفاظ: يقرأ سورة: ألم، وسورة: هل أتى، وفي قوله: السجدة، دليل على أنه كان يكمل السورة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٩١) ومسلم(٨٨٠).

(١٤٨) عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ نفَرًا تَمَارَوْا في الْمِنْبَرِ من أيِّ عُودٍ هو؟ فقال سهل بن سعد: من طَرْفَاءِ الْغَابَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**»[1].

وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى عَلَيْهَا، ثم كَبَّرَ وهو عَلَيْهَا، ثم رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى[2].

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي ﷺ.

وفيه أنه ليس للمنبر خاصية لأنه ﷺ كان يخطب على جذع نخلة، ثم خطب على المنبر ولم يذكر له خاصية.

وفيه مشروعية أن تكون الخطبة على منبر وأن يكون الخطيب مرتفعاً، وقد قالت طائفة بأنه ينبغي تخصيص ذلك بثلاث درجات فلا يصعد أعلى منها، وأجازه آخرون: قالوا كون النبي ﷺ اقتصر على ثلاث درجات لأن هذا هو منبره فيأتي من بابه فيصلي ولو ارتفعت درجاته، واستدلوا على ذلك بأن الدرج ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة لإسماع الصوت، وعلو درجات المنبر يؤدي إلى تحقيق هذا المقصد من خطبة الجمعة.

وفيه مشروعية تعليم الصلاة بالقدوة لأن النبي ﷺ صلى لهم ليقتدوا به.

---

(١) أخرجه البخاري(٩١٧) ومسلم(٥٤٤) واللفظ لمسلم.

(٢) هذا لفظ البخاري.

وفي الحديث أن الإمام إذا علا على المأمومين قليلاً لم يؤثر على صلاته فتكون صلاته صحيحة و تصح صلاة المأمومين كذلك.

وفيه أن تكبير المأمومين يكون خلف تكبير الإمام.

وفيه أن المأمومين لا بد أن يكونوا خلف الإمام ولا يصح للمأموم أن يتقدم على الإمام لقوله: وكبر الناس وراءه.

وقوله: ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته: هذه الجملة فيها كلام لأهل العلم هل هي في الصحيحين أم أنها من أفراد مسلم فقط؟ [1].

وفيه أن المرء إذا نوى بصلاته تعليم الناس صحت صلاته ولا حرج عليه في مثل ذلك فإنه ﷺ قال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي.

وفيه أن الإمام إذا فرغ من صلاته التفت إلى المأمومين ولا يجلس مولياً القبلة وجهه.

وفيه جواز مخاطبة أهل الإسلام بلفظ: **(أيها الناس)** وأنه لا حرج في ذلك فإن المؤمنين الذين في عهد النبوة خوطبوا بهذا اللفظ.

وفيه مشروعية تعليم الصلاة وأنه ينبغي أن يكون في الأمة من يعلمها أحكام دينها ومن ذلك الصلاة.

وفيه مشروعية التكبير في الصلاة.

وفيه أن الحركة اليسيرة لا تؤثر على صحة الصلاة ولو كانت متفرقة بحيث لو جمعت كانت كثيرة لأنه ﷺ كان يصعد المنبر وينزل منه في أثناء صلاته.

* * * * *

---

(١) عند البخاري(٣٧٧) ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع...، وعند مسلم(٥٤٤) باللفظ المذكور.

باب العيدين

(١٤٩)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1].

في هذا الحديث دليل لمذهب الجمهور في أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة، وكان بعض بني أمية يؤدي الخطبة قبل صلاة العيد[2]، يقول: لئلا يترك الناس الخطبة؛ وسنة النبي ﷺ تقديم الصلاة.

وفي الحديث احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم بفعل الشيخين رضي الله عنهما.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٩٦٣) ومسلم(٨٨٨).

(٢) أخرج مسلم(٤٩) وأحمد(٤٩/٣) والترمذي(٢١٧٢) عن طارق بن شهاب قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

(١٥٠) عَنْ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**». فَقَالَ أَبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ـ خَالُ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخطبة يوم عيد الأضحى، ومنها أخذ بعض الفقهاء أن خطبة النبي ﷺ يوم العيد واحدة وليست متعددة؛ وليس في هذا الحديث ما يدل عليه فإن قوله: خطبنا، فعل مثبت حذف مفعوله المطلق فلا يدل على واحدة أو أكثر فيحتمل أن تكون خطبة ويحتمل أن تكون خطبتين ويبحث عن غيره من الأدلة.

وفيه أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وقد تقدم أن هذا فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

واستدل بالحديث على وجوب صلاة العيد، لأنه قال: «**من صلى صلاتنا فقد أصاب النسك**» فدل على أن الصلاة من شعائر الدين ومن أنساكه

---

(١) أخرجه البخاري(٩٥٥) ومسلم(١٩٦١) واللفظ للبخاري.

قالوا: فكانت واجبة كما هو مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الجمهور إلى أن صلاة العيد ليست واجبة على الأعيان وقالوا: إصابة النسك لا تعني الوجوب فإن النسك منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، فدل ذلك على عدم وجوب صلاة العيد على الأعيان.

كما استدل الحنفية بهذا الحديث في قوله: «ونسك نسكنا» على أن ذبح الأضحية في يوم عيد الأضحى واجبة، والواجب عند الحنفية ما ثبت بدليل مظنون، بخلاف الفرض فإنه ما ثبت الأمر به على جهة الحتم قطعاً وجزماً.

والجمهور على أن الأضحية ليست بواجبة وقالوا: إنها مستحبة؛ لأن النبي ﷺ علق الأضحية بالإرادة في قوله: «**وَأَرَادَ أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ**»[1].

واستدل بهذا الحديث على أن المعيار في وقت ذبح الأضحية هو وقت الصلاة، وقد اختلف الناس في ذلك فقالت طائفة: العبرة بالوقت، فإذا زال الوقت بعد طلوع الشمس وارتفاعها في وقت يمكن أداء الصلاة فيه فإنه يكون قد دخل وقت الذبح. وقال طائفة العبرة بصلاة الإمام.

وقوله: الصلاة: الظاهر فيه أن المراد به الصلاة الحقيقية المشروعة لا مجرد وقتها.

ودل الحديث على أن من ذبح الأضحية بعد صلاة العيد ولو في أثناء الخطبة أجزأه ذلك خلافاً لطائفة.

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٧٧).

واستدل بالحديث على جواز مخاطبة الإمام حال الخطبة فالخطيب يخاطب من قبل الواحد من المصلين والمأمومين إذا استأذن منه في ذلك فإن أبا بردة خاطب النبي ﷺ حال خطبته.

واستدل بالحديث على أن يوم العيد يحرم صومه، فإن من المستقر عندهم أن يوم العيد يوم أكل وشرب، فيحرم حينئذ أن يمتنع المرء فيه عن الأكل والشرب.

وأخذ من الحديث استحباب المبادرة إلى الخير والمسارعة إليه وأن هذا هو شأن الصحابة ﷺ كما في قوله: وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح.

وفي الحديث مشروعية أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه وقد كان أبو بردة يفعل ذلك ولم يأمره النبي ﷺ بغيره.

واستدل بعضهم بالحديث على مشروعية تأخير صلاة الأضحى فإن أبا بردة لم يذبح إلا في يوم العيد، فهو قد ذبح وسلخ وقطع الأعضاء، وأنضج وتغدى فهذا وقت طويل مما يدل على تأخير صلاة العيد؛ والصواب استحباب التبكير بصلاة عيد الأضحى لعدد من الأدلة، والحديث لا يدل على مشروعية التأخير فإنه لا يبعد أن يكون أهل الزمان الأول لديهم قدرة على فعل هذه الأمور في أوقات مختصرة وقد لاحظنا ووجدنا في أوائل عهدنا من كان يفعل مثل ذلك بنوع سرعة وعجلة.

وفي هذا الحديث أن الشاة المذبوحة قبل صلاة العيد غير مجزئة في الأضحية وأنها إنما تعتبر شاة لحم.

ويدل الحديث على أن العناق وصغير السن من الغنم لا يجزئ وأنه لابد من شاة. والفرق بينهم في الضأن أن العناق ما له أقل من ستة أشهر فما كان بعد ذلك جاز ذبحه.

وهكذا قال: عناقاً، وفي بعض الألفاظ: لنا جذعة، وقد تكلم بعض أهل العلم في رواية: لنا جذعة، قالوا: لأنها مجزئة في الأضحية ولكن قد يكون هناك اختلاف في التسمية بين زمان وآخر.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن بعض الصحابة قد يختص بحكم دون بقية الأمة وقد ورد مثله في عدد من الأحاديث مع أن الأصل أن ما ثبت لواحد من الأمة فإنه يثبت لجميعها.

كما دل الحديث على أن المخالف للقياس لا يقاس عليه، فإن إجزاء العناق عن أبي بردة ﷺ هذا مخالف للقياس، فإن القياس أنه لا تجزئ أضحية من الغنم إلا التي لها ستة أشهر، خولف هذا الحكم في قضية أبي بردة حيث أجاز له النبي ﷺ ذبح العناق في الأضحية، ولا يقاس غيره عليه لأن هذا الحكم مخالف للقياس.

وفي قوله ﷺ: ولن تجزئ عن أحد بعدك، ما يشعر أنه يمنع من قياس غيره عليه، قالوا: فهكذا كل ما كان ثابتا على خلاف القياس فإنه لا يقاس عليه، وذهب طائفة من الأصوليين إلى جواز القياس على المخالف للقياس متى كان معقول المعنى.

* * * * *

(١٥١) عَنْ جُنْدُبِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية صلاة العيد يوم النحر ومشروعية خطبته، وأن الخطبة تكون بعد الصلاة، وأن الأفضل أن يكون الذبح بعد انتهاء الخطبة.

واستدل بالحديث على عدم إجزاء الأضحية المذبوحة قبل وقت الصلاة.

واستدل بالحديث على وجوب الأضحية، فإنه قال: «**فليذبح أخرى مكانها**» كما هو مذهب الحنفية.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن من شرع في المندوب لزمه إتمامه وإكماله، وأنه إذا أفسده وجب عليه قضاؤه، فإنه ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي**»، فبإتيانه بالأضحية يكون قد شرع في المندوب، ثم بعد ذلك أمر أن يذبح مكانها أخرى، ولو كان المندوب لا يلزم بالشروع فيه لم يصح أن يطالب بأضحية أخرى؛ وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن قوله ﷺ: فليذبح أخرى مكانها، ليس على الوجوب عند جماهير أهل العلم، وحملوه على الندب، وذلك لأن هذا الأمر جاء لرفع توهم صحة الأولى وإجزائها، والأمر إذا كان لرفع وهم واقع عند الإنسان فإنه حينئذ لا يدل على الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري(٩٨٥) ومسلم(١٩٦٠).

واستدل بالحديث على وجوب التسمية عند الذبح، فإن النبي ﷺ قال: «**فليذبح باسم الله**»، مما يدل على أن ترك التسمية عند الذبح مخالف لهذه الأحاديث والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، وتركها يكون للتحريم، فدل ذلك على أن ترك التسمية من المحرمات وخصوصاً في الأضحية التي ورد فيها هذا الحديث.

وقال طائفة: بأن المراد بقوله: فليذبح باسم الله، ليس أمر الوجوب، وإنما أمر الاستحباب، لأن الأضحية ليست بواجبة، وقوله هنا: باسم الله، يعني: ليتوكل على الله في ذبحه، وليس المراد به الأمر بذلك.

وقالت طائفة: بأنها واجبة في حق الذاكر لها حال ذبح الأضحية والذبائح، وتسقط في حال النسيان.

وقالت طائفة: لا تسقط مطلقاً؛ ولكل قول دليله.

* * * * *

(١٥٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ[١].

في الحديث من الفوائد مشروعية شهود العيد مع الأئمة.

وفيه أن اجتماع الناس حول الإمام ونوابه في يوم العيد من الأمور المشروعة إذا قصد به التقرب إلى الله عز وجل.

وفيه مشروعية الابتداء بالصلاة قبل الخطبة، وأن الخطبة إنما تكون بعد الصلاة.

وفيه عدم جواز الأذان والإقامة قبل صلاة العيد، فإن النبي ﷺ لم يكن يؤذن ولا يقيم، فإن قيل بأن تركه قد يكون للجواز، قيل: لم يثبت أن النبي ﷺ أذن أو أقام بالمصلى لصلاة العيد وحينئذ لا يشرع لها أذان ولا إقامة، فالأذان والإقامة قبل صلاة العيد من الأمور المبتدعة المحرمة الممنوع منها في الشرع.

واستدل بالحديث على عدم مشروعية النداء لصلاة العيد بأي لفظ، ولو قال: الصلاة رحمكم الله، أو: صلاة العيد أثابكم الله، لكان مثل هذا اللفظ

---

(١) أخرجه البخاري(٩٧٨، ٩٥٨) ومسلم ٤ـ (٨٨٥) واللفظ له.

ممنوعاً منه غير مأذون فيه، لأنه إذا قيل ببدعية الأذان والإقامة مع منزلتهما ومكانتهما في الدين، فمن باب أولى الألفاظ التي يختارها بعض الناس.

وفي الحديث جواز أن يتوكأ الخطيب على بعض الناس أثناء خطبته، وقيل بأن المراد بالحديث عند ثقل الإمام وضعف صحته، لأن الأفعال النبوية لا تأخذ حكم العموم.

وفيه اشتمال خطبة العيد على الأمر بتقوى الله عز وجل، والحث على طاعته ووعظ الناس وتذكيرهم.

وفيه دليل على وجوب أن تكون الخطبة مشتملة على توجيه صادر لعموم الناس مما فيه تذكير بدينهم.

وفيه أن النبي ﷺ مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقيل بأن هذه خطبة ثانية، فيشرع للإمام أن يخطب أولاً للرجال، ثم بعد ذلك في آخر المسجد يخطب للنساء، وهذا لعله في الوقت والزمان الماضي عندما كان النساء في الغالب لا يسمعن أصوات الخطيب.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث جواز الاختلاط في المساجد وأنه ليس ممنوعاً منه، وهذا الحديث دال على عكسه، فإنه يدل على أن الرجال كانوا لوحدهم والنساء كذلك، ولم يكن هناك اختلاط، لأنه ﷺ مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، ولو كان هناك اختلاط لما خص النساء بذلك.

واستدل بعضهم بالحديث على عدم مشروعية وضع الحاجز بين محل الرجال والنساء بالمصلى، وقال طائفة باستحباب ذلك أخذاً من أدلة الشريعة العامة المرغبة في غض البصر والناهية عن الافتتان بأحد من الخلق.

وفي هـذا الحـديث أن الرجـل إذا جـاء مـع رجـل آخـر في مجتمـع النـساء للتدريس ونحوه لم يكـن عليـه حـرج مـن ذلـك فـإن الـنبي ﷺ ذهـب حتـى أتـى النساء.

وفي الحديث الترغيب في الـصدقة وبيـان أنهـا مـن سبـل النجـاة مـن النـار، ومن حطب جهنم.

وفيه إثبات عذاب جهنم وأنه حق واقع.

وفيه جواز مخاطبة أفراد المأمومين للإمام فإن هـذه المرأة قامت وخاطبت النبي ﷺ.

* **وقوله: من سطة النساء:** يعني من أواسطهم.

* **وقوله: سفعاء الخدين:** يعني لخديها لون مخالف للـون سـائر وجههـا، وقيل: المراد خفيفة لحم الوجه، واستدل بعضهم بهذا على جـواز كـشف المراة وجهها بمحضر الرجال، وأجيب عن هذا باحتمال تقدمه واحتمال معرفـة ذلـك من وراء الحجاب واحتمال كبر سن المرأة وإذا تطرقت الاحتمالات للدليل سقط الاستدلال به.

* **وقوله: فقالت: لم يا رسـول الله؟:** فيـه مـشروعية الـسؤال عـن الأمـر المشكل على الإنسان، وأنه لا حرج عليه فيه، وأنه قد يثاب بسبب ذلك السؤال لأن فيه تحريكاً لمثل هذه المجالس في ذكر الله تعالى والتذكير بطاعته ونحو ذلك.

وفي الحديث حسن خلق النبي ﷺ فإن هذه المرأة لما قامت تكلمه أجابها، ولم يستخف بشأنها.

* **وقولـه: تكثـرن الـشكاة:** المـراد بالـشكاة وصـف المـشكي بالأوصـاف القبيحة المذمومة.

* **وقوله: تكفـرن العـشير:** يعـني تجحـدن مـا يقدمـه لكـن العـشير - وهـو الزوج - فيؤخذ منه تحريم جحد نعم الخلـق، فلـو أحـسن إليـك إنسان فـلا تكـن حينئذ ممن يجحد إحسانه، فإن هذا من الكفران.

وفي الحديث جواز تصدق النساء بالحلي وأنه مشروع وأنه لا حرج عليهن في ذلك.

* **وقوله: يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن:** الأقـراط تكـون في الأذن، والخاتم يكون في اليد.

وفي الحديث كثرة الصدقة من المسلمين في ذلك العهد فينبغي بنا أن نتأسـى بهم، ونحسن سيرتنا من خلال التمسك بسيرتهم.

* * * * *

(١٥٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ ـ نُسَيْبَةَ الأَنْـصَارِيَّةِ ﵂ قَالَـتْ: أَمَرَنَـا – تعـني النبي ﷺ – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَـزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[١].

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْـرَ مِـنْ خِـدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضُ[٢]، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَـدْعُونَ بِـدُعَائِهِمْ، يَرْجُـونَ بَرَكَـةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[٣].

في هذا الحديث من الفوائد أن ما كان بمثل لفظ: أمرنا مما يحتمل الانقطاع، فإن الأصل فيه أنه متصل حجة، ولذلك كان الصحابة يستدلون بمثل هذا اللفظ المعنعن.

وقد اختلف في القائل: أمرنا النبي ﷺ هل هي أم عطية أو غيرها؟

واستدل الحنفية بهـذا الحـديث عـلى وجـوب صـلاة العيـد، قـالوا: لـو لم تكن صلاة العيد واجبة لما أمر هذه الأصناف بالخروج إليها.

واستدل بالحديث على مشروعية الخروج لصلاة العيد وهو محل إجماع.

واستدل به أيضاً على استحباب خروج من لا يصلي من النساء الحيض، وخروج البكر إلى مصلى العيد، وأنه من المستحبات المتأكدة.

وفي هذا الحديث الأمر للحيض باعتزال المصلى.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٥١) ومسلم(٨٩٠).

(٢) «فيكن خلف الناس» هكذا عند البخاري ومسلم بهذه الزيادة.

(٣) أخرجه البخاري(٩٧١)واللفظ له، ومسلم ١١ـ (٨٩٠)

قال طائفة: بأن العلة في هذا أن مصلى العيد مسجد، فحينئذ لا يشرع للحائض أن تجلس فيه وتؤمر باعتزاله.

وقال طائفة: بأن هذا الحديث ليس في المسجد فمصلى العيد ليس بمسجد ولكن المعنى في نهي الحيض عن قربان أماكن الصلاة لأن المسلمين سيصلون فلا يحسن أن يوجد بينهم من لا يصلي.

وفي هذا الحديث الاستدلال بلفظ: كنا نؤمر، وهو أقل رتبة من لفظة: أَمَرَنَا، لأنه لم يصرح بالآمر.

* **وقوله: أن نخرج يوم العيد:** فيه استحباب الحرص على الخروج من المنازل حال صلاة العيد، وأن السنة فعل الصلاة خارج المنازل.

وفيه: مشروعية الخروج إلى يوم العيد وأنه من المؤكدات ولو لم يدرك الإنسان إلا الخطبة فقط.

وفيه فضيلة صلاة العيد.

* **وقوله: حتى نخرج البكر من خدرها:** البكر هي المرأة التي لم تتزوج، والخدر: هو المكان الذي تختبئ فيه عن الناس.

* **قوله: فيكبرن بتكبيرهم:** يعني يكبر النساء الحيض بتكبير الإمام ومن معه، وفيه دليل على أن الحائض يجوز أن تذكر الله عز وجل بأي صيغة من الصيغ الواردة ولا حرج عليها في ذلك، ولو كانت حائضاً وأن الدعاء في حقها جائز ولا يصح منعها من الدعاء

وفيه دليل على مشروعية رفع الصوت بالتكبير.

* **وقوله: ويدعون بدعائهم:** يعني يؤمنون إذا ورد ذكر الدعاء.

* **وقوله: يرجون بركة هذا اليوم وطهرته:** يعني يرجون أن يثيبهم الله هذا الثواب فيما يتعلق بأمور الآخرة، وكذلك يرجون النماء والزيادة من أموال الدنيا، ويرجون سلامته من المنقصات ونحوها، بسبب مثل هذه الأفعال.

واستدل بالحديث على مشروعية التكبير في يوم عيد الأضحى.

واستدل بالحديث على مشروعية الجهر الجماعي بالتكبير وهذا الاستدلال فيه نظر، فإن كون الإنسان يكبر بتكبير غيره ليس معناه أنه يوافقه عند ذكر الألفاظ أو يستمعون فيرددون ذكراً واحداً، لكن لكل واحد منهم أن يذكر الله عز وجل بالتكبير ونحوه وحده دون مراعاة موافقة غيره.

* * * * *

باب صلاة الكسوف

(١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا : «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[1].

في الحديث من الفوائد أنه قد يطلق على ذهاب ضوء الشمس خسوفاً، فإنه قال: إن الشمس خسفت، وقد قال طائفة من أهل اللغة بأن ذهاب ضوء الشمس يسمى كسوفاً، وأن ذهاب ضوء القمر يسمى خسوفاً، وفي هذا الحديث دلالة على إطلاق لفظ: الخسوف، على ذهاب ضوء الشمس، وقد ورد أيضاً مثله من حديث جماعة في الصحيحين.

* **وقوله: خسفت:** فيه إسناد الفعل إلى ذات الشمس وقد يكون هذا على جهة الحقيقة، وقد يكون ليس المراد به إسناد ذلك الفعل إلى الشمس وإنما يكون قد حصل عليها من غير تأثير منها.

* **وقوله: على عهد رسول الله ﷺ:** قد يستدل به على أن حدوث الخسوف في قوم لا يدل على نقصان حالهم أو على حصول المعاصي منهم، فإنه لا شك أن أفضل الأزمان عهد النبوة وأن خير القرن هم قرن النبي ﷺ ومع ذلك حصل فيهم خسوف الشمس.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية النداء لصلاة الكسوف، خلافاً لطائفة قالوا: لا ينادى لها بأي نداء؛ وظاهر حديث الباب يدل على أن المنادي ينادي في

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٦٦) ومسلم ٤ـ(٩٠١) واللفظ له.

أطراف البلد وأنه لا يقتصر على النداء في المسجد، ولكن المعنى في هذا هو نشر الدعاء إلى الصلاة، فبأي طريق حصل ذلك تحقق المقصود فإذا كان هناك مكبرات للصوت أو كان هناك طريقة للنداء من إذاعة ونحوها حصل المقصود منها.

وقوله: منادياً، يحتمل أن يكون المنادي هو المؤذن المعتاد ـ بلال ـ أو قد يكون غيره، لأن: منادياً، نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، فقال طائفة: المراد به بلال، وعلى كل فلا يمتنع أن يكون المنادي للكسوف غير المؤذن المعتاد.

وظاهر حديث الباب بأنه لا ينادى للصلاة إلا من طريق الإمام المعتبر، لقوله: «**فبعث منادياً**»، ولم يكن النداء لصلاة الكسوف موجوداً قبل بعث النبي ﷺ.

وقال طائفة: بأن المراد بالبعث من النبي ﷺ أنه لما كانت صلاة الكسوف أول مرة تحدث فحينئذ احتيج إلى أمر النبي ﷺ، وهذا الخلاف في هذا الحكم عائد إلى قاعدة أصولية وهي: هل تصرف النبي ﷺ في هذا بمقتضى كونه نبياً أو بمقتضى كونه إماماً للصلاة؟

وقوله: ينادي الصلاة جماعة: فيه إثبات أن النداء لصلاة الكسوف يكون بهذا اللفظ؛ خلافاً لبعض الفقهاء، وقد قال طائفة: بأنه ينادى له بالأذان الذي ينادى به لبقية الصلوات، وحديث الباب دالٌ على خلافه.

والصلاة جامعة: ضبط بنصب الكلمتين عند الجماهير، وقد ورد في الحديث ضبط هذين اللفظين بضبط آخر، إما برفع الصلاة أو نصبها.

واستدل بهذا الحديث على وجوب صلاة الكسوف على الأعيان، فإنه قال هنا: الصلاة جامعة، فوصف الصلاة بأنها جامعة باسم فاعل، ولا تكون الصلاة جامعة إلا إذا كانت موجبة لحضورها، واستدلوا عليه بحديث أبي

مسعود: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**» وورد نحوه من حديث عائشة، وحديث أبي موسى[١].

والقول الآخر بأن صلاة الكسوف ليست واجبة على الأعيان وإنما هي واجبة على الكفاية وليست مندوبة، واستدلوا بعدم كونها مندوبة بالأحاديث السابقة؛ وظاهر الأمر يفيد الوجوب.

واستدلوا على كونها ليست فرض عين بالأحاديث التي جاءت بأن الواجب من الصلوات هو «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»[٢].

ودل الحديث على أن الإمام في صلاة الكسوف يكون متقدماً لغيره، وأنه يبتدئها بالتكبير.

ودل على أنه يصلي فيها أربع ركوعات في ركعتين، وقد قال طائفة من الحنفية بأن صلاة الكسوف تماثل غيرها من الصلوات، فيصلي ركعتين فيها ركوعان، مثل سنة تحية المسجد، ونحو ذلك، وحديث الباب وغيره ظاهر في الدلالة على رد هذا القول.

وقال طائفة: بجواز أن يصلي صلاة الكسوف في ركعتين بست ركوعات ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا عليه بما ورد في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ صلى كذلك[٣].

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث الثلاثة متتابعة بعد هذا الحديث.

(٢) سبق تخريجه ص(٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم ٦- (٩٠١).

وقد قال طائفة بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وحينئذ فلا يمكن أن يكون قد صلى مرتين، فنرجح بين قوله: صلى أربع ركعات، وبين قوله: صلى ست ركعات. فنجد الثانية أضعف في الإسناد وإنما رواها مسلم في صحيحه، بينما الأولى متفق عليها، والمتفق عليه مقدم على غيره مما انفرد به مسلم.

* * * * *

(١٥٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ - عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**(١).

في هذا الحديث معرفة شيء من الآيات الكونية فإن الآيات على قسمين:

الأول: آيات كونية مثل الشمس والقمر.

والثاني: آيات شرعية مثل آيات القرآن.

* **وقوله ﷺ: يخوف الله بهما عباده:** فيه ذكر الحكمة من وجود الكسوف والخسوف، فإن قال قائل: بأننا بواسطة الحساب نعلم وقت كسوف الشمس ووقت زوالها أفلا ينتفي ذلك التخويف؟

نقول: إنا إذا عرفنا سبب الكسوف والخسوف فإن هذا لا يعني عدم احتمال أن تحصل أمور أخرى غير الكسوف والخسوف، ومن جهة ثانية أننا بواسطة الكسوف والخسوف ينبغي أن نعلم أن الله القادر على إذهاب ضوء الشمس والقمر مع عظمهما قادر على إذهابنا، وقادر على محاسبتنا وقادر على عقوبتنا بسبب ذنوبنا، ومن هنا فإنه يزداد خوفنا من الله عز وجل.

وفي قوله ﷺ: **«لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته»**: فيه إبطال عادة أهل الجاهلية، بأنه إذا مات فيهم عظيم وحصل الكسوف بعده نسبوا الكسوف والخسوف إليه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤١) ومسلم(٩١١).

وسبب هذا الحديث أن إبراهيم ﷺ ابن النبي ﷺ لما مات خسفت الشمس، فقال الناس هذا القول، فرد النبي ﷺ قولهم الباطل.

* **وفي قوله: لا ينكسفان:** جواز إطلاق الكسوف على ما يحصل على القمر، وقد قال طائفة: بأن الكسوف مختص بالشمس، والخسوف مختص بالقمر، وأنه إنما أطلق الكسوف عليهما هنا تغليباً لجانب الشمس.

وأخذ من هذا الحديث أن الحوادث الأرضية من موت الناس ووفاتهم ونحو ذلك لا تؤثر في الحوادث الكونية، إذا لم يعلم سبب ظاهر.

* **وقوله ﷺ: فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا:** فيه دليل على عدم الاعتماد على الحساب في إثبات الخسوف والكسوف، وإنما المعول عليه الرؤيا، فلو أثبت أهل الحساب وقوع الكسوف الليلة، ثم جاءنا غيم كثير لم نتمكن معه من رؤية القمر، فإننا حينئذ لا نصلي، لأنه علق الصلاة بالرؤيا.

* **وقوله ﷺ: فإذا رأيتم منها شيئاً:** دل على أن الكسوف ولو كان قليلاً فإنه يشرع له صلاة الكسوف، لأن قوله: شيئاً، نكرة في سياق الشرط، فيشمل جميع أنواع الكسوف سواء كان كسوفاً كلياً أو جزئياً.

* وقوله ﷺ: وادعوا الله: فيه مشروعية الدعاء عند حصول الكسوف، وظاهره عمومه وإطلاقه، فيدعو بما شاء، وقد قال طائفة: إنما يدعو بما يتعلق بالكسوف والخسوف، والأول: أقوى لعدم وجود الدليل المقيد لذلك.

* **وقوله ﷺ: حتى ينكشف ما بكم:** (حتى) من أدوات الغاية، وقد اختلف في المراد بهذا اللفظ هل المراد مواصلة الصلاة، فنواصل الصلاة، أو المراد مواصلة الدعاء حتى تتجلى الشمس أو القمر؟

ظاهر الحديث يدل على اشتراك الأمرين في مثل ذلك.

وفي الحديث دليل ظاهر على أن الكسوف والخسوف مصيبة تصاب بها الأمة، فإنه قال: حتى ينكشف ما بكم.

وفيه مشروعية الدعاء عند حصول الكسوف والخسوف.

واستدل بالحديث على مشروعية صلاة المصائب والنكبات والزلازل، فإن هذه الأمور من آيات الله، وفيها تخويف فيقال بمشروعية صلاة أخرى عند حصول مثل ذلك من التخويف مثل الزلازل ونحو ذلك.

وقال الجمهور: بعدم مشروعية الصلاة عند حدوث الزلازل قالوا: إن النص جاء بإثبات الصلاة في الكسوف والخسوف، فيبقى الباقي على الأصل.

* * * * *

(١٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٢).

في هذا الحديث من الفوائد أن ذهاب ضوء الشمس يسمى خسوفاً في كلام الشارع، وفي لغة العرب، وأن من قال: ذهاب ضوء الشمس يخص بالكسوف ليس صحيحاً.

وفيه أن خسوف القمر والشمس ليس دليلاً على قلة منزلة من خسف عليهم الشمس والقمر، فإن خسوف الشمس قد حدث في عهد النبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية صلاة الكسوف، فإن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى بالناس.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤٤) ومسلم(٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري(١٠٤٦) مسلم ٣ـ (٩٠١).

وفي الحديث مشروعية صلاة الجماعة، فإنه قال: صلى بالناس.

وفيه أن الذي يصلي بالناس هو إمامهم الراتب.

وفيه مشروعية إطالة القيام في صلاة الكسوف.

وقد أخذ جماعة من هذا الحديث أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة قالوا: لأنها وصفت صلاته بالطول ولم تبين ما قرأ فيها، ولما ورد في بعض الأحاديث أنه قال: (فقام قياماً طويلاً نحو سورة البقرة)، وذهب طائفة إلى أنه يجهر بالقراءة واستدلوا بعدد من الأحاديث.

وفي الحديث مشروعية إطالة الركوع وإطالة بقية أركان الصلاة في صلاة الكسوف وهذا محل اتفاق بالجملة.

وفيه أن القيام الأول أطول من القيام الثاني، وأن القيام الثاني أطول من القيام الوارد في بقية الركعتين الأخريين، أو في الركوعين الأخيرين.

وبعض الفقهاء قاس على صلاة الكسوف بقية الصلوات، فقالوا باستحباب أن تكون الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية في جميع الصلوات، واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم استحباب ذلك وقالوا بأنه لا يطيل في الركعة الأولى زيادة عن مقدار القيام في الركعة الثانية، وقال بعضهم: نستثنى من ذلك ما يكون بمقدار الاستعاذة ودعاء الاستفتاح.

والقول الأول أصوب بدلالة هذا الحديث ولما ورد من حديث سعد بن أبي وقاص أنه كذلك يفعل، وورد نحوه في حديث عدد من الصحابة.

وفي الحديث أن صلاة الكسوف يشرع فيها في كل ركعة قيامان وركوعان.

وقد أخذ من الحديث أنه لا يصح أن تكون صلاة الكسوف بركوع واحد في كل ركعة لأن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١] وهو صلى كذلك خلافاً لبعض الفقهاء.

وأخذ منه أنه يقتصر في الركعة الأولى على ركوعين ولا يزاد عليهما، فإن النبي ﷺ إنما ركع ركوعين في كل ركعة، وقد ورد في حديث جابر وغيره في صحيح مسلم: (**أنه ركع ثلاثة ركوعات**)[٢] بل قد ورد أنه ركع أربعة ركوعات، فقال طائفة: هو مخير إن شاء ركع ركوعين، أو ثلاثة أو أربعة.

وقال طائفة: بأن حادثة الكسوف واحدة ولم تقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وحينئذ هو لم يصل إلا صلاة واحدة، ومن ثم نرجح بين الروايات فحديث عائشة متفق عليه، وحديث جابر في صحيح مسلم فقط، فقدم أكثر الفقهاء حديث عائشة على غيره، وعد حديث جابر من باب الشذوذ لأن الشاذ هو رواية الثقة التي يخالف بها من هو أوثق منه.

وظاهر هذا الحديث أنه بعد الركوع الثاني لم يقم فإنه قال: فأطال الركوع ثم سجد، ومن ثم أخذ بعض الفقهاء من الحنفية ونحوهم أن الرفع من الركوع ليس واجباً في الصلاة، وقال طائفة: بأن الرواي اختصر هذا الحديث فحذف ذلك بدلالة أن راوياً من الرواة أثبت وقوفه وقيامه بعد الركوع الثاني.

وفي الحديث مشروعية إطالة الصلاة بحيث لا ينصرف من الصلاة إلا إذا تجلت الشمس وذهب الكسوف.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٢٤).

وفيه مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف خلافاً لفقهاء الحنابلة فإن النبي ﷺ قد خطب مما يدل على مشروعيتها.

وفي الحديث أن صلاة الكسوف تبدأ بحمد الله والثناء عليه.

وفيه أن الأمور الكونية العظيمة يقال لها: آيات، فالآيات ليست مقتصرة على الآيات الشرعية، بل الآيات الكونية كذلك آيات، والآية هي العلامة.

وفيه أنه لا علاقة بموت العظماء وغيرهم، ولا لحياتهم بقضية الكسوف، والخسوف، وذلك إبطالاً لمعتقد بعض الجاهليين الذين يظنون أن الخسوف والكسوف مرتبط بموت أحد أو حياته.

وفي قوله: فإذا رأيتم ذلك، أننا إذا لم نر الكسوف فإنه لا يشرع لنا أن نصلي، كما لو أخذنا بالحساب أن الشمس ستكسف أو أن القمر سيخسف، ثم حال دونه سحاب، فإننا لا نلتفت إلى الحساب ولا إلى غيره، وإنما يربط حكم الصلاة برؤيته.

وفي الحديث أن دعاء الله عز وجل مشروع أثناء الكسوف، وكذلك التكبير والصلاة، والصدقة.

وفيه وصف هذه الأمة بأنها أمة محمد، والمراد بأمة محمد هنا أمة الإجابة، لأنهم هم الذين يسمعون منه ويمتثلون أوامره.

وفيه الحلف بإثبات شيء من صفات الله عز وجل.

وفيه إثبات فعل الغيرة لله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى يغار، وكذلك إثبات صفة الغيرة، ولا يعني ذلك أن نثبت له سبحانه اسماً، فإن الأسماء الثابتة لله تعالى نأخذ منها أفعالاً، ونأخذ منها صفات ننسبها لله تعالى،

والصفات نأخذ منها صفات ونأخذ منها أفعالاً، ولا يصح أن نأخذ من الصفة اسماً، والأفعال نأخذ منها إثبات الأفعال ولا يصح أن نثبت من خلالها اسماً أو صفة.

وفي الحديث أنه يمكن أن يؤتى بصيغ التفضيل في أفعال الله عز وجل، فإن سبحانه وتعالى أكرم الأكرمين وهو سبحانه وتعالى أجود، وهو سبحانه وتعالى أغير ونحو ذلك، وقد قال أهل السنة بإثبات هذه الصفة؛ لهذه النصوص، وخالفهم الأشاعرة، والمعتزلة وغيرهم ونفوها، قالوا: لأن الغيرة تقتضي تغيراً وتقتضي عجزاً وانكساراً، والله منزه عن ذلك، فيقال لهم: قضية التغير اسم يحتمل معنى صحيحاً، ومعنى باطلاً بينوه لنا، ماذا تريدون من التغير؟ فإن نفوا في ذلك معنى قد ورد في النصوص مثل صفة النزول أو صفة الاستواء على العرش ونحو ذلك رددنا قولهم، وإن كان المراد صفة غير واردة في الشريعة أثبتنا هذا المعنى ولم نثبت لهم نفيه، لأن الأحاديث قد أثبتت هذه الصفة.

وفي الحديث أن أفعال العبد تنسب له، وأنه فاعل لها حقيقة كما في قوله ﷺ: يزني عبده، خلافاً لبعض الجهمية وبعض الأشاعرة الذين قالوا بإثبات الكسب مجرداً.

وفي الحديث مشروعية البكاء من خشية الله، ومشروعية تقليل الضحك.

وفي الحديث أن صلاة الكسوف فيها أربع سجدات، كما قلنا في الركوع.

* * * * *

(١٥٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»**[1].

في الحديث من الفوائد إثبات صفة الكسوف للشمس، وأن وقوع الكسوف في زمن لا يدل على ضعف أهله.

وفيه مشروعية المبادرة والمسارعة إلى صلاة الكسوف فإنه ﷺ قام فزعاً.

وفيه إظهار الخوف من الله خشية أن يكون الكسوف دليلاً على قيام الساعة، وقالت طائفة: إن السبب في وقوع التخويف بواسطة الكسوف من جهتين:

الجهة الأولى: أن نتبين بذهاب ضوء الشمس قدرة الله عز وجل على إنزال العقوبات بخلقه.

والجهة الثانية: أن الله عز وجل ما دام قد قدر على إزالة ضوء الشمس وهي أعظم منا، فإنه قادر على إزالتنا نحن.

وقد يكون هناك جهة ثالثة وهو أن الكسوف يكثر في آخر الزمان السابق لقيام الساعة فيخشى أن يكون هذا من تتابع الكسوفات.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٥٩) ومسلم(٩١٢).

وفي الحديث أن صلاة الكسوف تكون في المسجد.

وفي الحديث مشروعية صلاة الكسوف، ومشروعية الجماعة فيها.

وفيه مشروعية إطالة القيام، والركوع، والسجود لصلاة الكسوف، وأنها تكون أطول من غيرها من الصلوات.

وفيه إثبات الخطبة في صلاة الكسوف، فإنه ﷺ قال: «**إن هذه الآيات...**» والمراد بالآيات: الآيات الكونية من ذهاب ضوء الشمس، وفيه أن هذه الآيات من خلق الله وتقديره، وأنه ليس لشيء من الحوادث الأرضية وخصوصاً موت أحد من الناس، أو حياته أثر في ذلك.

وفيه دليل على مشروعية صلاة الكسوف، ولو كان الكسوف جزئياً، فإن لفظ: (شيئاً) نكرة في سياق الشرط فتعم.

وفيه مشروعية المبادرة إلى الأعمال الصالحة عند حصول الكسوف لقوله: «فافزعوا».

وفيه مشروعية الدعاء والذكر والاستغفار عند حصول الخسوف والكسوف.

* * * * *

باب صلاة الاستسقاء

(١٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: إلى الْمُصَلَّى[٢].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج لصلاة الاستسقاء خلافاً للحنفية الذين قالوا: إنما يصلى في مساجد البلد.

وفيه أن الدعاء في صلاة الاستسقاء مشروع.

وفيه أن الداعي يوجه وجهه إلى جهة القبلة يدعو، وفيه أيضا مشروعية تحويل الرداء في صلاة استسقاء، وقد قال الحنابلة: إن تحويل الرداء بجعل ظهره بطنا، وجعل بطنه ظهرا.

وقال طائفة الشافعية ونحوهم: بأن المراد بتحويل الرداء وضع أسفله في أعلاه ووضع أعلاه في أسفله، وظاهر كلمة حول، أنها يراد بها وضع اليمين في الشمال، وهذا هو المذهب الأول.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية كون صلاة الاستسقاء ركعتين.

وفيه الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وقد اعترض على المؤلف في جملة: جهر فيهما بالقراءة، بأنها من أفراد البخاري وليست في مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٢٤) ومسلم ٤ـ(٨٩٤) بدون الجهر في القراءة.

(٢) أخرجه البخاري(١٠١٢) ومسلم(٨٩٤) بلفظ: خرج إلى المصلى.

(١٥٩) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَت الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»** قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَت السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَت الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي[1].

الظراب: الجبال الصغار.

والآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة.

ودار القضاء: دار عمر ﷺ سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

في هذا الحديث من الفوائد أن من كان مشتغلاً بشغل يوم جمعة ولم يحضر إلا وقت خطبة الجمعة فليس عليه إثم في ذلك لكونه معذوراً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠١٤) ومسلم(٨٩٧).

وفيه جواز تعدد الأبواب في المسجد، فإنه قام من باب كان نحو باب القضاء.

وفي الحديث أن أبواب المساجد قد تغلق لمصلحة أو تلغى، فإنه قال: من باب كان نحو باب القضاء، مما يشعر أن ذلك الباب ليس موجوداً الآن.

وفيه أن خطيب الجمعة يقف عند خطبته ولا يصح له أن يجلس.

وفيه جواز محادثة الواحد من المأمومين للإمام بما فيه نفع عام.

وفيه أن الخطيب يوم الجمعة يستقبل الناس بوجهه.

وفيه نسبة الفعل لغير فاعله، إما محله أو نحوه.

وقوله: انقطعت السبل: ليس القطع لذات السبيل وهو الطريق، وإنما الذي انقطع هو السفر فيها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: إن هذا ليس من المجاز وإنما هو استعمال عربي صحيح.

وقال طائفة: هو من المجاز.

وقوله: هلكت الأموال: فيه دليل على أن الأموال تطلق على المواشي، وقد جاء في بعض الأحاديث بيان ذلك.

وفي الحديث مشروعية الطلب من الإمام أن يدعو لأفراد الناس.

وفيه مشروعية دعاء إمام المسجد، والخطيب ونحوه.

وفيه أن طلب الدعاء من الغير ليس محظوراً منه، فإن قلت: ادع لي يا فلان، فلا حرج عليك فإن هذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقال: فادع الله يغيثنا.

وفي هذا الحديث أن خطيب الجمعة إذا استسقى ودعا فإنه يرفع يديه، فإن النبي ﷺ رفع يديه عند دعاء الاستسقاء، كما في حديث أنس هذا، وأما في بقية أنواع الدعاء في خطبة الجمعة فلم يرد دليل بمشروعية رفع اليدين فيها فنحتاج إلى دليل يفردها.

وفيه مشروعية دعاء الله عز وجل بإنزال الأمطار في أثناء خطبة الجمعة، وأنه لا حرج في ذلك.

وفيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء وأنه من الأمور المستحبة.

وفيه تكرار التضرع بين يدي الله عز وجل ودعائه، ولا يسأم الإنسان يقول: دعوت، ثم دعوت، ثم دعوت، فلم يستجب لي.

وفيه تكرار الدعاء وأنه مشروع ولا حرج على الإنسان فيه، فإنه ﷺ قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا.

وفيه مشروعية الطلب من العلماء والخطباء ونحوهم الدعاء للشخص.

وقد ورد في بعض روايات الصحيح[1]: أن الناس رفعوا أيديهم مع النبي ﷺ في حديث أنس هذا، فيؤخذ منه مشروعية رفع المأمومين أيديهم.

وفي هذا الحديث جواز الحلف ولو لم يطلب من الإنسان الحلف.

وفيه عظم قدرة الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى قادر، فهذا الذي أخرج المياه وساقها في السحاب وجعلها تخرج المياه في هذه الفجاج فهو قادر سبحانه، فإنهم كانوا لا يرون سحاباً في ذلك الوقت فانتشر السحاب بعد قليل وأمطرت.

---

(١) أخرجها البخاري(١٠٢٩).

وفيه إطلاق لفظ: (السبت) على الأسبوع، فإنهم مطروا من الجمعة إلى الجمعة فالسبت الأول لم يتم فيه أسبوع ومع ذلك قال: ما رأينا الشمس سبتا، إلى الجمعة القادمة، يعني أسبوعاً.

وفيه أن أبواب المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة تكون مفتوحة أثناء الخطبة.

وفيه أن الدعاء بالاستصحاء وإيقاف المطر يجوز أن يكون في خطبة الجمعة.

وفيه أن الدعاء بالاستصحاء ورفع الأمطار ترفع فيه الأيدي في خطبة الجمعة، وظاهر هذا أنه للإمام والمأموم.

وقد أخذ طائفة من هذا الحديث أنه إذا تتابعت الأمطار وخشي منها مضرة الناس أنهم يصلون للاستصحاء، ـ طلب الصحو ـ ولكن هذا لا يصح، وإنما يكتفى بالدعاء في صلاة الجمعة فإن النبي ﷺ قد وجد الداعي في عهده لصلاة الاستصحاء، ومع ذلك لم ينقل عنه ﷺ صلاتها، والأصل في العبادات التوقيف.

وفي الحديث مشروعية الدعاء بصرف الأمطار إلى المواطن التي تستفيد بوجود المطر فيها.

* * * * *

باب صلاة الخوف

(١٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية صلاة الخوف وأنه يتغير نظام الصلاة وطريقتها بسبب وجود الخوف.

وفي الحديث دليل على تأكد صلاة الجماعة، وقد استدل بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة واجبة، وذلك أن الشارع غير هيئة الصلاة وطريقة أدائها من أجل أن يتمكنوا من أداء الصلاة جماعة، ولو كان أداء الصلاة جماعة ليس واجباً لم يشرع لنا ولم يجز لنا تغيير نظم الصلاة، وقد عبر الأصوليون عن ذلك بقاعدة حيث قالوا: إن الواجب لا يترك إلا لواجب. فواجب موالاة الصلاة وانتظام هيئتها، لا يترك إلا لواجب آخر وهو واجب صلاة الجماعة.

واستدل بهذا الحديث على أن صلاة الخوف قد تستمر أياماً، أخذاً من قوله: في بعض أيامه، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن قوله: في بعض أيامه، يريد يوماً من الأيام التي وقعت الحرب فيها بين النبي ﷺ فإن من عادة العرب تسمية غزوات الحرب بالأيام، يقال يوم بدر، يوم ذي قار، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٩٤٢) ومسلم(٨٣٩).

ودل هذا الحديث على أو إحدى هيئات صلاة الخوف، وقد ورد في صلاة الخوف طائفة من الأحاديث منها حديث عبد الله بن عمر هذا وقد اختاره ورجحه طائفة من أهل العلم، لكونه في الصحيحين، ولأنه موافق لما في القرآن.

واختار بعض أهل العلم كيفيات أخرى كما ورد في حديث جابر[١] وحديث حذيفة[٢] وأحاديث غيرهم[٣]، وعلى كلٍ فالظاهر أنه لا ترجح هيئة على هيئة ولا نقول بأن هناك كيفية أفضل من كيفية أخرى وإنما المعول عليه في هذا ما تقضيه أحوال الحرب، فإن كان العدو في جهة القبلة فللصلاة طريقة وكيفية، وإن كان في غيرها فله كيفية أخرى، وإن كان العدو قريباً فإنه حينئذ يصلى بكيفية، وإن كان بعيداً صلى بكيفية أخرى.

وظاهر حديث الباب أن العدو لم يكن في جهة القبلة وإنما كان في جهة أخرى ولذلك قال: فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، مما يدل على أن هذه الكيفية تكون فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

واستدل بالحديث على وجوب الحذر من الأعداء، ووجوب فعل الأسباب التي تقينا من شر أعدائنا في الحروب مع التوكل على الله، فإنه قال: وطائفة بإزاء العدو، ولم يقل: نتوكل على الله عز وجل فقط ونترك أسباب مجابهة أعدائنا.

---

(١) سيأتي برقم(١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود(١٢٤٦) والنسائي(٣/١٦٧ـ١٦٨) وأحمد(٥/٣٨٥).

(٣) سيأتي حديث صالح بن خوات برقم(١٥٩).

وذكر طائفة من أهل العلم أن هذا الحديث يدل على عدم وجوب الموالاة في الصلاة فإن الطائفة الأولى صلت مع النبي ﷺ ثم ذهبت إلى إزاء العدو ولم يقضوا الركعة الثانية إلا بعد فراغ الطائفة الأخرى من صلاتهم، فإنه قال: وقضت الطائفتان ركعة ركعة، ودلالة الحديث على هذا فيها ما فيها، ولأن أحوال الخوف تخالف أحوال الأمن، ولأنه قد قالت طائفة بأن المراد بالحديث أنهم لما قضوا من الركعة الأولى أدوا ركعة ثانية مباشرة، لكن ظاهر الحديث يدل على خلافه، فإن قوله: قضى يدل على أن الإمام قد أنهى صلاة تلك الركعة.

واستدل بهذا الحديث على أن المأمومين إذا كانوا مسبوقين يجوز أن يصلوا جماعة، وفي هذا الاستدلال نظر، فإن قوله: قضت الطائفة الركعة لا يدل على أنهم قضوها وهم جماعة، وقد يكون كل فرد منهم انفرد مستقلاً بقضاء الركعة التي لم يصلها مع الإمام.

واستدل بهذا الحديث على أن الأعمال والحركات التي تكون في الصلاة لا تؤثر فيها، فإن هؤلاء جاءوا وذهبوا وصفوا ثم قضوا الركعة، وفي هذا الاستدلال نظر كما ذكرنا في قضية الموالاة فإن للخوف أحكامه التي تختص به، ولذلك سقط بعض نظم الصلاة بسبب الخوف ولم يدل ذلك على عدم وجوب الأفعال التي سقطت حال الخوف.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١٦١) عَنْ يَزِيدَ بن رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[1].

الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة.

---

* **قوله: عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ**: في هذا أن جهالة الصحابي لا تضر، فإن الحديث من الأحاديث المتفق عليها ولم يذكر من هو صلى مع النبي ﷺ وذلك لأنه صحابي وجهالة الصحابة لا تضر إذ من القواعد المقررة أن الصحابة كلهم عدول.

* **قوله: صلاة ذات الرقاع**: هي غزوة من الغزوات التي غزاها النبي ﷺ.

* **قوله: صلاة الخوف**: يدل على مشروعية صلاة الخوف فإن النبي ﷺ قد صلاها، مما يدل على أن لها كيفية وهيئة مخالفة لكيفية وهيئة باقي الصلوات.

* **قوله: عمن صلى مع رسول الله ﷺ**: ذكر المؤلف هنا أنه سهل بن أبي حثمة، لأنه قد روي من طريق جماعة من التابعين مثل هذا الحديث من طريق سهل بن أبي حثمة، وقال آخرون: بأنه خوات بن جبير، والد صالح بن خوات هذا، وذكر آخرون أنه غيره، وعلى كلٍ فإن جهالة الصحابي لا تضر[2].

---

(١) أخرجه البخاري(٤١٢٩) ومسلم(٨٤٢).

(٢) رجح الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٤٢٢/٧) أن الرجل هو خوات بن جبير، وساق الأدلة على ذلك. فانظرها هناك.

وفي هذا الحديث ذكر كيفية من كيفيات صلاة الخوف ؛ وهذه الكيفية تكون مشروعة إذا لم يكن العدو وجاه المصلين في قبلتهم.

واستدل جماعة بهذا الحديث على أن مسابقة المأموم للإمام لا تبطل صلاته كما هو مذهب بعض الحنفية، فإن الطائفة الأولى، صلوا مع النبي ﷺ ركعة ثم قضوا ركعة أخرى، قبل أن يؤدي النبي ﷺ الركعة الثانية، ولكن في الاستدلال بهذا الحديث نظر، فإن لصلاة الخوف خصوصية خاصة تجعل بعض الواجبات في الصلاة تسقط فيها.

واستدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة كما تقرر في الحديث قبله.

واستدل به على مشروعية إطالة القيام وإن لم يكن معتاداً عند الإنسان من أجل مصلحة شرعية.

واستدل به على أن من صلى مع الإمام وأطال الإمام الصلاة وكان له حاجة وشغل يخشى فوته ويخشى تلفه فإنه حينئذ ينوي الانفراد عن الإمام ويتم بقية صلاته.

وفي الحديث أن الفائت من الصلاة يقضى في آخر الصلاة، وكان في أول الإسلام إذا دخل الإنسان الصلاة صلى ما قد فاته ثم بعد ذلك أكمل مع الإمام، ولكن في آخر الإسلام أصبحوا يصلون مع الإمام ثم إذا سلم الإمام أكملوا بقية صلاتهم، لما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره أن النبي ﷺ قال: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٦) ومسلم(٦٠٢).

(١٦٢) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وكَبَّرْنَا جمِيعًا، ثُمَّ ركَعَ وَركَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَركَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[١].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٢].

هذا الحديث ليس على شرط المؤلف لأن شرط المؤلف إيراد الأحاديث المتفق عليها، وهذا الحديث إنما رواه مسلم، وأما الذي ذكره البخاري في صلاة

---

(١) أخرجه مسلم(٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري(٤١٢٥).

الخوف فإنه من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع، لكن ليس هو حديث جابر الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، فإن رواية مسلم من طريق عطاء عن جابر في قصة مغايرة لما رواه البخاري من حديث أبي سلمة عن جابر.

ففي هذا الحديث من الفوائد مشروعية صلاة الخوف، ومشروعية أدائها بهذه الصفة التي وردت في الحديث بأن يكون الجميع يصلون مع النبي ﷺ أو مع إمامهم، فإذا سجد، سجد معه أهل الصف الأول، وبقي أهل الصف المؤخر، وأنه إذا رفع رفع معه أهل الصف الأول ثم سجد أهل الصف الثاني، وفي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني فيكونون في الصف الأول، ويتأخر أهل الصف الأول فيكونون في الصف الثاني.

وفي الحديث أن هذه الكيفية تكون فيما إذا كان العدو بين أهل الإسلام وبين أهل القبلة.

وفيه مشروعية التكبير في بادئ الصلاة، ومشروعية الركوع والسجود والجلوس فإنها قد ذكرت في هذه الصلاة.

واستدل بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة فإنه قد جعل في هذه الصلاة أموراً لأجل تحصيل الجماعة لا تفعل في العادة مثل العمل الكثير ومثل عدم المبادرة بمتابعة الإمام وما هذا إلا لكون صلاة الجماعة واجبة فإن الواجب لا يترك إلا لواجب مماثل له.

وفي الحديث أن الركوع والرفع يكون لأهل الصفين جميعاً وأن السجود يكون للصف الذي يليه.

وفيه مشروعية الأخذ بالأسباب.

وفيه أن الأحكام قد تتغير بتغير الأحوال والظروف، حتى في العبادات.

وفيه مشروعية العدل والترغيب فيه، فإن النبي ﷺ أراد أن يعدل بين أهل الصفين الأول والثاني، فكان أهل الصف الأول يصلون معه الركعة الأولى ويفعلون مثل أفعاله، فمن باب العدل أن يجعل لأهل الصف الثاني مثل ما جعل لأهل الصف الأول من موالاة النبي ﷺ ومن متابعته مباشرة.

وفي الحديث مشروعية الانحدار إلى السجود، وقد استدل بهذا على أن المشروع وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين، لأن هذا هو الذي يصدق عليه الانحدار.

وقول المؤلف: صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة - غزوة ذات الرقاع -، استشكله طائفة من أهل العلم، فإن الغزوات التي سبقت ذات الرقاع أكثر من سبع، أو من ست، ولكن الذي في البخاري في غزوة السابعة، بدون (ال)، فقال طائفة بأن المراد: في غزوة السنة السابعة، فإن ذات الرقاع قد وقعت في السنة السابعة كما قاله كثير من أهل العلم.

* * * * *

كتاب الجنائز

باب في الصلاة على الغائب وعلى القبر

(١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[١].

(١٦٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الإخبار بموت الميت، وهذا يسمى نعياً، فإذا كان النعي بالإخبار عن موت الميت فهو جائز لفعل النبي ﷺ، أما إذا كان النعي بتعديد محاسنه، وبيان مزاياه، والتلهف عليه، والتحسر على فقده، ونحو ذلك فقد قال العلماء: أنه مخالف للمشروع، وقال بعضهم: بكراهته، وقال بعضهم: بتحريمه.

وفيه الصلاة على الميت في اليوم الذي مات فيه، وألا يؤخر أكثر من يوم.

وفيه مشروعية صلاة الجنازة على الغائب، وقد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً، فقالت طائفة: لا تشرع مطلقاً، ويرد عليهم بمثل حديث الباب.

وقالت طائفة: أنها مشروعة مطلقاً لجميع الناس، ولكن يخالفه هدي النبي ﷺ إذ لم يكن من هديه ﷺ أن يصلي على كل من علم موته من الغائبين.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٤٥) ومسلم(٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري(١٣١٧) ومسلم(٩٥٢) واللفظ للبخاري.

وقال طائفة: بأنه يصلى على ذوي المكانة والمنزلة ممن لهم سهم وقدم في نشر دين الإسلام وحمايته من الأمراء والعلماء ونحو ذلك.

واشترط طائفة إذن الإمام وقالوا: إذا أذن الإمام بذلك جاز، وإلا لم يجز.

وقال آخرون: إن الصلاة على الغائب خاصة بالنبي ﷺ، وقيل: خاصة بالإمام الأعظم، لأن الإمام الأعظم يقوم مقام النبي ﷺ في ذلك.

وقال آخرون: إن صلاة الجنازة على الميت الغائب إنما تشرع إذا لم يكن هناك من يصلي على ذلك الميت.

فهذه أقوال عديدة في هذه المسألة وقد قال بكل قول منها طائفة من أهل العلم، وهذا يسمى عند الأصوليين: تنقيح المناط، بأن يكون هناك أوصاف عديدة تأتي مع الدليل الذي ثبت به الحكم فيأتي المجتهد فيتبين أي هذه الأوصاف له تأثير في الحكم وأيها ليس له تأثير، فهذا يسمى تنقيح المناط، المناط المراد به: الأمر الذي يعلق عليه الحكم، وتنقيحه: يعني تخليصه بمعرفة الصفات التي لها أثر في المناط، والصفات التي ليس لها أثر، فكونه في اليوم الذي توفي فيه ليس له أثر، وكون المصلي عليه النبي ﷺ هل له أثر أو ليس له أثر؟ كون النجاشي إمام له مكانته وحمايته عن دين الإسلام هل له أثر أو ليس له أثر؟ وهكذا بقية الحالات التي أشرنا إليها من خلال ذكر الأقوال في هذه المسألة.

* **وقوله: وخرج بهم إلى المصلى**: فيه بيان أن عادة النبي ﷺ أنه يصلي على الجنائز خارج المسجد، ولم يكن يصلي على الجنائز داخل المسجد،

ولذلك قال طائفة من أهل العلم: إن صلاة الجنازة داخل المسجد بدعة، لأنها ليست من فعل النبي ﷺ؛ لكن ثبت في الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ صلى على بعض صحابته داخل المسجد[١].

وفي الحديث مشروعية تعدد الصفوف في الصلاة على الجنائز وذلك لما ورد من النصوص: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**»[٢].

وفي الحديث مشروعية أن تكون صلاة الجنازة أربع تكبيرات، التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، والتكبيرة الأخيرة تكون قبل السلام.

وفي حديث جابر من الفوائد مثل ما في حديث أبي هريرة.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم(٩٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود(٣١٦٦) والترمذي(١٠٢٨) وابن ماجه(١٤٩٠).

(١٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن من لم يتمكن من الصلاة على الجنازة قبل دفنها شرع له أن يصلي عليها بعد دفنها، وقد ورد لهذا الحديث سبب وذلك أن امرأة أو رجلاً كان يقم المسجد فمات بليل فصلوا عليه بليل وقبروه ولم يخبروا النبي ﷺ، فلما أصبحوا أخبروا النبي ﷺ به أو بها، فذهب النبي ﷺ إلى القبر فصلى عليه.

وفي الحديث أن المقابر يجوز أن تفعل فيها صلاة الجنازة فتكون صلاة الجنازة مستثناة من بقية الصلوات، إذ قد ورد في عدد من الأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة[٢].

وفيه أن الأصل أن يصلى على الجنازة صلاة الجنازة بأربع تكبيرات، وقد تقدم أنه قد صلى على هذا الميت بعد يوم من دفنه فدل ذلك على أنه يجوز أن تصلى صلاة الجنازة على القبر إلى بلوغ يوم من دفنه، وذهب الإمام أحمد وطائفة إلى أنه يصلى على القبر إلى شهر، وأما بعد الشهر فإنه لا تشرع صلاة الجنازة على القبور، واستدلوا على ذلك بأن الأصل النهي عن الصلاة في المقابر، وخصص بما دون الشهر لما ورد من الأحاديث أن النبي ﷺ صلى على من دفن قريباً، مثل حديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٥٧) ومسلم(٩٥٤) واللفظ لمسلم.

(٢) كما عند الترمذي(٣١٧) وابن ماجه(٧٤٥) وأحمد(٨٣/٣).

وقد ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على جنازة بعد قبرها بشهر[١] وتكلم فيه بأنه ضعيف، وقد ورد مثله من حديث سعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً[٢]، لكن مراسيل سعيد بن المسيب لها مكانة ومنزلة عند علماء الأمة، حتى إن الشافعي كان يرد المراسيل ويستثني مراسيل سعيد بن المسيب، فعلى ذلك يقول: إن الأصل ألا يصلى على المقابر صلاة الجنازة إلا إذا لم يكن المرء قد صلى على الجنازة قبل دفنها ولم يتجاوز وقت دفنها شهراً كاملاً.

وذهب طائفة إلى أنه لا يتخصص بوقت، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين[٣]، كالمودع لهم؛ لكن هذا الحديث يراد بالصلاة فيه الثناء أو الدعاء، فإن شهداء أحد شهداء والشهيد لا يصلى عليه، ثم إن الشهداء قد سبق لهم هذه السنين العديدة، وحينئذ يبدو أن المراد بالحديث الدعاء لهم والثناء دون حقيقة الصلاة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي(١٠٣٨) والبيهقي(٤/٤٨).

(٣) أخرجه البخاري(٤٠٤٢) ومسلم(٢٢٩٦).

(١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[1].

في هذا الحديث الاستدلال بأفعال الصحابة ﷺ، فإن المُكَفِّنَ هم صحابة النبي ﷺ، وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، والاستدلال به والرضا به والعمل به.

واستدل طائفة بهذا الحديث على حجية إجماع الصحابة.

وفي الحديث تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، وقال طائفة بأنه يستحب أن تكون بيضاء اللون، ليس فيها قميص ولا عمامة، والمعول عليه في الكفن أن يكون ساتراً لجميع البدن متى أستطيع ذلك، هذا هو الواجب ولو بكسوة واحدة أو ثوب واحد؛ ولكن ما أمامنا هو فعل الصحابة بالنبي ﷺ والنبي كان يبلغ في قلوب الصحابة مرتبة عالية فهم يتخيرون به أفضل ما يتمكنون منه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٦٤) ومسلم(٩٤١).

(١٦٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**». تَعْنِي إِزَارَهُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ سَبْعًا**»[(٢)].

وَقَالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[(٣)].

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[(٤)].

في هذا الحديث من الفوائد أن تغسيل الميت كما يكون للرجال يكون للنساء.

وفيه جواز دخول الرجل على ابنته التي تغسل، وأنه لا حرج عليه في ذلك متى ما كانت مغطاة.

واستدل الجمهور بحديث الباب على وجوب تغسيل الميت، وأنه من فروض الكفايات، لأن قوله: اغسلنها أمر، والأمر يفيد الوجوب. واختلفوا في مقدار الواجب فقالت طائفة: الواجب ثلاث غسلات، لحديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٥٣) ومسلم(٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٥٩) ومسلم ٣٩- (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري(١٢٥٥) ومسلم ٤٢- (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري(١٢٥٩) ومسلم ٣٩- (٩٣٩).

وقال طائفة: الواجب غسلة واحدة بدلالة بقية الأحاديث التي فيها الأمر بتغسيل الميت مطلقاً، كقوله في الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[1].

وفي الحديث مشروعية تكرار تغسيل الميت، وأنه لا يقاس على الوضوء والاغتسال ففيهما الاقتصار على ثلاث مرات، وإنما العبرة في هذا الإنقاء والطهارة والنظافة، فيلاحظ هذا في العدد ولو احتاج إلى زيادة.

وفيه أن تغسيل الميت ليس مماثلاً لغسل الجنابة، فإن تغسيل الميت يشرع فيه الزيادة عن ثلاث غسلات بخلاف غسل الجنابة.

وفيه مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت، وظاهر حديث الباب وجوب ذلك، لقوله: بماء وسدر، ولكن الجمهور على عدم الوجوب قالوا: لأن الأمر بغسل الميت بالسدر من أجل نظافته وطهارته وتنقيته وما كان من الأوامر يلاحظ فيه النظافة ومحاسن الأمور فإنه لا يفيد الوجوب.

والصواب أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا هو الإجماع، فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على عدم وجوب غسل الميت بسدر وإن كان الأفضل غسله به. وأن الأمر في ذلك مثل الأمر بقوله: «واجعلن في آخر غسلة كافوراً» فإن الأمر هنا ليس على الوجوب فكذلك الأمر الأول.

وفيه مشروعية تغسيل المرأة بوضع الأطياب عليها، وأنه لا حرج في ذلك على من يغسلها لقوله: «**واجعلن في الآخرة كافوراً**» والكافور نوع من أنواع الطيب.

---

(١) انظر الحديث القادم برقم(١٦٦).

قوله : فأعطانا حقوه : المراد بالحقو الملابس التي تباشر جسد الإنسان من جهة أسفل ظهره إلى جهة أعلى رجليه. فقال : أشعرنها به ، يعني اجعلنها تستشعر بالحقو ، بمعنى أن يكون هذا الحقو مباشراً لجلدها رضي الله عنها ، وفُسِّرَ الحقو بالإزار.

وقال في رواية : أو سبعاً : وذلك لأن المراد الإنقاء فمتى حصل الإنقاء بثلاث أو بخمس أو بسبع أجزأ ذلك وهذا يدلنا على مشروعية أن يكون الغسل وتراً.

وفي الحديث استحباب أن يكون بداية تغسيل الميت بميامنه وبمواضع الوضوء منه.

وقول أم عطية : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون ، استدل بعض العلماء به على استحباب جعل رأس المرأة كذلك إذا كان طويلاً ، ووجه الاستدلال فيه أن النبي ﷺ أقرهن على ذلك.

وقال طائفة : بأن المراد ضم الشعر وعدم نشره ، فإذا حصل ربطه بقرن واحد أجزأ ذلك ولا يقال باستحباب الثلاثة ، لأن هذا من الأمور التي لا تفعل على جهة القربة والعبادة ، وهذا القول أولى.

* * * * *

(١٦٨) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلا رَأْسَهُ»**(٢).

الوقص: كسر العنق.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الوقوف بعرفة على الراحلة، وقد كان هو فعل النبي ﷺ، فإنه لما صلى الظهر والعصر بعرفة انطلق وجلس على راحلته مستقبلاً القبلة يدعو الله عز وجل ويكبره ويهلله حتى غربت الشمس.

وفيه أن من بذل الأسباب المعتادة في مركوبه فهلك بسبب ذلك المركوب فإنه لا تجب في حقه دية لا لورثته ولا لزوجته ولا لأحد من أوليائه.

وفيه أن من تعدى عليه شيء من ماله فإنه لا يطالب غيره بضمان التلف الناتج عن ذلك العدوان. وفيه مشروعية الغسل بالماء والسدر.

* **وقوله: اغسلوه:** ظاهره الوجوب لأن الأمر يفيد ذلك، وهذا مذهب الجمهور.

* **وقوله: بماء وسدر:** تقدم الكلام في السدر واستحبابه، وأنه لم يقل بوجوبه أحد من أهل الزمان الأول.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٦٥) ومسلم ٩٤. (١٢٠٦).

(٢) أخرجها مسلم ٩٨. (١٢٠٦) ولفظه: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه.

* **وقوله: اغسلوه:** مطلق لأنه لم يذكر عدد المرات التي يغسل بها، فيدل ذلك على أنه يتأتى بغسلة واحدة.

وقال طائفة بأنه لا يتأتى إلا بثلاث غسلات، لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً»(١). والقول الأول أظهر.

* **قوله: وكفنوه في ثوبيه:** يفيد ذلك أن المحرم يكفن في ثيابه التي هو فيها.

* **قوله لا تحنطوه:** يعني لا تضعوا عليه أنواع الطيب، وذلك لأنه محرم والمحرم منهي عن التطيب، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم في هذا الحديث، وقال مالك: إن المحرم إذا مات فحكمه حكم غيره من الموتى، لا يمنع من شيء من المحرمات التي تحرم على المحرمين، فيغطى رأسه ويطيب ونحو ذلك من الأمور التي ينهى عنها المحرم، وقالوا عن حديث الباب: أنه خبر واحد مخالف للقياس، وخبر الواحد متى كان مخالفاً للقياس لم يقبل عندنا، قالوا: والقياس أن المحرم مماثل لغيره من أنواع الموتى، فإذا كان الميت غير المحرم يطيب ويغطى رأسه فالقياس أن الميت المحرم يفعل به كذلك.

والصواب أن خبر الواحد حجة يعمل به ودليل من أدلة الشرع ولو كان مخالفاً للقياس، فمتى ثبت خبر الواحد بإسناد صحيح وجب القول به، ووجب علينا ترك القياس المخالف له، ومما تقرر عند الأصوليين: أن القياس متى كان مخالفاً لدليل شرعي عد قياساً فاسد الاعتبار، فحينئذ هذا القياس المخالف لهذا الخبر يعد قياساً فاسد الاعتبار فلا قيمة له، ولا وزن.

---

(١) سبق الحديث برقم(١٦٧).

* **قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً:** هذه هي العلة في الممنوعات السابقة في قوله: «وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» مما يدل على أن المحرم إذا مات فإن إحرامه لا يزال باقياً.

ويؤخذ من الحديث أن المحرم الميت كما يمنع من الطيب وتخمير الرأس كذلك هو ممنوع من بقية الأمور التي تحرم على المحرم، مثل لبس المخيط، وقص الأظافر، وقص الشعر، ونحو ذلك.

قوله: وفي رواية: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه: ظاهر هذه العبارة أن المحرم الميت لا يخمر وجهه، وأخذ منه أن المحرم الحي لا يجوز له أن يغطي وجهه، فلا يجوز له أن يغطي الوجه بكمامات، أو بلثام، أو بغيره، وقال طائفة بأن لفظة: (وجهه) شاذة، فإنه قد خولف فيها الراوي، وروى الثقات هذا الحديث بدون هذه اللفظة، فتكون هذه اللفظة غير ثابتة، وشاذة لأن الثقة متى خالف الثقات، كانت روايته شاذة.

وقال طائفة: بأن هذا خاص بالمحرم الميت، وذلك أن المحرم الحي يمكن أن يغطي وجهه بدون أن يغطي شيئاً من رأسه، بخلاف الميت فإننا إذا أردنا أن نغطي وجهه، لابد أن نغطي شيئاً من رأسه، فحينئذ يمنع تغطية الوجه للمحرم الميت لئلا يؤدي ذلك إلى محظور وهو تغطية رأسه، والمحرم ممنوع من تغطية رأسه، فهذه ثلاثة أوجه للعلماء:

طائفة ضعفت رواية الوجه ولم يمنعوا الحي ولا الميت من تغطية الوجه.

وطائفة قووها وصححوها، فمنعوا الحي والميت من تغطية الوجه.

وطائفة قالوا: بأن هذا الحكم خاص بالميت المحرم دون الحي المحرم.

* * * * *

(١٦٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[١].

في هذا الحديث أن اتباع الجنائز مما ينهى عنه في حق النساء، فظاهر قولها: نهينا، أن النهي منسوب إلى النبي ﷺ، ويدل ذلك على عدم مشروعية اتباع الجنائز في حق النساء، كما يدل ذلك على عدم الترغيب في هذا الفعل:

وقولها: ولم يعزم علينا، أخذ منه بعض العلماء أن اتباع المرأة للجنازة مكروه وليس محرماً، لأن المحرمات من أقسام العزائم.

وقال طائفة من أهل العلم: إن هذا اللفظ فهم من أم عطية رضي الله عنها والأصل في النهي إفادة التحريم، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] فمجرد النهي يكفي في تحريم هذا الفعل.

وقالوا بأن قولها: ولم يعزم علينا، هذا من فهم أم عطية رضي الله عنها وأما قولها: نهينا، فهو من النبي ﷺ وإذا تعارض ما روى الصحابي مع ما رأى، قدم ما رواه على ما رآه على الصحيح عند العلماء.

واستدلوا على ذلك بما ورد في الأحاديث بالنهي عن اتباع الجنازة في حق النساء، بل إن النبي ﷺ قال لبعض النسوة لما تبعن جنازة: **«ارجعن مأزورات غير مأجورات»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٧٨) ومسلم(٩٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه(١٥٧٨) والبزار(٢/ ٢٤٩) وأبو يعلى(٧/ ١٠٩) والبيهقي(٤/ ٧٧).

كما أن في حديث الباب إلماحاً لذلك، فإن اتباع الجنازة عبادة، والأصل في العبادات الحظر والتحريم إلا ما جاء من الشارع دليل بمشروعيته.

واتباع الجنازة في حق النساء يبقى على الأصل، لأنه قد نهي عنه، ويدل على هذا أيضاً قاعدة وهي: (أن النهي بعد الأمر يعيد الأمر على ما كان عليه) فإن الأصل في العبادات الحظر، ثم بعد ذلك أمر باتباع الجنازة أمراً عاماً، ثم نهي عن اتباع النساء للجنائز، فيعيد الأمر على ما كان عليه قبل الأمر فيكون ذلك على الحظر والتحريم.

* * * * *

(١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

في هذا الحديث الأمر بالإسراع بالجنازة، وظاهر الحديث أن المراد به عند الحمل، وقيل: المراد تستريحون من مجالسته بدلالة أن حامل الميت قليل وليس كل من يخاطب يكون حاملاً للميت، وقال العلماء: المخاطب هنا الرجال لأن الضمير هنا للذكور فحمل الجنازة يكون للرجال وقد ورد عن الجنازة أنه قال فيها: (فاحتملها الرجال) ولما ورد من النهي عن تتبع النساء للجنائز كما سبق.

* **وقوله ﷺ: أسرعوا:** أمر، وظاهر الأمر الوجوب، ولذلك قال طائفة بوجوب الإسراع في تجهيز الجنازة وتحريم الإبطاء فيها.

ويشترط في الإسراع ألا يكون بحيث يخشى منه سقوط الميت.

وقال طائفة بأنه يستثنى من ذلك ما لو كان هناك حاجة، كما لو ظن عدم موت الشخص أو لم يتيقن منه يقيناً تاماً، وكما لو انتظر قريب له، واستدلوا على هذا بما ورد من إجماع الصحابة في حق النبي ﷺ فإن النبي مات في يوم الاثنين ولم يقبر إلا في يوم الخميس فدل ذلك على جواز التأخير؛ ولكن التأخير لا يكون إلا لفائدة مع الأمن من تغير الميت.

وعلى كل فإن الأصل مشروعية المبادرة في تجهيز الجنازة، وإذا كان هناك حاجة جاز التأخير بشرط أن لا يظن أن الجنازة سيسرع إليها الفساد.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣١٥) ومسلم ٥٠. (٩٤٤) واللفظ للبخاري.

* وقوله ﷺ: **فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه**: فيه إثبات عذاب القبر لأهل المعاصي وأهل الشر، ونعيمه لأهل الخير والصلاح.

وفيه إثبات أن الأعمال الصالحة سبب للثواب كما قال أهل السنة خلافاً للجهمية والمرجئة الذين يقولون بأنه لا علاقة بين الصلاح والفساد بالعذاب والنعيم، وإنما النعيم والعذاب بقدر الله ومشيئته ولا علاقة له بفعل العبد.

* * * * *

(١٧١) عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عليها وَسَطَهَا[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن صلاة الجنازة يشرع أن يكون المأمومون فيها خلف الإمام.

وفيه مشروعية صلاة الجماعة في صلاة الجنازة.

وفيه أن الإمام يصلي على النساء.

وفيه أن من ماتت في حيضها أو نفاسها فإنه يصلى عليها، ويدخل بها في المسجد، ولا حرج في ذلك.

وفيه أن الإمام إذا صلى على المرأة قام وسطها متوسطا لها.

وقد ورد في أحاديث أخرى أن النبي ﷺ قام عند رأس الرجل[٢]، وقيل عند صدره.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٣١) ومسلم(٩٦٤).

(٢) كما عند أبي داود(٣١٩٤) والترمذي(١٠٣٤) وابن ماجه(١٤٩٤) عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

(١٧٢) عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِ اللَّهِ بن قَيْسٍ -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[1].

الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة.

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الجزع وإظهار التسخط عند حلول المصائب.

وفيه تحريم رفع الصوت عند المصيبة، وتحريم حلق الرأس وشق الثوب من أجل المصيبة.

وظاهر هذا الحديث أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب.

* **وقوله: الحالقة، والصالقة، والشاقة:** استعمله في حق المؤنث، وذلك لأن الغالب أن يقع هذا الفعل من الإناث، وإلا فإن التحريم يشمل الذكور كما يشمل الإناث وهذا مما يقول عنه أهل الأصول: مما علم نفي الفارق فيه، فهذا من باب الإلحاق بنفي الفارق، فإن المعنى الذي من أجله نهيت المرأة عن هذه الأفعال موجود عند الرجل.

واستدل الإمام مالك بحديث أبي موسى على كراهة حلق الرأس مطلقاً، وقال بأنه لا يحلق إلا عند النسك، والجمهور على أن الحلق من الأمور التي تباح عندما يفعلها الإنسان لا على جهة المصيبة ولا على جهة التعبد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩٦) ومسلم(١٠٤).

(١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ ـ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ـ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: **«أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»**[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الأنبياء عليهم السلام تعرض لهم الأمراض مثل ما يعرض على بقية الناس.

* قوله: اشتكى: ظاهره أنه قد تكلم بالشكوى، أو بوقوع المرض عليه وليس هذا مما يراد به أنه تسخط من قضاء الله أو لم يرض به، فهذا اللفظ مصروف عن ظاهره بإجماع أهل العلم.

* **قوله: ذكر بعض نسائه:** فيه اجتماع نساء الرجل عنده في الوقت الواحد وأن الزوجات لا مانع من اجتماعهن عند زوجهن.

وفي هذا الحديث جواز دخول الكنائس لأهل الإسلام، فإنه لم ينههن عن دخول هذه الكنائس وسكت عن فعلهن، وهذا من السنة الإقرارية، والأصل في الأفعال أن تكون على جهة العادة لا على جهة العبادة.

وفيه جواز دخول النساء للكنائس إذا أمن من الفتنة ومن تأثرهن بما يقال في هذه الكنائس من الشبه ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٤١) ومسلم(٥٢٨).

وفي الحديث جواز ذكر ما في البلدان الأخرى، وبيان أحوال الناس وأنهم يفعلون كذا ويفعلون كذا، وأنه لا حرج فيه، وأنه لا يخالف جانب الزهد والورع.

وفيه مشروعية اطلاع الإنسان على أحوال أهل الديانات الأخرى، ليعرف أحوالهم ليتمكن بذلك من دعوتهم.

وفيه تحريم البناء على القبور فإنه ذمهم لكونهم بنوا على القبور.

وفيه تحريم بناء المساجد على القبور وأنه من كبائر الذنوب، لأنه وصفهم بكونهم شرار الخلق لكونهم فعلوا ذلك.

وفيه أن الإثم يعظم إذا كان المقبور مما يخشى افتتان الناس به لصلاحه.

وفيه تحريم التصوير، وتحريم تعليق الصور.

وفيه أن وصف بعض الناس بما يستحقونه من حكم شرعي لفعل فعلوه لا يكون من باب الغيبة المحرمة شرعاً.

* * * * *

(١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ -: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز لعن غير المعين، فإنه ﷺ لعن أصحاب هذه الصفة لكونهم فعلوا هذا الفعل.

وفيه أن اللعن إذا كان له سبب شرعي جائز لا حرج فيه.

وأخذ منه بعض أهل العلم جواز لعن الطوائف المخالفة لأهل الإسلام من جهة الوصف لا من جهة الاسم أو العين، ولذلك ورد في النصوص لعن الظالمين والكاذبين.

وفي الحديث تحريم بناء المساجد على القبور وأنه من كبائر الذنوب لكونه أوقع اللعن عليه.

وفيه مشروعية الأخذ بسد الذرائع، فإن الصحابة تركوا إبراز القبر سداً لذريعة اتخاذه مسجداً، وكان هذا محل إجماع بين الصحابة.

* **وقولها: ولولا ذلك أبرز قبره:** يعني لم يوضع بين جدران الغرفة، فإن قبر النبي ﷺ ليس بارزاً، وإنما دونه جدران الغرفة.

وقبر النبي ﷺ في غرفة عائشة رضي الله عنها وكانت غرفتها خارج المسجد، فأدخل ما حول الغرفة عند توسعة المسجد ولم تدخل الغرفة، فالغرفة تعد شرعاً خارج المسجد ولذا فإن قبر النبي ﷺ يعد خارج المسجد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٣٠) ومسلم(٥٣٩).

(١٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[١].

في هذا الحديث تحريم ضرب الخد وشق الجيب عند حلول المصائب.

وفيه تحريم التجزع والتسخط من قضاء الله وقدره.

وفيه تحريم رفع الإنسان الصوت بما يتعارفه الجاهلية من أحوالهم.

* **وقوله ﷺ: ليس منا:** دليل على أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩٤) ومسلم(١٠٣).

(١٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[(٢)].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الصلاة على الجنازة ومشروعية شهود الجنازة ومشروعية اتباع الجنازة للرجال.

* **وظاهر قوله ﷺ: من شهد الجنازة حتى يصلى عليها:** أنه يشمل الرجال والنساء.

* **وقوله ﷺ: ومن شهدها:** ظاهره شمول الصنفين، لكن ورد في الأحاديث الأخرى النهي عن اتباع النساء للجنائز، والنهي عن زيارة القبور للنساء فحينئذ يستثنى النساء من الجزء الآخر من الحديث.

* **وقوله ﷺ: حتى يصلى عليها:** المراد أن يكون قد شاركهم في الصلاة، أما من شهدها ولم يصل معهم فإنه حينئذ لا يستحق هذا الأجر والثواب.

وقد ورد في بعض الروايات في الصحيح حتى يصلي عليها.

* **وقوله: حتى تدفن:** يدل على أن اتباع الجنازة ينتهي بدفنها، فإذا دفنت انتهى حكم اتباع الجنازة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٢٥) ومسلم(٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم٥٣ ـ (٩٤٥).

* **وقوله: فله قيراط:** قد أشكل على بعض العلماء تحديد المراد بالقيراط، وهناك أقوال عديدة في بيان المراد به، قد ورد في هذا الحديث أنهما مثل الجبلين العظيمين وأن أصغرهما مثل جبل أحد.

وقال طائفة: بأن القيراط جزء من أربع وعشرين جزءاً، هذا هو المفهوم من القيراط، قيراط الأرض قسم من أربع وعشرين قسما، فقال طائفة لعل المراد بذلك أن المصلي على الجنازة يحصل له جزء من أربع وعشرين جزءاً من أعمال المصلى عليه.

لذلك رغب الناس في الصلاة على أهل الخير والصلاح والعلم، لكونهم يرجى أن يكون ثوابهم أعظم فيستحق المصلي عليهم أجراً أعظم، وعلى كل فأمر الأجر موكول إلى الله عز وجل، والله أعلم به، لكن نجزم بأنه ثواب عظيم وأجر كبير ينبغي بأهل الإيمان أن لا يفوتوه.

وظاهر الحديث أن هذا الثواب لا يحصل إلا لمن احتسب في نيته فلم يحضر مجاملة أو مكافأة أو محاباة.

وفي الحديث أن من جهل شيئاً سأل عنه كما سأل الصحابة عن القيراط مما يدل على أن الأصل في النصوص كالصفات وغيرها أنها معلومة المعنى.

وظاهر الحديث تعدد الثواب بتعدد الجنائز ولو كانت الصلاة واحدة.

* * * * *

كتاب الزكاة

(١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن أصل دين الإسلام هو شهادة التوحيد - أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - ولذلك كان أول ما أمره بالدعوة إليه هو هذا وليس أصل دين الإسلام هو معرفة الله المجردة عن صرف العبادة له، كما يعتقد ذلك بعض الناس.

وفيه بعث البعوث والرسل إلى أطراف الدنيا من أجل تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الحق والخير.

وفيه توجيه الإمام أو نائبه لمن بعثه بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

وفيه أنه ينبغي للداعي أن يعرف أحوال المدعوين، فإن النبي ﷺ قال له: قوماً أهل كتاب، ليعرف أحوالهم فيدعوهم بما يناسبهم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٦) ومسلم(١٩).

وفيه أن الدعوة إلى دين الإسلام تكون بالدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، وبالشهادة لنبيه محمد ﷺ بالرسالة.

وفي الحديث أن المرء لا يدعى إلى الصلاة إلا إذا حقق الشهادتين وعمل بهما وقالهما.

وفيه أن مجرد التلفظ بالشهادتين يكون دخولا في دين الإسلام.

وفيه أن الواجب خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن ما زاد على ذلك كصلاة الوتر أو سنة الفجر أو غيرها فليس واجباً.

وقد أخذ من هذا الحديث عدم وجوب صلاة العيد والكسوف ونحوهما، لأنه قال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات» فيفهم منه أنه لم يفرض عليهم غيرها، ولكن قوله: «في كل يوم والليلة» يضعف هذا الاستدلال فإن هذا المفروض هو في اليوم والليلة لا في غيرهما.

وفيه بيان أن الزكاة من الفرائض، وأنها من الواجبات.

وفيه أن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالأغنياء: فحددته طائفة بدنانير معينة، وذكر آخرون بأن المراد بالغني من يستكفي بنفسه في معيشته ومؤونته عن غيره، والقول الثالث: أن الغني هو من ملك نصاباً، وهذا هو قول الجمهور وهو الأظهر.

وقوله ﷺ: فترد على فقرائهم: فيه دليل على أن الفقراء مصرف من مصارف الزكاة، واستدل بهذه اللفظة على جواز حصر الزكاة في أحد الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة وأنه لا يجب على الإنسان أن يستوعبهم بزكاته، بل لو صرفها لصنف واحد كالفقراء أجزأه ذلك.

* **وقوله ﷺ: ترد على فقرائهم:** استدل به على أن الزكاة يحرم نقلها من بلد المال وعلى أنه يجب على الإنسان أن يصرف الزكاة في البلد الذي يكون فيه المال لقوله: **على فقرائهم**، ولم يقل على الفقراء.

* **وقوله ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم:** فيه دليل على أن الإمام ونوابه يرجع إليهم أخذ الزكاة وقد ذكر الفقهاء بأن هذا الحكم هو في الأموال الظاهرة دون الأموال الخفية، وقد يختلف المال ظهوراً وخفاء بين زمن وآخر.

* **وقوله ﷺ: فإياك وكرائم أموالهم:** فيه أن المصدق الذي يأخذ الصدقة والزكاة لا يأخذ من أحسن الأموال وإنما يأخذ من أواسطها.

* **وقوله ﷺ: واتق دعوة المظلوم:** فيه إشارة إلى أن المصدق إذا أخذ أكثر من الواجب فإنه قد ظلم بذلك.

وفي الحديث التحذير من الظلم، والتحذير من دعوة المظلوم، وبيان عظم مكانتها عند الله عز وجل وأنه ليس بينها وبين الله حجاب، فإن قيل: الداعي من غير المظلومين قد تكفل الله عز وجل بإجابة دعائه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فقيل في الأمرين: إن دعوة المظلوم تصل إلى الله مباشرة بخلاف دعوة غيره، ونوقش هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقالت طائفة: المراد أن المظلوم يستجاب له بمثل ما دعا، بخلاف غيره فإن الله عز وجل قد يستجيب له وقد يصرف عنه من السوء مثل ذلك، وقد يدخره له ثواباً خاصاً عنده.

* * * * *

(١٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الزكاة لها نصاب بحيث إذا لم يوجد ذلك النصاب لم توجد الزكاة وأن الحول إنما يبتدئ بملك النصاب.

* **قوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة:** المراد بالصدقة الزكاة الواجبة، وخمسة الأواق: الأوقية من الفضة أربعون درهماً، فنصاب الفضة مائتا درهم من الفضة، وقد حسبت في تقدير زماننا بالورق النقدي فقال طائفة بأنها حسبت بمقدار الفضة من الجرامات فأصبحت مثابة خمسمائة وخمس وثمانين جراماً من الفضة، فمن ملك هذا المقدار وجب عليه الزكاة، وأما تحويلها بالنسبة للريالات، فهذا يختلف في الذهب والفضة ما بين زمان وآخر، ووقت وآخر.

* **وقوله ﷺ: ولا فيما دون خمس ذود صدقة:** الذود: القطعة من الإبل.

ففي الحديث تحديد نصاب زكاة الإبل وأنها خمس من الإبل، وأن من ملك دون الخمس لم تجب عليه الزكاة.

* **قوله ﷺ: ولا فيما دون خمس أوسق صدقة:** الوسق ستون صاعاً فيكون نصاب الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع، ومن كان ناتجه من الزرع يخرج مثل هذا المقدار وجبت عليه الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٠٥) ومسلم(٩٧٩).

واستدل بقوله: خمسة أوسق: أن الزكاة في الخارج من الأرض من الثمرات والحبوب لا تجب إلا في المكيلات، أما ما ليس بمكيل فلا زكاة فيه وكذا لو كان موزوناً.

* * * * *

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «**إلا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن العبد المملوك لا تجب فيه زكاة لذاته، إلا إذا كان معداً للبيع والتجارة، فله حكم آخر.

وفيه أن الفرس لا تجب فيه الزكاة إلا إذ أعد للتجارة وهذا الحكم والحكم الذي قبله خالف فيهما الإمام أبو حنيفة، فلم يَعتبر نصاباً في الأموال، وقال: كل من ملك مالاً وجبت فيه الزكاة، وأوجب الزكاة على الفرس لكونه يركب ويؤكل أشبه الإبل، وهذه الأحاديث التي بين أيدينا أحاديث متفق عليها، فنفي النصاب كما هو مذهب أبي حنيفة والقول بأن الزكاة واجبة في القليل والكثير مخالف لظاهر الحديث المتفق عليه السابق.

* **قوله: إلا زكاة الفطر في الرقيق:** دل على أن السيد يجب عليه النفقة على مملوكه الرقيق، فإنه يجب عليه زكاة الفطر له، وهي من النفقة فدل ذلك على وجوب إخراج النفقة له مطلقاً.

وفيه أن الإنسان يخرج زكاة الفطر عمن تحت يده، وفيه أن الرقيق تجب على سيده إخراج زكاة الفطر له.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٦٤) ومسلم(٩٨٢).

(٢) هذا اللفظ ليس في الصحيحين بل هو لفظ أبي داود(١٥٩٤)، وعند مسلم(٩٨٢): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(١٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»(١).

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة.

---

* **قوله ﷺ: العجماء:** المراد بالعجماء: الدابة كما ذكر المؤلف سميت عجماء لأنها لا تتكلم، والمراد به أن ما جنته البهيمة فإنه جبار لا قيمة له، ولا ضمان فيه.

* **قوله: والبئر جبار:** يعني أن من سقط في بئر فإنه قد فرط وحينئذ لا تجب له الدية.

* **وقوله ﷺ: والمعدن جبار:** كذلك، أي أنه هدر لا تجب له الدية، فإذا استأجر إنسان رجلاً للعمل في معدن فهلك الأجير فلا شيء على من استأجره، ومثله من حفر معدناً في ملكه فوقع فيه شخص فمات فإن دمه هدر لا دية له.

* **وقوله ﷺ: وفي الركاز الخمس:** المراد بالركاز ما وجده الإنسان في الأرض من كنوز أهل الجاهلية، والخمس: يعني أنه يجب فيه عشرون في المائة، واستدل بهذا اللفظ على عدم وجوب ذلك في المعدن المستخرج.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٩) ومسلم(١٧١٠).

(١٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» ثُمَّ قَالَ: « **يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد بعث الإمام البعوث لجلب الصدقات، وأن ذلك من الأمور المشروعة.

وفيه الرجوع إلى الإمام فيما يشكل على أهل البعوث والنواب مما يرد عليهم.

وفيه تبليغ الإمام لأحوال الناس ولو كانت خاصة.

وفيه جواز تبليغ بعض القصور الحاصل من بعض الناس إلى الإمام إذا كان فيه مصلحة شرعية، وفائدة دينية، فإن تبليغ النبي ﷺ عن ابن جميل ومن معه فيه مصلحة بأخذ الزكاة منهم، وهم مستفيدون لئلا تبقى هذه الأموال عليهم فيترتب عليهم الإثم.

وفيه أن الفقير الذي يغنيه الله يجب عليه من مراعاة المال والبذل في سبل الخير ما لا يجب على غيره وما لا يتأكد على غيره.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٦٨) ومسلم(٩٨٣).

وفيه استحضار مقدار نعمة الله على العبد بأن أخرجه من أحوال سيئة إلى أوضاع طيبة، ووعظ الإنسان بتذكيره بمقدار نعم الله عليه.

وفي الحديث الذب عن عرض المسلم إذا تكلم فيه، لأنه قال: وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً.

وفي الحديث مشروعية الوقف، فإنه قال: احتبس.

وفيه أن الوقف يكون في الأمور المنقولة، ومن ذلك: الأدرع والعتاد خلافاً لمن حصرها بما يبقى من البنيان ونحوه.

وفيه أن من أخر زكاة مما يجب عليه دفعه للإمام أو نائبه جاز للإمام أن يعزره بفرض عقوبة مضاعفة.

وفيه جواز سداد المرء لدين واجب على غيره كما فعل النبي ﷺ عن العباس.

وفيه أن الإمام إذا تصرف بتصرف لم يكن مقبولاً عند رعيته جاز له أن يبين سبب تصرفه ذلك، كما فعل النبي ﷺ حين قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.

وفي الحديث مشروعية مراعاة القرابة وتخصيصهم بشيء من حسن التعامل.

* * * * *

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟**» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز أخذ الفيء، والمراد بالفيء: ما أخذه الإمام أو نائبه من العدو بدون قتال.

وفيه انتصار النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في يوم حنين، واقتسامهم للغنائم في ذلك اليوم.

وفيه أن الفيء موكول إلى اجتهاد الإمام وتصرفه لينفقه حيث شاء وحيث رأى المصلحة، فإن النبي ﷺ لم يعط الأنصار شيئاً.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٣٣٠) ومسلم(١٠٦١).

وفي الحديث إعطاء المؤلفة قلوبهم مع انتصار الإسلام وأهله، مما يعني بقاء حقهم في مصارف الزكاة.

وفيه أن الإنسان مهما عظمت منزلته وعلت مكانته قد يعتب عليه بعض الناس في بعض التصرفات، وأن هذا لا ينزل من مكان أحدهما شيئا فإن قال قائل: لماذا لاطف النبي ﷺ الأنصار في هذا الحديث مع أنهم تكلموا في حقه، ولم يلاطف ذا الخويصرة، وقال: «**يخرج من ضئضئ هذا من تحقرون صلاتكم عند صلاتهم...**»؟ الحديث[1].

نقول: إنما ذلك لأمرين:

الأول: أن ذا الخويصرة قد أعطي ويريد الزيادة، والأنصار لم يعطوا شيئاً.

الثاني: أن ذا الخويصرة لما تكلم بمثل ذلك تكلم على جهة القدح والاتهام فقال: (هذه قسمة لم يرد بها وجه الله). وأما الأنصار فقد وجدوا في أنفسهم ولم يتكلموا، وإن تكلموا تكلماً خفيفاً.

* **وقوله ﷺ: فخطبهم**: استدل به على أن الخطبة لا تكون محصورة بصلاة الجمعة، ثم لما خاطب الأنصار، بين فضل الله عليهم ببعث النبي ﷺ.

وفيه جواز إدلاء الإنسان على غيره بنفسه فيقول: حصل لك كذا بسببي، بشرط أن يكون هناك فائدة، ولا يكون على جهة التبكيت والافتخار والمن.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٤٤) ومسلم(١٠٦٤).

وفيه أن الإمام إذا تكلم مع الناس بشيء جاز لهم مناقشته ومحاورتهم فيه إذنه، وأنه لا حرج عليهم في مثل ذلك.

* **وقوله ﷺ: لو شئتم لقلتم جئتنا بكذا وكذا:** يعني جئتنا فقيراً وجئتنا عائلاً، ثم أعطاهم النبي ﷺ شيئاً أفضل، وهو ذهاب النبي ﷺ معهم، فيؤخذ من هذا أن من فاته شيء من المنافع الدنيوية جاز تعويضه بشيء آخر، وأنه لا حرج على الإنسان في مثل ذلك.

وفي الحديث فضيلة الأنصار وعلو منزلتهم.

* **وقوله ﷺ: الأنصار شعار والناس دثار:** الشعار: مثل الثوب الداخلي الذي يلي العورة، والدثار: الثوب الخارجي.

وفي هذا الحديث إثبات الحوض، والأمر بالصبر خصوصاً عند حصول الأثرة والفتن.

وفي الحديث جواز الثناء على الآخرين بما فيهم من صفات فاضلة ولو في المجامع العامة والخطب، إذا لم يسبب فتنة لهم.

* * * * *

باب صدقة الفطر

(١٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية صدقة الفطر، وأنها واجب من الواجبات، وأن وجوبها على الجميع الذكر والأنثى الصغير والكبير، الحر والمملوك.

وفيه أن مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير، وإنما انتقل الناس إلى البر لسهولته عندهم وتوفره بين أيديهم.

* **وقوله: على الصغير والكبير:** يعني أن صدقة الفطر تعطى عن الجميع.

وظاهر حديث الباب وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، لقوله: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ووقت وجوب صدقة الفطر عند الجمهور هو غروب شمس آخر يوم من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥١١) ومسلم(٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٠٣).

وقال أبو حنيفة: وقت وجوبها فجر أول يوم من شوال، والأول أرجح؛ لإضافة صدقة الفطر للفطر، ولقوله: صدقة رمضان.

وقال الشافعي: يجوز تقديم صدقة الفطر من أول رمضان.

وقال أحمد: يجوز تقديمها اليوم واليومين.

وقال مالك: لا يجوز تقديمها مطلقاً.

وعن أبي حنيفة: يجوز لعام وعامين.

وفي الحديث مشروعية إخراج زكاة الفطر من التمر والشعير.

وفي الحديث أن الواجب في زكاة الفطر صاع كامل منهما.

وفي الحديث أن صدقة الفطر من النفقة بحيث يخرجها الإنسان عمن تلزمه نفقته من الأبناء والزوجات والمماليك.

وأما مقدار الواجب في صدقة الفطر فقال الجمهور: صاع من جميع الأصناف، وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع.

* * * * *

(١٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[١].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد أن الواجب في صدقة الفطر هو الطعام والإطعام لقوله: صاعاً من تمر، وأخذ من ذلك عدم جواز إخراج القيمة، أما لو أعطى وكيلاً فاشترى طعاماً جاز بشرط أن يكون قبل صلاة العيد.

وفيه أن التمر والشعير من أصناف زكاة الفطر، وقد ورد في بعض الروايات تسمية البر، كما في حديث أبي سعيد الذي بين أيدينا قال: صاعاً من طعام، والأصل في إطلاق لفظ: (الطعام) عندهم أنه يراد به البر.

وفيه الاستدلال بأفعال الصحابة الثابتة في عهد النبي ﷺ.

وفيه جواز إخراج صدقة الفطر من البر أو التمر أو الشعير أو الأقط أو الزبيب.

* **وقوله: السمراء:** المراد بها البر.

* **وقوله: أرى مداً من هذا يعدل مدين:** استدل به على جواز الاجتهاد من الصحابة وأنه لا حرج على الإنسان فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٠٨) ومسلم(٩٨٥).

(٢) قول أبي سعيد أخرجه مسلم ١٨ـ(٩٨٥) وزاد: «أبداً ما عشت».

* **قول أبي سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه:** فيه حرص الصحابة على البقاء على ما مات عليه النبي ﷺ، واستمرار أحوالهم بأكمل الأحوال والتمسك بما كانوا عليه في عهده ﷺ، مما يدل على فضيلتهم ومزيتهم.

وفي الحديث دليل على جواز إخراج زكاة الفطر طعاماً من قوت البلد، وأن الإنسان لا حرج عليه في مثل ذلك.

واستدل بهذا الحديث على جواز الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم وأنهم لا حرج عليهم إذا بلغوا مثل هذه الرتبة كما اجتهد معاوية رضي الله عنه.

* * * * *

كتاب الصيام

(١٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والمراد بذلك صيام يوم الثلاثين، واليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإنه ينهى عن صوم هذين اليومين، وظاهر النهي هنا أنه للتحريم، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم، وقال آخرون بأنه لا يفيد التحريم وإنما يفيد الكراهة، وظاهر الحديث مع أصحاب القول الأول.

وفيه أن من كان يصوم صوماً يعتاده جاز له أن يصوم هذين اليومين، مثل رجل يصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع فوافق يوم الخميس اليوم التاسع والعشرين، جاز له الصوم بلا حرج.

* **وقوله ﷺ: فليصمه:** فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الأمر، يعني: فليصم ذلك اليوم الذي كان يعتاده، والأمر هنا ورد بعد حظر فيكون دالاً على ما كان عليه الأمر قبل الحظر، وهو الندب وليس على الوجوب.

وفي الحديث مشروعية مواصلة الإنسان على ما اعتاده من الخير ولو كان هناك بعض الموانع والعوارض التي قد تعرض له.

وفيه التأكيد على النهي عن صوم يوم الشك، وظاهره أنه يستوي في ذلك ما لو كانت السماء صحواً أو كانت غيماً، لعدم تفريقه في الحديث بينهما.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩١٤) ومسلم(١٠٨٢)واللفظ له.

(١٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد تعليق أمر الصيام وأمر الفطر على رؤية الهلال، لقوله ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا، فيدل ذلك على تحريم اعتماد الحساب في إدخال الشهر وإخراجه، وأن اعتماد الحساب أمر مخالف للشريعة.

وفيه نسبة فعل الواحد إلى الجماعة لقوله ﷺ: إذا رأيتموه، أطلقه للجمع والمراد به الواحد فإنه إذا رآه الواحد صام البقية.

وفي الحديث دليل لمن يرى أنه إذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع المسلمين الصيام، ودخل شهر رمضان في حقهم، والأظهر أن المراد بمثل هذا أن البلد الذي رؤي فيه الهلال دخل الشهر في حقهم، وكذلك كل بلد يقع في غرب تلك البلاد، فإنه إذا هل في بلد فلا بد أن يهل في البلدان التي تقع عنه غرباً.

ولكن لما كانت المسألة غير قاطعة وفيها اختلاف بين الفقهاء هل الرؤية تشمل جميع البلدان، أو لكل بلد رؤيته، لذا فإن الإنسان يتبع اجتهاد ولي الأمر في البلد الذي يقطنه لقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون»[٢].

وفيه دليل على أنه لا يشرع الصوم قبل رؤية الهلال، لقوله: إذا رأيتموه فصوموا، وبالتالي ينهى عن صوم يوم الشك.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٠) ومسلم ٨ـ(١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود(٢٣٢٤) وابن ماجه(١٦٦٠) وعبد الرزاق(١٥٦/٤) وغيرهم.

وفيه تعليق الفطر وعيد الفطر على رؤية الهلال، لقوله: وإذا رأيتموه فأفطروا.

* **وقوله: فإن غم عليكم:** غم بمعنى حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم.

* **وقوله: فاقدروا له:** اختلف العلماء في المراد بقوله: اقدروا له، فقال الحنابلة: يعني ضيقوا له، بمعنى أنه إذا كان ليلة الثلاثين غيم فضيقوا شهر شعبان واجعلوه تسعاً وعشرين.

وقال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة بأن المراد بقوله: فاقدروا له، أي أعطوا شهر شعبان قدره كاملاً، واستدلوا على ذلك بما ورد في بعض روايات حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(١).

كما استدلوا على ذلك بما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ: «فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٢).

ومذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح من مذهب غيرهم، وأقوى لدلالة هذه الأحاديث، ولما ورد في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك، وقال: «**من صام يوم الشك، فقد عصى الله ورسوله**»(٣) ولم يفرق بين حال الغيم وحال الصحو.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٧) ومسلم ٤ـ (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري(١٩٠٩) ومسلم(١٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود(٢٣٣٤) والترمذي(٦٨٦) والنسائي(٤/ ١٥٣) وابن ماجه(١٦٤٥).

(١٨٧) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تناول وجبة السحور، واستحباب ذلك، لقوله: تسحروا.

وفيه أن الفعل المباح قد ينقلب من كونه مباحاً إلى كونه مندوباً مشروعاً من خلال النية، فإن المرء إذا نوى بأكله التقرب إلى الله عز وجل، كان فعله مندوباً.

وفيه استحباب تأخير أكلة السحر، لأن لفظ: السحر، في لغة العرب يطلق على آخر الليل.

* **وقوله ﷺ: السَّحور - بفتح السين -**: يراد به الأكلة التي تؤكل في هذا الوقت، وقد رواها بعضهم بضم السين - السُّحور- فيكون المراد به الفعل بأكل وجبة السحر.

* **وقوله ﷺ: بركة**: فيه إثبات البركة في بعض المخلوقات، وأن بعض المخلوقات قد يكون مباركاً لكن الذي جعل فيها البركة هو رب العزة والجلالة ولم تكن البركة فيها ناتجة عن أنفسها، والمراد بالبركة: الزيادة والنماء.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٢٣) ومسلم(١٠٩٥).

(١٨٨) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية وجبة السحر، واهتمام النبي ﷺ بها، وجواز إقامة الولائم عليها فإن النبي ﷺ قد دعا زيد بن ثابت ﷺ لتناولها معه.

وفيه الاجتماع على أكلة السحر.

وفيه جواز الاجتماع في الليل ولو كان متأخراً إذا وجد له داع، أو كان له أسبابه، أو استيقظوا من ليل أو نحو ذلك.

وفيه مشروعية الأكل جالساً لقوله: ثم قام.

وفيه مشروعية تبكير صلاة الفجر في رمضان، بحيث يقرب فعل الصلاة من وقت الأذان.

وفيه مشروعية تأخير أكل السحور لقبيل الفجر، وأنه لا يؤثر على الصائم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٢١) ومسلم(١٠٩٧).

(١٨٩) عَـنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَـلَمَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يُدْرِكُـهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(١).

---

* **قولها: كان:** فيه دليل على الاستمرار والدوام، ولكن هذا اللفظ في هذا الموطن لا يراد به أن ذلك يحصل دائماً وإنما المراد به أنه يحصل له، والقاعدة في هذا أن الأصل في كان إفادة الدوام، ولكن إذا كان الفعل مستبعداً فإنه إذا ورد معه كان فإنه لا يدل على الدوام والتكرار.

وفي هذا الحديث صحة صيام من أصبح جنباً وأنه لو أذن الفجر وهو على جنابة، أو كانت المرأة قد توقف الحيض عندها ولم تغتسل بعد، فصام ذلك اليوم ونوى الصيام بليل أجزأه، ولو لم يغتسل إلا بعد أذان الفجر.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز تأخير الجنب للغسل.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز النوم للجنب وإن كان في دلالته نظر لأنه لم يذكر نوماً بين الجماع والجنابة، وبين الاغتسال.

وفي الحديث أن من كان مماثلاً للجنابة مثل توقف الحيض ومثل الاحتلام يماثله في الحكم بحيث يصح صيام صاحبه ولو أصبح جنباً.

وفيه مشروعية الاحتجاج بفعل النبي ﷺ وأن الأصل مشاركة الأمة النبي ﷺ في الأحكام، فإن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إنما ساقتا هذا الحديث لبيان هذا الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٢٦، ١٩٢٥) ومسلم(١١٠٩) واللفظ للبخاري.

وفيه أن النسخ وارد في الشريعة، فقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: أن من أصبح جنباً فلا صوم له[1]. فيكون حديث الباب ناسخاً له، وإن كان النسخ ليس مستقلاً بحديث الباب بل لأدلة متعددة منها حديث الباب.

* * * * *

(١) هذا جزء من حديث الباب كما في رواية مسلم(١١٠٩).

(١٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن النسيان غير مؤثر وغير جالب للإثم فمن فعل معصية من المعاصي على جهة النسيان لم يلحقه مأثم، لأنه إذا لم يؤثر على الصوم فلا يؤثر على غيره.

وفيه أن من أكل أو شرب ناسياً، فإن صيامه تام مجزئ بدلالة قوله: «**فليتم صومه**» مما يدل على أن صومه صحيح تام خلافاً لقليل من الفقهاء.

وفيه نسبة فعل العبد إلى الله عز وجل، فإن الله هو الذي قدره وهو الذي يسر له الأسباب لقوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**».

وفيه إتمام الصوم وصيانته والمحافظة عليه، لقوله: «**فليتم صومه**»، يعني فليحافظ على صومه، فإذا كان هذا فيمن أكل أو شرب فغيره يماثله.

واستدل بالحديث على أن من جامع وهو صائم ناسياً لصيامه فإن ذلك لا يؤثر ويتم صومه ، ولا يجب عليه كفارة.

وقال طائفة: بوجوب الكفارة عليه، لأن الذي جاء يسأل النبي ﷺ قال: واقعت زوجتي وأنا صائم، قال: «**أعتق رقبة**»[2] ولم يفرق بين كونه نسياناً أو كونه عمداً؛ وفي هذا الاستدلال نظر لأن ظاهر الحديث أنه واقع عن عمد وقد ورد أنه قال: هلكت، وأهلكت.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٢٣) ومسلم(١١٥٥).

(٢) انظر الحديث القادم.

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

الحرة: الأرض تركبها حجارة سود.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التحلق على أهل العلم، ومواصلتهم بالجلوس معهم، وقد كان هذا دأب صحابة النبي ﷺ معه فيفعل بورثته كما يفعل به.

وفيه مشروعية جلوس المفتي للاستفتاء وتقبل أسئلة الناس، كما كان النبي ﷺ يفعل.

وفيه أن من قال: هلكت، ظاناً من نفسه أنه قد هلك فلا حرج عليه في ذلك، لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على هذه الكلمة، وإن كان قد بين له عدم الهلاك في فعله.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٣٦) ومسلم(١١١١).

وفي الحديث مشروعية استفصال المفتي للمستفتي عن مسائله، بحيث يسأله عن الأحوال التي وقعت له، من أجل أن تكون فتواه على وفق حال المستفتي.

وقوله: وقعت على امرأتي: فيه دليل على أن كفارة الصيام إنما تكون على من واقع متعمداً، أما من واقع، أو أكل، أو شرب ناسياً فلا حرج عليه في ذلك إذ أن قوله: هلكت، دل على أنه كان متعمداً، فعلى ذلك فإن الناسي لم يدخل في حديث الباب، فإيجاب الكفارة عليه يحتاج إلى دليل.

وفي الحديث استعمال الكناية عما يستقبح لقوله: وقعت.

وقوله: على امرأتي: هذا وصف طردي، فلو واقع غير امرأته كأمته أو أجنبية عنه لحقه مثل هذا الحكم من باب أولى، فقوله: على امرأتي ليس وصفاً مراداً لذاته.

وقوله: وأنا صائم، وفي رواية: في رمضان: اختلف الفقهاء فيها، فقال طائفة: إن متعلق الحكم هو الصوم فمن كان صائماً وجامع زوجته وهو صائم وجبت عليه الكفارة سواء كان صومه في رمضان، أو عن كفارة، أو نذر، بل بعضهم تجاوز إلى النفل.

وقال طائفة: لابد من اجتماع الوصفين معاً، أن يكون صائماً في رمضان لتجتمع هذه الروايات.

وقال طائفة: بأن العبرة وقت رمضان لمن وجب عليه الإمساك، فمن وجب عليه الإمساك ثم جامع وجبت عليه الكفارة. مثال ذلك: مسافر أفطر في أول النهار لسفره وبعد الظهر وصل إلى بلده فجامع بعد ذلك، إن قلنا علة الكفارة الجماع للصائم فهذا ليس بصائم فلا كفارة عليه.

وإن قلنا: العلة الوقاع في نهار رمضان لمن لزمه الإمساك فهذا قد وقعت منه هذه العلة فتجب عليه الكفارة.

قوله: أهلي: فيه إطلاق هذا الاسم على الزوجة، وإن كان لفظ الأهل قد يطلق على غير الزوجة كالأبناء ونحوهم.

قوله: هل تجد رقبة تعتقها: وفي رواية: اعتق رقبة: دليل على أن من جامع في نهار رمضان وجب عليه اعتاق رقبة.

وقوله: رقبة: مطلقة، فظاهره أن أي رقبة تجزئ لكن بين الفقهاء أن هناك قيوداً أخرى بأن تكون مؤمنة وأن تكون صالحة للعمل.

وفي الحديث أن من عجز عن إعتاق الرقبة انتقل إلى الصيام.

وفيه أن الرتبة الثانية من رتب كفارة الوقاع في نهار رمضان، هو صوم شهرين متتابعين.

وفيه دليل على وجوب إكمال الشهرين، لقوله: تصوم شهرين، فلو صام أقل من الشهرين لم يجزئه.

وفيه دليل على عدم تحديد هذه الأشهر، ففي أي شهرين صام جاز له ذلك.

وقوله: متتابعين: يعني لا يفصل بين هذه الأيام بإفطار، فيواصل الصوم لمدة شهرين متتابعين. وأن من صام ستين يوما غير متتابعة لم يجزئه.

وفي هذا الحديث أن المفتي يعتمد على قول المستفتي، وتكون الفتوى بناء على ما ذكره المستفتي، لأن الاستفتاء في ذمة المستفتي والحكم يكون بناء على استفتاء المستفتي.

وفي الحديث تمهل المفتي في الجواب، كما فعل النبي ﷺ لما سكت.

وفيه أن من لم يتمكن من الصوم فإنه حينئذ ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.

وقوله: إطعام: يراد به إعطاؤهم من الطعام، قيل: ما يكفي في الفطرة بأن يعطي كل واحد منهم ما يكفي في الفطرة وهو الصاع.

وقال آخرون: يكفي نصف صاع، كما في كفارة اليمين، وهذا القول أقوى وأقرب.

ولا بد أن يكون المدفوع طعاماً، فإنه لا يجزئ غيره من الثياب والنقود وغير ذلك.

قوله: ستين: دليل على أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ستين، ومن مفهوم العدد أنه إذا ورد عدد لم يجز الاقتصار على ما دونه.

وقوله: مسكيناً: فيه دليل على أن مصرف زكاة الوقاع في نهار رمضان للفقراء والمساكين وأن بقية الأنواع الأخرى التي لم ترد في حديث الباب لايصح دفع كفارة الوقاع في نهار رمضان من الإطعام إليهم.

وفي الحديث حلم النبي ﷺ ورفقه بأمته فإنه لما ذكر له هذا الفعل مع استبعاد الناس له لم يعنف صاحبه، وإنما ذكر له ما يجب عليه من حكم الشرع.

وفيه أن الناس في عهد النبوة كانوا يأتون بصدقاتهم وتمورهم إلى النبي ﷺ مما يدل على جواز دفع الصدقات إلى الأئمة أو نوابهم.

وفيه مشروعية التصدق على المحتاجين كما فعل النبي ﷺ.

وفيه جواز أخذ الإنسان من الزكاة لتسديد الذي كان عليه سواء كان لله أو لخلقه كما فعل هذا السائل.

وفي الحديث: إثبات أن هذا الرجل لم يكون أعرابياً، وإنما كان من أهل المدينة، لقوله: ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا.

وفيه جواز وصف الإنسان لنفسه بالفقر إذا كان لفائدة.

وفيه جواز الضحك لمن عرض له أمر عجيب مستغرب.

وفيه أن من بدت أنيابه أثناء ضحكه فليس عليه حرج.

وفي الحديث جواز إطعام الإنسان لأهله من الصدقة متى كان محتاجاً لذلك.

واستدل الحنابلة بحديث الباب، على أن من لم يجد إطعام ستين مسكيناً سقط عنه الواجب.

وقالت طائفة: بأنه يلحق بذمته.

وليس المراد بهذا العرض المدفوع إلى هذا الرجل أن يتصدق به أو أن تحسب نفقته له وعلى ورثته من باب إحصاء هذا وإنما المراد به إطعام الأهل على سبيل الإحسان وليس على سبيل الكفارة.

* * * * *

باب الصوم في السفر وغيره

(١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(١).

في هذا الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على أخذ الأحكام من النبي ﷺ، ومن هنا سأل حمزة بن عمرو الأسلمي النبي ﷺ عن أحكام الصوم في السفر.

وقوله: أأصوم في السفر: هذا على جهة السؤال.

وقوله: وكان كثير الصيام: يشعر أن المسؤول عنه في هذا الحديث هو صيام النافلة، وليس المراد به صيام الفرض.

وقوله ﷺ: إن شئت فصم: فيه دليل على جواز صيام المسافر، وأنه مجزئ، سواء كان من رمضان أو من غيره لأن قوله فصم فعل أمر في سياق الإثبات محذوف المتعلق فيكون مطلقاً، فيشمل صيام الفرض وصيام النفل وصيام النذر.

وقوله ﷺ: وإن شئت فأفطر: فيه دليل على جواز الفطر للمسافر، وهو مقرر بالآية القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذه الأحكام في الجملة متفق عليها ولكن اختلف العلماء في أيهما أفضل للمسافر مع اتفاقهم على أن الأفضل للمسافر الذي يشق عليه الصوم أن

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٤٣) ومسلم(١١٢١).

يأخذ بالرخصة وأن يترك الصوم، واختلفوا فيمن لا يشق عليه الصوم، فذهب الجماهير إلى استحباب صوم رمضان في حق المسافر وأنه أفضل، وذهب جماعة إلى أفضلية الفطر أخذاً بالرخصة؛ ولكل وجهته.

* * * * *

(١٩٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(١).

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة على مرافقة النبي ﷺ في أحواله وأسفاره، كما قال أنس: كنا نسافر مع النبي ﷺ.

وفيه مشروعية الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، فإنه كان من دأبهم أن يعيب الإنسان على غيره سلوكه طريق المعاصي.

وفيه جواز الصوم والفطر للمسافر وأنه لا حرج عليه في أحدهما، وظاهر هذا الحديث يشعر أن الصوم والفطر سواء إذ لم يحصل أن أنكر بعض الصحابة على بعض.

وفيه مشروعية الاستدلال بأفعال الصحابة في وقت النبوة وأن لها حكم السنة الإقرارية فإن أنس بن مالك ﷺ استدل بفعل الصحابة ﷺ في عهد النبوة الذي لم يحصل له إنكار، فإذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، وكان الصحابة يفعلون كذا، فهذا حجة شرعية، وله عند الجماهير حكم الرفع، وفي الغالب أن مثل هذا الأمر لا يخفى على النبي ﷺ، فلما لم ينكره دل ذلك على إقراره.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(١٩٤٧) ومسلم(١١١٨).

(١٩٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية مرافقة النبي ﷺ في أسفاره، ومثله أهل العلم والولاية والفضل.

وفيه جواز السفر في شهر رمضان، وأنه لا حرج على العبد أن يسافر فيه ولو أفطر.

وفيه جواز السفر وقت الحر الشديد أو البرد الشديد، حتى قال: إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر.

وفيه مشروعية اتخاذ الإنسان للأسباب التي يتقي بها المؤثرات التي تكون من الحر أو البرد كما كانوا يضعون أيديهم على رؤوسهم من شدة الحر.

وفيه جواز الفطر والصوم في السفر في رمضان، وأنه لا حرج فيه لا على الصائم ولا على المفطر.

واستدل بحديث الباب على أن الأفضل للمسافر أن يصوم في رمضان إذا لم يشق عليه كما هو فعل النبي ﷺ، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وطائفة قالوا بأن هذا الحديث يدل على الجواز ولا يدل على الأفضلية، وقد يكون مع النبي ﷺ من الأحوال التي تجعله يفطر من أجل أن يبين للناس جواز الفطر فكان ﷺ يفطر ليبين للناس جواز الفطر.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٤٥) ومسلم(١١٢٢).

وعلى كل فظاهر حديث الباب أفضلية الصوم في رمضان للمسافر إذا كان يطيقه ولا يشق عليه، ولا يقيد حركته، هذا هو الأظهر من أحاديث الباب، لكن لو كان الصوم يشق على الإنسان أو يقيد حركته أو يجعله لا يؤدي العمل المناط به فإنه حينئذ يستحب له الإفطار.

* * * * *

(١٩٥) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تفقد الإمام لأحوال رعيته كما تفقد النبي ﷺ حال هذا الرجل.

وفيه مشروعية مراعاة أحوال الناس وتفقد أحوالهم والقيام على شؤونهم إذا عجزوا عنها، كما فعل الصحابة حينما رأوا هذا الرجل قد أثر عليه الصوم فقاموا باتخاذ مظلة عليه.

وفيه أن من شق عليه الصوم أو كان يؤثر عليه أثناء سفره فإن الأولى به أن يترك الصوم، فإن قال قائل: إن حديث هذا الباب عام لقوله ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**. والسفر اسم جنس معرف بأل الجنسية فحينئذ يفيد العموم.

فالجواب عن هذا بأن هذا العموم مقيد بالحديث الذي سبقه، فإن النبي ﷺ قد صام في رمضان في السفر، وحينئذ فهذا الحديث يدل على حال خاصة لمن كان مماثلاً لحال ذلك الرجل، وليس تقييده وتخصيصه من خلال قاعدة العبرة بخصوص السبب وإنما تقييده من الأحاديث الأخرى كما في الحديث الذي قبل حديث أبي الدرداء ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٤٦) ومسلم(١١١٥) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم ٩٢ـ (١١١٥).

* وقوله ﷺ: ليس من البر الصوم: الصوم اسم جنس معرف بأل الجنسية فيفيد العموم سواء كان في صوم فرض أو قضاء أو نذر أو نفل.

وقد استدل بهذا الحديث من يرى استحباب الفطر للمسافر ولو في رمضان، وتقدم الجواب عن هذا.

* * * * *

(١٩٦) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»**[1].

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة على مرافقة النبي ﷺ لتعلم الأحكام من أفعاله وأحواله.

وفيه جواز السفر في حال الصيام.

وفيه الاستدلال بأفعال الصحابة ﷺ في عهد النبوة، كما قال: فمنا الصائم ومنا المفطر.

وفيه مشروعية اتخاذ الأسباب التي تقي الإنسان من الشمس، كما قال: فمنا من يقي الشمس بيده وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء.

وفيه أن الأفضل بالإنسان أن يفعل الفعل الذي يتعدى نفعه، فإن الصوم فعل قاصر لا يتعدى فعله إلى الآخرين، وضرب الأبنية وسقاء الركاب فعل متعد، وإذا تعارضا قدم الفعل المتعدي النفع، فيكون أفضل وأحسن ولذلك قال ﷺ: **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»**.

وفيه أن كون الصائم يرتاح ولا يؤدي شيئاً من الأعمال لا يؤثر على صومه، لقوله: فسقط الصوام، وأن صومه تام مجزئ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٩٠)، ومسلم(١١١٩) واللفظ له.

وفي الحديث استحباب الفطر للمسافر إذا كان ثم حاجة وأنه يستحق الأجر المضاعف بذلك.

وهذا الحديث استدل به من يرى استحباب الفطر في نهار رمضان للمسافر لقوله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**».

كذلك استدل به الذين يرون أن الأفضل للمسافر هو الصوم لقوله: اليوم، مما يشعر أن ذلك اليوم له خاصية، وأن تفضيل الفطر، واستحقاق الأجر به إنما هو بسبب الأعمال التي قاموا بها لا في ذات الصوم.

ولفظة مسلم التي ذكرها المؤلف: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» تكلم فيها بعض أهل العلم وذكروا أنها في صحيح مسلم لكنها ليست على شرطه، وليست متصلة الإسناد.

وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة.

* * * * *

(١٩٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا فِي شَعْبَانَ[١].

في هذا الحديث جواز تأخير قضاء رمضان إلى قبيل شهر رمضان القادم.

وفيه أن المرأة يجب عليها مراعاة حق زوجها، وأنه يجب عليها تقديم حق زوجها على الواجبات الموسعة، فقدمت عائشة رضي الله عنها حق زوجها من أجل القيام به على واجب قضاء رمضان الموسع.

وفيه أن الواجبات المضيقة تقدمها الزوجة على حق الزوج، لكونها تصوم في شعبان مع أن الحاجة لا زالت قائمة.

وفيه أن قضاء رمضان يتضيق وقته في شعبان وأنه يجب على العبد أن يقضي ما عليه من رمضان السابق قبل أن يدركه رمضان اللاحق، ومن هنا فعلى أهل الإيمان في شهر شعبان أن يحصوا ما عليهم من أيام القضاء فيصومونه قبل أن يدركهم رمضان القادم.

وفيه عظم حق الزوج على زوجته، لما ورد في الحديث: فما أستطيع أن أقضي لمكانة رسول الله ﷺ إلا في شعبان[٢].

وفيه أن صوم المرأة بعد العيد لما فاتها من أيام رمضان بسبب الحيض يعد قضاءً كما هو مذهب جمهور الأصوليين وأنه لا يعد أداءً.

وفيه أن الصوم قد تعلق وجوبه بذمة الحائض في أثناء رمضان، لتسمية فعلها للصوم بعد رمضان قضاء.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٠) ومسلم(١١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم ١٥١ـ(١١٤٦).

(١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[١].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد أن الصوم مما تدخل النيابة في جنسه، وأنه قد ينوب إنسان عن آخر في الصوم.

وفيه أن النيابة في الصوم إنما تكون عمن مات، وأما الأحياء فلا يصام عنهم ولو كانوا مرضى.

* **وقوله ﷺ: من مات وعليه صيام**: يعني من مات وهو باق في ذمته صيام قد وجب عليه، فيخرج من الحديث من لم يجب عليه صيام رمضان كالصغير، والكبير الذي عجز عن الصيام في رمضان فتعلق في ذمته الإطعام، فإن هؤلاء لم يجب عليهم الصوم وبالتالي لا يصام عنهم.

وفي الحديث أن الولي هو الذي يصوم عن الميت لقوله ﷺ: **«صام عنه وليه»** وقد قال طائفة بظاهر الحديث، وأنه لا يصح أن يصوم عن الميت إلا وليه ولا يصوم عنه غيره.

وقال آخرون: إن الصيام لما دخلته النيابة جاز أن يصوم عنه كل أحد، والقول الأول أولى وذلك لأن الصيام عبادة بدنية والأصل في العبادات البدنية المحضة ألا تدخلها النيابة فاستثني من هذا الأصل الصيام فالصيام مستثنى من

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٢) ومسلم(١١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود(٢٤٠٠).

قاعدة القياس، والمستثنى من قاعدة القياس يبقى فيه على مورد النص ولا يزاد عليه فلا يصوم عنه إلا وليه.

* وقوله ﷺ: وعليه صيام: ظاهره الإطلاق فيشمل صيام الفرض وصيام القضاء، وصيام النذر، ولا يدخل في هذه اللفظة الصيام المندوب لأن كلمة: وعليه، مشعرة بأن المراد هو الصوم الواجب وقد قال بظاهر إطلاق الحديث جماعة من أهل العلم فأجازوا للولي أن يصوم عمن مات وعليه صيام رمضان، والنذر، والكفارة.

والقول الثاني: وهو مذهب أحمد أن هذا خاص في النذر، وكذا قال أبو داود بعد سوقه الحديث، ولما ورد في حديث امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت وعليها صيام نذر، فقال ذلك[1]. والحكم هنا متحد وهو من مات وعليه صيام واجب فليصم عنه وليه، لكن هنا مطلق وهناك مقيد بالنذر، والحكم واحد والسبب واحد وحينئذ هل يحمل المطلق على المقيد أو لا يحمل عليه؟ هذا مبني على لفظة: وقال هذا في النذر، هل هي مرفوعة للنبي ﷺ وحينئذ فيقيد بها؟ أو هي مأثورة عن صحابي أو تابعي فينبني على مسألة تقييد المطلق بقول الصحابي؟ والأظهر في هذا اللفظ إفادة العموم وأن الولي يصوم مطلقاً إذا كان صوماً واجباً سواء كان في كفارة أو نذر أو قضاء.

* * * * *

(١) انظر الحديث القادم.

(١٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الرجوع للنبي ﷺ في أخذ الأحكام الشرعية وأن هذا هو دأب الصحابة رضوان الله عليهم.

وفيه جواز قضاء الصوم الواجب عن الميت، وقد تقدم أقوال أهل العلم في ذلك، فمنهم من يحصره بصوم النذر، ومنهم يجعله شاملاً لصوم الكفارة والقضاء، وهذا القول أظهر كما تقدم.

وقوله: أفأقضيه عنها: مشعر بهذا القول، وكذلك قول: أكنت قاضيه عنها، فإن لفظ: القضاء مشعر بأنه من رمضان.

وقوله هنا: لو كان على أمك دين: استدل به العلماء على مشروعية القياس وأنه حجة من الحجج الشرعية؛ وذلك لأن النبي ﷺ استدل بالقياس واستعمله واحتج به، فقاس صوم شهر على ديون الآدميين.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٣) ومسلم ١٥٥ـ (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٥٦ـ (١١٤٨).

وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على أن حقوق الله عز وجل مقدمة على حقوق الخلق، والجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: إن حقوق الخلق مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

وفي هذا الحديث جواز ذهاب النساء إلى المفتين وسؤال المرأة للمفتي ومشروعية ذلك.

وفيه حرص الإنسان على وفاء ما على قرابته الأموات من حقوق وواجبات.

* **وقوله: وعليه صوم نذر:** استدل به الحنابلة على أن صيام الولي إنما يكون في صيام النذر فقط لكن في الرواية الأولى جاء الحديث مطلقاً، ويبدو أن الحادثتين مختلفتان، فذاك رجل، وهذه امرأة، ثم إن التقييد بالنذر إنما جاء في السؤال لا في الجواب، ومن ثم لم يصح تقييد الحديث الآخر به.

وفي الحديث أن ابن المرأة وابنتها يكونون أولياء لها وأنهم هم الذين يصومون عنها.

* **وقوله ﷺ: فصومي عن أمك:** ظاهره وجوب الصوم، لأنه فعل أمر والأمر للوجوب، ولكن هذا الأمر جاء بعد حظر، أو جاء لرفع توهم عدم المشروعية، وهذه قاعدة وهي أن الأوامر النبوية إذا جاءت لرفع توهم عدم مشروعية الفعل فإنه لا يدل على وجوبه وإنما يدل على عدم المنع منه، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في الحديث أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما أرادت الإحرام كانت نفساء في محمد بن أبي بكر، فقال لها النبي ﷺ: **«اغتسلي»**[1] فلا يؤخذ

(١) أخرجه مسلم(١٢٠٩-١٢١٠).

منه وجوب الاغتسال على من أراد الإحرام وإنما قوله: (اغتسلي) فعل أمر جاء بعد توهم عدم مشروعية الاغتسال، لأنها ظنت أن النفساء لا ينفعها الاغتسال، فأراد النبي ﷺ رفع هذا التوهم، فيكون الأمر الوارد لرفع توهم عدم المشروعية ليس دالا على الوجوب.

* * * * *

(٢٠٠) عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[١].

«وأخروا السحور»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد الثناء على الناس بالخير.

وفيه مشروعية الإفطار لأنه مما يتقرب به لله عز وجل إذا نوي به طاعته.

وفيه استحباب تعجيل الفطر، فهذه الأحكام متفق عليها في الجملة.

وفي بعض ألفاظ كتاب العمدة: «وأخروا السحور»[٢] المراد بالسحور: الوجبة التي تؤكل في آخر الليل، ففيه استحباب تأخير السحور وأنه يكون في آخر الليل قبيل الفجر، وتقدم في ذلك حديث زيد بن ثابت[٣].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٧) ومسلم(١٠٩٨).

(٢) هذا اللفظ ليس في الصحيحين، وإنما رواه الإمام أحمد في المسند(١٤٧/٥) من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» وهذا اللفظ ضعيف في إسناده مجاهيل كما بين الشارح حفظه الله في تحقيقه للمطالب العالية(٦٨/٦).

(٣) تقدم الحديث برقم(١٨٨).

(٢٠١) عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَت الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد تعليق أمر الإفطار بإقبال الليل وإدبار النهار وغياب الشمس فبمجرد غياب الشمس ينتهي النهار الواجب صومه، كما هو قول أهل السنة خلافاً لبعض أهل البدع.

* **وقوله: إذا أقبل الليل من ههنا**: يريد من جهة المشرق.

* **وقوله: وأدبر النهار من ههنا**: يعني من جهة المغرب.

* **وقوله: فقد أفطر الصائم**: استدل به على أن الإفطار يقع بمجرد دخول الوقت ولا يحتاج إلى نية، ولكن نازع في ذلك طائفة واستدلوا بالأحاديث الواردة بالنهي عن الوصال، وأجيب عن هذا بأن النهي عن الوصال يراد به النهي عن إمساك الطعام، وليس المراد به مجرد النهي عن التقرب بذلك، فلو واصل إنسان بلا نية تقرب، فإنه ينهى عن ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٤) ومسلم(١١٠٠).

(٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ﭬ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[1].

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[2].

(٢٠٣) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»[3].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الوصال، لأن الأصل في النهي التحريم، والوصال يطلق على نوعين:

الأول: وصل يوم بيوم، وهذا منهي عنه، وقد كان جوازه خاصاً بالنبي ﷺ، وقد أُثر عن بعض الصحابة فعله كعبد الله بن الزبير، لكنه مخالف للأحاديث الصريحة.

الثاني: وصل النهار بجزء من الليل، كمن يواصل إلى منتصف الليل، أو إلى آخره، ومثل هذا لو لم يرد إلا حديث الباب لكان منهياً عنه ممنوعاً منه، لكن ورد في حديث أبي سعيد إباحته وجوازه.

وفي الحديث الاعتراض على العالم بطريق اللطف لاستخراج الحكم منه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٦٢) ومسلم(١١٠٢).

(٢) أما حديث أبي هريرة ﷺ فقد أخرجه البخاري(١٩٦٥) ومسلم(١١٠٣) وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه البخاري(١٩٦٤) ومسلم(١١٠٥) وأما حديث أنس ﷺ فقد أخرجه البخاري(٧٢٤١) ومسلم(١١٠٤).

(٣) قلت: حديث أبي سعيد ﷺ لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه البخاري(١٩٦٣).

وفيه أن الأقوال النبوية لا تقدم على الأفعال دائماً، وإنما الواجب على المجتهد أولاً أن يحاول الجمع بين القول والفعل، ولذلك لما نهى عن الوصال، اعترضوا عليه وقالوا: إنك تواصل، فلم يقل لهم: لا يحق لكم هذا الاعتراض، أو إن الواجب عليكم أن تأخذوا بقولي وتتركوا عملي.

فيؤخذ من ذلك أن الأفعال والأقوال إذا تعارضت وجب محاولة الجمع بينهما، ولا يصار إلى ترجيح الأقوال على الأفعال إلا إذا عجزنا عن الجمع بين هذه النصوص ودفع التعارض بينها فيؤخذ من هذا أن الأفعال النبوية تخصص الألفاظ العامة، وتقيدها وتبينها.

وفي الحديث إثبات أن بعض الأحكام خاص بالنبي ﷺ لأسباب خاصة به ﷺ لقوله: إني لست مثلكم.

* **وقوله ﷺ: إني لست مثلكم:** يعني في هذه المسألة وإلا فالأصل مشروعية الاقتداء به ﷺ، في بقية المسائل.

* **وقوله ﷺ: إني أطعم وأسقى:** فيه بيان العلة التي من أجلها جاز الوصال له، وهو أن الله يطعمه ويسقيه.

وقد اختلف الناس في حقيقة الإطعام والإسقاء وعلى كل لا يترتب على مثل ذلك ثمرة فقهية.

فإن قال قائل: قد ورد في الناسي لطعامه: «أن الله قد أطعمه وسقاه»، فيقال: فرق بينهما، فإن قوله هنا: «إني أطعم وأسقى» يعني بغير أسباب ظاهرة ترونها، وقوله هناك: «فإن الله أطعمه وسقاه»، يعني أطعمه بالأكل الذي أكله وبالسقي الذي شربه.

* **وقوله ﷺ: فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر:** فيه جواز مواصلة الصوم بالإمساك عن الطعام إلى وقت السحر، والمراد بالسحر آخر الليل، ففيه جواز المواصلة إلى آخر الليل، مما يبين أن المراد بالحديث الأول هو النهي عن وصل يوم بيوم آخر.

وقوله ﷺ: «فليواصل»: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، لكنه لا يفيد الوجوب وإنما هو للإباحة لأنه ورد بعد نهي، والأمر الوارد بعد النهي يعيد الأحوال على ما كانت عليه قبل النهي، وكان الوصال في أول الإسلام على أصل الإباحة الأصلية فيكون الأمر هنا مرجعاً للوصال إلى حكمه الأول وهو الإباحة، كذلك قوله: «أراد أن يواصل» فيه تعليق الصوم بالإرادة، وتعليق الشيء بالإرادة دليل على إباحته.

وحينئذ فإنه لا يجوز لإنسان أن يتقرب إلى الله بالمواصلة إلى السحر، لكن إن فعله من غير نية التقرب لله فلا حرج عليه في ذلك على الصحيح.

* * * * *

باب أفضل الصيام وغيره

(٢٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»[٢].

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٣].

في هذا الحديث من الفوائد جواز إخبار الإمام والمفتي ونحوه بأحوال الآخرين على جهة الاستفتاء والاستفسار، وأنه لا يعد من الغيبة المحرمة شرعاً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٧٦) ومسلم ١٨١ـ (١١٥٩).

(٢) أخرجها البخاري(٦٢٧٧) ومسلم ١٩١ـ (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري(١١٣١) ومسلم ١٨٩ـ (١١٥٩).

وفي الحديث جواز نقل أخبار الآخرين، إذا ترتب على ذلك مسألة أو حكم شرعي، كمعرفة أحكام القائل ونحوه.

وفيه جواز إخبار الإنسان عما يعمله من أفعال الخير، فإن النبي ﷺ لم ينكر على عبد الله هذا الإخبار، وإن كان قد أنكر عليه من وجه آخر.

وفيه جواز حلف الإنسان على ما سيفعله مستقبلاً من أفعال الطاعات، يقول: والله لأفعلن كذا، أولأتعبدن الله بعبادة كذا، وأنه لا حرج على الإنسان فيه لأن النبي ﷺ قد أقر عبد الله على ذلك.

وظاهر حديث الباب أنه لم يأمره بكفارة لهذا الحلف مع كونه حلفاً، وهذا لا يخلو عند الفقهاء من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن الحلف الوارد في أول الحديث هو مما جرى على اللسان ولم يقصد قائله حقيقة اليمين.

والقول الآخر: بأنه قد أمره بالكفارة لكنه لم ينقل ذلك اكتفاء بما ورد من الأخبار الأخرى التي تأمر من حنث في يمينه بالكفارة.

وفي الحديث تفقد الإمام والمفتي ونحوهما لأحوال من تحتهما، ومعرفة أحوال الناس من خلال سؤالهم، فإن النبي ﷺ قد سأل عبد الله عن هذه المقالة هل قالها أو لم يقلها؟

وفيه التيقن في الأخبار والتأكد مما ينقل إليك من الأخبار، هل هي صحيحة أو ليست صحيحة؟ من خلال الرجوع إلى أصولها ومصادرها.

وفي الحديث جواز تفدية النبي ﷺ بالأبوين، كما قال: بأبي أنت وأمي، وهل هذا خاص بالنبي ﷺ لفضله وعلو مرتبته أو يجوز مطلقاً؟ قولان للفقهاء.

وفي الحديث أن العبد ينبغي به فيما يوجبه على نفسه من الواجبات أن يراعي الأحوال التي سيصل إليها سواء كان هذا في الواجبات البدنية أو المالية، فلا يتكفل ولا يضمن أشياء لا يستطيعها، ولذلك أنكر عليه النبي ﷺ هذا القول وقال له: «**فإنك لا تستطيع ذلك**».

وفيه أن المشروع للعبد أن يكون بعض أيامه مفطراً، وأنه لا يصوم الدهر، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا صام من صام الدهر**»[١] فحينئذ قوله: صم وأفطر، الأصل فيه أنه للوجوب، ولكن المراد هنا صوم النفل، فيكون هذا الأمر ليس على بابه من الوجوب، والصارف له أن هذا الأمر قد جاء بعد نهي قد تضمنه الإنكار السابق فإنه قد أنكر عليه مداومته للصيام، ثم قال: صم وأفطر، فيعيد الأمر على ما كان عليه قبل النهي، ومثل ذلك: قم ونم.

وفي الحديث مشروعية النوم بعض الليل، وأنه لا يحسن بالعبد أن يقوم جميع ليله، وهذا هو الذي كان عليه حال النبي ﷺ.

وفيه مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن الصائم لها يعدل صيامه صيام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وظاهر قوله: ثلاثة أيام، أنها مطلقة فحينئذ لا فرق بين أول الشهر وأوسطه وآخره، ولا فرق بين أن تكون مفرقة أو مجتمعة متوالية، وقد ورد في بعض الأحاديث استحباب أن تكون تلك الأيام هي الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر - الأيام البيض - وحينئذ نقول: تلك الأيام فيها فضيلة

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٧٩) ومسلم ١٨٧ـ (١١٥٩).

زائدة، فمن صام ثلاثة أيام من أي الشهر أجزأه وحصل له الأجر المرتب في هذا الحديث وغيره.

* **وقوله: وذلك مثل صيام الدهر:** لأنه صام ثلاثة أيام من كل شهر، والحسنة بعشر أمثالها، فكأنه صام في كل شهر ثلاثين يوماً.

وفي الحديث مشروعية صوم يوم وإفطار يومين، وصوم يوم وإفطار يوم.

وفيه أن أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم، وأنه لا يوجد ما هو أفضل منه، فلو قال قائل: سأصوم من كل شهر خمسة وعشرين يوماً، قيل: ليس هذا أفضل الصيام، فأفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم، ولو قال قائل: سأصوم السبت والاثنين والأربعاء والخميس من أجل أن أحصل على صوم يومي الاثنين والخميس، وفي نفس الوقت أحصل أجر صوم يوم وإفطار يوم، قيل: ليس هذا هو أفضل الصيام، فإن أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم.

وفي الحديث بيان أن هذه الشريعة ليست مبنية على إعنات الإنسان بنفسه ولا مشقته على نفسه، وليس من الشريعة الخروج في العبادات عن جانب الاقتصاد وعن جانب الاتباع إلى جانب الإعنات بالنفس والإشقاق بها.

وفيه فضيلة داود عليه السلام ومزيته عند الله عز وجل.

وفيه جواز صوم نصف الدهر.

وفي الحديث الآخر بيان مزية صيام داود وصلاة داود في الليل.

وفيه فضيلة نوم نصف الليل الأول، وقيام ثلثه، مع نوم بقية الليل.

* * * * *

(٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ [(١)].

في هذا الحديث من الفوائد حرص النبي ﷺ على تقديم الوصايا النافعة لأصحابه، فيشرع لكل مفت أو إمام أن يفعل مثل فعله في الوصية.

وفي الحديث وصف أبي هريرة النبي ﷺ بالخلة بينه وبينه فقال: أوصاني خليلي، ولعل أبا هريرة ﷺ لم يطلع على الأحاديث الناهية عن ذلك، فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إني أبرأ من كل خليل وخلته»[(٢)].

وفي الحديث مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وظاهر هذا أنه مطلق ولا فرق بين أوله وآخره.

وفي الحديث إثبات أن الصيام يكون بالنهار لقوله: أيام، واليوم يطلق على النهار والمراد بالشهر القمري لأنه هو الذي كان يعرفه النبي ﷺ وهو الذي تعرفه العرب.

وفي الحديث مشروعية ركعتي الضحى.

وفيه مشروعية الوتر قبل النوم، ومشروعية الوتر مطلقاً.

وقد قيل إن سبب وصية النبي ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم مع أن القوة جعل الوتر في آخر الليل وهو آخر أحوال النبي ﷺ أن أبا هريرة كان يتدارس العلم بالليل فعلم النبي ﷺ ذلك من حاله بوحي ونحوه فأوصاه بذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٨١) ومسلم(٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٨٣).

(٢٠٧) عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[2].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن صوم يوم الجمعة، وقد ورد في بعض الأحاديث بيان أن المراد هو إفراد الجمعة بالصوم لذات الجمعة، ففي هذا بيان أن من صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه.

وقوله: نهى: ظاهره التحريم، بل قد قال طائفة: إنه يدل على عدم الصحة وعلى الفساد.

وفي الحديث مشروعية إفطار من أصبح يوم الجمعة صائماً صيام نفل ولم يصم قبله يوم الخميس، ولا ينوي صوم يوم بعده، لأنه منهي عنه.

وفي الحديث جواز الحلف بقولك: ورب الكعبة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٨٤) ومسلم(١١٤٣).

(٢) الزيادة التي عند مسلم إنما هي بلفظ: "ورب هذا البيت". ولفظة: "ورب الكعبة" عند ابن خزيمة(٢١٥٧) وابن حبان (٣٦٠٩).

(٢٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن صوم يوم الجمعة، وظاهر النهي كما تقدم التحريم والفساد.

وفيه تخصيص الحديث السابق بأن المراد بالنهي عن صوم يوم الجمعة صيامه مفرداً، بحيث لا يصام يوم قبله ولا يصام يوم بعده.

وفي الحديث جواز صوم يومي الخميس والجمعة على جهة النفل، وأنه لا حرج فيه لأنه صام الجمعة ويوم قبله.

وفيه جواز صوم يوم الجمعة والسبت لأنه قد صام الجمعة ويوماً بعده.

وفي الحديث دليل على عدم صحة قول من قال: بأن السبت لا يجوز أن يصام تطوعاً ولو صام يوماً قبله ويوماً بعده، لأنه في الحديث أرشده إلى صوم يوم الجمعة والسبت، فدل ذلك على مشروعيته.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٨٥) ومسلم(١١٤٤).

(٢٠٩) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[1].

في هذا الحديث مشروعية خطبة العيد من الأئمة.

وفيه مشروعية أداء صلاة العيد جماعة مع الإمام الأعظم.

وفيه النهي عن صوم يوم عيد الفطر.

وفيه أن يوم الفطر يوم واحد، وليس متعدداً، لقوله: يوم فطركم.

وفيه تحريم صوم يوم عيد الأضحى.

وفيه فساد هذا الصوم، وعدم إجزائه.

وفي الحديث مشروعية الأكل من الأضحية يوم عيد الأضحى.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٩٠) ومسلم(١١٣٧).

(٢١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[1].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ[2].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم صوم يوم الفطر ويوم النحر، وعدم جوازه، وفساد صوم من صامه.

وفيه النهي عن لبستين:

إحداهما: اشتمال الصماء، يعني لف الثياب على بدنه ويدخل يديه في أثناء الثياب، بحيث يضطر إلى كشف عورته عند الركوع والسجود لأنه سيحاول حينئذ إخراج يديه من وراء الكساء.

والأخرى: الاحتباء بثوب واحد بأن يلف الثوب على وسطه وهو جالس فيكون معتمداً على هذا الثوب فقط، فالاحتباء أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب واحد وقد جاء في صحيح البخاري زيادة: «ليس على فرجه منه شيء» وعند البخاري وغيره: « يفضي بفرجه إلى السماء»[3] وعند النسائي: «تصيب مذاكيره الأرض»[4].

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٩١) ومسلم في الصيام ١٤١ـ (٨٢٧).

(٢) بل العكس هو الصواب، فالحديث عند البخاري بتمامه، وعند مسلم مختصراً، وانظر الجمع بين الصحيحين (٢/٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري(٥٨٤) وابن ماجه(٣٥٦٠) وأحمد(٢/٤٧٧) وابن حبان (٥٤٢٧).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٩٧) برقم (٩٧٥٢).

وفي هذا الحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وقد تقدم بيان الأحكام المترتبة في ذلك.

* * * * *

(٢١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة صيام النافلة، وأنه من القربات.

* **وقوله ﷺ: في سبيل الله:** قيل: المراد به الجهاد، وقيل: المراد به ابتغاء وجه الله وهو أرجح لأن الأفضل للمجاهد الفطر ليتقوى به على القتال.

* **وقوله: يوماً:** فيه ترتيب الأجور العظيمة المضاعفة على العمل القليل.

وفي الحديث أن العمل إنما يثاب عليه إذا نوى فاعله التقرب لله عز وجل.

* **وقوله: سبعين خريفاً:** أي المسافة التي يقطعها المسافر في سبعين سنة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٤٠) ومسلم(١١٥٣).

باب ليلة القدر

(٢١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** »[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن المنام وإن كان لا يؤخذ به حكم فقد يستأنس به على أمر مقرر في الشريعة ومن ذلك أنه قد يأخذ الإنسان بمنام نفسه في إثبات حقوق لغيره على نفسه، وكذلك إثبات وتعيين ليلة القدر ونحو ذلك.

وفيه أن المنامات إذا تواطأت واتفقت على مدلول واحد فإنه حينئذ يكون أدعى إلى تصديقها وقبولها، وإن كان لا يجزم بما فيها ولو توطأت وإن كان لا يعول عليها بحكم شرعي ولو تكاثرت الرؤيا، فإن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ونحو ذلك من الأدلة الشرعية.

* **قوله ﷺ: في السبع الأواخر**: يعني الأواخر من شهر رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال طائفة: إن ليلة القدر منحصرة في هذه السبع الأواخر مطلقاً في جميع الأعوام.

وقال آخرون: ليلة القدر في السبع الأواخر في تلك السنة فقط، وقد تكون في غيرها من السنوات في ليلة أخرى؛ ويأتي قريباً حديث أبي سعيد الخدري، أنها كانت في إحدى السنوات ليلة إحدى وعشرين مما يؤيد هذا القول.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠١٥) ومسلم(١١٦٥).

وفي الحديث عظم هذه الليلة، وعظم مكانتها في نفوس الصحابة حتى أنهم كانوا يهتمون بها فيرونها في مناماتهم ويتعاقبون في ذلك.

وفي الحديث مشروعية تحري ليلة القدر، وأن أهل الإيمان ينبغي بهم أن يبذلوا الأسباب التي تجعلهم يوافقون هذه الليلة.

* * * * *

(٢١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد إثبات أن ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وقد قال طائفة بأن المراد بالوتر هنا باعتبار أواخر الشهر، فيكون المراد ليلة الثاني والعشرين، وهكذا، وقال طائفة: بأن المراد به باعتبار أوائل العشر، ليلة إحدى وعشرين، وهكذا، وهذا القول أظهر وأقوى لأنه المستعمل في لغة العرب.

وفي الحديث مشروعية تحري ليلة القدر.

وفيه أن الوتر من العشر الأواخر أحرى أن تكون محلاً لليلة القدر.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٠١٧) ومسلم(١١٦٩).

(٢١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: « **مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ** » قال: فَمَطَرَت السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وَعِشْرِينَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الاعتكاف في المساجد.

وفيه أن الاعتكاف يتأكد في شهر رمضان.

وفيه أن الاعتكاف ليس خاصاً بالعشر الأواخر من شهر رمضان.

وفيه أن الاعتكاف في العشر الأواخر أفضل وأولى، لأنه هو الذي قد جاء الوحي بإرشاد النبي ﷺ للاعتكاف فيه.

وفيه أن المعتكف يدخل الليلة الأخيرة مع اعتكافه، فإذا كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان أدخل الليلة التي صبيحتها يوم العيد في اعتكافه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فإنه كان يعتكف العشر الأوسط، وكان يدخل ليلة إحدى وعشرين في اعتكافه.

وفيه أن المعتكف يخرج بعد صلاة الصبح من اعتكافه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٢٧) ومسلم(١١٦٧).

وفي الحديث مشروعية الاعتكاف جماعة وخصوصاً مع ذوي الفضل، فإن النبي ﷺ قال: من اعتكف معي، مما يدل على حرص الصحابة على الاعتكاف معه ﷺ.

وفيه أن الأمور الموهومة قد تتميز بواسطة المنام، وإن كان لا يجزم بصحة المنام لكنه يعتبر قرينة.

وفيه جواز ورود النسيان على النبي ﷺ في غير أمور التشريع وأن هذا لا ينقص من مكانته ولا من منزلته، فإذا ورد عليه ﷺ فإنه قد يرد على غيره من البشر، ولا يغض ذلك من مكانتهم ولا من منزلتهم.

وفيه احتمال أن تكون ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين فإن النبي ﷺ قد أري أنه يسجد في ماء وطين من صبيحتها، فلما جاء في صبح ليلة إحدى وعشرين صلى كذلك بعد أن نزل المطر.

وفيه عظم ليلة القدر ومشروعية التماسها.

وفيه أن الوتر من العشر الأواخر أوكد أن تكون فيها ليلة القدر.

وقد استدل بعض الناس بمثل حديث الباب على أن الليلة الممطرة في الغالب هي ليلة القدر، وليس في الحديث دلالة على ذلك، فقد تكون ممطرة وقد تكون غير ممطرة.

وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من رقة الأحوال الدنيوية، فقد كان مسجده ﷺ مبنياً على عريش حتى أن المطر إذا نزل دخل في أثناء مسجده.

* * * * *

باب الاعتكاف

(٢١٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ[1].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[2].

في الحديث مشروعية الاعتكاف، وتأكده في العشر الأواخر من رمضان.

وفيه استمرار الإنسان على العمل الصالح حتى يتوفاه الله عز وجل، كما كان النبي ﷺ يستمر على عبادة الاعتكاف.

وفيه جواز اعتكاف المرأة في المسجد وأنه لا حرج عليها، ولو لم يكن زوجها معتكفاً معها، وجواز اعتكاف النساء الأرامل ومشروعيته.

وفيه أن العشر الأواخر أفضل في الاعتكاف من غيرها لفعل النبي ﷺ.

وفيه أن المعتكف يدخل في مكان اعتكافه من بعد صلاة الصبح في اليوم الأول من اعتكافه، والجمهور على أنه يدخل معتكفه من غروب الشمس.

وفيه جواز تخصيص المعتكف مكاناً خاصاً به في المسجد يقيم فيه أثناء اعتكافه وأن ذلك لا حرج فيه.

وفيه جواز تنقل المعتكف داخل المسجد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٢٦) ومسلم(١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري(٢٠٤١).

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلا وَأَنَا مَارَّةٌ "(٣).

في هذا الحديث من الفوائد جواز تسريح الشعر وترجيله، واستعمال المشط فيه للرجل، فيؤخذ منه ذلك جوازه للمرأة من باب أولى.

وفي الحديث خدمة المرأة لزوجها، وأن المرأة تخدم الزوج فيما جرت العادة بخدمتها له فيه.

وفيه أن حاجات الرجل الخاصة قد تفعلها المرأة من باب خدمة زوجها، كما كانت عائشة ترجل النبي ﷺ.

وفيه جواز لمس الحائض، وجواز مخاطبة المرأة الحائض، ومكالمتها.

وفيه أن المرأة الحائض ليست بنجسة، وأن ما مسته لا يتنجس بمسها له.

وفيه مشروعية الاعتكاف.

وفيه جواز ترجيل الشعر وتسريحه أثناء الاعتكاف.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم ٩ـ (٢٩٧).

(٢) أخرجها البخاري(٢٠٢٩) ومسلم ٦ـ (٢٩٧).

(٣) أخرجها مسلم ٧ـ (٢٩٧).

وفيه أن المعتكف إذا أخرج جزءاً من جسده خارج المسجد لحاجة فإن ذلك لا يؤثر على اعتكافه كما أخرج النبي ﷺ رأسه.

وفيه أن الحائض لا تلبث في المسجد وإلا فإن النبي ﷺ كان محتاجاً لعائشة ومع ذلك لم يدخلها في المسجد وأبقاها في حجرتها.

وفيه جواز مرور المرأة الحائض في المسجد فإن عائشة كانت في حجرتها وقد يأتيها الحيض وليس لها باب إلا من داخل المسجد فتحتاج إلى المرور معه لقضاء حاجتها، فحينئذ يدل ذلك على جواز مرور المرأة الحائض في المسجد.

وفيه أن المعتكف لا يدخل بيته، ولا يخرج من مسجده إلا لحاجة خاصة أو لأمر قد اشترطه أثناء اعتكافه، ويفهم من هذا أن المعتكف إذا خرج من معتكفه لغير حاجة فإنه ينقطع اعتكافه بذلك.

وفيه جواز دخول الإنسان لبيته وهو معتكف إذا كان هذا الدخول لحاجة.

وفيه أن المعتكف لا يزور المرضى.

وفيه جواز مخاطبة المعتكف لزوجته وقرابته لأنه يبعد أن تكون عائشة ترجله بدون مخاطبة بينهما، كما كانت عائشة تسأل عن المريض وهي مارة، فيؤخذ منه أنه لو كان في المسجد هاتف، أو كان مع المعتكف جوال جاز له استعماله أثناء اعتكافه لكن بحديث لا يكون فيه إسفاف، ولا رفث.

* * * * *

(٢١٧) عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلا لَيْلَةً.

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ عن أحوالهم التي كانت قبل الإسلام.

وفيه أن المؤمن ينبغي به أن يحرص على معرفة أحكامه الماضية، ولو كانت قبل استقامته، أو قبل دخوله في دين الإسلام.

وفيه مشروعية النذر وجوازه.

وفيه أن نذر الكافر منعقد، وأنه إذا أسلم وجب عليه الوفاء به لأن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: فأوف بنذرك، وأوف فعل أمر والأمر يدل على الوجوب.

وفيه جواز أن يكون الاعتكاف جزء يوم، ولو لم يكن معه صيام لقوله: ليلة، كما قال الحنابلة، وقال الجمهور: لا بد مع الاعتكاف من صيام.

وتوسع كثير من الحنابلة، فرأوا أنه يصح الاعتكاف ولو لساعة واحدة.

* وقوله: في المسجد الحرام: فيه إطلاق هذا اللفظ ـ المسجد الحرام ـ على مسجد الكعبة، وقد يطلق ويراد بها الحرم كله، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقد يطلق فيقع الخلاف بينهم هل يراد به مسجد الكعبة بذاته، أو يراد به الحرم كله؟

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٣٢) ومسلم(١٦٥٦) وسيأتي في النذر برقم(٣٦٨).

(٢١٨) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابن آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا**»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

في هذا الحديث من الفوائد أن المرأة تنسب إلى والدها دون زوجها ولو كان ذلك بعد زواجها، فقال: صفية بنت حيي، ولا يقال بنسبة الزوجة إلى زوجها.

وفيه أن الرجل يعتبر عمله في ذاته ولا ينظر إلى عمل أسلافه، فإن صفية كانت من أناس يهود قد حاربوا النبي ﷺ ومع ذلك هي إحدى أمهات المؤمنين.

وفيه مشروعية الاعتكاف وجواز زيارة المعتكف في اعتكافه في الليل أو في النهار.

وفيه جواز زيارة الزوجة لزوجها أثناء اعتكافه.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢٨١) ومسلم(٢١٧٥).

(٢) أخرجها البخاري(٢٠٣٥) ومسلم ٢٥. (٢١٧٥).

وفيه جواز حديث الرجل المعتكف مع زوجته أثناء الاعتكاف، ويؤخذ منه جواز حديث الرجل بأمر عام ليس مما يتعلق بأمور العبادة، ويؤخذ من هذا جواز استعمال المعتكف لهاتفه وجواله ونحو ذلك.

وفيه مشروعية ذهاب الزوج مع زوجته في الطرقات والشوارع حماية لها وصيانة لها كما فعل النبي ﷺ بذهابه مع صفية.

وفيه أن ذهاب الرجل مع زوجته لإرجاعها إلى بيتها يعد حاجة من الحاجات، ولذلك فعله النبي ﷺ أثناء اعتكافه.

وفيه جواز إضافة البيت إلى مالكه ولو كان قد أسكنه غيره أو أجره لغيره، فإنه قال: وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، وسكنته هي بعد أن قام أسامة بهبة سكناها للنبي ﷺ.

وفيه إدخال كلمة: ابن، وبنت بين اسم الشخص واسم والده، فقال: أسامة بن زيد، وصفية بنت حيي.

وفيه مشروعية ابتعاد الإنسان عن مواطن التهم والريب، فإن النبي ﷺ لما شك أن الرجلين قد يوقع الشيطان في قلبهما شيئاً قال: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**».

وفيه أن الشيطان قد يلقي الشبهات والشكوك في القلوب، ولو في من لا يظن به فعل أمر شنيع أو محرم.

وفيه أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأنه قد يوسوس على الإنسان، وأنه قد يتمكن منه، ولذلك ينبغي للإنسان أن يقطع وساوسه بمجرد ورودها، وينبغي له أن يعتصم بالله عز وجل من شر عدوه.

وفيه أن الشيطان يلقي الشرور والوساوس في القلوب ويقذفها فتتلقاها القلوب من غير تفكير في هذه الوساوس فلا بد من الحذر من ذلك والتحذير منه.

وفيه جواز إضافة البيت إلى المرأة التي تسكنه ولو كان ملكاً لزوجها ، فإنه قال: عند باب أم سلمة ، والحجرة للنبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية قول: سبحان الله ، عند التعجب.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة



شرح

الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

اعتنى به

عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي

المجلد الثاني

كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

كتاب الحج

باب المواقيت

(٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد بيان المواقيت التي يحرم الناس منها، وهذه المواقيت هي:

الأول: ذو الحليفة، لأهل المدينة وهي تبعد عن المدينة قرابة العشرة أكيال، وقد دخل أطراف المدينة في ذي الحليفة، والنبي ﷺ قد أحرم من ذي الحليفة، وذو الحليفة يبعد عن مكة أكثر من أربعمائة كيلو متر.

الثاني: الجحفة، لأهل الشام، وهو ميناء على البحر قد أخذته السيل وهو بقرب رابغ، فأصبح الناس يحرمون من رابغ.

الثالث: قرن المنازل، لأهل نجد، وقرن المنازل يعرف اليوم بالسيل الكبير أو بوادي محرم، وكلاهما طرف لوادي واحد، وكلاهما يقال له قرن المنازل.

الرابع: يلملم، لأهل اليمن وهو واد يسيل من الجبل إلى البحر وفي طرفه بلد معروف الآن باسم السعدية، وهذه المواقيت في عصرنا الحاضر قد أقيمت عليها علامات يعرفها الناس وجعل فيها مساجد يحرم منها الناس.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٢٤) ومسلم(١١٨١).

* **وقوله ﷺ: هن لهن**: يعني هذه المواطن مواقيت لأهل هذه البلدان، فمن جاء من أهل هذه البلدان على ميقات بلده الذي هو من هذه المواقيت وجب عليه أن يحرم منه وحرم عليه أن يتجاوزه بدون إحرام.

* وقوله ﷺ: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن: يعني أن من أتى على الميقات وهو من أهل الميقات الآخر فإنه يحرم من هذا الميقات ولا يلزمه الإحرام من ميقاته الأصلي.

مثال ذلك: شخص من أهل المدينة جاء من جهة الطائف فمر بالسيل الكبير جاز له أن يحرم منه، ولا يجب عليه أن يرجع بحيث يحرم من ذي الحليفة.

* **وقوله ﷺ: ممن أراد الحج والعمرة**: أخذ منه أن من تجاوز هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة لم يجب عليه الإحرام منها، فمن كان يريد تجارة مجردة أو عملاً أو غير ذلك فإنه حينئذ لا يجب عليه أن يحرم من هذه المواقيت.

* **قوله ﷺ: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**: يعني من كان بين المواقيت إلى مكة، كمن كان بجدة أو بالجموم أو بغيرها من المناطق، يكون إحرامه من مكانه الذي أنشأ منه السفر، وأنشأ بمعنى ابتدأ، فيحرم من بيته الذي أنشأ منه السفر، أو أنشأ منه نية الحج، أو العمرة.

* **قوله ﷺ: حتى أهل مكة من مكة**: يؤخذ منه أن أهل مكة إذا أرادوا الحج فإنهم يحرمون من مكة. ولفظ: من مكة، عام ففي أي مكان من مكة أحرم أهل مكة جاز لهم ذلك وأجزأهم وكان إحرامهم إحراماً صحيحاً، واستدل بعض العلماء بقوله: حتى أهل مكة من مكة، على أن أهل مكة إذا أرادوا

العمرة فإنهم يحرمون من مكة ولا يلزمهم الخروج إلى أدنى الحل، وهذا رأي بعض الظاهرية؛ والجمهور على أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة وجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل ويستدلون على ذلك بما ورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما حجت مع النبي ﷺ وأرادت أن تعتمر وهي في مكة أمرها أن تخرج إلى التنعيم فتحرم من التنعيم[١] فدل ذلك على أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام وجب عليهم الخروج إلى أدنى الحل.

ويدل على ذلك أنهم كانوا على أهبة سفر وأن عائشة بعمرتها قد حبستهم ولو كان هنا رخصة بأن يحرموا من مكة لم يوجب عليها ولم يأمرها بالخروج إلى أدنى الحل، ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها لو كانت قد خرجت إلى أدنى الحل ولم يشرع الخروج إليها لكان فعلها بدعة، ومن المستحيل أن يأمر النبي ﷺ بفعل يكون بدعة، فحينئذ يكون هذا الحديث - حديث الباب - عاماً فخصصت منه العمرة بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها.

ويدل الحديث على أن الأفضل لأهل مكة أن يحرموا بالحج من مكة، ولا يدل الحديث على عدم صحة إحرامهم بالحج من خارجها كعرفة لأنهم إذا أحرموا خارجها كانوا كمن أحرم قبل الميقات.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٣١٦) ومسلم ١١١ـ(١٢١١).

(٢٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».
قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ [١].

في هذا الحديث من الفوائد بيان المواقيت.

وفيه أن الحاج والمعتمر إذا أرادا الاعتمار فإنه يرفع صوته بالتلبية لأنه قال: يهل، والإهلال هو رفع الصوت، كما تقول العرب: أهل صارخاً [٢]، وورد في الحديث: «إذا استهل الصبي» [٣] يعني إذا رفع صوته، فدل ذلك على أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في الميقات.

وهذا الحديث فيه أن جدة ميقات لأهل جدة، لأنها أدنى من الحل، أما من كان خارج المواقيت، فإنه لا يجوز له أن يؤخر إحرامه حتى يبلغ جدة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ جعل الجحفة ميقاتاً لأهل الشام، وهي تكون كذلك ميقاتاً لأهل المغرب ولأهل مصر، ممن يمر بالجحفة، وحينئذ الجحفة تبعد عن جدة قرابة المائة كيلو فلو كانت جدة مكاناً يجوز أن يحرم منه لجاز تأخير الإحرام إلى جدة، وقد ورد عن الصحابة ﷺ عن عمر وعن غيره بأن المكان الذي لا يوجد فيه ميقات، فإن الناس يراعون محاذاة الميقات الآخر، وحينئذ جدة ليست محاذية للجحفة، بل محاذاة الجحفة تبعد عن جدة قرابة المائة كيلو،

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٢٥) ومسلم(١١٨٢).

(٢) انظر مادة(هـ ل ل) في لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود(٢٩٢٠) ابن ماجه(١٥٠٨) وابن حبان(٦٠٣٢) والحاكم(٣٨٨/٤).

ومن ثم لو جاءنا إنسان وجعل خطاً مستقيماً بين الجحفة وبين يلملم، وادعى أن ذلك هو المحاذاة، لكان مخطئاً بذلك، لأن المحاذاة ليس المراد بها أن نجعل خطاً مستقيماً بين ميقات وآخر، وإنما المراد بالمحاذاة أننا إذا كنا نبعد عن مكة مسافة تماثل مسافة الميقات الآخر الذي نحاذيه فإننا نحرم، ومن ثم يقال: بأن من جاء في الطائرة، فإنه إذا كان قد جاء من المشرق، فإنه إذا حاذى قرناً فإنه يحرم، وإذا جاء من المغرب فإذا حاذى الجحفة فإنه يحرم، والمراد بالمحاذاة أن يكون بينه وبين مكة مسافة تماثل المسافة التي بين الميقات وبين مكة.

ومن ثم يظهر لنا أن الإحرام لا يجوز أن يكون من جدة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المرء من أهل جدة.

والحالة الثانية: إذا تجاوز الإنسان الميقات غير ناو للإحرام ثم استجدت له نية الإحرام في جدة فإنه حينئذ يجوز له أن يحرم من جدة.

* * * * *

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(٢٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»**(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: **«وَلا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»**(٢).

في هذا الحديث من الفوائد أن المحرم له من الثياب ومن الملابس ما يختص به عن سائر الناس، بحيث يمتنع عليه شيء من الملابس لا يمتنع على سائر المسلمين، والمحرمون على صنفين:

الصنف الأول: الرجال، وهؤلاء يحرم عليهم لبس كل ثوب يكون على قدر العضو، وقد عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: المخيط، وليس المخيط بنفسه مراداً، ومن أمثلة ذلك: لو لبس الإنسان رداء على أعلى جسده، في طرفه خياط قد رد بعض الرداء إلى بعضه الآخر وخيط فإن هذا لا يمنع منه، لأن هذا الخياط لم يكن من أجل جعل هذا الثوب وهذا الرداء على قدر العضو.

* **قوله ﷺ: لا يلبس القمص:** يعني أن المحرم لا يلبس القمص، و(لا) هنا يحتمل أن تكون ناهية، فيدل ذلك على تحريم هذا اللبس، وحينئذ تكون

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٤٢) ومسلم(١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري(١٨٣٨).

السين مكسورة، لأن لا الناهية تجزم الفعل المضارع وإذا تقابل ساكنان كسر آخر الفعل المضارع، وحينئذ فيكون النهي دالاً على التحريم، ويحتمل أن تكون (لا) نافية، وحينئذ تضم السين لا يلبسُ القمص، وعلى كونها نافية فإن النفي يدل على التحريم وزيادة.

والقميص ثوب يفصل على مقدار البدن، فدل ذلك على أن كل ثوب يفصل على مقدار البدن خصوصاً ما كان في أعلاه فإنه يمنع منه المحرم، ويلحق بذلك ما نعرفه نحن بالثياب، وكذلك الفنايل، وما ماثلهما.

* **قوله ﷺ: ولا العمائم**: يدل ذلك على تحريم تغطية المحرم لرأسه، وأنه لا يلبس عليه شيئاً من الملابس فيدخل في ذلك الشماغ والغتر والطرابيش، وغيرها من أنواع الألبسة التي تغطي الرأس.

* **قوله: ولا السراويلات**: يعني أن المحرم لا يلبس السراويل، والسراويل ألبسة تغطى بها العورة تدخل من جهة الرجلين، وتصدق على ما كان مقتصراً في تغطيته على العورة، وتصدق أيضاً على ما تجاوز إلى أن يبلغ الكعب، فكلها تسمى سراويل ويدخل في ذلك ما كان مغطياً لأسفل البدن بغطاء يبين منه العضو.

* **قوله ﷺ: ولا البرانس**: البرانس أنواع من أنواع اللباس يغطى بها البدن وقد يغطى ببعضها الرأس، ويدخل في ذلك البشت وما ماثله من الألبسة.

* **قوله ﷺ: ولا الخفاف**: فيدل ذلك على تحريم أن يلبس المحرم شيئاً في رجليه على مقدار القدمين والرجلين، ويدخل في ذلك الأحذية المغطية للكعبين والكنادر المغطية للكعبين، والشرابات، والجوارب وغير ذلك من أنواع اللباس، إلا أنه ﷺ استثنى فقال: إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، دل

هذا اللفظ على أن النعلين يجوز لبسهما، والنعلان من أنواع الأحذية لا تغطي الكعب، ولا تمر من العقب، وأخذ من ذلك أن المحرم لا يلبس أحذية تكون مغطية للعقب، فبعض الأحذية يكون فيها سير يغطي العقب أو تمسك العقب، فهذه لا يجوز لبسها للمحرم عند جماهير أهل العلم، ولكن لو كانت النعال فيها خياط وهي لم تغطِ العقب وليس فيها شيء يمسك العقب فلا بأس فيها.

واللام في قوله: فليبس الخفين، لام الأمر، ويلبس فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد كونه أمراً، وفعل الأمر الأصل فيه الوجوب إلا أن فعل الأمر هنا ورد بعد نهي فيكون مفيداً للإباحة لأن الأصل في لبس الخفاف هو الإباحة.

ودل الحديث على أنه إذا لم يجد نعلين ولبس خفين وجب عليه أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، فيقطع فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، وقد قال بذلك طائفة من أهل العلم.

وقال طائفة: بأن من لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين ولم يجب عليه قطعهما أسفل من الكعبين فيلبس الخفين ولو قد غطت الكعبين، واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث ابن عباس الآتي وسيأتي البحث فيه في موطنه.

* **قوله ﷺ: ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران:** الزعفران نوع من الطيب، فدل ذلك على أن المحرم يمنع من الطيب على ثيابه، وكذلك على بدنه.

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن المحرم لا يشرب شيئاً فيه زعفران مثل القهوة التي فيها زعفران أو الشاي أو النعناع الذي يوضع فيه زعفران.

وأجاز طائفة للمحرم شرب هذه الأشياء ولو كان فيها زعفران، قالوا: لأن النهي إنما ورد عن لبس الثياب التي فيها زعفران.

وترك الإنسان للمطعوم والمشروب الذي يحتوى على الزعفران أولى، وفيه احتياط وخروج من خلاف بعض أهل العلم.

والصنف الثاني من أنواع المحرمين: المرأة، والمرأة المحرمة جاء في رواية البخاري لهذا الحديث أنه قال: ولا تنتقب المرأة، والنقاب لباس يكون على الوجه و يجعل فيه نقبان تظهر منهما العينان، وأخذ منه أن المرأة لا تلبس مخيطاً في وجهها، وأن وجه المرأة كبدن الرجل لا يلبس فيه مخيط بقدر العضو، ويقاس على النقاب البرقع، فإن البرقع فيه فتحات للعين أكبر من فتحات النقاب، والنقاب قد يكون مقتصراً على نقب واحد لعين واحدة.

وقال طائفة بأن المرأة المحرمة لا تغطي وجهها، لهذا الحديث، وهذا الفهم فهم خاطئ، فالنهي إنما جاء عن لبس المرأة للنقاب فقط، أما إذا غطت وجهها بثوب، أو بغطاء ليس فيها نقب ولا برقع فلا حرج عليها في مثل ذلك.

ودل ذلك على أن لبس المرأة للمخيط في وجهها يماثل لبس الرجل للمخيط في بدنه، وحينئذ فإن لبس المحرم المخيط يترتب عليه الفدية المقررة في أحاديث أخرى، ويفرق في هذه الأمور بين ما فعل نسيانا وما فعل عمداً.

قال: ولا تلبس القفازين: القفازان نوع من أنواع الألبسة يوضع على اليدين، فدل ذلك على أن المرأة لا تلبس المخيط في كفيها، لكن لو غطت الكفين بطرف جلبابها أو بطرف ثوبها فإنه لا حرج عليها في مثل ذلك لأنها لم تلبس لباساً قد فصل على قدر العضو، والمحَرَّمُ والممنوعُ منه ما كان مفصلاً على قدر العضو.

* * * * *

(٢٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: « **مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ** » لِلْمُحْرِمِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز لبس المحرم للنعال التي لا تغطي الكعبين وأنه لا حرج عليه في مثل ذلك.

وفيه أن من وجد نعلين حرم عليه لبس الخفين، ولا يجوز له حينئذ أن يلبس الخفين.

وفيه أن من لم يجد النعلين يجوز له لبس الخفين، وفعل الأمر هنا كما تقدم لرفع الحظر المتقدم.

وظاهر حديث الباب أن من لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين ولا يلزمه قطع الخفين أسفل من الكعبين وبذلك قال طائفة من أهل العلم واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: إن حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ في الطريق من المدينة إلى مكة، فدل ذلك على تقدمه فيكون حديث ابن عباس متأخراً فيعمل بحديث ابن عباس، وقال طائفة آخرون بأنه يلزمه قطع الخفين أسفل من الكعبين، قالوا: لأن النظر في التاريخ لا يلتفت إليه إلا عند عدم إمكانية الجمع بين الحديثين وهنا الجمع ممكن، فإن الحديث الأول مقيد بقطع الخفين أسفل من الكعبين والحديث الثاني مطلق، ومن طرق الجمع بين النصوص المتعارضة حمل المطلق على المقيد فإذا تمكنا من الجمع بين الحديثين لم نلتفت إلى التاريخ ولم نثبت نسخه، وهذا القول الثاني أظهر وهو الموافق للقواعد الأصولية.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٠٤) ومسلم(١١٧٨).

وفي الحديث أن المحرم يلبس الإزار وأن هذا هو الأصل في المحرمين، والإزار رداء يوضع على أسفل البدن ليس مخيطاً على قدر العضو.

وفيه أن المحرم الأصل فيه أن لا يلبس السراويل، وأنه يحرم عليه لبس السراويل، ويؤخذ من ذلك قياس بقية أنواع الألبسة على السراويل متى وجدت العلة فيها.

وفيه أن من لم يجد إزاراً جاز له أن يلبس السراويل، وهو محل اتفاق بالجملة.

وفيه أن من عدم الرداء الذي يغطي به أعلى البدن فإنه حينئذ لا يجوز له أن يلبس لباساً آخر لأنه لم يرد في مثله رخصة، فقد ورد في النعلين وفي الإزار، ولم يرد مثل ذلك في الرداء؛ فحينئذ نقول: من لم يجد رداء فإنه يتركه ولا يعوضه بلباس آخر.

* * * * *

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ[١].

قَالَ[٢] : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ[٣].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التلبية ، ومشروعية رفع الصوت بها ، فإن النبي ﷺ لم يسمع إلا لكونه يرفع الصوت بها ، والجمهور على اختصاص هذا الحكم بالرجال دون النساء.

وفيه أن تلبية نداء الله عز وجل من العبد سواء كان في الحج أو في غيره من الأعمال الصالحة.

وفيه الثناء على الله عز وجل بما هو أهله من كونه سبحانه أهل الحمد وأهل النعمة ، والملك.

وفيه مشروعية تكرار هذه التلبية ، قال : إن تلبية ، مما يدل على أنها تكرر.

وفيه أن الأفضل في التلبيات هو الاقتصار على الوارد عن النبي ﷺ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وفيه جواز التلبية بأي تلبية وردت عن الصحابة لأن النبي ﷺ كان يسمعهم يلبون ولم يكن ينكر عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٤٩) ومسلم(١١٨٤).

(٢) القائل هو نافع مولى ابن عمر كما عند أحمد في المسند(٢/٤٧).

(٣) هذه الزيادة إنما هي في رواية مسلم ، وليست عند البخاري.

(٢٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»[1].

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم سفر المرأة بلا محرم.

وفيه أن من لم تجد محرماً حرم عليها السفر، ومهما كان هذا السفر سواء كان سفر عبادة أو سفر نزهة أو غير ذلك من أنواع الأسفار.

وفيه اشتراط وجود المحرم للمرأة التي تكون محتاجة إلى السفر في ذهابها إلى الحج، فمن لم تجد محرماً سقط عنها وجوب الحج، وهو قول الجماهير خلافاً لبعض المالكية والشافعية الذين قالوا: تسافر مع رفقة مأمونة، وهذا الشرط وهذا القيد يرده قول النبي ﷺ: إلا مع ذي محرم.

وأخذ من الحديث أن أقل ما يسمى سفراً هو مسيرة يوم وليلة، ومسيرة اليوم والليلة أربعون كيلاً، وقد دل على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾[النحل: ٨٠] فدل على أن أقل ما يسمى سفراً مسيرة يوم وليلة.

وقالت طائفة: بأنه يومان وليلتان فوق الثمانين كيلاً، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، واستدلوا ببعض روايات هذا الحديث مسيرة يومين أو مسيرة ليلتين، ولكن مثل تلك الراوية التي أوردها المؤلف تكون مفيدة لكون مسيرة اليوم تسمى سفراً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٨٨) ومسلم(١٣٣٩).

(٢) هذا اللفظ ليس عند البخاري، لكنه عند مسلم ٤٢٠ـ (١٣٣٩).

باب الفدية

(٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**» أَوْ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الذهاب إلى العلماء وسؤالهم عن المسائل الشرعية، كما فعل عبد الله بن معقل مع كعب بن عجرة.

وفيه السؤال عن المشكل من العلم، وأنه لا حرج على العبد في مثل ذلك.

وفيه جواز تحدث الإنسان بمشاهده ومواقفه، ومن ذلك أن كعب بن عجرة، قال: نزلت في خاصة.

وفيه بيان سبب نزول آية البقرة في فدية الأذى.

وفيه أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨١٦) ومسلم ٨٥ ـ (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري(١٨١٧) ومسلم بنحوه٨٣ ـ (١٢٠١).

وفي الحديث جواز حمل الرجل، وإن كان بعضهم قال: حملت بمعنى أنني أُخذت من يدي وذهب بي إلى النبي ﷺ.

وفي الحديث أن الإنسان مع علو قدره، ورفعة منزلته قد يصاب بشيء من أقدار الله المؤلمة كما أصيب كعب بن عجرة بالقمل يتناثر على وجهه.

واستدل بهذا الحديث على جواز قتل مثل القمل حال الإحرام لأنه لا يأمن من سقوط شيء منه على بدنه فيسقط فيموت، ومع ذلك لم يكن النبي ﷺ يتحرز ولا يأمر أصحابه بالتحرز من مثل ذلك.

وفي الحديث مشروعية فدية الأذى لمن وُجِدَ منه محظور من محظورات الإحرام وهو هنا حلق الرأس.

وفيه أن المعذور في حلق رأسه تجب عليه الفدية، فإن كعب بن عجرة رضي الله عنه كان معذوراً في حلق رأسه لإزالة ما به من الجهد في القمل فأمره النبي ﷺ بحلق رأسه، فكان معذوراً في حلق الرأس ومع ذلك ألزم بفدية الأذى، فدل ذلك على أن المرء قد لا يؤاخذ بشيء من أفعاله من جهة المآثم، لكنه يترتب عليه الضمان، ويترتب عليه الكفارة، ومن أمثلة ذلك: القتل الخطأ، فإنه لم يترتب عليه إثم لخروجه عن إرادته واختياره، ولكنه يترتب عليه الدية، ويترتب عليه الكفارة، فكذلك فيمن حلق رأسه للقمل، أو لغيره من الأسباب.

و فيه دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب، فإنه قال: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى.

وفيه بيان فدية الأذى لمن حلق رأسه، وأنها شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

وظاهر حديث الباب أن من وجد شاة لم يجز له الانتقال إلى الصوم، والجمهور على خلاف ذلك، واستدلوا بالآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولفظة: أو، للتخيير، فدل ذلك على أن حديث الباب يراد به التخيير، وأن الشاة إنما ذكرت أولاً لظن النبي ﷺ أنها أسهل على السائل، أو لغيره من الأسباب الخاصة.

وفي الحديث أن كفارة فدية الأذى على التخيير، فيخير بين ذبح شاة، وبين صيام ثلاثة أيام، وبين إطعام ستة مساكين، وظاهره أنها سواء وأنه ليس على الإنسان حرج في اختيار أحدها دون الآخر، وقد قال طائفة: إن بعضها أعظم أجراً من بعضها الآخر لعظم نفعه، ولكبر آثاره على العبد فذبح الشاة ليس مماثلاً لصيام ثلاثة أيام.

وفيه بيان مقدار الصدقة المخرجة للمساكين، فقال: لكل مسكين نصف صاع.

وفيه أن هذه الصدقة إنما تخرج للمساكين ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإنه قال: مساكين، والمكان الذي تخرج فيه الكفارة لم يحدد هنا، ولكن ورد في عدد من النصوص أن المراد به أهل الحرم.

* **وقوله: فرقاً بين ستة:** الفرق يصل إلى ثلاثة آصاع، وحينئذ يكون مماثلاً للرواية الأولى.

وظاهر الحديث أن الصيام يجزئ في أي مكان.

* * * * *

باب حرمة مكة

(٢٢٦) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[1].

الخربة بالخاء المعجمة، والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا.

حديث أبي شريح هذا حديث عظيم، وفيه فوائد جليلة، وقد سماه المؤلف: خويلد بن عمرو الخزاعي، وهو من خزاعة كان بينهم وبين النبي ﷺ حلف معقود، وقد سماه طائفة بأسماء أخر غير هذا الاسم، وعلى كلٍ فهذا

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤) ومسلم(١٣٥٤).

الحديث يدل على فضيلة أبي شريح، وصدعه بالحق، وقولته ونصيحته للولاة بالأسلوب المناسب والطريقة المناسبة من غير تشهير بهم.

وفي الحديث أن الإمام يشرع له أو نوابه الخطبة بعد الفتوح، وبعد غزو البلدان والانتصار فيها.

وفيه مشروعية بدء الخطبة بحمد الله تعالى، والثناء عليه.

وفيه تعظيم الناس للحرمات في المواعظ وبيان عظمها عند الله عز وجل.

وفيه نسبة التحريم إلى الله سبحانه دون الناس.

وفيه عظم مكانة مكة، ووجوب احترامها واحترام من فيها.

وفيه عظم جرم من سفك بمكة الدم، فإنه قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر مما يدل على عظم هذا الأمر، وقد وردت نصوص عديدة لبيان أن سفك الدماء من شنائع الذنوب وعظائم المحرمات.

وفيه أن مكة لا يعضد بها شجرة، ومعنى قوله: لا يعضد بها شجرة، أنه لا يقوم بتكسير ما فيها من مواطن قد تخدش الإنسان، أو إذا كان فيها شوك ونحوه، فإنه لا يعالج هذا الشوك بإبعاده من الشجرة، ويدخل في ذلك قص الشجر من غصونها، ويدخل في الشجر النباتات التي لا ينتفع بها ما لم تكن للرعي أو تكن من الإذخر، فإن ما كان للرعي يجوز للبهائم أن ترعى منه، لكن لا يجوز لإنسان أن يقوم بقطعه لأن مكة حرم، وقد كان الصحابة ﷺ يرسلون بهائمهم لتأكل من حشائش مكة، ولكنهم لا يقومون بأخذ هذه الحشائش لإطعامها.

واستدل بحديث الباب على أن فتح مكة لم يكن بصلح وإنما كان بعنوة، وبواسطة قتال، وترتب على ذلك عدد من المسائل لعلها تأتي.

وفي هذا الحديث مشروعية محاجة أهل الباطل والذين يتبعون المتشابه.

وفيه أنه لا ينبغي بالإنسان أن يقتصر بنظره في مسألة على دليل واحد بل يجب عليه أن ينظر إلى الأدلة كلها، وما أوتي الناس من البدع والانحرافات والعقائد الفاسدة بمثل النظر إلى دليل واحد وإغفال بقية الأدلة، فإنه قال هنا: فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فيقال هذا دليل ولكن قابله دليل آخر فحينئذ قد يأتي الإنسان ويأخذ بدليل فيظنه صحيحاً، ويكون الأمر على خلاف ذلك.

وفيه أذن الله عز وجل لنبيه بالقتال في مكة وعدم إذنه لبقية الناس.

وفيه جواز إطلاق اسم الحرم على مكة.

وفيه تعظيم حرمة مكة.

وفيه أمر من شهد العلم والخير النافع بأن يبلغه للناس ويبلغه للغائب من الناس.

* * * * *

(٢٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إلا الإِذْخِرَ»[1]

القين: الحداد.

في هذا الحديث من الفوائد أن البلاد الإسلامية والتي استولى عليها أهل الإسلام تتوقف الهجرة منها، لأن الهجرة تكون من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فإذا انتقلت بلد الشرك من كونها بلد شرك إلى كونها بلد إسلام فإنه حينئذ تتوقف الهجرة المشروعة منها، ولكن قد يحصل هناك هجرة وقد يحصل هناك أسفار من أجل طلب العيش أو غيره ومثل هذا لا يدخل في الحديث.

وفيه وجوب استحضار النية وأن على العبد أن يستحضر نيته في كل الأعمال التي يؤديها.

وفيه وجوب الجهاد على الأعيان إذا طلبهم الإمام، ويؤخذ من هذا اللفظ أن الجهاد لا يكون إلا بإمام لقوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» لأن الناس إذا

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٣٤) ومسلم(١٣٥٣).

لم يكن عندهم في الجهاد إمام يقوم بتدبير شؤونهم ورعايتها ، فإن فعلهم سيكون خبط عشواء ولا يكون هناك فائدة من فعلهم.

وفي الحديث تحريم مكة وجعلها من البلدان التي حرم الله فيها أفعالاً لا تحرم في غيرها ، ومن تلك المحرمات ما ذكره بعده.

وفيه تحريم القتال في مكة ، وعظم المقاتل فيها ، وأن النبي ﷺ لم تحل له إلا ساعة من نهار.

وفيه رد على من يستدلون بحديث على مسألة وهم لا يستحضرون بقية الأدلة فيها ، فإنه يحرم على المجتهد أن يجتهد في مسألة إلا وقد غلب على ظنه أنه لا يوجد دليل أو نص في المسألة المجتهد فيها لم يطلع عليها.

وفي الحديث تحريم قص الشوك من الأشجار في حرم مكة فإذا حرم ذلك فمن باب أولى تحريم قطع الأشجار.

وفي هذا الحديث تحريم تنفير الصيد بمكة ، والمراد بتنفير الصيد أن يقوم بإلقاء حصاة عليه أو أن يهوب عليه بيده أو بسلاح من أجل أن ينفر ، فإن بعض الناس يفعلون ذلك في الحرم ، فإذا وصل هذا الحيوان إلى الحل قام باصطياده فهذا الصيد يعتبر حراماً على صائده لا يجوز له أكله ولا الانتفاع به.

ثم بعد ذلك ذكر مستثنيات تختص بمكة ، المستثنى الأول : اللقطة فإن اللقطة في سائر البلدان قد جاء الشرع بالأمر بالتقاطها ، لكن في مكة لا يجوز للإنسان أن يلتقطها إلا إذا كان سيعرف بهذه اللقطة ، بحيث يقول : من غابت عنه السلعة الفلانية بالصفة الفلانية فحينئذ يجوز له الالتقاط ، لكن هل يتملكها بذلك أو لا يتملكها؟ بمعنى أنه إذا قُدّر أن إنساناً في مكة وجد مالاً لقطة ولم

يعرف له صاحباً، فقام بالتعريف على هذا المال سنة كاملة، فهل يمتلك المال بعد هذه السنة وبعد هذا التعريف؟

اختلف العلماء في ذلك، واستدل من يرى أنه يمتلكها بهذا الحديث والحديث ليس فيه دلالة على ذلك وإنما قال: «ولا يلتقط اللقطة إلا من عرفها» فدل ذلك على تحريم اللقطة حتى يوجد من يعرفها.

وقوله ﷺ: لا يختلى خلاه: يعني أن حشيشه لا يؤخذ، فالحشيش ونبائت الأرض لا تقتص من أجل إطعام البهائم، لكن لو رعت البهائم هذا الحشيش وهذا النبات فإنه يجوز ولا حرج على الإنسان فيه.

وقول العباس ﷺ: يا رسول الله إلا الإذخر: فيه دليل على جواز مخاطبة الخطيب حال خطبته، وظاهر هذا أنها خطبة في يوم فتح مكة.

وفي قوله: إلا الإذخر دليل على جواز الاجتهاد من الصحابة فإن العباس ﷺ قال: إلا الإذخر.

وفيه جواز وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ فإن العباس راجع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ مستجيبا للعباس: «**إلا الإذخر**» فدل ذلك على وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.

قوله: فإنه لقينهم: هذا تعليل لطلب العباس، والمراد بالقين: الصاغة الذين يصنعون الذهب ويشكلونه، ومثل الحدادين الذين يصلحون الأبواب وما ماثلها من الأدوات الحديدية، فإن الحدادين والصواغين يأخذون الإذخر فيقومون بإشعاله ويضعون عليه آنية تحتوي على الحديد أو على الذهب والفضة فيذوب، وسبب اختيارهم للإذخر أن الإذخر يطول زمن احتراقه، ويكون للنار

المحترقة به شدة، لذا فإنهم كانوا يختارون هذا النبات من أجل إحراقه، من أجل أن يذوب الحديد والذهب.

وقوله: وبيوتهم: يعني أنهم يأخذون الإذخر فيسقفون به بيوتهم، فرخص لهم النبي ﷺ في ذلك فقال: إلا الإذخر.

* * * * *

باب ما يجوز قتله

(٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد أن الأصل في المحرم أنه لا يجوز له أن يقتل شيئاً من الصيد.

وفيه أن الأصل في الحرم أنه لا يجوز قتل شيء من الدواب والبهائم ـ هذا هو الأصل ـ لكن يستثنى منه بعض الأشياء كالمذكور في الحديث.

وفيه أن ما كان مؤذياً فإنه يجوز قتله، ولو لم يكن من هذه الأمور المذكورة، لقوله: كلهن فاسق، ومن أمثلة ذلك الذئب إذا كان مؤذياً جاز قتله في الحرم، ومثله أيضاً ما لو وجد حماماً مؤذياً في الحرم جاز قتله، ولكن يشترط فيه أن يدفع جزاءه، وكذلك لو وجد قططاً مؤذية جاز قتلها ولا فدية فيها، لأن الفدية إنما تكون في الصيد والحيوان المأكول.

وقوله في رواية مسلم: الغراب الأبقع: فقال طائفة: يحمل المطلق على المقيد، وضعف طائفة قوله: الأبقع، وقالوا: الحديث دال على العموم، والقول الأول أقوى.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٢٩) ومسلم ٧١ ـ (١١٩٨).

(٢) أخرجها مسلم ٦٧ـ (١١٩٨).

والحدأة: هي نوع من أنواع الطيور يجوز قتلها في الحرم لكونها مؤذية، وكذلك العقرب، وقد ورد في بعض الألفاظ: والحية[١]، فدل ذلك أيضاً على جواز قتل الحية والثعبان، التي خارج البيوت، أما ذوات البيوت فقد ورد في بعض الألفاظ بأن ذلك مشروط بتهديدها، وندائها وإنذارها ثلاثاً[٢].

وفيه أيضاً جواز قتل الفأرة، وجواز قتل الكلب العقور، والمراد بالعقور: الذي يؤذي الناس ويعقرهم في دورهم.

وهذا دليل على أن الكلب غير العقور لا يجوز قتله ولو في الحرم إلا إذا كان مؤذياً.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم ٦٦ـ (١١٩٨).

(٢) كما عند مسلم(٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان».

باب دخول مكة والبيت

(٢٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز دخول مكة بغير إحرام إذا لم يكن الإنسان ناوياً للحج والعمرة، فإن النبي ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر، والمغفر قناع الحديد الذي يوضع على الرأس للحماية من ضربات الأعداء، ومن المعلوم أن المحرم لا يغطي رأسه، فدل ذلك على أن النبي ﷺ دخل مكة بغير إحرام، والجمهور على أن من دخل مكة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من دخلها لحاجة متكررة مثل الحطاب ونحوه ويدخلون فيه الفاتح، قالوا: هؤلاء لا يجب عليهم الإحرام.

القسم الثاني: من لم يتكرر دخوله إلى مكة، يريد أن يدخل إلى مكة مرة واحدة، إما لزيارة قريب أو نحوه، فهذا يجب عليه أن يحرم عند طائفة من العلماء، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي وجماعة: أن من أراد دخول مكة ولم يكن يتكرر دخوله عليها فإنه حينئذ يجب عليه أن يحرم ولو لم يكن ناوياً للحج والعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٤٦) ومسلم(١٣٥٧).

والصواب أنه لا يجب عليه ذلك لحديث الباب هذا، ولقول النبي ﷺ: «لمن أراد الحج والعمرة»[١].

القسم الثالث من أقسام داخلي مكة: من كان يريد النسك حجاً أو عمرة، فهذا يجب عليه الإحرام لدخول مكة فيحرم من الميقات الذي يمر به، أو يحاذيه، كما سبق.

وقوله: ابن خطل: لما دخل النبي ﷺ مكة فاتحاً في عام الفتح في رمضان من سنة ثمان، أنذر بدماء رجال من أهل مكة لأفعال شنيعة فعلوها، فقال من وجدتموه فاقتلوه، وكان منهم ابن خطل هذا، وقد قيل بأنه قام بخداع النبي ﷺ ولذلك أباح دمه[٢]، فاستدل العلماء بأن إباحة الدم جائزة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك من الإمام.

والشرط الثاني: أن يكون ذلك بعد وجود موجبه الشرعي.

* * * * *

---

(١) سبق الحديث برقم(٢١٩).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري(٤/٦١): وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[1].

في هذا الحديث من الفوائد أنه يستحب الإتيان للطاعة من طريق، والعودة من طريق آخر، كما هو في العيد وفي غيره.

ومن هذا الحديث استحب بعض العلماء أن يدخل إلى مكة من كدا، من الجهة الشمالية وأن يخرج من الجهة الجنوبية، لأن ذلك كان فعل النبي ﷺ، وقال طائفة: إن هذا الفعل إنما وقع منه ﷺ على سبيل المصادفة ولم يكن اختياراً لذات ذلك الطريق.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٧٦) ومسلم(١٢٥٧).

(٢٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية دخول الكعبة لأنه قال: دخل البيت والمراد به الكعبة.

وفيه أن الإمام قد يدخل الكعبة ويدخل معه أفراد من الناس وإن كان بقية الناس يمنع منها كما فعل النبي ﷺ.

وفيه جواز إغلاق باب الكعبة وبداخله أناس من أهل الإسلام يريدون أن يتعبدوا فيه.

وفيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل أحوال النبي ﷺ وأفعاله كما كان من فعل ابن عمر.

وفيه فضيلة ابن عمر وحرصه على الخير ومسابقته إلى طلب العلم الشرعي.

وفيه مشروعية الصلاة داخل البيت، فإنه قال: صلى فيه رسول الله ﷺ، والجمهور على أن هذا خاص بالنوافل دون الفرائض، فالفرائض لا يصلى داخل الكعبة شيء منها، لأنه لابد في أثناء صلاته للفريضة أن يستقبل جميع الكعبة، ومن صلى داخل الكعبة فإنه لا يستقبل جميع البيت.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٩٨) ومسلم ٣٩٣ـ (١٣٢٩).

وفيه أن الصلاة تكون بين العمودين اليمانيين، وقد كانت الكعبة في عهد النبي ﷺ على ستة أعمدة.

وقوله: العمودين اليمانيين: يعني أقصى عمودين من جهة اليمن، ومن المعلوم أن الركن اليماني مما يشرع مسحه.

وفيه أن من صلى داخل الكعبة جاز له أن يستقبل أي وجهة، لأنه حينئذ سيستقبل وجهة ما، ولو كان بعض الكعبة خلفه.

ولم يذكر هنا عدد ما صلَّى النبي ﷺ وقد ورد أنه صلى ركعتين.

* * * * *

(٢٣٢) عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وأنه كان فعل النبي ﷺ. وظاهره مشروعية التقبيل ولو لم يكن الإنسان في بداية طواف أو في أثنائه أو في ختامه.

وفيه أن المرء إذا وجه خطاباً لجماد من الجمادات من أجل أن يسمعه الحاضرون فيعلموه فيكون لهم فائدة شرعية منه فإنه جائز ولا حرج على الإنسان فيه، فإن عمر قد خاطب الحجر، وهو لا يريد الحجر وإنما يريد من يسمع.

وفيه أن الحجر الأسود خلق من خلق الله لا ينفع ولا يضر، وأن النفع والضر بيده سبحانه وتعالى.

وفيه أن كون الإنسان يأتي بالتقدير والاحترام لشيء من مخلوقات الله لا يعني أنه يعتقد أنها تنفع أو تضر، ولا يعني أنه يتقرب إلى تلك الأشياء.

وفيه أن الأحجار لا تنفع ولا تضر بنفسها ولذاتها، بل هي خلق من خلق الله ضعيفة جماد لا حركة فيها ولا قدرة لها.

وفيه حرص الصحابة ﷺ ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على تتبع أحوال النبي ﷺ والاقتداء بهديه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٩٧) ومسلم(١٢٧٠).

(٢٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الذهاب إلى بلد يسيطر عليه أهل الشرك، إذا كان فيه مصلحة شرعية، فإن النبي ﷺ قدم مكة من أجل العمرة مع أن الذي كان يستولي عليها مشركون.

وفيه مشروعية الرمل - وهو المقاربة بين الخطا والإسراع في المشي - في الأشواط الثلاثة، مما يدل على أنه ما عدا الأشواط الثلاثة فإنه يمشى فيها.

وفيه أن الرمل لا يكون بين الركن اليماني والحجر الأسود وإنما يكون مشياً معتاداً.

وفيه حرص النبي ﷺ على صحابته وشفقته بهم، وحرصه على إبعاد كل ما يضر بهم.

وفيه حرص أهل الإسلام على تقديم صور يكون فيها عزة لأهل الإسلام بحيث يأخذ غير المسلمين أخبارا توحي لهم بعزة أهل الإسلام وقدرتهم وشجاعتهم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٠٢) ومسلم(١٢٦٦).

(٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ[1].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب الطواف حال القدوم إلى مكة.

وفيه حرص الصحابة على نقل أحوال النبي ﷺ.

وفيه مشروعية استلام الركن الأسود بداية الطواف.

وفيه استحباب الرمل في ثلاثة الأشواط من طواف القدوم، فإنه قال: حين يقدم، مما يدل على أن غير طواف القدوم والعمرة لا يشرع فيه الرمل، فلو طاف للحج أو طاف للوداع فإنه لا يشرع له أن يرمل بالبيت.

وظاهر حديث الباب أن الرمل يكون في جميع الشوط وبذلك قال جماعة لتأخر حديث الباب، واستثنى جماعة من العلماء ما بين الركنين لحديث ابن عباس السابق ولعل هذا القول أظهر لأن القول بالجمع بين الأحاديث المتعارضة أولى من القول بالنسخ أو الترجيح.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(١٦٠٣) ومسلم(١٢٦١).

(٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

المحجن: عصا محنية الرأس.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الطواف في الحج، وهو على أنواع لكل نوع حكمه.

وفيه جواز الطواف على الراحلة والمركوب، وأنه لا حرج على الإنسان في ذلك؛ وقد قال طائفة: بأن هذا خاص بحال الحاجة، فإن الناس لما كثر سؤالهم للنبي ﷺ ركب ناقته؛ وظاهر الحديث العموم.

وفيه أن من لم يتمكن من استلام الركن بنفسه جاز له أن يستلم الركن بواسطة آلة من عصا ونحوها، وأنه لا حرج عليه في مثل ذلك.

وفي الحديث الدخول بالبهائم للمساجد للحاجة إن أمن تلويثها للمسجد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٠٧) ومسلم(١٢٧٢).

(٢٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية استلام الركن اليماني، والحجر الأسود، والركن اليماني يستلم، والحجر الأسود يستلم ويقبل[٢].

وفي الحديث أن الركنين الشاميين اللذين بجوار حجر إسماعيل لا يشرع استلامهما، وأن استلامهما يكون بدعة من البدع[٣].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٠٩) ومسلم(١٢٦٩).

(٢) فقد أخرج البخاري(١٦١١) قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

(٣) لقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينكرون على من استلم الركنين الشاميين، كما أخرج الإمام أحمد(١/٢١٧) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت.

باب التمتع

(٢٣٧) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ - نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التمتع في الحج، فإن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالتمتع في الحج، فلما جاء عهد عمر ﷺ كره أن يعري الناس البيت، بحيث تكون زيارتهم للبيت فقط في موسم الحج، فأمر بالإفراد ونهى عن المتعة من أجل أن يجعل للعمرة سفر لوحده، وأن يجعل للحج سفر لوحده، فحينئذ وقع الخلاف بين الصحابة في مثل ذلك، ووقع بين الناس هرج وسؤال عن المتعة، ومن هنا جاء نصر بن عمران يسأل ابن عباس عن المتعة فأمره بها.

وفيه أن المتمتع يجب عليه هدي.

وفيه أن الجزور كاملاً يجزئ في هدي التمتع، وكذلك البقرة، والشاة.

وفيه أن الشرك من الدم ـ وهو سبع بدنة أو سبع بقرة ـ يجزئ في التمتع، ولو كان بعض من ذبح ذلك الدم لا يريد به النسك وإنما يريد به اللحم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٨٨) ومسلم(١٢٤٢).

وقال مالك: إن الشرك في الدم لا يجزئ في هدي التمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا القول فيه ما فيه، لأن النصوص لا زالت تردنا متواترة أن المتمتع يجوز له أن يهدي بسبع بدنة(١).

وفي الحديث أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ لا يلتفت فيها إلى آراء الناس وكذلك إذا وقع إجماع من الصحابة فإنه لا يلتفت إلى خلافهم.

وفي الحديث الفرح بالمنامات التي تفرح الإنسان وإن لم يرتب عليها المرء حكماً شرعياً.

* * * * *

---

(١) كما عند مسلم(١٣١٨) وغيره من حدبث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشْتَرَكْنَا مع النبي ﷺ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ، فقال رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ في الْبَدَنَةِ ما يُشْتَرَكُ في الْجَزُورِ، قال: ما هِيَ إلا من الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قال: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ.

(٢٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»** فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ تمتع في حجه، وهذا هو قول بعض الفقهاء وذلك لهذا الحديث ولغيره، ولأنه المذكور في القرآن فيكون أفضل لكونه حج النبي ﷺ.

والقول الثاني: بأن حج النبي ﷺ قران، ويدل على هذا أمور:

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٩١) ومسلم(١٢٢٧).

الأول: أن من ذكر حج النبي ﷺ لم يذكر أنه أحل بين عمرته وحجه كما في الحديث.

الثاني: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ طاف إلا طوافين، طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف القدوم لا يكون للمتمتع.

الثالث: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه سعى إلا سعياً واحداً، فإنه لما قدم مكة طاف طواف القدوم ثم سعى، فلما جاء يوم عيد النحر طاف بالبيت ولم يسع معه، والمتمتع عليه سعي ثان مع طواف الزيارة، فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً.

الرابع: ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا»[1].

فهذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ لم يتمتع بالمعنى الاصطلاحي والجواب عن قوله: تمتع، في حديث الباب أنه يريد به أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، وهذا يصدق على القران فإن القران يقال له تمتع لكونه يجمع فيه بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، ولهذا قلنا: إن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يشمل بعمومه القارن بحيث يجب على القارن الهدي.

وفي الحديث أن الأفضل هو فعل النبي ﷺ إذا كان بمثل صفته، فمن ساق الهدي استحب له القران، ومن لم يسق الهدي استحب له التمتع.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٢٩).

وفي الحديث مشروعية الهدي.

وفيه مشروعية سوق الهدي من مكان بعيد ومن بلد الإنسان إذا لم يشق عليه ولم يترتب عليه ضرر به أو بغيره من المسلمين.

وفيه حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ فهؤلاء الصحابة ساروا على وفق ما فعل النبي ﷺ.

وفيه جواز قلب طواف القدوم وسعيه إلى عمرة الحج، بحيث تقلب نية الحج من كونه قد نوى به حج الإفراد أو حج القران إلى حج التمتع بشرط أن لا يكون قد ساق الهدي مما يدل على أن الحج يترخص فيه بالنسبة لنوع النية.

وفيه أن من ساق الهدي فإنه يمسك عن التحلل ولو اعتمر لذلك قال طائفة: بأن حج النبي ﷺ تمتع لكنه امتنع من محظورات الإحرام وبقي على إحرامه لكونه قد ساق الهدي.

وفيه مشروعية الطواف بالبيت وبالصفا والمروة فإنهما من شعائر الحج على الصحيح.

وفيه مشروعية التقصير والتحلل، وأنهما نسكان من نسك الحج والعمرة لقوله هنا: وليقصر وليحلل، وهذا فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيدل على الوجوب، وقال طائفة منهم بعض المالكية: بأن التقصير أو الحلق هذا إطلاق من محظور وليسا ركناً أو واجباً من أجزاء الحج أو العمرة؛ والصحيح الأول لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين[1] مما يدل على أن هذا الفعل مشروع، فكيف يدعو لفاعل فعل غير مشروع.

---

(١) سيأتي الحديث مع شرحه برقم(٢٥١).

وفيه أن من لم يجد الهدي انتقل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما هو منطوق الآية.

وقوله: **ثلاثة أيام في الحج**: يراد بها السادس والسابع والثامن، أو الخامس والسادس والسابع، فمن تمكن من الصيام في هذه الأيام، وجب عليه، وهل يجب أن يكون الصيام متتابعاً؟ قولان للفقهاء، وظاهر الحديث عدم وجوب التتابع، ومن لم يتمكن من ذلك فإنه يصوم في اليوم الحادي عشر - ثاني أيام التشريق - والثالث عشر، والرابع عشر، وأما السبعة أيام الباقية فيصومها في أي مكان وإن صامها في بيته وعند أهله فهو أولى لموافقته ظاهر الآية.

وفي الحديث أن أول ما يشرع به الإنسان عند دخوله لمكة هو الطواف، بالبيت.

وفيه استحباب استلام الركن الأسود قبل البدء في الطواف.

وفيه استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من أشواط طواف البيت ويمشي في الأربعة الباقية.

وفيه مشروعية صلاة سنة الطواف كما فعل النبي ﷺ لما فرغ من طوافه.

وفيه مشروعية الذهاب إلى الصفا، ومشروعية الطواف والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، والشوط يراد به الذهاب الواحد، فيكون الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والرجعة من المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً حتى يكمل من ذلك سبعة أشواط يبتدئ في الصفا، وينتهي بالمروة.

وفيه أن القارن بعد إتمامه للطواف والسعي يبقى على إحرامه وأنه لا يتحلل لشيء من محظورات الإحرام.

وفيه أن التحلل للقارن إنما يكون يوم النحر.

وفيه أيضاً أن التحلل الأكبر يحصل بعد الطواف، فإذا رمى وحلق وطاف بالبيت طواف الحج حصل له التحلل الأكبر وجاز له كل شيء، ولذلك قالت عائشة: ثم حل من كل شيء حرم عليه.

وفي الحديث مشروعية الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ومشروعية تتبع أحواله.

وفيه حرص نساء النبي ﷺ على نقل أحواله، وكذا صحابته الذين لهم به اتصال كابن عمر ـ كما في هذا الحديث ـ وابن عباس وجابر وغيرهم.

* * * * *

(٢٣٩) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: « **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز قلب النية في الإحرام من الحج إلى العمرة، فلو قدم الإنسان إلى الحج مفرداً فقبل الطواف بالبيت فكر في أحواله وقال: سأقلب حجي هذا المفرد إلى تمتع، فحينئذ يجوز فسخ الحج إلى عمرة، وهذا هو مذهب أحمد خلافاً لجماهير أهل العلم.

وفيه أن من ساق الهدي ولبد رأسه فإنه حينئذ يبقى على إحرامه حتى يكون التحلل بعد الرمي والحلق أو التقصير يوم النحر.

وفي الحديث السؤال عن أحوال النبي ﷺ وأفعاله ومعرفة أسبابها.

وفي الحديث تلبيد الرأس بوضع مادة تساعد على تماسكه لئلا يدخله الغبار وليجتنب تشعثه.

وفي الحديث مشروعية تقليد الهدي بوضع قلادة على الهدي ليعرف أنه هدي فيحترم ولا يتعرض له.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٦٦) ومسلم(١٢٢٩).

(٢٤٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(١)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ[(٣)].

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ[(٤)].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية حج التمتع، وأنه أفضل الأنساك وأن النبي ﷺ قد أمر به، وأنه لا يجوز لإنسان أن يدعي عدم مشروعية التمتع، وقد وقع في ذلك خلافٌ بين الصحابة وبيَّنا منشأه[(٥)].

وفيه أن من عارض القرآن برأيه أو عارض سنة النبي ﷺ فإنه لا يلتفت إليه، ولا يؤخذ برأيه، لذلك قال عمران: حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٥١٨) ومسلم ١٧٠ـ (١٢٢٦) واللفظ للبخاري.

(٢) لم أجد هذا القول في نسخ البخاري التي عندي، وقال ابن حجر في فتح الباري(٣/٤٣٣): ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك.

(٣) أخرجه مسلم ١٧٢ـ (١٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري(١٥٧١) ومسلم ١٧٠ـ (١٢٢٦).

(٥) انظر شرح الحديث رقم(٢٣٧).

وفيه إثبات النسخ فإنه واقع في الشريعة ، فإن الناس كانوا يفعلون المتعة متعة الحج ، فلم ينزل قرآن يحرمه ، مما يدل على أنه لو نزل قرآن لنسخ الحكم المتقدم.

وفي الحديث أن الرجل الكبير الجليل ذا المكانة العالية قد يخطئ في مسائل يتقنها غيره ، فإن عمر ﷺ مع جلالة مكانته وعظم منزلته قد خالف في مثل ذلك ، وقد ظن بعض الشيعة أن عمر ﷺ نهى عن متعة النساء وأن النهي لم يكن متقرراً قبله ، وهذا الفهم خاطئ فإن المراد بما ورد ببعض الآثار أن عمر نهى عن المتعة ، يراد به متعة الحج أي حج التمتع ، وليس المراد به متعة النساء ، ولذلك قال : نزلت آية المتعة ، يعني متعة الحج.

* * * * *

باب الهدي

(٢٤١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إهداء الهدية من بهيمة الأنعام من غير حجاج البيت، فإن النبي ﷺ بعث وهو في المدينة بعث الهدي ولم يحج في عامه ذلك.

وفيه مشروعية وضع القلائد على الهدي ليعرف أنه هدي فلا يتعرض له.

وفيه فتل القلائد، ومشروعية شعر بهيمة الهدي، والمراد بالإشعار: جرح سنام الإبل من أجل أن يعرف أنه هدي حتى يخرج منه دم قليل، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ومثل هذا الفعل لا يضر الحيوان ولا يضر البعير ولا يتألم منه.

وفي الحديث أن من بعث هديه وهو لم يحج في ذلك العام فإنه لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام.

واستدل به الحنفية وبعض المالكية على أن من أراد الأضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره ولا ظفره بدخول عشر ذي الحجة، وخالفهم آخرون لحديث: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً»[2] وهو أخص من حديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٩٩) ومسلم ٣٦٢ـ (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم ٤٠ ـ (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

واستدل الجمهور بالحديث على أن الحاج المتمتع يجوز له أخذ ما أراد من شعره بعد تحلله من عمرته وقبل إحرامه لحجه، وقال طائفة بأن المتمتع يجب عليه الإمساك عن أخذ شيء من شعره وظفره بدخول العشر؛ لحديث: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». أخرجه مسلم[1].

* * * * *

(١) أخرجه مسلم ٤٢ ـ (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢٤٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إهداء الغنم.

وفيه أن الهدي لا يقتصر على الإبل.

وقد ذكر بعض العلماء إشكالاً في هذا، وهو أن النبي ﷺ في سنة حجه، وهي السنة العاشرة حج وأهدى إبلاً، وفي السنة التاسعة وهي التي ذكرتها عائشة أهدى إبلاً كذلك، فقيل: إن المراد بذلك حالة كون الكفار كانوا مستولين على مكة قبل فتح مكة، فحينئذ لا يقع إشكال في الحديث.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(١٧٠١) ومسلم ٣٦٧ـ (١٣٢١).

(٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية سوق الهدي، والمراد بسوق الهدي: أن يحضر الإنسان الهدي من بهيمة الأنعام من منطقة خارج الحرم، أو من منطقة سكناه فيذهب بها إلى مكة.

وفيه جواز الإهداء بالبدن، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ودلت عليه آية الحج.

وفيه جواز ركوب الهدي إذا لم يضر بها.

وفيه تقليد الهدي بوضع علامة على عنقها بحيث يعرف أن ذلك الحيوان هدي فلا يتعرض له أحد من الناس، وذلك أن هذا الرجل قد وضع على هذه البدنة نعلاً في عنقها يتقرب بذلك لله عز وجل فلم ينكر عليه النبي ﷺ.

وفيه جواز ركوب الإبل ولو كانت بدناً مهداة إلى البيت.

وفيه أن ما أمكن الانتفاع به ولا مضرة فيه جاز الانتفاع به، بل ينكر على من لم ينتفع بشيء من نعم الله عز وجل التي أنعم بها على العباد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٠٦) ومسلم(١٣٢٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري(١٦٨٩) ومسلم(١٣٢٢).

(٢٤٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز التوكيل للتصدق بلحوم الهدي، وأنه لا حرج على الإنسان فيه.

وفيه جواز أمر الرجل الكبير والمطاع أحداً من قرابته ليقوم ببعض عمله.

وفيه جواز إهداء البدن.

وفيه مشروعية التصدق باللحم والجلود والأجلة التي على الهدي، والمراد بالأجلة: ما يوضع من قماش على البدن.

وفيه أنه لا يجوز بيع شيء من لحوم الهدي أو جلودها أو أجلتها، بالنسبة لذابحها لأنه قد تقرب بذلك لله فلا يأخذ عنه عوضاً، فإنه لم يعط الجزار منها شيئاً، مع أنه من أقرب الناس إليه وقت الذبح ومن أحق الناس لولا جزارته.

وفيه جواز الجزارة، وأنه يجوز للإنسان أن يتولى تقطيع اللحوم ونحوها بأجرة، فإن النبي ﷺ قد أعطى الجزار من عنده مما يدل على إقراره على عمله.

وفيه أن ظاهر قوله: بلحمها، أنه يتصدق بجميع اللحم، فإن لفظة: (لحم) اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، ولكن قد ورد عن النبي ﷺ أنه أكل منها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٧١٧)، ومسلم(١٣١٧) واللفظ له.

(٢٤٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنحَرَهَا، فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الدلالة على أفضل الأمور وأحسنها وإن لم يكن الفاعل قد فعل أمراً محرماً، فإن نحر البدن وهي مناخة من الأمور الجائزة، لكن ابن عمر أرشده إلى الأحسن والأفضل.

وفيه أن الأفضل في نحر الإبل هو نحرها واقفة قياماً، مقيدة، بمعنى أنها مربوطة الأرجل.

وفيه أن الإبل تنحر، ولا تذبح، والمراد بالنحر: طعنها بأسفل رقبتها من جهة الصدر.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(١٧١٣) ومسلم(١٣٢٠).

باب الغسل للمحرم

(٢٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا[٢].

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

في هذا الحديث من الفوائد أن الاختلاف بين أهل العلم وارد وواقع، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يختلفون ولا يؤثر ذلك على مكانة أحد منهم.

وفي الحديث أن المرجع عند الخلاف هو الأدلة الشرعية ومن هنا أرسل عبد الله بن عباس والمسورُ إلى أبي أيوب الأنصاري يسألانه عن فعل النبي ﷺ.

وفي الحديث أن الإنسان يطلب العلم ولو كان كبيراً في السن فإن إرسال ذلك الرجل إلى أبي أيوب كان بكبر سن من المسور ومن ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٤٠) ومسلم(١٢٠٥).

(٢) أخرجها مسلم ٩٢ـ (١٢٠٥).

وفيه جواز المارة في العلم والمخالفة والاستدلال والمحاورة فيه وأنه من الأمور المشروعة لفعل الصحابة رضوان الله عليهم لذلك.

وفيه جواز قبول الحديث بالواسطة ولو كان الإنسان متمكناً من الرجوع إلى الأصل مباشرة، فإن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب ليروي عن النبي ﷺ، وكان بإمكان ابن عباس أن يروي عن أبي أيوب مباشرة.

قوله: فوجدته يغتسل: يعني فوجد عبد الله بن حنين أبا أيوب الأنصاري يغتسل بين القرنين، وعرف المؤلف القرنين، والبكرة هي آلة دائرية يوضع فيها حبل يستقى عليه من الماء.

وفي الحديث أن المغتسل يستر نفسه بثوب أو بغيره عند الاغتسال وأن ذلك من الأمور المشروعة.

وفيه جواز التسليم على من يتوضأ أو يغتسل وأنه لا حرج فيه.

وفيه أنه لا حرج أن يسأل الإنسان غيره عن اسمه، فيقال: من أنت؟ ونحوه كما سأل أبو أيوب عبد الله بن حنين.

وفيه أن الإخبار يكون بذكر الاسم كاملاً، ولا ينبغي للإنسان أن يتحرز في إعطاء اسمه إذا لم يكن يترتب عليه مضرة.

وفيه حرص الصحابة على هدي النبي ﷺ مع سؤالهم عن أحواله كلها، حتى في حال غسله وفي حال إحرامه.

وفيه ضبط صحابة رسول الله ﷺ لأحواله كلها.

وفيه جواز اغتسال المحرم، وأنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه لا يناقض ما ورد في الحديث من كون المحرم يمنع من تغطية الرأس.

وفي الحديث جواز إظهار الإنسان لأعلى بدنه أمام الرجال إذا كان ثم مصلحة شرعية.

وفيه جواز خدمة الرجل الكبير وأنه لا حرج عليه في خدمة من يخدمه، فقد كان أبو أيوب يُصب عليه الماء، ويأمر من يقوم عليه بذلك بالصب.

وفيه جواز تحريك المحرم لرأسه بيده، وأنه لا حرج عليه فيه، وأنه إذا حرك رأسه وهو محرم فإنه لا حرج عليه في ذلك، فإن أبا أيوب فعله ونقله عن النبي ﷺ.

وفيه مشروعية الاقتداء بأفعال النبي ﷺ على الأصل، وأن أفعاله حجة شرعية يحتج بها، لإجماع الصحابة على الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ.

* * * * *

باب فسخ الحج إلى العمرة

(٢٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية رفع الصوت عند التلبية، فإن جابراً رضي الله عنه قال: أهل النبي، والإهلال إنما يكون برفع الصوت، وقوله: بالحج، ظاهره أنه أهل بحج مفرد وبذلك قال مالك، وقال الجمهور: أنه أهل بحج وعمرة قارناً، واستدلوا على ذلك بما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إنه أتاني الليلة آت أو ملك فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**»[2] مما يدل على أنه قد نوى القران، وقد روى ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ نوى القران، ورواه جماعة غيره.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٥١) واللفظ له، ومسلم(١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٣٤).

وفي الحديث جواز حج الإنسان ولو لم يكن معه هدي ينقله ويسوقه.

وفيه مشروعية سوق الهدي من خارج الحرم إلى أن يذبح فيه.

وفيه جواز الحج مطلقاً بدون ذكر نوع النسك في الإحرام، فلو نوى إنسان الحج بقلبه أنه سيحج، أو نوى بقلبه الإحرام ولم يعين نوع الإحرام صح، فإن علياً ﷺ أهل بما أهل به النبي ﷺ ولم يعلم حاله.

وفيه جواز التلبية والإهلال بالنسك معلقاً بنسك غيره وإحرامه كما فعل علي ﷺ، فلو قال إنسان: اللهم لبيك نسكاً ـ ولم يدر هل هو حج أو عمرة ـ كما لبى فلان، صح ذلك بشرط أن يكون يقابله قبل الحج ويراه، أو يعين نوع النسك بعد ذلك.

وفيه أن من لم يسق الهدي، ونوى حج الإفراد فإنه يشرع له أن يقلب نيته من حج مفرد إلى عمرة متمتعاً بها إلى الحج كما فعل صحابة رسول الله ﷺ وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابن عباس: إنه واجب، وقال: من جاء إلى مكة ناوياً القران أو الإفراد وليس معه الهدي، فإنه يجب عليه أن يقلب حجه وأن يفسخه من حج إلى عمرة، واختار ذلك بعض الظاهرية.

وقال أحمد: بأنه مستحب لكنه ليس بواجب، وإنما وجب في عهد النبي ﷺ خاصة لحديث أبي ذر ﷺ في صحيح مسلم: كانت تلك خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ[1].

وقال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز أن يفسخ الحج إلى العمرة، فمن جاء ناوياً الإفراد أو القران لم يجز له

(١) أخرجه مسلم(١٢٢٤).

تحويل نيته من ذلك إلى العمرة متمتعاً بها إلى الحج، قالو: لأن الحج أعظم وأكبر فكيف يترك الأكبر من أجل الأصغر؟!

ولا شك أن أمر النبي ﷺ صريح، وأن إرشاده لأصحابه متكرر بمثل ذلك مما يدل على رجحان من يرى جواز فسخ الحج إلى العمرة.

وفي الحديث دليل على مشروعية الطواف وأنه جزء من أجزاء العمرة.

وفيه دليل على مشروعية التقصير في العمرة.

قال الجمهور: إن الحديث يدل على أن التقصير شعيرة من شعائر النسك، وواجب من واجباته.

وقال طائفة: هو إطلاق من محظور وليس فعلاً مشروعاً.

والقول الأول أظهر لعدد من النصوص منها:

قوله هنا: ثم يقصر، فأنه قال: أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا. مما يدل على أن التقصير مأمور به.

ومنها أن النبي ﷺ ترحم على الحالقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة[1].

ومنها قوله هنا: ثم يقصر، ولم يذكر الحلق لأن الحج قريب فأراد أن يوفروا شعورهم من أجل الحج.

وفي الحديث دليل على أن المتمتع بعد كمال عمرته يحل من إحرامه، بعد التقصير والطواف، لقوله هنا: ويحل.

قوله: إلا من كان معه الهدي: اختلف الناس في ذلك على قولين:

---

(١) سيأتي الحديث مع شرحه برقم(٢٥٣).

القول الأول: أن من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ ولحديث الباب، ولو كان قد نوى الإفراد أو القران.

والقول الثاني: أن قوله: من كان معه الهدي، يراد به القارن والمفرد فقط، وأما المتمتع فإنه يحل من عمرته.

خلاصة ما سبق: أن قوله: إلا من كان معه الهدي، اختلف الناس فيه على قولين:

القول الأول: أن المتمتع إذا ساق الهدي فإنه حينئذ يجب عليه الاستمرار على إحرامه، ويحرم عليه الإحلال، ولو كان قد طاف بالبيت، وبالصفا والمروة وأكمل عمرته.

والقول الثاني: أن قوله: إلا من كان معه الهدي، يعني ممن كان قارناً أو مفرداً، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، أن القارن و المفرد لا يحلون إلا بعد الذبح، أما المتمتع فإنه بمجرد إكمال عمرته فإنه حينئذ يجوز له الإحلال ولو كان ساق الهدي.

وفي الحديث دليل على جواز تبليغ كلام الناس واستنكارهم إلى الإمام ونحوه، لقوله: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، يعني الصحابة رضوان الله عليهم بذلك أنهم لما طافوا وسعوا وقصروا أحلوا، فحينئذ قد يجامع بعضهم نساءه، ومن ثم استنكروا كيف ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، يعني منياً بعد جماع زوجته، فبلغ ذلك القول النبي ﷺ، ولم ينكر على المبلغ.

وفيه جواز السؤال عن الحكمة.

وفيه السؤال عن السبب الذي شرع الحكم من أجله، وليس المراد بهذا الحديث الاعتراض على حكم الله عز وجل.

وفيه جواز إطلاق كلمة: لو على غير جهة الاعتراض على القدر أو عدم التسليم به، لقوله ﷺ: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت»**.

وفيه التحسر على ما مضى إذا كان قد فوت مصلحة شرعية، وطاعة من الطاعات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل.

وفيه دليل لمن يقول: إن الإحلال بالحج إنما يكون على من لم يأت معه هدي بخلاف من أتى بهدي معه فإنه يجب عليه الاستمرار على الإحرام حتى يبلغ الهدي محله في يوم العيد؛ لقوله: ولولا أن معي الهدي لأحللت.

وفيه أن المرأة إذا حاضت وهي محرمة لم يؤثر حيضها على إحرامها.

وفيه أن الحائض يجوز لها أن تفعل سائر أفعال الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار، وذبح الهدي وغير ذلك من أحكام الحج.

وفيه عدم مشروعية طواف المرأة الحائض بالبيت، لقوله: غير أنها لم تطف بالبيت.

وفيه دليل على جواز الطواف بالبيت لمن كان طاهراً، لقوله: فلما طهرت طافت بالبيت. وطهر عائشة رضي الله عنها إنما كان بعد يوم عرفة.

واستدل بعض العلماء بالحديث على أن الجنب لا يطوف بالبيت، فإنه لما منع الحائض مع كون حيضتها ليست بيدها، فمن باب أولى أن يمنع الجنب.

واستدل طائفة بالحديث على وجوب الطهارة للطواف بالبيت، فإن من كان محدثاً ولو حدثاً أصغر لا يصح طوافه.

فقال مالك والشافعي وأحمد: إنه لا بد من الطهارة الصغرى قبل الطواف بالبيت، وأن من طاف محدثاً ولو حدثاً أصغر، لم يجزئه.

وقال الحنفية: يجزئه؛ ولمذهبهم قوة.

واستدل الإمام مالك بالحديث على أن عائشة إنما حجت مفردة، لقولها: وأنطلق بحج.

والجمهور على أنها حجت قارنة وليست مفردة، وذلك لأن النبي ﷺ قد بين لها أنه يحسب لها حجة وعمرة، وإنما أذهبها للتنعيم تطييباً لخاطرها.

وفي الحديث دليل لمذهب الجمهور على أن المتمتع يطوف طوافين، طوافاً لعمرته، وطوافاً لحجه، خلافاً لمن رأى أنه يكتفي بطواف واحد، لقولها رضي الله عنها: تنطلقون بحج وعمرة.

وفيه مشروعية مرافقة محرم المرأة لها في تنقلاتها، لقوله: فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها.

وفيه دليل على أن أهل مكة إذا أرادوا النسك فإنهم يذهبون إلى التنعيم وهو أدنى الحل، وأنه لا يكتفى في حقهم للإحرام بالعمرة أن يعتمروا من مكة ذاتها بل لابد أن يجمع المكي في إحرامه بين حل وحرم، لقوله: أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

* * * * *

(٢٤٨) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التلبية بالحج.

وفيه جواز تسمية نوع النسك عند التلبية، كما قالوا: لبيك بالحج.

وفيه جواز قلب الحج وفسخه إلى عمرة كما أمرهم النبي ﷺ فجعلوها عمرة، مع أن ظاهر فعلهم أنهم إنما نووا الحج، لقوله: ونحن نقول: لبيك بالحج.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٧٠) ومسلم(١٢١٦).

(٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن المسافر إذا أقام في بلد أربعة أيام فأقل جاز له الترخص برخص السفر، فإنه قال: قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة، فبقي اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، أربعة أيام، فمن جلس أربعة أيام عشرين صلاة جاز له الترخص برخص السفر، وقد ورد في أحاديث أخرى أنه ترخص بهم رخصة السفر.

وفيه جواز قلب النسك من حج الإفراد والقران إلى التمتع، فيجعلون أول النسك عمرة.

وفيه أن المتمتع بعد الفراغ من عمرته يجوز له الإحلال، وأن يفعل كل شيء حتى ما يتعلق بالنساء، لقوله: الحل كله.

وفي الحديث انقسام التحلل إلى أصغر وأكبر.

وفي الحديث عدم وجوب تعيين نوع المنوي في مناسك الحج.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٦٤) ومسلم(١٢٤٠).

(٢٥٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[1].

العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية السير بين المزدلفة وبين عرفة.

وقوله: حين دفع: يعني أفاض من عرفة.

وفيه استحباب الانبساط في السير عند الانتقال من عرفة إلى المزدلفة، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أن بالبر ليس بالإيضاع، وإنما هو بالسكينة»[2] وحينئذ فالمراد به السير الذي ليس فيه صوت وليس فيه أذية للآخرين.

وقوله: وإذا وجد فجوة نص: يعني إذا وجد أمامه مكاناً متسعاً أسرع السير قليلاً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٦٦) ومسلم(١٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري(١٦٧١).

(٢٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**اذْبَحْ وَلا حَرَجَ**» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: «**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إفتاء المفتي في مواطن السؤال وخصوصاً في الحج كما كان النبي ﷺ يقف ليجيب الناس عن أسئلتهم.

وفيه مشروعية رجوع الناس إلى أهل العلم في السؤال عما يشكل عليهم من أمور دينهم.

وفيه أن الحلق يجوز قبل الذبح في يوم العيد، وأنه إذا حلق قبل الذبح ذبح ولا حرج عليه ولا يطالب بفدية ولا بغيرها، خلافاً لبعض الفقهاء.

وقوله: لم أشعر: أخذ منه بعض الفقهاء أن هذا الحكم خاص بالمعذور، ومن أمثلة المعذور: الناسي والجاهل ونحوهما.

وقال الجمهور: إن كلمة: (لم أشعر) واردة في سؤال السائل، ولم ترد في نطق النبي ﷺ وقد وجدنا كثيراً من الأحكام يعلق تخفيفها بالتقديم والتأخير ولو لم يوجد فيها قيد (لم أشعر)، وكذلك قد روى جماعة أحاديث مماثلة ولم يرد فيها: (لم أشعر)(٢)، وحينئذ نقول: إن لفظة: (لم أشعر) هذا وصف طردي

---

(١) أخرجه البخاري(٨٣) ومسلم(١٣٠٦).

(٢) كما عند البخاري(١٢٤، ٦٦٦٥) ومسلم(١٣٠٦).

لا أثر له في الحكم، بدلالة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مثل هذه الأفعال فلم يقل له فيها: لم أشعر، ومع ذلك أجابه جواباً عاماً بنفس الجواب.

ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أن الجواب عن السؤال المحتمل إذا لم يتطرق فيه إلى التفصيل فإنه يعم جميع أحواله.

وفي الحديث جواز فعل النحر قبل الرمي وأنه لا حرج على من فعله سواء كان ساق الهدي من بلده أو ليس كذلك.

وفيه أن الأصل أن من قدم شيئاً من أعمال الحج يسيراً، أو أخره فإنه يعفى عنه.

* * * * *

(٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[1].

في هذا الحديث من الفوائد حرص التابعين على متابعة الصحابة في أفعالهم.

وفيه حرص الصحابة على نقل أحوال النبي ﷺ، وتتبع أفعاله وأداء الفعل بمثل فعله.

وفيه أن الجمرة الكبرى، جمرة العقبة وهي الموالية لمكة ترمى بسبع حصيات.

وفيه بيان موقف النبي ﷺ عند الرمي، والذي يظهر ليس لذلك المكان الذي رمى منه النبي ﷺ خصوصية في التفضيل ونحوه، على الصحيح.

وفيه إثبات إنزال القرآن على النبي ﷺ مما يدل على علو الله سبحانه وتعالى.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٤٩) ومسلم(١٢٩٦).

(٢٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الدعاء والترحم على المؤمنين بسبب بعض أفعالهم التي يتقرب بها إلى الله.

وفيه أن الحلق أفضل من التقصير بكثير.

وفيه أن التقصير مجزئ، فمن قصر وهو محرم أجزأه ذلك، وقد أتى بالواجب الذي عليه.

وفي هذا الحديث دلالة على أن حلق الشعر جزء من أجزاء النسك وليس إطلاقاً من محظور، فإنه ﷺ دعا لهم ولا يدعو إلا بفعل ما هو مشروع.

وفي الحديث جواز أن يطلب الإنسان من غيره الدعاء للآخرين.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٢٧) ومسلم(١٣٠١).

(٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**اُخْرُجُوا**»[١].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَقْرَى، حَلْقَى**[٢] **أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَانْفِرِي**»[٣].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية صحبة نساء الرجل له في الحج.

وقولها: **فأفضنا يوم النحر**: المراد به يوم النحر الآخر وهو آخر أيام التشريق، فأفاضوا من منى حتى جاءوا إلى أول المحصب، وقد فهم بعض الناس أن المراد به يوم عيد النحر، وهذا الفهم ليس بصحيح، لأنهم قالوا: أفاضت يا رسول الله يوم النحر، مما يدل على أن يوم النحر يوم متقدم وليس اليوم الذي يتحدثون فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٣٣) ومسلم ٣٨٦ـ (١٢١١).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم(٨/١٥٤): وقال صاحب المحكم يقال للمرأة: عقرى حلقى، معناه: عقرها الله وحلقها، أي حلق شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فعقرى ها هنا مصدر كدعوى، وقيل معناه: تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: العقرى الحائض، وقيل: عقرى حلقى: أي عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم. وقيل معناه: جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى: مشؤمة على أهلها؛ وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره: تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وما أشعره. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري(١٧٧١) ومسلم ١٢٨ ـ (١٢١١).

وفي الحديث عدم عيب المرأة بورود الحيض عليها، فهو من خلقة الله عز وجل وتقديره.

وفيه أن من كان في المشاعر جاز له أن يقرب زوجته وأنه لا ينافي مقام العلم أو الفضل أو الزهد لكن بشرط أن لا يكون أحد منهم محرماً بالإحرام قبل التحلل الثاني.

وفي الحديث أن المرأة يجب عليها الطواف بالبيت، وأنه يحرم عليها أن تطوف وهي حائض، فإنه قال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، مما يدل على أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت مطلقاً، سواء أحبست رفقتها أو لم تحبسهم، خلافاً لبعضهم.

وفيه أن من أفاضت يوم النحر ثم حاضت، ولم تتمكن من طواف الوداع، جاز لها الخروج والسفر ولا حرج عليها، ولا تؤمر بفعل طواف الوداع.

وفي الحديث مشروعية حج الرجل بزوجاته وأهل بيته.

وفي الحديث جواز ذبح الهدي في اليوم الثالث عشر فإنه سماه يوم النحر، ومثله الأضحية على الصحيح.

وفيه جواز اطلاع المرأة على وقت حيض النساء الأخريات.

وفيه جواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق؛ لأنه ﷺ ظن أنها لم تطف للإفاضة مع كونه في آخرها ولم ينكر عليها ما ظن أنها فعلته من تأخير الطواف مما يدل على جواز تأخير الطواف.

* * * * *

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[1].

في الحديث من الفوائد أن قوله: أمر، الظاهر فيه أن له حكم المرفوع، لأنه إذا ورد عن بعض الصحابة كابن عباس كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية طواف الوداع، وظاهره أن طواف الوداع يكون لكل خارج من البيت، وقد قال بذلك طائفة.

والقول الثاني: أن طواف الوداع إنما يكون في آخر الحج، وفي الحديث أن طواف الوداع يكون في آخر الحج لأنه إنما قيل في موسم الحج، وحينئذ لا يفهم من الحديث أن المراد به غير الحج، كخارج من مكة أو معتمر، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قد قدم قدمات عديدة للعمرة ولفتح مكة ومع ذلك لم يؤثر عنه أنه قبل خروجه طاف بالبيت للوداع، ولا صحابته رضوان الله عليهم، ولا أمر بذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفي الحديث أن المرأة الحائض حال كونها حائضاً يسقط عنها طواف الوداع، ومثله النفساء.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(١٧٥٥) ومسلم(١٣٢٨).

(٢٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية السؤال عن الرخص إذا كان الأخذ بالرخصة سيترتب عليه مصلحة شرعية.

وفيه مشروعية سقي الحاج وأنه من القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل.

وفيه أن من كان معذوراً جاز له عدم المبيت بمنى، ومثله من كان لا يجد مكاناً مناسباً بمنى.

وظاهر الحديث يدل على وجوب المبيت بمنى لغير المعذورين.

وظاهر الحديث أن من سقط عنه المبيت بمنى لعذر بات بأي موطن من مكة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٣٤) ومسلم(١٣١٥).

(٢٥٧) وَعَنْهُ - أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، وسميت جمعاً لأنه يجمع فيها، وظاهر هذا أنه لا فرق بين جمع التقديم وجمع التأخير في هذا الحكم وهو أظهر.

وفيه أن المسافر يقيم لكل صلاة من الصلوات التي يصليها ولا يجمع الصلوات بإقامة واحدة.

وقوله: ولم يسبح بينهما: يعني لم يصل صلاة السنة بينهما.

قوله: ولا على إثر واحدة منهما: يعني لم يسبح قبل الأولى ولا بعد الثانية، وظاهر قوله: على إثر واحدة منهما، يدخل فيه ما بعد الفريضة الأولى، ولكن بعد الفريضة الأولى داخلة في قوله: ولم يسبح بينهما.

وقد أخذ بعض الفقهاء من الحديث عدم أفضلية الأذان للمسافر أو بمزدلفة، والأفضل استحباب الأذان لورود ذلك في حديث جابر وابن مسعود وغيرهما.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٧٣).

باب المحرم يأكل من الصيد الحلال

(٢٥٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ**» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا[2].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج مع الإمام للحج.

وفيه جواز تأخير الإحرام لمن مر بميقات إذا كان سيمر بميقات آخر غيره.

وفيه جواز أكل لحوم الحمر الوحشية.

وفيه جواز أكل المحرم من اللحوم التي صيدت لغير المحرم، ما لم يشر على الصائد بذلك.

وفيه الفتيا بجواز فعل من الأفعال من خلال أداء ذلك الفعل أمام السائل.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٢٤) ومسلم٦٠ـ (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري(٢٥٧٠) ومسلم٦٣ـ (١١٩٦).

(٢٥٩) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رِجْلَ حِمَارٍ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: شِقَّ حِمَارٍ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمَارٍ(٢).

قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الهدية، كما أهدى الصعب بن جثامة الصيد إلى النبي ﷺ.

وفيه جواز أكل لحم الحمار الوحشي وأنه صيد.

وفيه أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الحمار الوحشي ولا أن يقتله.

وفيه أن المحرم يمتنع عن الصيد ولو قبل دخول مكة وقبل دخول الحرم، فإن الأبواء، وودان خارج حدود الحرم.

وفيه أن المهدي إذا أهدى أمراً غير مشروع جاز رد الهدية عليه، كما لو أهدى رشوة، وكما لو أهدى والمهدى إليه ممن لا يجوز له استعمال تلك الهدية.

وفي الحديث أن المحرم لا يأكل من الصيد.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٢) أخرج هذه الألفاظ مسلم٥٤ـ (١١٩٤).

وهذا الحديث يتناقض مع الحديث الذي قبله فإن الحديث الذي قبله فيه أن أبا قتادة قد صاد ومع ذلك أكل منه، وأكل منه أصحابه المحرمون وأكل منه النبي ﷺ، وهنا الصعب بن جثامة قد صاد وأهداه إلى النبي فلم يأكل منه فقال المؤلف: إن الحديث الأول يراد به إذا لم يصد من أجل المحرم، فإن أبا قتادة إنما صاده لنفسه، وأما الحديث الثاني: فإنه إنما رده لأنه خشي أن يكون الصيد قد صيد من أجل النبي ﷺ مما يدل على أن الحلال إذا صاد صيداً من أجل محرم لم يجز لذلك المحرم أن يتناوله وأن يأكل منه.

وفي الحديث حسن أدب النبي ﷺ فإنه لما رأى ما في وجه الصعب بين له العذر الذي من أجله رد هذه الهدية فقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.

وفيه أنه يشرع للإمام والمفتي والقاضي وغيرهم إذا ذكروا حكماً من الأحكام أن يبينوا العلة التي من أجلها ثبت ذلك الحكم من أجل أن تستقر نفوسهم وأن تتقبل ما جاء منهم.

ثم ذكر المؤلف عددا من الألفاظ الواردة في هذا الحديث، والشق: النصف، والعجز: المؤخرة.

ولا تعارض بين هذه الألفاظ فيحمل على الجميع كأنه أهدى رجلاً معها الفخذ وبعض من جانب الذبيحة وأطلق لفظ الحمار عليه من باب إطلاق الكل على البعض، وهذا أولى من الترجيح بين الروايات.

* * * * *



كِتَابُ البُيُوعِ

(٢٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»[1].

---

* **قوله: كتاب البيوع**: البيوع: جمع بيع، والبيع مصدر للفعل باع، والأصل في البيع أن يكون معاملة بين اثنين يدفع أحدهما الثمن، ويدفع الآخر المبيع المثمن، ويكون ذلك تملكاً تاماً، بخلاف الإجارة فإنه ليس فيها تملك للعين، وبخلاف غيرها من المعاملات.

* **قوله: إذا تبايع الرجلان**: أخذ الشافعية من هذا اللفظ أن التبايع لابد أن يكون بين اثنين فأكثر، والجمهور على جواز البيع من واحد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره، واستدل الشافعية بهذا الحديث على وجوب أن يكون البيع بلفظ: بعتك، ونحوه والجمهور على أن كل لفظ يفيد البيع ينعقد به البيع، واستدل الشافعية بهذا على أن بيع التعاطي لا يصح، والمراد ببيع التعاطي: أن أعطيك السلعة فآخذ ثمنها بدون أن نتلفظ، مثال ذلك: إذا ذهبت إلى الخباز ووضعت عنده ريالاً، ثم أخذت منه الخبز الذي تريد شراءه، هذا يُسمى بيع التعاطي؛ لأنه قائم على المعاطاة بين البائع والمشتري وليس فيه لفظ من

---

(١) أخرجه البخاري(٢١١٢) ومسلم ٤٤ـ (١٥٣١) وزادا: وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

أحدهما، والشافعية لا يصححونه، ولا يجيزونه، ويقولون: لابد من التلفظ، واستدلوا بعدد من الأدلة منها حديث الباب وقالوا:

إن التبايع لا يكون إلا بالألفاظ.

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن لفظة: التبايع، لا تقتضي في لغة العرب أن تكون بالألفاظ، بل بأي معاملة، وبأي طريقة تعارف الناس على أنها بيع فإنه يصدق عليها لفظ: التبايع.

وقول الجمهور في هذه المسألة أظهر، فحديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية، بل هو مطلق يفسره العرف.

* **وقوله: الرجلان:** هذا يُراد به التغليب، وليس المراد به إخراج النساء من الحكم المذكور في الباب.

* **وقوله: فكل واحد منهما بالخيار:** فيه إثبات الخيار في البيوع، وهو محل اتفاق بين العلماء في الجملة.

* **وقوله: ما لم يتفرقا:** فيه إثبات خيار المجلس، بحيث يكون كل واحد من المتبايعين له حق إلغاء البيع ما داما في المجلس، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، قالوا: بأن المتبايعين لهما حق إلغاء البيع ما داما في مجلس العقد لدلالة حديث الباب.

وذهب المالكية والحنفية إلى عدم اعتبار خيار المجلس، وقالوا: بأن حديث الباب خبر واحد مخالف لعمل أهل المدينة، ومخالف للقياس فلا يعتبر به.

وهذا لا يصح فخبر الواحد إذا صح إسناده فإنه لا يصح أن يُعارض بالقياس؛ لأن القياس حينئذٍ يكون فاسد الاعتبار لا قيمة له، وأما الزعم بأن

عمل أهل المدينة يُخالف حديث الباب، فعمل أهل المدينة لا يصح أن يُعارض به الأحاديث الصحيحة على أنه لم يثبت عن جميع أهل المدينة ترك خيار المجلس، فإن ابن عمر وهو من أهل المدينة كان يُثبت خيار المجلس، فإذا باع بيعاً تفرق ببدنه.

* **وقوله: ما لم يتفرقا:** فسره ابن عمر بالتفرق بالأبدان، وتفسير الصحابي الراوي لألفاظ الحديث الذي رواه مقدم على تفسير غيره، وحينئذٍ لا يصح أن نقول: ما لم يتفرقا، يعني يتفرقا بألفاظ العقد؛ لأن هذا مخالف لفعل ابن عمر، ويدل عليه لفظة: وكانا جميعاً، فإن كلمة: وكانا جميعاً، دليل لمذهب الجمهور بإثبات خيار المجلس، وأن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان.

* **قوله: أو يُخير أحدهما الآخر:** المراد بذلك أن يُلغي الإنسان خيار نفسه، فيقول: أنا لا خيار لي - خيار مجلس - فإذا عقد اثنان عقد بيع وأسقط أحد المتابعين خيار المجلس عن نفسه فله الحق في ذلك ويكون البيع في حقه ماضياً واجباً لازماً.

وفي الحديث دليل على أن الإنسان له حق إبطال ما يملكه من الاختصاصات فإن خيار المجلس حق يختص به المتبايعان فإذا أبطل الإنسان حقه سقط، فكذلك للإنسان أن يُبطل بقية ما يملك حق الاختصاص فيه قياساً على خيار المجلس، مثل ما لو أسقط حقه في الشفعة، أو أسقط حقه في الطريق الذي يصل إليه، هذا حق اختصاص، فإذا أسقطه فإنه يسقط قياساً على ما ورد في الحديث من إسقاط خيار المجلس.

وفيه دليل على أن الشروط يصح أن تُجعل في العقود، فإنهما إذا اشتراطا إسقاط خيار المجلس سقط، فدل ذلك على اعتبار الشروط فيها، وأن الأصل في الشروط الصحة كما قال بذلك الحنابلة خلافاً للجمهور.

* **وقوله: فقد وجب البيع:** يعني لزم، هذا دليل على أن البيع يلزم بمجرد العقد إذا أسقط المتبايعان خيار المجلس.

* * * * *

(٢٦١) عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز البيع واعتبار أحكامه، لقوله: البيعان بالخيار، فأثبت حكم البيع.

وفيه إثبات خيار المجلس في البيع، وقاس جماعة عليه غيره من العقود المالية فإن المتعاقدين ما داما في المجلس يثبت لهما خيار المجلس.

* **وقوله: ما لم يتفرقا، أو حتى يتفرقا:** يؤخذ منه بواسطة مفهوم المخالفة على أن البيعين إذا تفرقا فإن العقد يثبت ويلزم.

وفي الحديث الترغيب في الصدق وبيان عيوب السلعة المبيعة، وأن ذلك سبب للبركة، وسبب لحصول الخير.

وفي الحديث أن البركة قد تحصل بسبب أفعال ابن آدم للطاعات.

وفي الحديث تحريم الكذب، وتحريم كتم عيوب السلعة المبيعة وأن ذلك سبب لمحق البركة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٧٩) ومسلم(١٥٣٢).

باب ما يُنهي عنه من البيوع

(٢٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ المُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُل ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إلى الرَّجُل قَبْل أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إليْهِ- وَنَهَى عَنْ المُلامَسَةِ. وَالمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إليْهِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن المنابذة، وفسر المنابذة بأن يقول له: أي ثوب طرحته إليك فهو لك بكذا، بدون تقليب نظر، وبدون تأمل في السلعة المبيعة، والعلة في هذا النهي أن هذه المبايعة فيها غرر، فقد يطرح ثوباً جيداً، وقد يطرح ثوباً رديئاً.

وأُخذ من هذا الحديث تحريم بيع المنابذة؛ لأن النهي يُفيد التحريم.

وأُخذ منه عدم صحة هذا البيع؛ لأن النهي يفيد الفساد، فلما نُهي عن بيع المنابذة دل على فساده وعدم صحته.

وأُخذ منه بواسطة العلة المستنبطة أن كل بيع يحتوي على غرر فإنه يكون ممنوعاً منه في الشرع.

وأُخذ من الحديث أيضاً النهي عن بيع الملامسة، وفسرها بأن يقول البائع: أي ثوب لمسته أيها المشتري فهو لك بكذا، بغير تأمل وبغير نظر، ويفيد الحديث تحريم هذا البيع وعدم صحته، كما يفيد الحديث أن كل بيع محتو على غرر فإنه يكون منهي عنه؛ لأنه إنما نُهي عن هذا العقد لما فيه من الغرر، فكل بيع فيه غرر يُلحق به.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم(١٥١٢).

(٢٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[١].

وَفِي لفْظٍ: «هُوَ بِالخِيَارِ» ثَلاثًا[٢].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم تلقي الركبان، والمراد بتلقي الركبان أن يخرج الإنسان إلى أول البلد، فإذا وجد جماعة قد أتوا بسلعة يريدون أن يبيعوها اشتراها منهم، فهذا منهي عنه في الشرع.

وقد اختلف العلماء في فساده، وظاهر حديث الباب يدل على فساد البيع الذي تُلقي فيه الركب.

وقال طائفة بأن الحديث لا يدل على الفساد؛ لأن الحديث فيه نهي عن التلقي، وليس فيه نهي عن الشراء من الركبان الذين يردون إلى البلد.

وظاهر الحديث يدل للقول الأول؛ لأن التلقي إنما نُهي عنه لما فيه من الشراء، والمراد بقوله: لا تلقوا الركبان، أي لا تشتروا من الركبان عند أول ورودهم البلد، فالنهي عن الشراء، فيدل ذلك على عدم صحة هذا العقد، لكن ورد دليل يثبت الخيار للركبان إذا دخلوا السوق وعرفوا الأسعار مما يدل على صحة العقد مع ثبوت الخيار فيه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٥٠) ومسلم ١١.(١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري(٢١٤٨) ومسلم ٢٤.(١٥٢٤) ولفظه: فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام.

(٣) أخرجه مسلم(١٥١٩).

* **وقوله: ولا يبع بعضكم على بيع بعض**: المراد به أن يبيع الإنسان سلعة بتسعة ريالات مثلاً ثم يجد مشترياً آخر غير المشتري الأول، فيبيع على المشتري الثاني بسعر أعلى، وقال طائفة: المراد بالحديث أن يأتي بائع آخر فيكون هناك مشترٍ سيشتري سلعة بعشرة من بائع، فيأتي بائع آخر فيقول: أنا عندي سلعة أحسن من سلعة البائع الأول بثمن قليل، وكلا الصورتين ممنوع منها محرمة في الشريعة فاسدة عند جماهير العلماء.

وفي الحديث النهي عن النجش لقوله: ولا تناجشوا، والمراد بالتناجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، كأن يكون هناك مزاد تُباع فيه السلع بحسب رغبات المشترين فيأتي إنسان فيزيد في سعرها، وهو لا يريد شراءها، مثال ذلك أن تكون عندنا سيارة نريد أن نبيعها في الحراج ابتدأ السوم بعشرة، فيأتينا إنسان لا يريد شراء السيارة وإنما يريد ارتفاع سعرها وثمنها، فيقول: بإحدى عشرة، باثني عشرة، فهذا نجش محرم، ولا يجوز للإنسان أن يفعله.

وهل هذا النهي يدل على فساد البيع؟ نقول: لا، لا يدل على فساد البيع الذي فيه نجش، لأن النهي إنما ورد عن النجش وهو أمر خارج عن البيع، ليس جزءاً من أجزاء البيع، كأن تقول: تسعة، فيقول: المشتري عشرة، ثم يشتريها بعشرة، فالنجش ليس من فعل البائع، وليس من فعل المشترين وإنما فعل شخص خارج، فحينئذٍ لا يكون النجش سبباً في إفساد البيع وإلغائه، ولكن المشتري يكون بالخيار، خيار الغبن في السعر، فإذا علم أن هذا البيع حصل فيه نجش فإنه حينئذٍ يرجع إلى البائع إن أراد، ويقول خذ سلعتك فقد ثبت عندي أنني قد اغتررت وغُبنت في ثمن هذه السلعة بسبب حصول النجش.

* **قوله: ولا يبع حاضر لباد:** البادي: الرجل الذي يأتي من خارج المدينة معه سلعة يريد بيعها في سوق البلد، فيأتي إنسان من أهل تلك المدينة، يعرف الأسعار والأثمان، فيقول: يا أيها البدوي، يا أيها الشخص الذي من خارج المدينة، أعطني سلعتك وأنا أذهب بها إلى السوق فأبيعها لك وأكون وكيلاً عنك في بيع هذه السلعة، لئلا يحصل غش، ولئلا تغتر بسعرها وثمنها فإنني أعرف أسعار هذه السلعة، فهذا الفعل محرم، وهذا لا يجوز للإنسان أن يفعله، لقوله: ولا يبع حاضر لباد، وفسره ابن عباس بقوله: لا يكون سمساراً له، يعني لا يكون وكيلاً له، فقد ورد في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ بيَّن العلة في هذا، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(١) فهذا البادي الذي لا يعرف السعر قد يبيع السلعة بثمن قليل فحينئذٍ تنتعش الأسواق، وينتعش الشراء ويحصل الرخص، فيستفيد الناس من مثل ذلك.

* **قوله: ولا تصروا الغنم ولا الإبل:** المراد بالتصرية: أن يُربط ضرع الغنم أو الإبل بحيث تُترك أياماً ثم بعد ذلك تُعَرَّض إلى السوق فيظن المشاهد لها أن هذا اللبن هو كمية اللبن اليومي الذي يأتي من هذه الإبل أو من هذه الغنم، فيكون ذلك الفهم فهماً خاطئاً غير صحيح، فإذا فُهم ذلك فإن التصرية حرام، لا يجوز فعلها؛ لأنها غش وتدليس.

* **وقوله: ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها:** فيه دليل على إثبات الخيار في بيع التصرية، والخيار في التصرية إن كان قبل حلب اللبن فإن

---

(١) أخرجه مسلم(١٥٢٢).

المشتري يرد هذه الناقة، أو هذه الشاة إلى صاحبها ويأخذ الثمن كاملاً، ولا يرد مع الناقة أو مع الشاة شيئاً، لكونه لم يحلبها بعد، وذلك يثبت بواسطة الشهود الذين يشهدون بمثل ذلك.

* **قوله: إن رضيها أمسكها**: يعني بعد حلب هذه الناقة أو هذه الشاة، إذا حلب الإنسان هذه الناقة أو هذه الشاة فإنه سيعلم بعد مدة أن هذه الكمية الأولى التي أخذها من الضرع ليست هي مقدار إنتاج هذه البهيمة اليومي، وأنه قد دُلس عليه وقد غش في مثل ذلك، فحينئذٍ يكون المشتري بالخيار بين حالين:

الأولى: أمساكها والرضا بها، ولا يرد شيئاً ولا يأخذ شيئاً.

الحالة الثانية: إن يسخطها ولا يرضى بها، فحينئذٍ إذا ردها وجب عليه أن يرد معها صاعاً من تمر، وهذا الصاع من التمر يكون بدل اللبن الذي حلبه من تلك الشاة أو من تلك الناقة، وذلك لأن الكمية المحلوبة مجهولة، غير معلومة فلو أرجعنا إليها وقلنا رد اللبن بنفسه، لكان ذلك سبباً في النزاع والشقاق، ومن مقاصد الشريعة إبعاد الأمة عن النزاع والشقاق في معاملاتهم فمن ثمَّ أوجب الشارع صاعاً من تمر بدل اللبن الذي حُلب.

وإثبات خيار التصرية هو مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وقال المالكية وبعض الحنفية بإلغاء خيار التصرية وعدم اعتباره، واستدلوا على ذلك بأن حديث الباب مخالف للقياس، وخبر الواحد إذا خالف القياس فإنه لا يُستدل به؛ وهذا خطأ، والصواب أن خبر الواحد يُعمل به، وما ظنناه قياساً مخالفاً لخبر الواحد هو قياس فاسد الاعتبار، والقياس الفاسد لا قيمة له ولا وزن له فلا تُعارض به النصوص الصحيحة.

* **وقوله هنا: وهو بالخيار ثلاثاً:** فيه إثبات أن خيار التصرية إنما يقع لمدة ثلاثة أيام، وقد وقع خلاف بين العلماء في ابتداء هذه المدة، هل تبتدئ من العقد أو تبتدئ من العلم بالعيب وبالتصرية؟ هذا موطن خلاف بينهم، والأظهر في هذا أن خيار التصرية مرتبط بالعلم بالتصرية وقد يخفى ذلك على الإنسان لمدد طويلة، والحكم الشرعي في الأصل لا يُلغيه مضي المدة.

سؤال: هل يُقاس على تلقي الركبان إذا كان الرجل من أهل المدينة مثلاً وذهب إلى معارض بيع السيارات، وتلقاه رجل خارج هذه المعارض يريد أن يشتري منه سيارته، هل نقول: لا يجوز أن يتلقاه، بل لابد أن يدخل المعارض ويسوم السيارة؟

الجواب: نعم، لا يجوز تلقي مشتري السيارات عند أبواب المعارض، هذا من المحرمات ويعتبر من تلقي الركبان، لكن لو قابله في طريق آخر غير محل الأسواق أو قرب محل الأسواق وقال: عندي سيارة لو كنت تريد شراءها، فحينئذٍ هذا ليس بركب؛ لأن المراد بالركب القادم ببيع سلعة أو لشرائها، وهذا لم يقدم إلى ذلك المكان من أجل البيع أو الشراء.

سؤال: ما المراد بقوله: الحاضر للبادِ؟

الجواب: المراد بالحاضر والبادي: الحاضر الذي يعرف السوق، والبادي: الذي لا يعرفه فيكون الحاضر وكيلاً للبادي في بيع سلعته، فليس هذا اللفظ بذاته مراده، فلو كان البادي البدوي يعرف أسعار السوق فإنه لا يدخل في هذا الحديث.

سؤال: إذا اشترى شخص شاة مصراة، وبعد أن حلبها أراد أن يردها، وعُدِمَ التمر، فهل يرد بقية اللبن أو ماذا عليه؟

الجواب: في المصراة إذا عُدم التمر، وكان قد حلب فإننا حينئذٍ نقول له: رد السلعة المشتراة ورد معها قيمة صاع من تمر؛ لأن المقدار المحلوب من اللبن غير معلوم، فلو رددناه إلى مقدار اللبن لأدى ذلك إلى الخصومة، وقاعدة الشريعة أنه إذا فقد الشيء فإن بديله يقوم مقامه، ففي التلف مثلاً الضمان يكون أولاً بالإتيان بشيء مماثل مثلي، لكن أنت قدرت في المسألة أن التمور معدومة ولا يوجد تمر فحينئذٍ ينتقل إلى ما بعد التمر وهو القيمة، كم قيمتها في السوق، فيجب عليه أن يدفع مثل تلك القيمة، قيمة صاع التمر.

سؤال: بعض التجار يرد في المصراة علف حيوانات لمدة يومين أو ثلاثة أيام فهل يصح ذلك؟.

نقول: هذا لا يجوز ولا يصح إلا إذا تراضيا عليه، ولكن هذا التراضي إن كان جبراً بسبب العرف بحيث لو لم يرض به لعابه الناس وتكلموا عليه، فحينئذٍ ينبغي أن يُلغى هذا العرف، ولا يُلتفت إليه ويُطالب الإنسان بصاع التمر، ولكن إذا كان أهل العرف لا يعيبون أخذ مثل ذلك إن أخذه - علف البهائم أو غيره - فحينئذٍ لا حرج عليه؛ لأنهما اتفقا على شيء والحق لا يعدوهما.

سؤال: هل يصح عقد البيع لمن تلقى الركبان؟

الجواب: تلقي الركبان اختلف الفقهاء في صحة البيع، وظاهر النهي يدل على الفساد، وبعض الفقهاء يُصحح العقد لحديث: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه

فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»[1] ، وبالتالي يصحح العقد الأول ويثبت الخيار، وطائفة تقول: إن الأصل في النهي التحريم والفساد، ومن ثمَّ ألغوا وأفسدوا العقد من أوله.

سؤال: إذا كان النجش باتفاق مع البائع مقابل ثمن، فهل يفسد البيع؟

الجواب: إذا كان النجش باتفاق مع البائع مقابل ثمن، فإنه لا يفسد البيع؛ لأنه عمل خارج عن البيع، كما لو كان في السلعة أو أعاب السلعة قبل بيعها ولم يُبيِّن فنحن حينئذٍ نثبت خيار العيب ولا نبطل العقد، فكذلك في هذه المسألة نثبت خيار الغبن ولا نبطل البيع.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم(١٥١٩).

(٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التِي فِي بَطْنِهَا[1].

قِيل: إنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الجَنِينِ الذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

في هذا الحديث النهي عن بيع حبل الحبلة، والمراد بحبل الحبلة: ابن ابن الناقة التي بين يديه، فهو لم يولد بعد، فالعلة في تحريم هذا العقد عدم القدرة على تسليم السلعة المبيعة، ويؤخذ منه أن كل سلعة مبيعة لا يمكن تسليمها فإنه لا يصح ذلك البيع ولا يجوز، ويمثل له العلماء بالسمك في الماء، والطير في الهواء.

* **قوله: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية:** يدل على أنه ليس كل بيع يتعارف الناس عليه ويعملونه يكون مشروعاً، سواءً كان في الجاهلية التي كانت قبل عهد النبوة أو كانت من أهل جاهلية في عصور متأخرة ممن لا يدين بدين الإسلام، فإن تعامل الناس بمعاملة لا يدل على جوازها أو حلها.

وفي الحديث أن الغرر مؤثر على صحة العقد، فإنه نهى عن بيع حبل الحبلة لما فيه من الغرر، ولما فيه من الجهالة، ولعدم العلم بمواصفات المبيع.

وفي الحديث أيضاً أن الشريعة شريعة عامة، شريعة حكمت على أفعال الأمم السابقة لبيان ما يوافق منها الشرع وما يخالفه.

* * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٤٣) ومسلم(١٥١٤).

(٢٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِي[(١)(٢)].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وهو موطن إجماع في الجملة، واستثنى الفقهاء من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: إذا باع الأصل بثمرته فإنه يصح لأن التابع لا يُفرد بحكم.

والحالة الثانية: إذا باع الثمرة بشرط قطعها في الحال، فهذا أيضاً جائز، لأنه معلوم لا غرر فيه.

والمنهي عنه أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط إبقائها على شجرتها من أجل أن تصلح تلك الثمرة فهذا منهي عنه محرم في الشريعة ولا يصح بيعه، والعلة فيه أنه لا يمكن الانتفاع به حال العقد، وما لا يمكن الانتفاع به حال العقد لا يصح بيعه في الجملة.

وقال طائفة: العلة في هذا عدم القدرة على التسليم، فإنه اشترط تسليمها بعد تمامها ونضجها وصلاحها، وهو لا يعلم هل ستصلح هذه الثمرة أو لا تصلح.

---

(١) هكذا في النسخ التي عندي من العمدة: «والمشتري» وهي كذلك في فتح الباري(٤/٣٩٦) وعند أبي داود(٣٣٦٧) والنسائي(٧/٢٦٢) وابن ماجه(٢٢١٤). ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، والذي عندهما: «والمبتاع» كما هو مخرج بعد، وقد وردت لفظة: «والمشتري» عند مسلم(١٥٣٥) لكن بلفظ غير اللفظ المذكور هنا.

(٢) أخرجه البخاري(٢١٩٤) ومسلم(١٥٣٤).

ومن فوائد الحديث أيضاً أن تراضي المتبايعين لا يدل على صحة المعاملة، فقد يتراضيان على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو يتراضيان على قضية البيع على بيع أخيه أو نحو ذلك، فهذا لا يدل على جواز المعاملة وصحتها ومشروعيتها.

* * * * *

(٢٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيل: وَمَا تُزْهِي؟ قَال: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**». قَال: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَال أَخِيهِ؟**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا النهي يفيد التحريم؛ لأن الأصل في النهي أن يكون دالاً على التحريم، وكذلك يدل على فساد هذا البيع فإذا اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه فإنه حينئذٍ يحرم هذا البيع ويُعد فاسداً ولا يجوز للبائع أن يستعمل الثمن، بل عليه أن يرد الثمن لصاحبه.

وفيه أن هذا الحكم يشمل جميع أنواع الثمار فيحرم بيعها قبل بدو صلاحها، ويشمل ذلك العنب والمشمش والخوخ والتمر، وغيرها من أنواع الثمار؛ لأن قوله: (الثمار) جمع معرف بـ(ال) الجنسية فيفيد العموم.

وفيه أن بيع الثمار بعد بدو الصلاح جائز صحيح؛ لأن (حتى) حرف غاية يُخالف ما بعدها حكم ما قبلها، فيدل ذلك على جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح.

وقوله هنا: حتى تحمر: هذا في بعض أنواع الثمار، وفي بعض الألفاظ: أو تصفر، وذلك يختلف باختلاف نوع الثمر، والقاعدة في ذلك أن يطيب أكلها، وقوله: (حتى تحمر) تحمر فعل والأصل في الأفعال المثبتة أن تكون مطلقة، فإذا وجد الصلاح والحمرة في بعض ثمرة البستان حُكم بجواز البيع، فلا يُشترط أن يبدو الصلاح في جميع الثمار، وإنما إذا بدا في البعض أجزأ وجاز به بيع الثمرة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٩٨) ومسلم(١٥٥٥).

وفي الحديث بيان العلة في ذلك، وهي أن الثمرة قد تعتريها جائحة تمنع انتفاع المشتري من تلك الثمرة، فأما إذا بدا صلاحها فإن ظهور الجائحة قليل، والوقت قليل.

وفيه جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، كما هو مذهب الجماهير؛ لأنه علل منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح باحتمال ورود الجائحة عليها، فإذا قال: أبيعك ثمرة هذا الشجر بشرط أن تقطعه وهو لم يبدو صلاحه بعد، فإن الجائحة لا ترد عليه.

وفيه أن العلة في النهي عن هذا البيع هو ما يؤدي إليه من أكل الناس بعضهم لأموال بعضهم الآخر، مما يدل على تحريم أكل أموال الآخرين، ولو كان ذلك برضا منهم وبطيب نفس.

* * * * *

(٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَال: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَال: لا يَكُونُ لهُ سِمْسَارًا[١].

في الحديث من الفوائد النهي عن ﷺ، والمراد بتلقي الركبان أن يخرج الإنسان إلى أطراف المدن فيشتري البضاعة التي يأتي بها الجَلب من أجل أن يتحكم في السوق، والنهي هنا عن التلقي، فهل يدل على فساد ذلك الشراء؟ اختلف الناس فيه على قولين:

فقالت طائفة: النهي عن التلقي نهي عن فعل مستقل عن البيع، فهو نهى عن تلقيهم، ولم ينه عن الشراء منهم، وحينئذٍ لا يدل على الفساد، واستدلوا على ذلك بما ورد في بعض الأحاديث من أن صاحب السلعة بالخيار إذا ورد إلى السوق فعرف الأسعار.

والقول الآخر: بأن هذا النهي يدل على الفساد؛ ولكن القول الأول أرجح وأقوى.

والنهي هنا علته أن هذا المتلقي قد يأخذ هذه السلعة بسعر أقل مما في السوق، فيكون ذلك غبناً لذلك الشخص الذي أورد هذه السلعة للبلد.

وأيضاً أن هذا المتلقي قد يحتكر السلع، وحينئذٍ تزيد الأثمان والأسعار.

وفيه أيضاً إلغاء قيمة الأسواق عند الناس وبالتالي تركد أحوال الناس الاقتصادية؛ فجاءت الشريعة بالنهي عن تلقي الركبان لهذه المعاني كلها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٧٤) ومسلم(١٥٢١).

وقوله في الحديث: **أن يبيع حاضر لباد:** فسره ابن عباس بقوله: أن يكون له سمساراً، والبادي غير صاحب المدينة فإذا أتى بسلعة فإن الحاضر لا يتوجه إليه، ويقول: أنا وكيلك في بيع هذه السلعة من أجل أن لا يغش عليك الناس، ومن أجل أن لا تبيع السلعة بسعر أقل من ثمنها، وسعرها المعتاد، فهذا ممنوع منه، وفسر النبي ﷺ هذا وبيّن علته في حديث آخر فقال: **«دعوا الناس في غفلاتهم، يرزق الله بعضهم من بعض»**[1].

* * * * *

(١) سبق تخريجه ص(٥٣٢).

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلكَ كُلِّهِ[1].

في هذا الحديث تحريم بيع المزابنة، والأصل في النهي أن يدل على التحريم، وأن يدل على فساد هذا البيع، وجمهور العلماء على أن بيع المزابنة يشمل بيع كل ربوي بجنسه وقد اختلفت بعض أوصافه ومن صور المزابنة:

الصورة الأولى: بيع الرُطب بالتمر، والمراد بالرُطب: الثمر الذي جُني من النخل مباشرة، فتعطيه ثمراً رطباً، ويعطيك مقابل ذلك تمراً، فهذا محرم ولا يجوز، وقد جاء في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ سُئل عن بيع التمر بالثمر، فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذاً**»[2] مما يدل على أن العلة في هذا التحريم هو كون هاتين السلعتين لم يُعلم تساويهما فحينئذٍ دل ذلك على أن السلع الربوية يُشترط فيها التساوي، فإذا بعت تمراً بتمر فلابد فيهما من التساوي، أما بيع الرطب بالتمر فإنه لا يُعلم التساوي ومن ثمَّ يُمنع منه، وذلك لأن الرطب حجمه كبير، والتمر يرص، وبالتالي يصغر حجمه، وبيع التمر بالتمر لابد فيه من التساوي في الحجم، ولكنه إذا رص ليكون تمراً فإن حجمه ينقص، ومن ثمَّ لا يُعلم التساوي، ومن ثمَّ مُنع منه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٠٥) ومسلم ٧٦. (١٥٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود(٣٣٥٩) والترمذي(١٢٢٥) والنسائي(٧/٢٦٨) وابن ماجه(٢٢٦٤).

الصورة الثانية من صور بيع المزابنة: بيع العنب بالزبيب، المراد بالكرم هنا العنب، فإذا باع عنباً بزبيب فإن هذا البيع لا يجوز؛ وذلك لأن الزبيب في أصله كان عنباً، ولكنه تُرك حتى جف، فلما جف صغر حجمه، وبيع العنب بالعنب لابد فيه من التساوي في الحجم، فإذا كان أحدهما غير مساوٍ للآخر في الحجم، لم يجز ذلك البيع لكونه من باب ربا الفضل، ولما كان الزبيب ينقص حَرُم بيع العنب بالزبيب لعدم علمنا بالتساوي بينهما في الحجم.

والصورة الثالثة: بيع الزروع مثل البر والشعير والذرة، فإذا أتى بهذه الأشياء وعمل بها عملاً من طحن أو طبخ أو غير ذلك لم يجز بيعها بأصلها، مثال ذلك: عندك بر تريد أن تعطيه لشخص آخر مقابل أن يعطيك براً مطبوخاً أو خبزاً مصنوعاً من بر أو طحيناً أصله بر، لم يجز ذلك؛ لأنه عند عمل هذه الأشياء به يختلف حجمه، فلا نعلم بوجود التساوي بين البر وبين هذه الأشياء.

قال الراوي: نهى عن ذلك كله.

وهل النهي عن الصور المذكورة في الحديث، أم يشمل جميع المبيعات.

اختلف الناس في ذلك، فقال طائفة: هذا الحديث يشمل جميع الأشياء سواءً كانت من الأصناف الربوية أو لم تكن، وحينئذٍ مثلاً الأسمنت الجاف الذي لا ماء فيه، لا يجوز بيعه بأسمنت فيه ماء؛ لأنه يكون حينئذٍ من صور بيع المزابنة، وهذا مذهب مالك.

والقول الثاني وهو قول الجمهور: أن الحديث خاص بالسلع الربوية التي فيها علة من علل الربا، فلا يجوز بيع الربوي بجنسه إذا اختلفت صفات أحد هاتين السلعتين، وهذا هو الصواب؛ لأن العلة في النهي عن هذه الأشياء عدم العلم بالتساوي؛ لقوله في الحديث الآخر: «أينقص إذا جف» مما يدل على أن هذه العلة خاصة بالربويات فلا تتعدى إلى غيرها.

(٢٦٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إلا العَرَايَا[1].

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

ذكر المؤلف هنا حديث جابر بن عبد الله بإثبات النهي عن هذه الأشياء، والأصل في النهي أن يكون دالاً على التحريم، وأن يكون دالاً على الفساد، وهذا النهي يشمل عدداً من الأشياء:

الأول: المخابرة، والمراد بالمخابرة: المُزارعة، وذلك أن أُسلمك الأرض فتزرعها لي مقابل شيء من الثمرة، والمخابرة على قسمين:

القسم الأول: ممنوع منه، وهو المراد بهذا الحديث وذلك يشمل صوراً:

الصورة الأولى: أن أعطيك الأرض لتزرعها مقابل ثمرة لجزء من الأرض، كأن أقول: النصف الشمالي للزارع، والنصف الجنوبي لصاحب الأرض، فهذا محرم ممنوع منه.

الصورة الثانية: أن يقول: أزرع لي الأرض فإذا أنتجت الأرض مائة صاع فإنها لي، وما زاد عن ذلك فهو لك، فهذا أيضاً ممنوع منه.

القسم الثاني: صور من المزارعة اختلف العلماء فيها وهي أن يُزارعه بنسبة مشاعة من الثمرة، فيقول: خذ الأرض فازرعها على أن الثمر مناصفة بيني وبينك، أو لك ثلث الثمرة ولي الثلثان بدون تسمية جزء من الأرض، فذهب جمهور أهل العلم إلى منعها، استدلالاً بحديث جابر رضي الله عنه هذا.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٨١) ومسلم ٨١ - (١٥٣٦).

وذهب طائفة إلى منعها إذا كانت لوحدها، وأما إذا كانت تابعة لغيرها لعقد آخر كعقد مساقاة فإنها تكون جائزة؛ لأن النبي ﷺ أعطى أهل خيبر الأرض والنخل فيها على أن يُساقوا النخل ويزرعوا الأرض مناصفة.

والقول الثالث: وهو مذهب أحمد: بجواز المزارعة بنسبة من الثمرة، لحديث أهل خيبر حيث عاملهم النبي ﷺ بمثل ذلك، وجمعوا بين حديث الباب وذلك الحديث بأن المراد بحديث الباب المزارعة الفاسدة على جزء معين من الأرض ونحوها.

والنوع الثاني مما نُهي عنه في الحديث: المحاقلة، والمراد بالمحاقلة: أن يكون هناك بر في سنبله لم يُخَلّص من السنبل بعد، فأدفعه لك وتدفع لي براً مخلصاً من سنبله، فهذا لا يجوز لعدم العلم بالتساوي، وهذا ليس خاصاً بالحنطة، بل يشمل جميع أنواع الزروع، كالذرة لا يجوز بيعها في سنبلها أو في شجرتها مقابل ذرة مخلصة، وكذا الشعير وغيرها من أنواع الزروع.

النوع الثالث مما نُهي عنه في الحديث: بيع المزابنة، وقد تقدم معنا أنها بيع صنف ربوي كالتمر أو العنب أو الزروع بنفس ذلك الصنف بعد أن تغيرت إحدى صفاته بعملٍ من ابن آدم، كبيع الرطب بالتمر الذي رص، وبيع العنب بالزبيب؛ لأن هذه الأصناف إذا بيعت بمثلها وبجنسها فلابد من التساوي في الكيل، والمراد بالتساوي في الكيل أن تكون متساوية في حجمها، سواءً بالصاع أو باللتر أو بغيرها من أنواع المكايل التي تكون للأحجام، وليس المراد في هذه الأصناف أن تكون متساوية وزناً، فإنها لو تساوت وزناً ولم تتساو كيلاً، كان بيع بعضها ببعض من باب ربا الفضل، مثال ذلك هل يجوز بيع كيلو تمر بكيلو

تمر؟ نقول: هذا لم يُعلم التساوي فيه في الكيل، وإنما علمنا التساوي في الوزن، والشارع يشترط التساوي في الكيل، وهنا لم نعلم التساوي في الكيل ومن ثمَّ لا يجوز هذا البيع حتى نعلم التساوي في الكيل.

النوع الرابع مما نُهي عنه في هذا الحديث: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقد تقدم معنا هذا، وبيَّنا المراد بالحديث(١).

* **قوله: وأن لا تُباع إلا بالدينار والدرهم:** يعني أن لا تُباع الثمرة بسلعة مثلها، فلا تبيع التمر بتمر إلا مع التساوي، إلا بالدينار والدرهم، وذلك أنك إذا بعت سلعة ربوية بسلعة ربوية، قد تغيرت صفتها فإنك لا تعلم هل تساويا في الكيل، ومن ثمَّ لم يجز بيع بعضهما ببعض؛ لأنه يكون حينئذٍ من باب ربا الفضل، إلا أن يكون ذلك البيع بواسطة الدينار والدرهم، وهذا الاستثناء قد يكون راجعاً للمزابنة، وقد يكون راجعاً أيضاً للمحاقلة.

* **قوله: إلا العرايا:** والمراد بالعرايا بيع تمر برطب لكن بشروط خاصة، ولأن المؤلف عقد باباً مستقلاً في العرايا، فسنرجئ الكلام عن العرايا في بابها.

فالمقصود أن العرايا نوع من أنواع المزابنة، ولكن العرايا تتميز بشروط خاصة، ولذلك أجازها الشارع.

وقد جاء في بعض النسخ قول المصنف: المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بصافية، ولا فرق بين قوله: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، أو بصافية، لأن المعنى: ليس فيها سنبل على كلا القولين.

* * * * *

---

(١) انظر شرح الحديثين (٢٦٣) و(٢٦٤).

(٢٧٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ[1].

في هذا الحديث النهي عن ثلاثة أشياء:

أولها: ثمن الكلب، والكلب هنا اسم مفرد معرف بـ(ال) الجنسية، فظاهره العموم، مما يدل على تحريم بيع الكلب، وإذا حرم أخذ الثمن حرم إعطاؤه إلا لضرورة.

وظاهر حديث الباب أن هذا التحريم - تحريم بيع الكلب - يشمل جميع أنواع الكلاب بلا استثناء كما هو مذهب أحمد وجماعة.

والقول الثاني: أنه يُستثنى من حديث الباب ما أجاز الشارع اقتناءه مثل كلب الصيد وكلب الحراسة، وكلب الزراعة، وهذا قول مالك، وألحق به الفقهاء المعاصرون الكلاب البوليسية، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن هذه الكلاب يجوز اقتناؤها، وما جاز اقتناؤه جاز الاعتياض عنه.

الدليل الثاني: ما ورد في بعض الألفاظ: «إلا كلب ماشية»[2].

الأمر الثاني مما نُهي عنه في حديث الباب: مهر البغي، المراد بالبغي: الزانية، والمراد بمهرها: ما يُدفع إليها مقابل زناها، مما يدل على أن مهر البغي

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٣٧) ومسلم(١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري(٥٤٨٢) ومسلم(١٥٧٤) وسيأتي برقم(٣٩١) في باب الصيد من كتاب الأطعمة.

محرم لا يجوز أخذه ولا يجوز إعطاؤه، وسماه مهراً اعتباراً بأصل اللغة وإلا فإن المهر إنما يُقال: لصداق النكاح.

وأخذ بعض الفقهاء من حديث الباب تحريم نكاح الزانية، كما هو مذهب أحمد، قالوا: إن النبي ﷺ نهى عن مهرها، والمهر المنهي عنه في الحديث يشمل الثمن المدفوع للزانية على زناها، ويشمل الصداق الذي يدفعه مريد التزوج منها.

الأمر الثالث مما نُهي عنه في الحديث: حلوان الكاهن، والمراد بالكاهن: الذي يدعي العلم بالغيب ويُخبر به، والحلوان: ما يُدفع إليه من أجرة على كهانته، فهذه الأجرة حرام أخذها وحرام إعطاؤها ودفعها، فلا يجوز للإنسان أن يدفعها ولو كان على جهة الفضول وتعرف أقوال هذا الكاهن هل هو صادق أو كاذب، لا يجوز ذلك، ولو كان الكاهن قد صدق في جميع أخباره فإنه لا يجوز دفع مال له؛ لأن كلمة الكاهن: مفرد معرف بـ (ال) الجنسية فيفيد العموم.

ويُلحق بالكاهن ما كان مماثلاً له من العرافين، ومدعي معرفة الغيب، وقارئي الفناجيل، وأهل العرافة بالخط في الرمل، أو بالتعرف على خطوط اليد أو نحو ذلك، فهؤلاء لا يجوز دفع مال لهم بل هو من المحرمات.

* * * * *

(٢٧١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ: « **ثَمَنُ الكَلبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[١].

الأصل في أحاديث هذا الكتاب أنها مما اتفق عليه البخاري ومسلم، لكن هذا الحديث مما انفرد به مسلم في صحيحه، ولم يروه البخاري.

وتقدم البحث في ثمن الكلب ومهر البغي، ويبقى الكلام عن كسب الحجام، والمراد بالحجام: الذي يفعل الحجامة بأجرة، والحجامة: أخذ الدم الفاسد من الرأس ونحوه.

وظاهر حديث الباب تحريم أجرة الحجام لأنه ﷺ وصفها بكونها خبيثة، وبذلك قال طائفة من أهل العلم.

والقول الآخر: عدم تحريم أجرة الحجام؛ لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته[٢]، وقالوا عن حديث الباب: إنه لا يدل على التحريم؛ لأن وصف الشيء بكونه خبيثاً لا يدل على حرمته بدلالة قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبدلالة قول عمر ﷺ: «إني لا أرى هاتين الشجرتين إلا خبيثتين»[٣] يقصد البصل والثوم، مع الاتفاق على عدم تحريمهما؛ وهذا القول أرجح من القول الأول.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٧٨) ومسلم في المساقاة ٦٥ـ (١٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم(٥٦٧).

باب العرايا وغير ذلك

(٢٧٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[١].

وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[٢].

قوله: باب العرايا، تقدم معنا أن المزابنة من المحرمات، وأنه قد نُهي عنها في أحاديث عدة، والمزابنة هي بيع التمر الذي قد رُص وجُفف بالرطب الذي قد جُني قريباً، وخُرص قريباً من نخله، فالمزابنة حرام إلا أنه اُستثني منها العرايا، والعرايا نوع من أنواع المزابنة بيع تمر برطب، لكن لها شروط معينة كما سيأتي في هذا الباب.

* **قوله: رخص:** المراد بالترخيص الإباحة في أمر وجدت فيه علة التحريم، فعلة التحريم في المزابنة ما زالت موجودة في العرايا وهي كونه ينقص إذا جف، وهي بيع رطب بتمر. فهذا هو المراد بالرخصة إباحة الشيء مع وجود علة التحريم فيه لمعنى خاص.

* **قوله: لصاحب العرية:** العرية يراد بها النخلة الواحدة التي ليس بجوارها شيء من النخل، والمراد بها النخلة المملوكة لصاحب العرية، مثال ذلك: أن يكون هناك بستان فيه نخيل كثيرة، إحدى هذه النخيل مملوكة لشخص غير مالك بقية النخيل، فحينئذٍ يقال لهذه النخلة: عرية لأنها عرت وخلت من نخيل أخرى مملوكة لمالكها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٨٨) ومسلم ٦٠ـ (١٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم ٦١ـ(١٥٣٩).

وأُخذ من هذا أن العرايا خاصة لصاحب النخلة الواحدة وبذلك قال طائفة من العلماء.

والقول الآخر بأن العرايا ليست خاصة بصاحب العرية الواحدة ويجوز للإنسان الذي عنده نخل كثير متلاصق أن يبيع بيع العرايا إذا وجدت فيه بقية الشروط، وقالوا: إن استدلال المخالف بحديث الباب هو استدلال بمفهوم المخالفة؛ لأنه لما قال: لصاحب العرية، أخذوا منه أن غير صاحب العرية لا يجوز له بيع العرايا، ولكن كلمة: صاحب العرية، هذا لقب، واللقب لا يُحتج بمفهومه عند الجماهير.

فالخلاصة من هذا أن أصحاب القول الأول رأوا أن هذا اللفظ: لصاحب العرية، من باب الصفات فأعملوا مفهومه، وأصحاب القول الآخر قالوا: صاحب العرية، هذا من الألقاب فلا يُعمل بمفهومه خصوصاً أنه قد ورد في أحاديث الباب الترخيص بالعرايا بدون ذكر هذا الشرط.

* **وقوله: أن يبيعها بخرصها**: المراد بالخرص تقدير ما سيأتي في النخل من التمر، فيأتي الخارص فينظر كم على النخلة من الرطب فيُقدر هذه المجموعة من الرطب إذا تحولت إلى تمر كم يكون حجمها، وفي هذا دليل على مشروعية الخرص وأنه يُعمل به كما قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

وفي هذا أيضاً اشتراط خرص الرطب التي على النخل كم يأتي تمراً، وأنه يباع بمثلها من التمر.

مثال ذلك: إذا كان على النخلة رطب فأتينا بالخارص فقلنا له: قدر كم يأتي هذا الرطب تمراً إذا جُفف؟ قال: هذا يأتي ثلاثون صاعاً فحينئذٍ يجوز لي

أن أبيع هذا الرطب على رؤوس النخل بتمر حاضر يكون مقداره ثلاثين صاعاً ولا يجوز لي الزيادة.

* **وقوله: يأكلونها رطبا:** فيه دليل على أن العرايا خاصة بالرطب مما يدل على أن العرايا يُشترط فيها تسليم صاحب التمر تمره في الحال، وأما صاحب الرطب فإنه لا يُشترط أن يسلم الرطب في الحال وإنما يأخذونها كلما أثمرت فإذا أنتجت شيئاً من الرطب أخذوه.

والخلاصة:

أن العرايا مستثناة من المزابنة.

وأنه يُشترط في العرايا أن يكون بيع الرطب بخرصها، كم تأتي من التمر.

وأنه يُشترط أن يكون التمر المبادل به مماثلاً لخرص الرطب؛ لأنه لم يُخرص إلا لاشتراط التساوي بينهما.

وأن الخرص مشروع يُعمل به.

وأن مقابل التمر هو الرطب.

وأنهم يدفعونها رطباً، ولا يدفعونها تمراً.

ويشترط في الخارص أن يكون عنده خبرة يعرف هذه الأشياء، وأن يكون ثقة فلا يجوز أن يُعتمد على خرص من ليس بثقة.

* * * * *

(٢٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

---

* **قوله: رخص:** معناه أن علة المزابنة لا زالت موجودة في العرايا.

* **قوله: في بيع العرايا:** أُخذ منه أن هذه الأفراد من التمر يجوز بيعها عرايا.

* **قوله: في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق:** يؤخذ منه جواز العرايا في هذا المقدار، ويؤخذ منه بطريق مفهوم العدد أنه لا يجوز بيع العرايا إذا تجاوز مقدارها هذا المقدار.

واختلفوا في الخمسة أوسق هل تجوز أو لا تجوز بناء على شك الراوي في هذا الحديث؟

فقال طائفة: لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق، قالوا: لأن الأصل هو تحريم المزابنة، واستثني في العرايا، والمشكوك فيه يبقى على الأصل.

وقال طائفة: بل يجوز في خمسة أوسق لأنه مذكور في هذا الحديث.

والوسق: ستون صاعاً، فخمسة أوسق تكون ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء اليدين المتوسطتين في الخلقة.

* **قوله: رخص في العرايا:** ظاهره عدم اختصاص هذا الحكم بالتمر، لكن ورد في بعض الروايات: «بخرصها تمراً»[2] فحينئذٍ هل العرايا خاصة بالتمر

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٩٠) ومسلم(١٥٤١).

(٢) انظر الحديث السابق.

والرطب أو يُقاس عليها ما كان مماثلاً لها مثل بيع العنب بالزبيب، ومثل بيع الخوخ بالمجفف منه، وكذلك المشمش بالمجفف منه، ونحو ذلك؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء، ومرجع هذه المسالة قاعدة أصولية وهي: (أن المخصوص من باب القياس هل يجوز القياس عليه؟) لأن القياس تحريم المزابنة تحريم بيع الرطب بالتمر، خُص منه العرايا في التمر والرطب، فهل يقاس عليه ما عداه إذا وجدت فيه علة هذا المحل المُرخص فيه؟

موطن خلاف بين الفقهاء، والصواب جواز ذلك متى ما نُص فيه على العلة، أو عُرفت علته بطريق نصي.

* * * * *

(٢٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلذِي بَاعَهُ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد جواز بيع النخل.

وفيه من الفوائد أن النخلة إذا كان عليها ثمرة لم يبد صلاحها فإنه يجوز بيع النخلة، أي يجوز بيع النخل وإن لم يجز بيع الثمرة وحدها؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز أصالة، كما أننا نقول: لا يجوز بيع الحمل في بطن الشاة وحده لكن لو باع الشاة وحملها جاز.

وفيه مشروعية تأبير النخل وجوازه وأن النخل يستفيد من مثل ذلك.

وفيه جواز بيع النخل أُبرت أو لم تُؤبر.

وفيه أن النخل إذا بيعت وقد أُبرت ولُقحت ووضع فيها ناتج الجمار فإن ثمرتها للبائع سواء كانت ثمرتها قد بدا صلاحها أو لم يبد إلا أن يشترط المبتاع، والمراد بالمبتاع: المشتري، فإذا قال: أشتري منك هذا النخل الذي قد أبرته وثمرته لي، جاز ذلك وعُمل بالشرط.

وفيه دليل على جواز الشروط في البيع وعلى صحتها.

وفيه دليل على جواز اشتراط المشتري شرطاً في البيع فيه مصلحة له، كما قال بذلك الحنابلة وطائفة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٠٤) ومسلم ٧٧ـ (١٥٤٣).

(٢) هذا اللفظ ليس من أفراد مسلم بل أخرجه البخاري(٢٣٧٩) ومسلم ٨٠ ـ (١٥٤٣).

وفي الحديث أن المرء إذا باع نخلاً لم تؤبر فإن ثمرتها للمشتري ؛ لأن قوله : قد أُبرت ، يُفهم منه أن ما لم يؤبر بعكس ذلك.

وفيه جواز بيع المملوك ، وأن ما عليه من الثياب يكون ملكاً للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

واستُدل بقوله : فماله ، على جواز تمليك العبد ، وأن العبد قد يكون له مال بإذن سيده ، كما هو مذهب طائفة من الفقهاء.

وقال آخرون : إن الحديث لا يدل على ذلك ؛ لأن هذا المال لو كان مملوكاً للعبد لانتقل ملك هذا المال معه إلى المشتري ، ولكن لما بقي مال العبد مملوكاً للبائع دل ذلك على أن المملوك العبد لا يملك.

* * * * *

(٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[1].

وَفِي لفْظٍ: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**»[2].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ[3].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية البيع والشراء وجوازه.

وفيه مشروعية بيع الطعام سواء كان المشتري محتاجاً له أو غير محتاج لعموم الحديث.

وفيه أن الأصل في كل ما يؤكل ويُطعم أنه يجوز بيعه؛ لأن قوله: (طعام) نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

وقوله: من ابتاع: يعني من اشترى، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع سلعة مطعومة حتى يقبضها، فإذا اشتريت كيس أرز وأعطيت البائع ثمن هذا الأرز، ثم لم تنقله بعد، وجاءك مشترٍ آخر فقال: بع علي هذا الكيس. فإنه لا يجوز أن تبيعه له حتى تقبضه وتستوفيه.

وهل يقاس على ذلك بقية السلع؟ اختلف الناس في ذلك، والحديث يؤيد مذهب من يحصر هذا الحكم في الطعام؛ لأنه قال: «من ابتاع طعاماً» والطعام صفة مما يدل على أن غير الطعام لا يأخذ حكم الطعام في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٢٦) ومسلم(١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري(٢١٣٣) ومسلم ٣٦ـ (١٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري(٢١٣٢) ومسلم(١٥٢٥).

وفي الحديث جواز المتاجرة في الأطعمة، فإن هذا اشترى ثم باع، وما يكون مثل ذلك إلا للمتاجرة فيها.

* **وفي قوله: حتى يستوفيه: وفي لفظ: حتى يقبضه:** ما يدل على أن استيفاء السلع قبض لها، فإذا استوفيت السلعة فإنك قد قبضتها.

* * * * *

(٢٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «**إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُول اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَال: «**لا. هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[1].

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخطبة للإمام عند الفتح كما خطب النبي ﷺ عام الفتح.

* **وقوله: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر:** فيه دليل على جواز عود الضمير المفرد إلى الله ورسوله ﷺ، وقد ورد في الصحيح أن رجلاً خطب فقال: ومن يعصهما فقد ضل وغوى، فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: «**بئس الخطيب أنت**»[2].

وقد ذكر العلماء أوجهاً للجمع بين هذه الأحاديث، منها: أن ما كان في حال الإطناب والتوسع لا يُجمع فيه بين الله ورسوله في ضمير واحد، بخلاف ما إذا كان في حال ضيق المقام عن التوسع في الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٣٦) ومسلم(١٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم(٨٧٠).

وقال طائفة بأن ذاك الحديث فيه التشريك بينهما في الضمير الظاهر، وهنا فيه تشريك بينهما في ضمير خفي مستتر، وقد جُمع بينهما بعدد من أوجه الجمع.

* **وقوله: حرم بيع الخمر:** يدل هذا على تحريم بيع هذه الأشياء من الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

ويؤخذ من هذا تحريم استعمالها بأي نوع من الاستعمال فإنه إذا حُرِّم البيع حُرِّم الاستعمال إذ لم يُحرم البيع إلا من أجل تحريم الاستعمال.

وأخذ جماعة من هذا الحديث نجاسة هذه الأشياء فإنه ما حرم بيعها، ولم ينطبق عليها التحريم إلا لكونها نجسة، وأخذوا هذا من قاعدة: أن النهي يدل على الفساد. ونجاسة هذه الأشياء ثابتة بنصوص أخرى، لكن دلالة الحديث على نجاستها فيه نظر.

وفي الحديث مناقشة الصحابة للنبي ﷺ وسؤالهم عن علل الأحكام، وسؤالهم عن الحكم العام هل يوجد له مستثنيات تُستثنى منه أو لا يوجد؟ وأن ذلك لا حرج على الإنسان فيه، فإذا كان ذلك مع النبي ﷺ مع عظم مكانته وعلو منزلته ووجوب تلقي ما صدر عنه بالقبول، فغيره من العلماء بالجواز أولى.

وفيه أن ما حرم بيعه حرم استعماله، كما سألوه عن شحوم الميتة في استعمالها فبين لهم تحريم استعمالها لتحريم بيعها.

وفيه أن بعض الناس قد يرى شيئاً من الأمور تتحقق به المصلحة ويكون الشرع قد ورد بضد ذلك، وأنه ليس كل ما رأى الناس أنه مصلحة يكون الشرع قد أتى به مع أننا نعتقد اعتقاداً جازماً أن ما ورد الشارع بتحريمه فإنه ليس مصلحة مهما ظن الناس أن مصلحتهم في ذلك الأمر.

وفي الحديث جواز طلاء السفن، فإنه إنما حرم عليهم طلاءها بالأمر المحرم.

وفيه أن الطلاء للسفن والمنازل لا يجوز بالأمور المحرمة النجسة، فلا يجوز صبغ البيوت ببويات محرمة نجسة، ولو قال الإنسان أنا لن أصلي في هذا المكان أو لن ألمسها إلا بعد جفافها أو نحو ذلك.

وفيه أن الأدهان النجسة والأمور المحرمة لا يجوز الاستصباح بها وإيقادها.

وقال طائفة: بأن الممنوع منه هو بيع شحوم الميتة؛ لأن السؤال: أرأيت شحوم الميتة؟ قال: يعني أرأيت مسألة بيع شحوم الميتة فإن شحوم الميتة يُنتفع بها هذه الانتفاعات؟ فحينئذٍ وقع التردد في الضمير في قوله: (هو) هل يرجع إلى البيع فقط أو يرجع إلى كافة صنوف الاستعمال؟ والثاني أظهر؛ لأنه أقرب في الذكر ولأنه المتبادر فكان أظهر.

وفي الحديث أنه إذا حرم شيء من الأشياء فإنه لا يجوز لنا أن نستعمله على أي وجه من الاستعمالات، لقوله ﷺ: «لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

وفيه أن المحرمات لا يجوز بيعها، ولا يجوز أخذ ثمنها.

واستُدل بحديث الباب على أن شرع من قبلنا الوارد في شرعنا ولم يرد في شرعنا نسخه يكون حجة لنا، كما استدل عليهم النبي ﷺ بما حرمه الله على اليهود.

وفي الحديث أن الشحم النجس لا تجوز إذابته ولا استعماله ولا بيعه وأن ذلك من المحرمات.

وفيه أن النجاسات لا يجوز بيعها، والثمن المأخوذ عليها حرام، فحينئذٍ إذا كان هناك نجاسة من النجاسات مثل الدم المسفوح من الذبائح، أو روث ما

لا يؤكل لحمه لا يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه ولا يجوز أخذ ثمنه ولو لغير المسلمين.

ويؤخذ من ذلك أن كل ما حرم علينا لا يجوز لنا بيعه، فلا يجوز للمسلم أن يبيع خمراً لذمي، ولا يبيع كلباً من أجل أن يأكله شرقي، ولا يجوز أن يبيع الثعابين ولا العقارب من أجل أن تؤكل؛ لأن هذه الأشياء محرم أكلها فلا يجوز بيعها.

والميتة: الدابة التي ماتت حتف أنفها، سواء ماتت بمرض، أو ماتت بسقوط وتردي، أو ماتت بخنق، أو مات بغير ذلك من أنواع الميتات، كلها توجب إطلاق اسم الميتة عليها.

سؤال: حديث الرسول ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به»[1] أجاز فيه النبي ﷺ استعمال أشياء من الميتة؟

قوله ﷺ: هلا أخذتم إهابها، ورد في حديث ميمونة، فيكون هذا خاصاً في جلد الميتة، ويكون حينئذٍ يُستعمل في الاستعمال الذي لا يكون معه رطوبة لأنه عندهم نجس بعموم النص، وقال طائفة بأنه يطهر بالدباغة، وهذا القول أظهر، وحينئذٍ فيكون مخصوصاً فالجلد له حكم الطهارة بعد الدباغ بخلاف بقية أجزاء الميتة، كما أننا نقول مثلاً: إن شعر البهيمة الميتة يجوز الانتفاع به ويكون طاهراً لأنه مستقل عن البدن، فكذلك هنا.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٢) ومسلم(٣٦٣).

باب السلم

(٢٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ. فَقَالَ: « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** »[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان إذا قدم على أناس يتعاملون بمعاملة فلا ينبغي به أن يبادر إلى منعها وتحريمها حتى يتأكد من أدلة الشرع فيها، فإن النبي ﷺ لما قدم عليهم وجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، ولم يقل لهم: لما تعاملتم بهذا التعامل؟ وإنما أجازهم على تعاملهم وبين لهم الشروط الواجبة في مثل هذا العقد.

وفيه جواز السَّلم، والمراد بالسلم أن يُؤخذ الثمن في الحال ويكون المبيع مؤجلاً موصوفاً غير معين، مثال ذلك: تعطيني ألف ريال مقابل سلعة في الذمة أسلمها لك بعد سنة، فالمبيع فيه غير معين، مثال ذلك: أقول: أعطني ألف ريال وأسلمك بعد سنة براً من النوع الفلاني بالكيل الفلاني، ولا أحدد هذا البر من أي بستان، أو من أي أرض، أو من غير ذلك، وإنما أجعله عاماً غير مقيد بنتاج أرض ولا بغيرها، فهنا أبيعك هذا البر والبر لم ينضج بعد، بل قد يكون لم يوضع إلى الآن بذراً في الأرض، وهذا خاص بالسلم، لأن الأصل في المبيع أن يكون معلوماً معيناً إلا في السلم فإن الشريعة رخصت فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٤٠) ومسلم(١٦٠٤) وعنده: السنة والسنتين. بدل: السنتين والثلاث.

* **قوله: من أسلف في شيء:** السلف والسلم لغتان في هذا النوع من أنواع البيوع.

* **قوله: فليسلف:** ليسلف: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فحينئذٍ فهو أمر، وهذا الأمر جاء بعد نهي؛ لأن الشريعة نهت عن بيع المعدومات التي لم توجد بعد، وفي السلم نبيع شيئاً معدوماً، والأمر بعد النهي يفيد الإباحة.

* **قوله: في كيل معلوم:** يعني لابد أن يكون هذا المُسْلم مكيلاً بكيل معلوم كأن أقول: ثلاثة آصع، أربعة آصع، خمسون لتراً، مائة لتر، ونحو ذلك، والكيل وحدة لتحديد الأحجام، وليست وحدة لتحديد الوزن، والكيل يكون بالصاع أو بالوسق أو باللتر أو بغير ذلك من أنواع المكاييل التي تكون للأحجام.

* **قوله: ووزن معلوم:** فيه جواز السلف والسلم في الموزونات، الموزونات مثل: الألبان، هذا موزون لأنه يوزن والوزن يكون مثلاً بالكيلو أو بالرطل، أو بنحو ذلك من الوحدات التي تكون للوزن.

واستدل طائفة من أهل العلم بهذا الحديث على أن غير المكيلات وغير الموزونات لا يجوز السلم فيها، فحينئذٍ لا يجوز مثلاً أن تضع عقد السلم في السيارات ولا في البيوت ولا في الأواني ولا في الثياب؛ لأن هذه السلع معدودات وليست مكيلة ولا موزونة.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز السلم في كل سلعة تكون معلومة منضبطة الصفات، فإذا كانت القدور مثلاً مضبوطة بصفات معلومة جاز السلم فيها، وكذلك في السيارات، مثال ذلك أن أقول: أعطني مائة ألف مقابل

سيارة من النوع الفلاني من الموديل الفلاني بالصفات الفلانية، أسلمها لك بعد سنة. قالوا: فهنا الصفات منضبطة ومعلومة وحينئذٍ فهي بمثابة المكيل والموزون.

وهذا القول الثاني أصوب؛ لأن مراد الشريعة في اشتراط الكيل والوزن نفي المخاصمة والمشاجرة بين المتبايعين، ومتى كانت صفات المبيع معلومة وكانت منضبطة فإنه حينئذٍ ينتفي الخصام والشجار بينهما.

* **قوله: إلى أجل معلوم:** فيه اشتراط أن يكون السلم إلى وقت محدد فلا يصح أن يكون السلم على أجل غير معلوم، كما لو قال: نعقد عقد السلم على أن تسلمني المُسْلم فيه بعد مدة، ولا تحدد هذه المدة، فهذا لا يجوز. وكذلك لو كان الأجل غير معلوم بأن يكون مربوطاً ومعلقاً بشيء غير منضبط، كما لو قال: إلى أن يأتي زيد، وزيد لا يُعلم متى مجيئه، أو يقول: إلى أن تنزل الأمطار. أو يقول: على أن يأتي العطاء من الإمام، أو إلى أن تُصرف المستحقات من الدولة، أو نحو ذلك فإن هذه آجال غير معلومة.

واستدل جمهور العلماء بقوله: إلى أجل معلوم، على أن السلم لابد أن تكون السلعة فيه مؤجلة ولا يجوز أن تكون حالة، وذهب الشافعي إلى جواز أن تكون السلعة في السلم حالة، قال: لأن السلم إذا جاز مع التأجيل فمن باب أولى أن يجوز مع التعجيل. وهذا قول مرجوح والصواب هو قول الجمهور؛ لأن السلم إنما جاز مع تأجيل السلعة مراعاةً لحوائج الناس، وأما مع تعجيلها فلا حاجة للسلم؛ لأنه إذا كانت السلعة معجلة وحاضرة فليبيعها بعينها ولا يحتاج أن يبيعها بواسطة الصفة وفي الذمة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك فروقاً بين البيع المؤجل والسلم هي:

أولاً : أن البيع المؤجل تسلم فيه السلعة ويكون الثمن مؤجلاً ، أما السلم فهو بالعكس يُعطي الثمن في الحال وتكون السلعة المبيعة مؤجلة.

ثانيا : أن في السلم تكون السلعة غير معينة فأنا أبيعك براً ، وهذا البر غير معين لكنه موصوف بالصفة الفلانية ، لكن في البيع المؤجل لابد أن تكون السلعة معينة ، أبيعك هذا البر بعينه.

* * * * *

باب الشروط في البيع

(٢٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ ما كان من شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**(١).

في هذا الحديث من الفوائد زيارة النساء بعضهن لبعض ولو لم يكن بينهن رابطة نسب، فإن بريرة زارت عائشة.

وفيه زيارة الإنسان لغيره لقضاء حاجته وأنه جائز.

وفيه صحة المكاتبة وجوازها، والمراد بالمكاتبة أن يقول العبد لسيده: أدفع لك أقساطاً بآجال محددة متى أكملت هذه الأقساط أكون حراً.

وفي الحديث أيضاً جواز التعامل بالفضة وجعلها نقداً يكون أساساً للبيع.

وفيه جواز أن يكون العقد طويل الأمد، فإن بريرة جعلت هذا العقد لمدة تسع سنوات مع مواليها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٦٨) ومسلم ٨ - (١٥٠٤).

وفي الحديث جواز إجراء العقود بين المرأة والرجل وأنه لا حرج فيه، فإن بريرة قد كاتبت مواليها.

وفيه جواز سؤال الإنسان غيره أن يقضي شيئاً من حاجاته كما سألت بريرة عائشة ذلك وأنه لا حرج على الإنسان فيه، وقد اقرها النبي ﷺ ولم ينكر ذلك.

وفيه جواز إلغاء العقد بتراضي المتعاقدين، فإن عائشة قالت لبريرة: إلغي هذا العقد واجعلي عقداً آخر هو عقد بيع نشتريك بموجبه.

وفيه جواز شرط الإنسان شرطاً من مقتضى العقد، فإن من مقتضى عقد البيع أن يكون المشتري له حق التصرف في المبيع بما شاء، فإذا اشترطه الإنسان صح ذلك، فعائشة لما أرادت أن تشتري بريرة اشترطت أن يكون الولاء لها، والولاء من مقتضى عقد الشراء، فكونها اشترطت شيئاً من مقتضى العقد فإن الشرط صحيح، بل إن هذا الشرط يَثبت موجبه ولو لم تشترطه عائشة رضي الله عنها.

وفيه أن من كان له الحق في شيء من الأشياء فله إثباته وله منعه، فإن أهل بريرة لما كان لهم الحق في إجراء العقد على بريرة ولهم الحق في بيعها أو إبقائها في ملكهم جاز لهم أن يأبوا عرض عائشة وأن يرفضوه.

وفيه أن دخول المملوكة على بيت فيه رجل مع امرأته ليس فيه تحريم كما دخلت بريرة على عائشة والنبي ﷺ جالس عندها.

وفيه أنه لا يجوز للإنسان أن يشترط شرطاً مناقضاً لمقتضى العقد، فإن النبي ﷺ بيَّن أنهم ليس لهم الحق في اشتراط هذا الأمر.

وفي الحديث أن من اشترط الولاء عند بيع المملوك فإن شرطه باطل، ويؤخذ منه أن اشتراط أي أمر يخالف مقتضى العقد فإنه شرط باطل، وقد وقع الاتفاق على ذلك. مثال ذلك: لو بعتك سيارة بشرط أن لا تبيعها على زيد كان هذا الشرط شرطاً فاسداً؛ لأن من مقتضى العقد أن يحق للمشتري أن يتصرف في المبيع بما شاء، فإن اشترط عليه مثل هذا الشرط فقد خالف مقتضى العقد.

وفيه أن الولاء إنما يكون لمن أعتق سواء أعتق مجاناً أو أعتق بالمكاتبة.

وظاهر حديث الباب أن من اشترط شرطاً ينافي مقتضى العقد فإن العقد يبقى على صحته كما هو مذهب الإمام أحمد، فإن النبي ﷺ أجاز هذا البيع الذي باع فيه موالي بريرة بريرة لعائشة ولم يبطله لكنه أبطل الشرط.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد يبطل العقد ويجعله عقداً فاسداً. وحديث الباب صريح في الدلالة لمذهب أحمد.

وفي الحديث خطبة الإمام ونوابه الخطبة العامة بسبب ما يعرض للناس من حوادث جزئية يُظن انتشارها في الأمة، فإن النبي ﷺ لما علم بما فعله موالي بريرة قام في الناس فخطب فيهم.

وفيه أن الخطيب ينصب قوله على إنكار الأفعال لا على القدح في الفاعلين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله**» فانتقد الفعل وبيَّن بطلانه، ولكنه لم يذكر الفاعلين لهذا الفعل بأسمائهم ولم يقدح فيهم.

وفيه أن الشروط الباطلة لا قيمة لها ولا وزن مهما كثرت ومهما تعددت.

واستدل طائفة من العلماء بحديث الباب على أن الأصل في الشروط هو البطلان، كما هو مذهب الظاهرية، وبعض الشافعية والحنفية، فإنه قال في هذا

الحديث: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، فدل ذلك على أنه لا يصح من الشروط إلا ما كان في القرآن أو السنة.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الأصل في الشروط هو الصحة والجواز إلا ما أتى دليل يدل على إبطاله. قالوا: وقوله في الحديث« **ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» يراد به الشروط المخالفة لما في كتاب الله، ويدل على ذلك ما ورد في هذا الحديث، فإن الحديث ورد في شرط مخالف لدلالة القرآن والسنة، مما يدل على أن مراده بقوله: « **ليس في كتاب الله**» يعني الشروط المخالفة لما في القرآن والسنة، وليس المراد به الشروط غير الموجودة في الكتاب والسنة. ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد باع واشترى ووجد في بياعاته شروط إما للمشتري وإما للبائع ليست موجودة في كتاب الله[١]، ويدل عليه أيضاً ما ورد بأسانيد قد قيل بأنها يقوي بعضها بعضاً: «**المؤمنون على شروطهم**»[٢].

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الشروط الباطلة الفاسدة لا قيمة لها ولا وزن في أي أمر كان سواء في البيوع أو في الأوقاف أو في الوصايا أو في غير ذلك من الأمور، وأن شرع الله مقدم على غيره.

* * * * *

---

(١) كما في الحديث القادم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) هذا الحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة قبل الحديث(٢٢٧٤) ووصله أبو داود(٣٥٩٤) والترمذي(١٣٥٢) وابن الجارود(٦٣٧) والدارقطني(٣/٢٧، ٢٨) والحاكم(٢/٥٧) والبيهقي(٦/٧٩) وغيرهم، وانظر فتح الباري(٤/٤٥١) والسلسلة الصحيحة(٦/٩٩٢).

(٢٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ : « **بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ** ». قُلْتُ : لا. ثُمَّ قَالَ : « **بِعْنِيهِ** ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ : أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي ، فَقَالَ : «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الركوب على الجمل والتنقل به.

وفيه جواز الركوب على الجمل المريض إذا لم يكن الركوب يضر به ، فإن جابراً كان يركب على جمل قد أعيا.

وفيه جواز تسييب الجمال وتركها وإطلاقها بإلغاء التملك الذي يكون عليها خصوصاً في البهائم المريضة.

وفيه بركة النبي ﷺ وبركة دعائه.

وفي الحديث جواز ضرب الجمل لمصلحة إذا لم يضر به.

وفيه حرص أهل الإيمان على أن يدعو بعضهم لبعض ، فإن النبي ﷺ لما رأى جابراً كذلك دعا له ولجمله.

وفيه أن النبي ﷺ لما دعا لجمل جابر المريض شفاه الله وأصبح يسير سيراً لم يكن يسر مثله.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧١٨) ومسلم في المساقاة ١٠٩ـ (٧١٥) واللفظ لمسلم.

وفيه جواز مطالبة الإنسان غيره ببيع متاعه، وجواز عرض الشراء على الآخرين، فتقول: هل تبيعني دارك؟ هل تبيعني سيارتك؟ هل تبيعني شيئاً من مالك؟ ونحو ذلك.

وفي الحديث جواز التثامن بالفضة بحيث يكون ثمناً في البيع والشراء، فإن الأوقية من الفضة.

وفيه جواز رد الإنسان لطلب غيره، فإن النبي ﷺ لما طلب من جابر أن يبيع جمله رفض ذلك أول أمره وقال: لا.

وفيه أن رفض الطلب بالشراء لا يعد نقصاً في الرافض، ولا يعد نقصاً في الراغب في الشراء، ولا يضر من مكانة أحدهما.

وفيه جواز الإلحاح بإجراء البيع أو الشراء.

وفيه جواز المماكسة في البيع، والمماكسة إما أن تكون بطلب تخفيض الثمن وإما أن تكون بالإلحاح في البيع.

وفيه جواز اشتراط منفعة المبيع مدة من الزمن بأن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بشرط أن أنتفع بهذه السلعة المنفعة الفلانية، فإن جابراً باع جمله واشترط حملانه إلى المدينة فصحح النبي ﷺ هذا الشرط.

وتصحيح هذا الشرط هو مذهب أحمد والمشهور من مذهب مالك، وجمهور أهل العلم على إبطال هذا الشرط وقالوا بعدم صحته.

وحديث الباب صريح في صحة هذا الشرط، ولكن قال الحنابلة: لا يصح إلا شرط واحد فلو تعددت الشروط لم يصح ذلك.

وذهب طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ونسبوه إلى أحمد وطائفة من السلف بجواز الشروط ولو تعددت.

والمراد بهذا الخلاف اشتراط أحد المتبايعين منفعة له في المبيع ليست من مقتضى العقد ولا مما فيه منفعة للعقد.

وفي الحديث جواز تأخير تسليم الثمن والمثمن وأن البيع يكون قد انعقد وأنه لا يُشترط أن يكون أحد المتبايعين يُسلم في أثناء العقد فإن النبي ﷺ لما اشترى من جابر الجمل أخر جابر تسليم الجمل إلى المدينة وأخر النبي ﷺ تسليم الثمن إلى المدينة، فدل ذلك على جواز تأجيل تسليم كل من المبيع والثمن وأنه لا يعد من بيع الكالئ بالكالئ الممنوع منه شرعاً.

وفيه أن المشتري يجوز له أن يرد السلعة التي اشتراها على البائع على سبيل الهبة، فإن النبي ﷺ قد رد الجمل إلى جابر وقال: «**خذ جملك ودراهمك فهو لك**»، مما يدل على صحة الهبة وعلى جوازها.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ حيث سلم الثمن ورد المبيع إلى البائع.

* * * * *

(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَل الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[1].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن بيع الحاضر للباد، والمراد ببيع الحاضر للباد أن يكون هناك شخص غريب عن البلد فيأتي إنسان من أهل البلد إليه فيقول: أنت لا تعرف الأسواق فأعطني سلعتك أبيعها لك لئلا تُغر في السعر وتبيعها بغير ثمنها، فيكون الحاضر وكيلاً للبادي، والحاضر هو صاحب البلد التي يُراد أن تُباع فيه السلعة، والبادي من قدم من خارج البلد وهو لا يعرف ذلك البلد ولا يعرف الأسعار فيه.

وقد ورد في تعليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض**»[2].

وفي الحديث النهي عن النجش، والمراد بالنجش أن يكون هناك بيع فتُعرض السلعة ويقال: من يشتريها؟ من يزيد في ثمنها؟ فيأتي إنسان فيقول: أنا أريد شراءها بالسعر الفلاني، فيبدأ آخر ويزايد في ثمنها ليرتفع ثمنها وهو لا يريد شراءها. فالنجش المنهي عنه إذن هو أن يزيد في ثمن السلعة شخص لا يريد شراء تلك السلعة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٤٠) ومسلم(١٤١٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٥٤٣).

وقوله: لا تناجشوا: دليل على أن النجش حرام ممنوع منه، سواء كان باتفاق مع المالك أو كان بغير اتفاق معه، ولكن البيع الذي يكون بعد النجش بيع صحيح؛ لأن الحديث لم ينه عن البيع الواقع بعد النجش وإنما نهى عن النجش ذاته.

وفي الحديث النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، والمراد بذلك أن يحصل بيع بين اثنين فيأتي ثالث إلى المشتري ويقول: يا أيها المشتري لدي بضاعة أفضل من البضاعة التي اشتريتها أعطيكها بنفس الثمن الذي اشتريت به البضاعة الأولى بعد أن ترد البضاعة الأولى إلى مالكها البائع، أو يقول: عندي سلعة مماثلة للسلعة التي اشتريتها بسعر أقل من السعر الذي اشتريت به السلعة الأولى فرد السلعة الأولى إلى مالكها وأعطيك هذه السلعة بثمن أقل، فهذا بيع محرم ولا يجوز.

وظاهر حديث الباب أن هذا البيع لا يصح لأنه نُهي عنه، والنهي يدل على الفساد.

وجمهور أهل العلم قالوا بأن هذا النهي لا يدل على الفساد، لأن النهي وارد على فعل خارج عن ذات البيع فإن النهي من أجل البيع الآخر والبيع الآخر بيع مستقل يغاير البيع الثاني.

وفي الحديث النهي عن خِطبة الرجل على خِطبة أخيه، والخطبة بكسر الخاء هو طلب نكاح المرأة، ففيه تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وظاهر هذا أن الخاطب آثم، وصورته: أن يعلم رجل أن زيداً قد خطب فلانة فيأتي إلى أهلها وأوليائها فيقول: أخطب منكم هذه المرأة، فإن هذا محرم.

ولكن النكاح من الثاني صحيح، لأن النهي ليس عن إنكاح الثاني وإنما نهى عن الخطبة على الخطبة، وأما النكاح فلم ينه عنه مع تأثيم الخاطب الثاني.

وظاهر حديث الباب أن الخطبة على خطبة الغير محرمة مطلقاً، ولكن جاء في بعض الأحاديث استثناء بعض الصور من ذلك، فقالوا: إنه إن لم يرد أولياء المرأة على الخاطب الأول بالموافقة فإنه لا يحرم خطبة الثاني، واستدلوا على ذلك بما ورد أن فاطمة بنت قيس أتت للنبي ﷺ فأخبرته أن معاوية وأبا الجهم قد خطباها، فقال لها النبي ﷺ: «**انكحي أسامة**»[1] فخطبها لأسامة مع أنها قد خُطبت قبل ذلك من معاوية ومن أبي الجهم لكن لما كانت المرأة لم تعطهما جواباً، ولم تبد لهما موافقة جازت الخطبة الجديدة.

وفي الحديث أيضاً نهي المرأة عن سؤال من أراد نكاحها أن يطلق الزوجة الأولى، فقال: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» فلو كانت امرأة تقدم إليها خاطب فقالت: أشترط عليك أن تُطلق الزوجة الأولى، فظاهر حديث الباب أن هذا الشرط شرط فاسد باطل لأنه منهي عنه، وهذا هو الصواب خلافاً لطائفة من أهل العلم.

والذين قالوا: إن هذا الشرط صحيح قالوا: إذا لم يقم به ولم يطلق الزوجة الأولى فإن الزوجة الثانية بالخيار بين إتمام عقد النكاح وبين الفسخ.

* * * * *

(١) سيأتي الحديث مع شرحه برقم(٣٢٢).

بـابُ الرِّبَـا والصرف

* **قوله: باب الربا:** قد تواترت النصوص بالتحذير من الربا وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»[1]، وحينئذٍ فينبغي بنا أن نعرف ما المراد بالربا لنحذر هذا المحرم الذي تواترت النصوص بعظم إثم فاعله، والربا لا يكون إلا في السلع الربوية، والسلع الربوية على نوعين:

النوع الأول: ما كان أثماناً للأشياء، مثل الذهب والفضة والأوراق النقدية.

النوع الثاني: البر والتمر والشعير وما كان مماثلاً لها، والصواب أن العلة في ذلك هي الطعم والكيل، فكل سلعة تُطعم وتكون مكيلة فإنه يجري فيها الربا، وحينئذٍ فما لم يكن من هذه السلع ولا يماثلها، فإنه لا يجري الربا فيه مثل السيارات والمنازل والثياب، هذه السلع ليست من الصنفين السابقين ومن ثمَّ لا ربا فيها.

والربا على نوعين:

النوع الأول: ربا الفضل، ويكون ببيع سلعة ربوية بجنسها، وأحدهما متفاضل على الآخر، مثال ذلك: أعطيك ثلاثة آصع من البر وتعطيني أربعة

---

(١) أخرجه مسلم(١٥٩٨).

آصع من البر أدنى من هذا، فهنا بيع ربوي وهو البر بجنسه - وهو بر آخر - أحدهما متفاضل على الآخر وزاد عليه، فهذا ربا الفضل.

النوع الثاني: ربا النسيئة، ويكون ببيع سلعة ربوية مقابل سلعة ربوية لها نفس العلة، وأحدهما متأخر التسليم، مثال ذلك أعطيك مائة أوقية من الذهب مقابل ألف درهم من الفضة تسلمها لي بعد سنة، فهنا بيع ربوي وهو الذهب، بربوي له نفس العلة؛ إذ الذهب والفضة كلاهما علته الثمنية، وأحدهما متأخر التسليم، وسواءً كانت السلع الأخرى من نفس الجنس أو من غيره، مثل ذهب بذهب، أو ذهب بفضة، كلاهما يدخله ربا النسيئة، ولكن لو كان البيع بربوي مقابل ربوي آخر ليست علته نفس علة الربوي الأول فإنه جائز ولو تأخر التسليم، مثال ذلك أعطيك ذهباً مقابل بر تسلمه لي بعد سنة، الذهب ربوي والبر ربوي، ولكن علة الذهب هي الثمنية، وعلة البر هي الطعم والكيل، فلما اختلفت العلة جاز التأخير والنسأ فيهما.

وأما الصرف، فيُراد به بيع ثمن بثمن، فتبيع ذهباً مقابل فضة، وهذا على نوعين:

النوع الأول: بيع ثمن بجنسه، كبيع ذهب بذهب، ويُشترط فيه التماثل فإن لم يكن هناك تماثل لم يجز البيع وكان ربا.

النوع الثاني: بيع ثمن بثمن آخر من غير جنسه، كبيع ذهب بفضة، فهذا يُشترط فيه التقابض في المجلس، فإن لم يقبض العوضان في نفس المجلس فإنه يُعد ربا.

ومن الصرف بيع العملات الورقية بعضها ببعض، كمثل بيع الريال السعودي بالدينار الأردني، أو الجنية المصري، فهنا كل عملة من هذه العملات جنس مستقل، وهي ثمن للأشياء وحينئذٍ فلابد فيها من التقابض، فإذا أعطيتك ريالات سعودية مقابل جنيهات مصرية فلابد من التقابض في المجلس ويحرم التأخير في تسليم أحد الثمنين أو العوضين.

* * * * *

(٢٨١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَال: سمعت رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ**[١]**، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ**»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد جواز بيع الذهب بالذهب بالشروط المعتبرة شرعاً، وفي بعض الألفاظ: « الورق بالذهب »[٣] فدل ذلك على جواز بيع الذهب بالفضة إذا وجدت الشروط المعتبرة شرعاً، لأنه قال: إلا هَاءَ وَهَاءَ، فدل ذلك على أن ما بعد الاستثناء جائز؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي، فلما أثبت الربا في بيع الذهب بالورق ثم استثنى فقال: إلا هَاءَ وَهَاءَ، دل ذلك على أنه إذا كان هناك تسليم فإنه ليس من الربا في شيء.

ودل الحديث على أنه يُشترط في بيع الأثمان بالأثمان التقابض، وأنه لا يجوز النسأ والتأخير فيها، لقوله: رباً إلا هَاءَ وَهَاءَ، يعني إلا بالتسليم في المجلس.

ودل الحديث على أن الذهب والورق يجري فيهما الربا، وأنهما من السلع الربوية، فلابد من اعتبار شروط بيع ربوي بجنسه في هذه السلع، وقيس على الذهب والفضة كل ما كان ثمناً للأشياء، ومن أمثلته العملات الورقية.

---

(١) في بعض نسخ العمدة: « والفضة بالفضة رباً إلا هاء وهاء» وليست عند البخاري ولا مسلم.

(٢) أخرجه البخاري(٢١٣٤) ومسلم(١٥٨٦) وعندهما زيادة: والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء.

(٣) هذه رواية مسلم.

مسألة: في بيع الذهب بالتقسيط:

بيع الذهب بالتقسيط يقع على قسمين:

الأول: بيع الذهب بأموال نقدية فهذا لا يجوز، ويعد من الربا، كما لو باع الذهب مقابل ريالات سعودية بالتقسيط لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

الثاني: بيع الذهب مقسطاً بسلع أخرى غير النقود فهذا جائز لاختلاف العلة، ومثال ذلك ما لو باعه ذهباً مقابل عشرين صاعاً من القمح يسلمه كل شهر خمسة أصواع فلا حرج في ذلك.

* **وقوله: وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ:** فيه دليل على جريان الربا في البر والشعير، وقد اقتصر الظاهرية على ما ورد في الحديث، ولم يقيسوا على ما في الحديث غيرها من السلع، وقد ورد في بعض الألفاظ: «إلا كيلاً وكيلاً»[1] وورد في بعضها: «وكذلك الطعام بالطعام»[2] فدل ذلك على أن الطعام المكيل أو الموزون يجري فيه الربا، وأن ما لم يكن كذلك فلا يجري فيه الربا.

* * * * *

---

(١) كما عند ابن أبي شيبة(٤/ ٣٢٠) وأحمد(٢/ ٢٣٢) والبيهقي(٥/ ٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم(١٥٩٢).

(٢٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1].

وَفِي لفْظٍ: «إلا يَدًا بِيَدٍ»[2].

وَفِي لفْظٍ: «إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[3].

في هذا الحديث من الفوائد أن الذهب من السلع الربوية التي يجري فيها الربا.

وفيه النهي عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وأنه من المحرمات لقوله ﷺ: إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، فدل على أنه إذا لم يكن كذلك لم يجز، وهو معنى قوله: «وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» يعني لا تزيدوا بعضها على بعض أو لا تنقصوا.

وفيه جواز بيع الذهب بالذهب متماثلاً ولو كان بعضها أفضل من بعض ما دامت متماثلة في الوزن، وقد قيدها طائفة بالتقابض، ولم يقل بمثل ذلك آخرون.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٧٧) ومسلم ٧٥ـ (١٥٨٤).

(٢) أخرجها مسلم ٧٦ـ (١٥٨٤).

(٣) أخرجها مسلم ٧٧ـ (١٥٨٤).

وفي الحديث أن الفضة يجري فيها الربا، وأنها سلعة ربوية، والورق: هو الفضة.

وفيه تحريم بيع الغائب بالحاضر الموجود الناجز، فقوله: **وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا**، يعني من الورق بالورق، ومن الذهب بالذهب، ويحتمل كذلك أن يكون المراد به لا تبيعوا الذهب بالورق غائباً بناجز فيعود الضمير في (منها) إلى جميع ما ذُكر سابقاً.

وفي قوله: إلا يَدًا بِيَدٍ: اشتراط التقابض.

وفي قوله: إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ: فيه اشتراط التماثل في الوزن، وعدم جواز بيع ذهب بذهب أكثر منه وزناً.

وفي الحديث دليل على أن المعيار في الذهب والفضة هو الوزن، فلا يلتفت إلى غير الوزن من الكيل أو الحجم أو الشكل أو نوع التشكيل كالخواتم ونحوها، بل لابد من التماثل بالوزن.

وقوله: إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ: دليل على أنه لابد من التماثل الكامل في الوزن، وأن النقص القليل مؤثر.

وقد قال طائفة: إنه قوله: «**إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ**» من أفراد مسلم، وليست في الصحيحين، وعلى كل فهي زيادة صحيحة.

* * * * *

(٢٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَال: جَاءَ بِلالٌ إلى رَسُول اللهِ ﷺ بِتمرٍ بَرْنِيٍّ فقَال لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ لكَ هَذَا؟**» قَال بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ، بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَال النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذلكَ: «**أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد تفاضل أنواع التمر وأنها ليست متساوية في النوع.

وفيه جواز وصف بعض أنواع المطعوم بالرداءة، فإنه قال: تَمْرٌ رَدِيءٌ، وأقره النبي ﷺ عليه.

وفي الحديث إكرام الضيف واختيار أحسن الطعام له.

وفيه سؤال الإنسان عن الطعام الذي قُدم إليه، من أين أتيتم بهذا، وإن لم يكن هذا عادة غالبة في النبي ﷺ.

وفيه حرص الصحابة على النبي ﷺ وعظم مكانته عندهم.

وفيه أن من فعل المحرم جاهلاً له أنكر عليه وبُين له أن فعله من المحرمات، فإن بلالاً كان لا يعرف حكم هذا البيع وأنه من الربا، ومع ذلك أنكر عليه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣١٢) ومسلم(١٥٩٤).

وفيه تحريم ربا الفضل، وإبطال قول من قال: إن الربا منحصر في ربا النسيئة، فإنه هنا باع صاعين بصاع، ومع ذلك حكم عليه النبي ﷺ بكونه ربا، فدل على أن الربا لا يقتصر على ربا النسيئة، بل ربا الفضل نوع من أنواع الربا.

وفي الحديث أن المفتي إذا ذكر تحريم معاملة من المعاملات فينبغي به أن يدل المستفتي على معاملة مباحة يحل بها مقصوده.

وفي الحديث أن اتباع الإنسان لوسيلة شرعية لتحصيل مقصود له جائز، ولو كان ذلك المقصود يمكن تحصيله بوسيلة محرمة، فمتى كان المقصود مباحاً جائزاً فإنه حينئذٍ يجوز تحصيله بوسيلة مباحة مشروعة.

وفيه أن الوسائل إذا كان لها حكم خاص، فإنها لا تُعطى حكم مقاصدها ما دام أنه قد ورد حكم خاص بهذه الشريعة، وحينئذٍ تكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد).

واستدل الشافعية والحنفية بحديث الباب على جواز الحيل الربوية، فقالوا: نحن ننظر إلى الصورة الظاهرة، ولا ننظر إلى المقاصد التي يقصدونها، وقد تواترت النصوص بتحريم التحيل على الأمور المحرمة، وبيان عظم المتحيلين، وأن الله عز وجل أوقع العقوبة ببعض بني إسرائيل لكونهم تحيلوا على المحرم، وليس في الحديث دلالة على إباحة الحيل الربوية، إنما فيه تحصيل المقاصد المشروعة بوسائل مباحة مشروعة، وأما إذا كان المقصود محرماً فإن الوسيلة لا تبيحه لو كانت مشروعة.

* * * * *

(٢٨٤) عَنْ أَبِي الْمِنْهَال قَال: سَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُل وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلاهُمَا قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا[1].

في هذا الحديث من الفوائد سؤال العلماء عن ما يأتي للناس من مسائل.

وفيه جواز رد المفتي الفتوى لمن هو أعلم منه، ولو كان عنده علم منها.

وفيه إقرار الإنسان بالفضل والمكانة والمنزلة لغيره.

وفيه أن السلع الربوية إذا بيعت بغير جنسها مما يشاركها في العلة فإنه يحرم النسأ فيها.

وفيه تحريم بيع الذهب بالفضة وأحدهما مؤجل بل لابد من التقابض في المجلس.

ويؤخذ من مفهوم قوله: (نهى) تحريم هذا البيع، وفساده وعدم جوازه، فإذا باع ذهباً بورق وأحدهما مؤجل فهو بيع فاسد باطل، ويُقاس على ذلك جميع الأثمان فإذا بعت ذهباً بريالات ورقية فلابد من التقابض، ولو كان أحدهما مؤجلاً ولا يصح البيع، وكان صرفاً محرماً.

وفيه جواز بيع الأثمان بأثمان من غير جنسها بشرط التقابض، ويؤخذ هذا بواسطة مفهوم المخالفة، فإنه لما نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً دل ذلك على جوازه إذا كان كل منهما حاضراً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٨٠ ، ٢١٨١) ومسلم ٨٧ـ (١٥٨٩).

(٢٨٥) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَأن نَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَال: فَسَأَلهُ رَجُلٌ فَقَال: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَال: هَكَذَا سَمِعْتُ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن السلع الربوية إذا بيعت بجنسها فلابد من التساوي فيها، فإذا بعت ذهباً بذهب أو فضة بفضة فلابد من التساوي، ومثله كذلك بقية السلع الربوية، إذا بعت سلعة ربوية بجنسها فلابد من التساوي، بعت براً ببر فلابد من التساوي، إذا بعت تمراً بتمر فلابد من التساوي، والتساوي يكون في المقدار المعتبر شرعاً، فالموزونات لابد من التساوي فيها بالوزن، والمكيلات لابد من التساوي فيها في الكيل، وظاهر هذا أنه لا يُشترط التقابض فيها؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب القرض، فلو أعطيتك مائة ريال على أن تردها إليَّ بعد أسبوع مائة ريال فهذا قرض، ولا يكون من الربا في شيء للتساوي بينهما، ولكن لو لم تكن متساوية فإنه حينئذٍ يكون من ربا الفضل ومن ربا النسيئة كما لو أعطيتك مائة ريال على أن تردها إليَّ بعد أسبوع مائة وعشرة ريالات يكون هذا ربا نسيئة لوجود التأخير، وربا فضل لوجود الزيادة.

وفي الحديث أن الربوي يجوز بيعه بربوي من غير جنسه ولو اتحدت العلة بشرط التقابض، فإنه قال: (وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ) وهنا الفضة والذهب كلاهما ربوي، كلاهما له علة واحدة، وهي الثمينة، ولكن الفضة

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٨٢) ومسلم(١٥٩٠) واللفظ له.

جنس، والذهب جنس آخر، فحينئذٍ جاز التفاضل بينهما، ولكن لابد من التقابض لقوله: يَدًا بِيَدٍ.

* **قوله: وأمرنا:** الأمر بعد النهي لا يدل على الوجوب، وإنما يعيد الأمر إلى ما كان عليه، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فيدل ذلك على حل هذه المعاملة وإباحتها.

سؤال: ذكرتم اشتراط المثلية في الذهب، ولو كان بعضه أفضل من بعض.

الجواب: نعم، لو باع مثلاً عقد ذهب مصوغ صياغة جيدة بخواتم صياغتها ليست بجيدة، فإن الشرط في ذلك التماثل في الوزن، والصياغة والصناعة لا يُلتفت إليها على الصحيح، ذهب بعض العلماء إلى الالتفات إلى الصياغة والصناعة، وقد رجحه ابن القيم، ولكن ظاهر هذه الأحاديث أنه لا يُلتفت إلى الصناعة، لقوله: الذهب بالذهب سواءً بسواء، مثلاً بمثل، والذهب هنا اسم جنس معرف بال فيفيد العموم سواءً كان مصوغاً أو غير مصوغ، ومن ثمَّ فلابد من التساوي والتماثل في الوزن بين الذهب إذا بيع بالذهب، أما لو اختلفت مقادير الذهب في السلعة، كما لو كان بعضها من قيراط ١٨، وبعضها من قيراط ٢٤، فحينئذٍ لابد من التساوي بينهما في نوع القيراط، والوزن، لئلا تكون من مسألة مد عجوة، فإن في مسألة مد عجوة لابد من تساوي السلعة الأخرى بالسلعة الأخرى، لو باعه مد عجوة ودينار مقابل مد عجوة ودينار، جاز ذلك عندهم، ولكن لو باعه مد عجوة ودينار مقابل دينارين أو مقابل مدين من العجوة لم يصح ذلك ولم يجز، وكان من أنواع الربا، وهكذا مسائل الذهب بأنواع القيراط تدخل في مسائل مد عجوة.

* * * * *

باب الرهن وغيره

(٢٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية البيع والشراء، وجواز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فعله.

وفيه جواز الشراء من اليهود، وأن ذلك جائز لا حرج فيه.

* **وقولها: طعاماً:** فُسر في بعض الروايات أنه من الشعير، مما يدل على أن لفظ: (الطعام) في الأحاديث النبوية لا يصح قصره على البر، وإنما هو لفظ يشمل البر كما يشمل غيره.

وفي الحديث جواز اقتناء الحديد في الدروع وفي غيرها، بل إنه إذا جاز اتخاذ الدروع من الحديد جاز ذلك في غيرها.

وفيه مشروعية الرهن وجوازه، وأنه لا حرج فيه.

وفيه جواز جعل الرهن عند أهل الكتاب.

وفيه جواز بيع آنية الحديد من الدروع ونحوها؛ لأنه إذا جاز رهنها جاز بيعها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٦٨) ومسلم ١٢٥ـ (١٦٠٣).

(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد التحذير من مطل الغني، والمراد بمطل الغني: أن يقول الموسر الذي عنده مال يستطيع به سداد الدين لدائنه: أخرني، أو يتغيب عنه ويهرب من السداد، فمطل الغني عدم سداده للديون الواجبة عليه.

* **وقوله: مطل الغني**: يشمل مطله في الحقوق التي للخلق، والحقوق التي للخالق سبحانه كما في الزكاة والحج ونحو ذلك، وفي الحديث مشروعية الحوالة وجوازها، لقوله: فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ.

وفي الحديث أن الحوالة إذا كانت على مليء وجب على صاحب الدين أن يتحول بدَينه إليه، لقوله: (فَلْيَتْبَعْ)، ويتبع: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الوجوب، كما هو مذهب أحمد، وقال الجمهور: بعدم وجوبه، قالوا: والأمر هنا يصرف عن الوجوب لكونه ورد بعد نهي في المعنى، فإن الأصل أن الإنسان لا يُطالب غير دائنه بسداد الدين، وقول الحنابلة هنا أرجح؛ لأنه لو كان كذلك ـ على ما قال الجمهور ـ لم يشترط أن يكون الإتباع على مليء، ولقال: (فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتْبَعْ) ولكن لما قيده بالمليء دل ذلك على وجوبه.

وفي الحديث أن الحوالة إذا كانت على غير مليء، فإنها لا تلزم المحتال، فيجوز له أن يتحول، ويجوز له أن لا يتحول.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٨٧) ومسلم(١٥٦٤).

وقوله: (مليء): فسره الفقهاء بثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون مليئاً في ماله، بمعنى أن يكون له القدرة على السداد.

الثاني: أن يكون مليئاً بقوله، بحيث لا يسوف في مواعيد سداد الدين.

الثالث: أن يكون مليئاً ببدنه، بحيث إذا طالب الدائن المحتال إليه بالدين أو بالحضور عند القاضي أجابه إلى ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(٢٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**[1].

في الحديث من الفوائد أن الدائن إذا وجد عين ماله عند المدين فإنه أحق به، وقد قُيد المال في الحديث بكونه من الأعيان، لقوله: (بعينه) أما النقود فإنها لا تدخل في الحديث؛ لأنها لا تتعين.

وفيه أن من وجد عين ماله عند المفلس أخذ عين ماله، وقدم على جميع الغرماء، وحتى على أصحاب الرهن؛ لقوله: فهو أحق به من غيره.

وأخذ الجمهور من قوله: (قد أفلس) أن من باع سلعة على إنسان بثمن مؤجل ولم يسدد مع كونه مليئاً، فإنه لا يجب عليه تسليم العين، ولا يحق للمالك المطالبة بالعين، وقال طائفة: يحق له ذلك، وقوله هنا: (قد أفلس) فسره الجمهور بمن حكم عليه القاضي بالإفلاس، أما إذا لم يحكم عليه القاضي بالإفلاس فإن صاحب السلعة يكون كغيره من الغرماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة، ورواية عن أحمد وقال به بعض التابعين: أن الدائن أحق بعين ماله الذي عند المفلس سواءً حكم عليه القاضي بالإفلاس أو لم يحكم؛ لأنه قال هنا: (قد أفلس) ولم يقل: قد حكم عليه الحاكم بالإفلاس.

وقوله هنا: (من غيره) يشمل أحقية صاحب العين على جميع الغرماء بما فيهم من له رهن بحيث كان بعض مال المدين عنده.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٠٢) ومسلم(١٥٥٩).

(٢٨٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: جَعَل - وَفِي لفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُل مَا لمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَت الحُدُودُ، وَصُرِّفَت الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ[١].

* **قوله: قضى، وجعل:** يحمله الأصوليون على العموم؛ لأن الصحابي لا يأتي بهذا اللفظ: (قضى بالشفعة) إلا وهو متأكد من كون القضاء عاماً؛ لأنه لو كان خاصاً بقضية معينة، لم يحكه على جهة العموم، خصوصاً أن الصحابة أعدل الأمة، والصحابة أعرف الأمة باللغة فحينئذٍ لا يحكون لفظاً على جهة العموم إلا وقد كان كذلك من النبي ﷺ.

* **وقوله: في كل مال:** كل من أدوات العموم، فيشمل جميع أنواع الأموال، سواءً كانت هذه الأموال أموال شركة، أو كانت أموالاً مشاعة في أرض، أو في بيت، أو في غير ذلك.

وظاهره يشمل الأموال التي تقبل القسمة والأموال التي لا تقبل القسمة، وقال بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة: بأن الشُفعة خاصة بالأموال التي تُقسم، وأما الأموال التي لا تُقسم مثل الحانوت الصغير، والغرفة الصغيرة، ونحو ذلك فإنه لا يُشرع فيها شفعة، لقوله: ما لم يُقسم، مما يدل على أن الشفعة إنما تكون للأموال التي من شأنها أن تُقسم.

* **قوله: بالشفعة:** يُراد بالشفعة استحقاق الشريك أخذ السلعة المباعة بثمنها، فإذا كان هناك شريكان في شراكة مشاعة في أرض، وباع أحدهما

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم(١٦٠٨).

نصيبه، فإن الشريك الثاني يحق له أخذ هذه الأرض المباعة من المشتري بنفس الثمن الذي اشترى به المشتري الجديد هذا الجزء من الأرض.

وظاهر حديث الباب أن الشفعة إنما تكون في الأموال المشاعة، لقوله: فإذا وقعت الحدود، مما يدل على أن الأملاك المشتركة إذا كانت معينة فإنه لا شفعة فيها، مثال ذلك إذا كان بيني وبينك أرض، لك نصفها الشمالي، ولي نصفها الجنوبي فإنه على حديث الباب لا شفعة فيها، مثال آخر، إذا كان هناك عمارة بيني وبينك، لك نصفها الأعلى ولي نصفها الأسفل، فبعت أنت نصيبك الأعلى فإنه حينئذٍ لا تثبت الشفعة، ولا يحق لي أخذ الدور الأعلى من المشتري بثمنه، لأن الحدود قد وقعت.

والقول الآخر: بأن الشفعة تثبت لمجرد الجوار، وهذا قول الحنفية، ولكنه خلاف حديث الباب.

والقول الثالث: وهو متوسط بين القولين السابقين، بأنه إذا كانت هناك منافع مشتركة، يتضرر أحد الشريكين أو أحد المالكين من بيع الآخر نصيبه، فإنه حينئذٍ تُشرع الشفعة، لأن الشفعة إنما قررت لإزالة الضرر، وإذا كان هناك ضرر فإننا نقول بمشروعية الشفعة، مثال ذلك: أرضي وأرضك متجاورتان، بينهما ساقية تمر في أرضي ثم تمر في أرضك، فإذا بعت أنا أرضي فإن لك الحق في الشفعة؛ لأن المالك الجديد لا تأمن ماذا سيفعل في مجرى الماء الذي بيني وبينك، وحينئذٍ قد تتضرر من أفعاله، ومن ثمَّ تُشرع الشفعة فيه، وهذا القول أقرب الأقوال للصواب؛ لوجود المعنى الذي من أجله شُرعت الشفعة هو إزالة الضرر عن المالك بانتقال حصة شريكه أو المشارك له بالمنافع إلى شخص آخر بحيث قد يتضرر المالك من المشتري الجديد، فيحق له أن يأخذ العين بثمنها.

والحكم عام في الشفعة، لا يفرق في الشفعة بين أنواع المشترين الجدد، لا يُقال: هذا أخلاقه طيبة فليس للشريك حق في الشفعة، وهذا من حكمة الشريعة، إذا لو كان الأمر كذلك لعجزنا عن الإثبات، إثبات أنه طيب أو أنه غير طيب هذا من جهة، والجهة الأخرى أنه سيكون في ذلك شقاق بين أفراد الناس، وسيكون هناك طعن في الباقي، وطعن لبعضهم في بعض، وحينئذٍ حسمت الشريعة الباب، وأثبتت حق الشفعة للجميع.

* * * * *

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَال: فَتَصَدَّقَ بِهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ. قَال: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيل اللهِ، وَابْنِ السَّبِيل، وَالضَّيْفِ. لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُل مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَفِي لفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية أخذ الغنائم وجواز ذلك، فإنه قد قيل: بأن عمر رضي الله عنه أخذ هذه الأرض غنيمة.

وفيه أن الأراضي قد توزع على الفاتحين إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

وفيه استحباب سؤال أهل العلم عما يُشكل على الإنسان إذا أراد أفضلية فعل الخير الذي سيقدم عليه فإن عمر رضي الله عنه أتى إلى النبي ﷺ يأخذ رأيه في هذه الأرض.

وفيه جواز أن يكون في القلب شيء من محبة بعض ما في الدنيا فإن عمر رضي الله عنه قال: لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه.

وفيه مشروعية الوقف، وقد قال بمشروعيته جمهور أهل العلم، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يُشرع.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٣٧) ومسلم(١٦٣٢).

والصواب مشروعيته لعموم أدلة الصدقة، ولما ورد من أدلة خاصة في الوقف مثل حديث الباب.

وفي الحديث أن الوقف يُحبس أصله بمعنى أنه لا يُباع ولا يورث ولا يُتصرف فيه بأي شيء من التصرفات، وأما الصدقة فإن الصدقة تكون لغلة الوقف بحيث يؤجر الوقف وما كان من أجرة فإنه يُتصدق به.

* **وقوله: وتصدقت بها:** استدل به طائفة ممن يقول: إن الأوقاف تكون في ملك الله عز وجل.

وللناس في ذلك ثلاثة أقوال:

طائفة تقول: إن الوقف يكون ملكاً لله سبحانه وتعالى.

وطائفة تقول: إنه ملك للموقوف عليه.

وطائفة تقول: إنه ملك للواقف، وعلى كل فإن الزكاة لا تجب في مثل هذا المال؛ لأن الملك لم يكمل فيه لأحد وحينئذٍ لا زكاة فيه على الصحيح.

وفي الحديث أن الأوقاف لا يجوز بيعها، ولا يجوز التصرف فيها.

وفيه أن الأوقاف لا تدخلها المواريث، ويُراد بذلك أصل الوقف، وليس غلته، فإن الغلة تكون بحسب شرط الواقف.

وفيه جواز صرف الصدقات في ذوي القربى، وقد ورد أن الصدقة على ذوي القربى أفضل من الصدقة على غيرهم[1].

* **وفي قوله: في الفقراء، وفي القربى:** جواز جعل غلة الوقف في القرابة ولو لم يكونوا فقراء.

---

(١) كما عند البخاري(١٤٦٦) ومسلم(١٠٠٠).

وفي الحديث أن ما ذُكر في الحديث من الصرف في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، مما يُتقرب به إلى الله عز وجل، مما يدل على أهمية استحضار النية في هذه الأفعال.

وفيه أن الأوقاف يُجعل عليها أولياء يتصرفون فيها ويجبون غلتها، ويصرفون هذه الغلة في مصارف الوقف.

وفيه أن عمر جعل لولي الوقف أن يأكل منه بالمعروف وأن يُطعم صديقه، بشرط أن لا يأخذ منه شيئاً يجعله مالاً مستمراً معه، وهذا يُفسر قوله في الرواية الأخرى: غير متأثل.

* * * * *

(٢٩١) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَال: حَمَلتُ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيل اللهِ، فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ منه، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَال: «**لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[1].

وفي لفظ: «**فَإِنَّ العَائِدَ فِي صدقته كالكلب يعود فِي قَيْئِهِ**»[2].

(٢٩٢) وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[3].

في الحديث من الفوائد جواز وقف الأشياء المنقولة، وقد قال بعضهم: إن الوقف إنما يكون في الأشياء الثابتة غير المنقولة، وفي الحديث دليل على ضعف هذا القول وأن الأشياء المنقولة يجوز وقفها بدلالة أن عمر وقف هذا الفرس في سبيل الله.

* **وقوله: حملته:** يحتمل أن يكون المراد به حملاً دائماً، بحيث يكون عمر قد ابتعد عن ملكيته، وجعله وقفاً دائماً في سبيل الله، ويحتمل أن يكون المراد به وقف الفرس لمدة معينة فقط، فيكون بمثابة العارية.

* **وقوله: في سبيل الله:** الأصل في هذا اللفظ أن يكون في الجهاد، ولكن قد يُطلق على غيره إذا وجد في اللفظ قرينة تدل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٠) ومسلم(١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٢٣) ومسلم(١٦٢٠) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري(٢٦٢١) ومسلم(١٦٢٢).

وفي الحديث دلالة على أن الأشياء المنقولة إذا وقفت فإنها تكون تحت يد الموقوف عليه، بدلالة أن هذا الفرس كانت تحت يد الموقوف عليه.

* **وقوله: فأضاعه:** يحتمل أن يكون المراد بالإضاعة هو الفقدان، بحيث أنه فقد، ومن ثمَّ يُشكل عليه أنه بعد ذلك أُتي به للسوق، وأريد بيعه، فيُحتمل أن يكون المراد به أن عمر تصدق بهذا الفرس على هذا الرجل من أجل أن يُجاهد به فأضاعه بمعنى أنه لم يتقيد بالشرط الذي شُرط عليه، ويُحتمل أن يكون المراد به أنه شارك في الجهاد، فأخذه منه العدو من غير المسلمين ثم بعد ذلك أخذه مسلمون آخرون فدخل في ملكهم ولم يعد إلى المالك الأول، وهذا على رواية من يقول: إن الغانمين يملكون ما يغنموه بمجرد الاستيلاء عليه.

* **وقوله: فأردت أن اشتريه:** يعني اشتري ذلك الفرس (وظننت أنه يبيعه برخص) يعني أن ذلك الرجل الذي وقفت الفرس عليه ظننت أنه سيبيعه برخص، هذا هو ظاهر الحديث لأن الهاء هنا ضمير، والضمير لابد أن تعود على مذكور سابق، ولا مذكور قبل ذلك إلا المحمول عليه.

وفي الحديث من الفوائد عدم عود الإنسان في صدقته، فإذا تصدقت على إنسان ورأيت ذلك الإنسان المتصدق عليه يبيع السلعة فلا تشترها منه، وذلك أنه إذا رآك ستشتريها منه فإنه سيبيعها عليك برخص؛ لأنك أنت المتفضل عليه، فحينئذٍ لا يجوز للإنسان الشراء من الفقير الذي تصدق عليه بصدقة معينة.

وفي قوله: في هبته، دليل على أنه وقف دائم أو هبة دائمة، وليس عارية.

وفي الحديث تحريم العود في الهبة فإذا وهبت إنساناً شيء من الأشياء فقبل تلك الهبة حرم عليك العود في تلك الهبة، ومثله أيضاً الصدقة، وذلك لأن المتصدق عليه قد ملك تلك العين وقد دخلت في ملكه، وحينئذٍ يحرم على الإنسان أن يعود في الملك، والأصل في لفظ: العود، أن يأخذها مجاناً، وهذا هو الحقيقة، ولكنه قد يُحمل على العود بثمن أقل من ثمن المثل، كما هو وارد في الحديث، فمن القواعد المقررة عند الأصوليين أن صورة السبب قطعية الدخول في اللفظ العام، فحينئذٍ يكون ما ورد عليه الحديث داخلاً دخولاً أولياً في هذا اللفظ العام، وقد حصل نقاش بين الإمام أحمد، والإمام الشافعي في هذه المسألة فقال أحمد: يحرم العود في الهبة، وقال الشافعي: لا، فاستدل أحمد بحديث الباب: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فقال الشافعي: الكلب لا يحرم عليه العود في قيئه، فكذلك لا يحرم علينا العود في الهبة، فقال أحمد: تكملة الحديث: «ليس لنا مثل السوء» فاستدل بسياق الحديث على التحريم.

* * * * *

(٢٩٣) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُول اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إلى رَسُول اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلى صَدَقَتِي. فَقَال لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَال: لا. قَال: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةَ[1].

وَفِي لفْظٍ: «**فَلا تُشْهِدْنِي إذًا فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ**»[2].

وَفِي لفْظٍ: «**فَأَشْهِدْ عَلى هَذَا غَيْرِي**»[3].

في هذا الحديث من الفوائد أن هبة الأب لابنه قد تُسمى صدقه، لقوله: تصدق.

وفيه الحرص على إشهاد ذوي الفضل والمكانة والثقة كما حرص بشير بن سعد رضي الله عنه أن يُشهد النبي ﷺ على ذلك.

وفيه تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية وأنه من المحرمات، لقوله ﷺ: اتقوا الله، مما يدل على أن هذا الفعل يُخالف التقوى، ولقوله ﷺ: اعدلوا في أولادكم، والعدل من الواجبات، ولقوله ﷺ: فإني لا أشهد على جور، والجور هو الظلم، والظلم محرم في الشريعة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٨٧)، ومسلم ١٣ ـ (١٦٢٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه(٢٦٥٠) ومسلم ١٤ـ (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم ١٧ـ (١٦٢٣).

* **وقوله: أفعلت هذا بولدك كلهم:** فيه دليل على أن الإنسان إذا وهب جميع أبنائه هبات متساوية جاز له ذلك، ولم يحرم عليه، فحديث الباب وراد في الهبة لقوله: تصدقت، فلا يدخل في الحديث النفقة فإن بعض الأبناء يحتاج في النفقة ما لا يحتاجه غيره، وحينئذٍ التسوية في النفقة ليست بواجبة؛ لأنها بقدر الحاجة، بخلاف الهبة والعطية

* **وقوله: بولدك:** دليل على أن التسوية تكون للذكور وللإناث؛ لأن الولد يشمل الجميع، فقوله: (ولد) اسم جنس والكاف معرفة واسم الجنس إذا أُضيف إلى المعرفة أفاد العموم، ويدل عليه توكيده بلفظ: (كلهم) وهو للعموم.

* **وظاهر قوله: واعدلوا في أولادكم:** التسوية بين الذكور والإناث في العطية، وقال طائفة: بأن العدل يُراد به إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن أفضل مراتب العدل ما حكمه الله عز وجل في المواريث، والله قد حكم في المواريث أن الذكر له مثل حظ الأنثيين والقول الأول أظهر لقوله: «أفعلت هذا بولدك كلهم».

* **وقوله: فرجع أبي فيه:** دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لابنه، وفيه دليل أيضاً على صحة الهبة؛ لأنه قال: رجع أبي، إذا لو كانت الهبة فاسدة لما احتاج إلى الإرجاع أو رد الصدقة، واستدلوا على ذلك بقوله: فأشهد على هذا غيري، فإنه لو كان فاسداً لما جاز له أن يُشهد الغير.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان لا يجوز له أن يشهد على الظلم والجور اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

سؤال: في الحديث السابق ذكر العدل في التصدق والنفقة على الأبناء، فهل العدل في النفقة على الزوجات أيضاً يكون في النفقة الواجبة فقط أم في غيرها من الكماليات؟

الجواب: النفقة بالنسبة للزوجات تكون بإعطاء كل زوجة ما تحتاج إليه، فإذا أعطى كل زوجة ما احتاجت إليه فإنه حينئذٍ يُقال: قد عدل، ولو لم يعط كل واحدة مثل نفقة الأخرى، مثال ذلك امرأة مريضة وامرأة ليست مريضة، ولكن إذا مرضت قام بعلاجها، فالأولى لما مرضت مثلاً بمرض الكبد احتاجت إلى نفقات طائلة، فأنفق، والثانية إنما مرضت بألم في السن فأنفق عليها هذه النفقة القليلة، فحينئذٍ يُقال: قد عدل بين زوجتيه؛ لأنه قام بنفقة كل منهما، ويجب عليه العدل في جميع النفقة وما يحتاجون إليه، كذلك ما ينفق عليهم من نفقة مستحبة غير واجبة يجب عليه العدل بينهم؛ لأن قوله ﷺ: «من كان عنده زوجتان فمال مع أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1] عام في النفقة وغيرها مما يجب العدل فيه.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٢١٣٣) والنسائي(٦٣/٧) وابن ماجه(١٩٦٩) وأحمد(٢٩٥/٢).

(٢٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ[١].

في هذا الحديث من الفوائد دليل على جواز التعاقد مع أهل الكتاب، لأن قوله: (عامل) يُراد به المعاقدة.

وفيه جواز معاملة أهل الكتاب في البيع والشراء ونحوهما.

وفيه جواز إبقاء أهل الكتاب في جزيرة العرب مدة معينة لقوله: عامل أهل خيبر، ولا يعاملهم إلا بإقرار بقائهم، وقد ورد في بعض الألفاظ في البخاري وغيره: «نقركم ما شئنا»[٢].

وفيه جواز المساقاة، بأن يكون عند إنسان أرض عليها شجر فيدفعه لآخر ليسقيه، وتكون الثمرة بينهما بحسب ما اشترطا.

وفيه جواز المزارعة، وذلك بأن يدفع الإنسان أرضاً لغيره فيقوم ذلك المدفوع إليه بزراعة تلك الأرض، والثمرة تكون بينه وبين صاحب الأرض بنسبة معينة بحسب ما اشترطا واتفقا عليه، وهذا هو مذهب أحمد.

وقال طائفة: لا يجوز مطلقاً.

وقال آخرون: يجوز بالمزارعة إذا كانت تبعاً للمساقاة؛ لأن حديث الباب لم تكن المزارعة فيه إلا تبعاً للمساقاة، وأما المزارعة المجردة فلا تجوز.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٢٩) ومسلم(١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري(٢٣٣٨) ومسلم ٦ـ (١٥٥١).

والأظهر في ذلك جواز المزارعة مطلقاً سواءً كانت تبعاً أو كانت أصيلة بشرط توفر الشروط الشرعية فيها، لحديث الباب ولأن الأصل في العقود الصحة.

* * * * *

(٢٩٥) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَال: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلى أَنَّ لنَا هَذِهِ وَلهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلكَ، فَأَمَّا بِالوَرِقِ فَلمْ يَنْهَنَا[1].

وَلِمُسْلمٍ عَنْ حَنْظَلةَ بْنِ قَيْسٍ قَال: سَأَلتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَال: لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ بِمَا عَلى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلمُ هَذَا، وَيَسْلمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلمْ يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إلا هَذَا، فَلذَلكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ[2].

المَاذِيَانَاتِ: الأَنْهَارُ الكِبَارُ. وَالجَدْوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

في هذا الحديث من الفوائد جواز اتخاذ الضيعات والمزارع؛ لأن الصحابة كان لهم مزارع كذلك في عهد النبوة، فأقرهم النبي ﷺ.

وفيه جواز الاستكثار من هذه المزارع، لقوله: كنا أكثر الأنصار حقلاً.

وفيه أن بعض المعاملات التي قد يتعامل بها بعض الناس، قد تكون ممنوعة، فحينئذٍ على الإنسان أن يسأل عن معاملاته ليعرف الجائز منها من الممنوع.

وفيه أن المزارعة على أن تكون ثمرة جزء معين من الأرض لصاحب الأرض، وثمرة الجزء الآخر تكون للعامل فاسدة غير صحيحة، وغير جائزة؛ لأنه قال: وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلى أَنَّ لنَا هَذِهِ، وَلهُمْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٢٧)، ومسلم ١١٧ـ (١٥٧٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم ١١٦ـ (١٥٤٧).

وفي الحديث بيان العلة وهي عدم التحقق من حصول الثمرة لبعض المتعاقدين، مما يؤدي إلى التنازع بينهما فإنه قال: فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ.

وفيه أن المزارعة تُسمى كراء، وتسمى إجارة، ولا حرج في مثل ذلك.

وفيه جواز تملك الأرض وأن الأرض قد تكون مملوكة لبعض الناس، ولو لم يكن عليها زرع أو شجر أو بناء، لأنهم كانوا يزرعون أرضهم، والمزارعة إنما تكون على أرض لا زرع فيها.

وفيه جواز الإجارة، إجارة الأراضي لمن يعمل فيها بزراعة أو بناء أو غيرهما، لقوله: فَأَمَّا بِالوَرِقِ فَلمْ يَنْهَنَا، مما يدل على أن إجارة الأرض بالورق - الفضة - جائزة.

وفيه أن جعل حصة العامل ثمرة جزء معين من الأرض سواءً كانت بالنسبة كالربع الشمالي، أو بالوصف كما حول الأنهار، أو حول البناء، أو نحو ذلك، هذا لا يجوز، وعلله بأنه يؤدي إلى التنازع فيهلك مال هذا، ويسلم مال هذا، فيحصل التنازع بينهما، ويكون هناك غبن لأحدهما على الآخر.

وهناك قسم آخر من المزارعة لم يُذكر في الحديث دل عليه حديث ابن عمر المتقدم، وهو دفع الأرض بجعل حصة العامل نسبة مشاعة من الثمرة، كربع الثمرة، أو نصف الثمرة، أو ثلاثة أرباع الثمرة، فهذه جائزة وليست منهياً عنها، ولا تدخل في حديث رافع بن خديج؛ لأنها لم تُذكر مع الصور المنهي عنها، فتكون داخلة في حديث ابن عمر المتقدم.

* * * * *

(٢٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: قَضَى النبي ﷺ في العُمْرَى أنها لِمَنْ وُهِبَتْ له[١].

وَفِي لفْظٍ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لهُ وَلعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا للذِي أُعْطِيَهَا. لا تَرْجِعُ إلى الذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**»[٢].

وَقَال جَابِرٌ: إنَّمَا العُمْرَى- التِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَنْ يَقُول: هِيَ لكَ وَلعَقِبِكَ، فَأَمَّا إذَا قَال: هِيَ لك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إلى صَاحِبِهَا[٣].

وَفِي لفْظٍ لمُسْلمٍ: «**أَمْسِكُوا عَليْكُمْ أَمْوَالكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ للذِي أُعْمِرَهَا - حَيًّا وَمَيِّتًا - وَلعَقِبِهِ**»[٤].

---

* **قوله: العمري**: المراد بالعمرى أن يهب الإنسان بعض ماله لشخص آخر مدة العمر، وهي على نوعين:

النوع الأول: أن تكون مرتبطة بعمر الموهوب له، فيقول: لك عمرك، أو يقول: هي لك ولأبنائك، فحينئذٍ تكون للذي أعطيها وتدخلها المواريث، ولا ترجع إلى الذي أعطاها.

النوع الثاني: أن يقول: وهبتك هذه السلعة مدة عمري أنا، فإذا انتهى عمري تُرجعها إلى ورثتي، فحينئذٍ قال طائفة: تكون للموهوب له؛ لهذا الحديث: «قضى بالعمرى لمن وهبت له».

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٢٥) ومسلم٢٥ـ (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم ٢٠ ـ (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم ٢٣ ـ (١٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم ٢٦ ـ (١٦٢٥).

وقال طائفة: بأنها ترجع إلى الذي وهب؛ لأنه في اللفظ الآخر قال: بأنه أعطى عطاءً وقعت فه المواريث، وهذا العطاء لم تقع فيه المواريث، فإنه إذا مات رجعت على ورثته هو.

وقال طائفة: إن قال: هي لك ولعقبك مدة عمري فإنها لا ترجع؛ لأنها دخلتها المواريث، وإن قال: هي لك فقط مدة عمري فإنها حينئذٍ ترجع.

والأظهر ضبطها بدخول الميراث فيها فيترجح القول الثالث، لأن العلة تُخصص الحكم الذي وردت فيه إذا كانت منصوصة.

* **وقوله: إنما العمرى التي أجاز:** بمعنى أن النبي ﷺ جعلها صحيحة، ينتقل بها، بمعنى أنها تكون على كلام الواهب المعير، وليست هبة مطلقة، فقوله: (التي أجاز) يعني التي صححها النبي ﷺ، وجعلها نافذة، وجعلها هبة لازمة.

* **وقوله: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها:** هذا يعود إلى القسم الأول فإنه إذا قال: هي لك ما عشت أنت، حينئذٍ هي ترجع إلى صاحبها، وفي بعض الروايات: ما عشتُ، فتكون للمتكلم..

* * * * *

(٢٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «**لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن الجار يجوز له أن يضع خشب السقف على جدار جاره، إذا لم يكن يتضرر، وأن ذلك على سبيل الوجوب، بحيث لا يجوز للجار أن يمتنع من ذلك، لقوله: لا يمنعن، والنهي يدل على التحريم.

وفيه جواز إلزام الإمام ونوابه أفراد الناس بتطبيق السنة النبوية، ولو لم يقتنعوا بها، أو لم يرضوا بها، أو كان في نفوسهم حرج منها، فإن أبا هريرة كان أمير المدينة وكان يُلزم الناس بذلك لثبوت السنة عن النبي ﷺ.

سؤال: «في الحديث: لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» فإذا أراد جار للمسجد أن يضع خشبه، فهل يجوز له أن يضع خشبه على جدار المسجد؟

الجواب: هذا موطن خلاف بين الفقهاء، ووجه الخلاف أنه في الحديث علق هذا الوضع برضا الجدار صاحب المنزل صاحب الجدار، فحينئذٍ لابد من استئذانه، وفي المسجد لا يمكن أخذ الإذن، ومن ثمَّ يُمنع منه.

وقال طائفة: بأن الحديث عام فيشمل هذه الصورة؛ والأظهر الأول.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٦٣) ومسلم(١٦٠٩).

(٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

في الحديث تحريم الظلم، وعظم إثمه إذا كان في الأرض.

وفي الحديث إثبات سبعة أرضين كالسماوات.

وفيه أن الظلم محرم سواءً كان قليلاً أو كثيراً فإن ظلم الشبر قد حُكم عليه بالتحريم.

وفيه أن الأرض قد تملك ولو لم يكن فيها بناء ولا زرع ولا غراس.

وفيه جواز حفر الإنسان تحت داره مالا ضرر فيه.

وفي الحديث أن العقوبة من جنس الذنب.

وفي الحديث أن الأرضين السبع طباق، وليست أقاليم أو قارات.

وقوله: من الأرض: يشمل ملك الغير وحقوقهم، ويشمل الطرقات.

وقوله: طوقه: أي جعلها طوقاً يحيط بعنقه، وقيل: المراد أنه يخسف به. وقيل: يكلف بنقلها وحملها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٥٣) ومسلم(١٦١٢).

بـاب اللقطة

(٢٩٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَال: سُئِل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**» وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَال: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة ﷺ على السؤال عما أشكل عليهم من المسائل، وحرصهم على نقل أجوبة النبي ﷺ بألفاظها مما يدل على حفظ السنة النبوية.

* **قوله: اللقطة:** المراد باللقطة: المال الضائع الذي له مالك، ولكن مالكه فقده، فإذا وجد الإنسان ذلك المال ولم يعرف مالكه قيل: إنه لقطة.

واللقطة عند العلماء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمتنع بنفسه عن صغار السباع، فهذا لا يجوز التقاطه، ومثله أيضاً عند بعض العلماء لقطة الحرم.

النوع الثاني: ما لا تتعلق به همة أوساط الناس، مثل الورقة والعصا، والسوط ونحو ذلك فهذا يجوز التقاطه ويُملك بمجرد التقاطه، ولا يجب تعريفه.

النوع الثالث: ما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، ولكن هذا المال له قيمة في صدور أوساط الناس فهذا لا يجب التقاطه إلا إذا خيف عليه، فمن

---

(١) أخرجه البخاري(٩١) ومسلم ٥. (١٧٢٢).

التقطه وجب عليه تعريفه، فإن جاء أحد فعرفه دفعه إليه، وإن لم يأتِ أحد استنفقه على نفسه، وإن جاء رب المال بعد ذلك خيره بين أمضاء التصرف الذي تصرف به، وبين إعطائه بدل المال الذي له.

أما لقطة الحرم فقال طائفة: لا تُلتقط ويجب تركها.

وقال طائفة: يجوز التقاطها ولكن يجب التعريف بها، ولا يمتلكها الإنسان ولو عرفها، لقول النبي ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»[1].

* قوله: الوَرِق: المراد به الفضة، فالذهب والورق لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وتتعلق به همة أوساط الناس، فلذلك هذا من النوع الثاني الذي يُشرع التقاطه.

* **قوله: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**: هنا فيه تقدير، أي إذا أنت التقطتها اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، فإذا قدرناه بهذا التقدير فإنه يدل على جواز الالتقاط، وجواز الترك، ولكنه إذا التقط وجب عليه أن يفعل الأحكام المذكورة في قوله: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا» والمراد بالوكاء: الحبل الذي يُربط به ذلك المال، وَعِفَاصَهَا، المراد به الكيس أو الخرقة أو نحوه الذي وُضع فيه ذلك المال.

* **قوله: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**: عرف: فعل أمر فيدل ذلك على وجوب التعريف، ولم يذكر محل التعريف ولا وسيلة التعريف مما يدل على أن تعريف اللقطة يكون بحسب أعراف الناس وعاداتهم، ففي زمان يكون التعريف بالنداء

---

(١) أخرجه البخاري(١١٢) ومسلم(١٣٥٥) في حديث طويل.

بالصوت في مجامع الناس كالأسواق ونحوها، ولكن في مثل عصرنا قد يختلف ذلك، فيكون التعريف في منطقة بالإعلان عنه في الجرائد أو في الإذاعة أو في التلفاز، أو يكون التعريف بكتابة ورقة ولصقها أمام الناس، أو نحو ذلك فالمقصود أن التعريف يُرجع فيه إلى عوائد الناس وأعرافهم.

* **وقوله: سَنَةً**: دليل على وجوب أن يكون التعريف لمدة سنة كاملة، ، فمن عرفها أقل من سنة لم تحل له اللقطة، ولم يجز له استنفاقها.

ومن المعلوم أن التعريف لا يكون في كل لحظة من السنة وإنما يكون بحيث ظن أن التعريف ينفع، وظن أن مالك تلك السلعة الملتقطة قد يسمع ذلك التعريف، فيختلف هذا باختلاف الأماكن، ففي منطقة يُعرف مرة كل أسبوع، وفي أخرى يُعرف مرة كل يوم ونحو ذلك بحسب أحوال الناس.

وقال طائفة وهم الحنابلة: بأنه يُعرف في الأسبوع الأول في كل يوم، ويعرف في الشهر الأول في كل أسبوع، وهكذا، ولكن تقيده بذلك لم يرد فيه دليل.

* **قوله: فَإِنْ لمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**: هذا دليل على أن اللقطة إذا عُرفت فلم يعرفها أحد جاز لملتقطها أن ينفقها على نفسه، أو ينفقها على غيره، ويؤخذ من مفهوم المخالفة بأنه إذا لم يعرفها لم يمتلكها ولم يجز له استنفاقها، ويؤخذ منه أيضاً من طريق مفهوم الشرط أن صاحبها إذا جاء فوصفها وعرفها فإنها تُرد إليه.

* **وفي قوله: فَإِنْ لمْ تُعْرَفْ**: دليل على أنه إذا ادعى إنسان ذلك المال، ولكنه لم يأتِ بأوصافه فإنه المال لا يُدفع إليه؛ لأنها لم تُعرف.

* **قوله: وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**: يعني إذا أنفقت ذلك المال على نفسك أو على غيرك بعد تمام السنة فإنه يعتبر بمثابة الوديعة عندك، بحيث إذا جاء طالبها يوماً من الدهر وعرفها وجب عليك أداؤها إليه أو أداء بدلها.

وفي الحديث أن ضالة الإبل لا يجوز التقاطها، وذلك لأنه من القسم الأول الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع، وحينئذٍ لا يجوز للإنسان أن يلتقطها إلا إذا خشي عليها الهلكة فإنه حينئذٍ يُبعدها عن الهلكة، وقال طائفة: يلتقطها، وقال طائفة: يُبعدها عن الهلكة ويُسيبها، وهما قولان للعلماء.

* قوله: مَا لك ولَهَا؟: هذا استفهام إنكاري، المراد به الإنكار على من رغب التقاط ضالة الإبل، فقوله: (دعها) دليل على تحريم التقاط ضالة الإبل، ثم بيَّن التعليل فقال: «**فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**» فمن امتنع بنفسه فإنه حينئذٍ يأخذ حكم ضالة الإبل في هذا الحكم.

* **وقوله: وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَال: خُذْهَا**: دليل على أن الشاة مما يجوز التقاطه، وخذها فعل أمر ولكنه جاء بعد سؤال فلا يُحمل على الوجوب، خصوصاً أنه قد ورد في سياق ورد قبله تحريم التقاط ضالة الإبل.

* **وقوله: فَإِنَّمَا هِيَ لكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ للذِّئْب**: فيه دليل على علة هذا الحكم، وهو الخوف على هذا المال من الاستهلاك بأن تأكله السباع، فلما قال: أو للذئب، دل ذلك على أنه يُفرق بين ما يجوز التقاطه، وما لا يجوز التقاطه بامتناعه من صغار السباع كالذئب.

* * * * *

باب الوصايا

(٣٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلمٍ لهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

زَادَ مُسْلمٌ: قَال ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلكَ إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[2].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الوصية.

وظاهر الحديث وجوب الوصية لقوله: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلمٍ، والحق يدل على الوجوب، وقوله: (مسلم) نكرة في سياق النفي فتدل على العموم، ولكنه خصص ذلك بقوله: لهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، فدل ذلك على أن من ليس لديه شيء يوصي فيه فإن الوصية ليست بواجبة في حقه، فيجب على الإنسان أن يوصي بما يتضمن رد الحقوق لأصحابها وحفظ الحقوق لورثته ونحو ذلك.

وظاهر نص حديث الباب تحريم ترك كتابة الوصية الواجبة.

وفي الحديث مشروعية الوصية إذا بات الإنسان ليلتين من أجل توثيق الحقوق له أو عليه.

وفيه مشروعية كتابة الوصية، وأن الأولى أن تكون مكتوبة ولا يُكتفى فيها بالشهادة السمعية التي يحفظها الشهود.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٣٨) ومسلم(١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم ٤- (١٦٢٧).

* **وقوله: مكتوبة عنده:** يعني قريبة منه يضمن حفظها، ويضمن عدم العبث بها، وليس المراد القرب الحسي أي أن تكون بجواره حساً.

وفي الحديث من الفوائد حرص الصحابة على تطبيق ما ورد من الأحاديث عن النبي ﷺ.

وفي الحديث فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما، ومسارعته إلى تطبيق الأحاديث النبوية.

وفيه أيضاً أن ابن عمر قد سمع حديث الباب، وأنه قد يُعبر الصحابي ومن بعده بنسبة الحديث للنبي ﷺ بلفظة: (قال) أو بطريقة الأنأنة - أنه قال - مع كونه قد سمعه؛ لأنه في أول الحديث قال: (إن النبي ﷺ قال) ثم قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

وفي الحديث جواز الاعتماد على الكتابة إذا كانت موثوقة.

* * * * *

(٣٠١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُول اللهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلت: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس، وإِنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»**، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُول اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لكِنْ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»**[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية زيارة المريض، فإن النبي ﷺ قد عاد سعد بن أبي وقاص ﷺ من وجعه.

وفي الحديث زيارة الإمام الأعظم للمريض من أفراد رعيته.

وفيه جواز إخبار الإنسان بمن يزوره، يقول: زارني فلان، وزارني فلان، ونحو ذلك.

وفيه أن من ذهب إلى مكة لأجل الحج فإنه لا يمتنع من بقية أعماله، فإن النبي ﷺ قد عاد سعداً ﷺ في مكة، وهو في حجة الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩٥) ومسلم(١٦٢٨).

وفيه جواز وصف المرض بكونه وجعاً قد أشتد، كما وصف سعد بن أبي وقاص ﷺ مرضه بذلك.

وفي الحديث جواز ذكر الإنسان ما مر به من الأمراض والمصائب كما أخبر بذلك سعد بن أبي وقاص ﷺ، وقد أخبر به غيره.

وفيه جواز إخبار الإنسان بأمراضه حال المرض إذا كان هناك فائدة، كما فعل ذلك سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وفيه أنه لا يجوز للإنسان الإضرار بورثته في التركة بأن يتصدق أو يوصي بما ليس له حق فيه.

وفيه عدم انتقاص البنات، وعدم محاولة نقصانهن من الإرث، ولو كن سيذهبن إلى أزواج أجانب عن الوالدين.

وفيه أن الوصايا لا يجوز أن تتجاوز الثلث، وأنه لا يجوز أن تصل الوصية إلى الثلثين أو إلى النصف؛ لأن النبي ﷺ منعه من ذلك.

وفيه أن الثلث كثير في الأموال وقد استدل الإمام مالك بحديث الباب على الفصل بين حد الغبن وعدم الغبن به، فقال: فمن زاد في ثمن السلعة زيادة تكون أكثر من ثلث قيمتها في الأسواق فإنه يُعد غبناً؛ لأنه قال هنا: والثلث كثير.

وذهب جمهور أهل العلم إلى ارتباط ذلك بالعرف فما عده أهل العرف غبناً فإنه يُعد غبناً، مثال ذلك سلعة تُباع بنصف ريال، ولكنها في بعض المحلات تُباع بريال، هنا الزيادة أكثر من الثلث، فيقول مالك: هذا غبن لك خيار الغبن، وقال الجمهور: لا غبن هنا؛ لأن أهل العرف قد يتسامحون في مثل ذلك.

وفي الحديث مشروعية ترك الإنسان في تركته مالاً لورثته، وأن ذلك خير له، مما يدل على أنه إذا نوى بذلك التقرب لله عز وجل فإنه يُثاب عليه.

وفي الحديث حرص الإنسان على إغناء ورثته سواءً في حياته أو بعد مماته، ومحاولة إبعادهم عن الطلب من الناس.

وفيه مشروعية النفقة واستحباب أن يُنفق الإنسان على نفسه، وعلى أهل بيته، وأنه بالنية يُثاب على ذلك.

وظاهر حديث الباب أن ما يتركه الإنسان في التركة يُعد نفقة على ورثته، وقال بذلك طائفة، وقال آخرون: لا يُعد مالاً له، واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ قال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: كلنا مالنا أحب إلينا من مال وارثنا، فقال النبي ﷺ: «مالك ما أفنيت، أو ما تصدقت أو ما أمضيت ومال وارثك ما أبقيت»[(1)].

وفي الحديث أن النفقة لا تتمحض أن تكون عبادة، فلو أنفق الإنسان نفقة على أقربائه بدون نية التقرب لله عز وجل، لا يُعد مأزوراً بذلك، ولا يأثم ولو قصد به شيئاً من أمور الدنيا لم يأثم بذلك، لأن النفقة ليست عبادة خالصة.

والنفقة على الأبناء واجبة ومع ذلك ليست عبادة خالصة، إذ لا علاقة بين كون الشيء واجباً، وبين كونه عبادة محضة، فقد يكون الشيء واجباً، وليس عبادة محضة، مثل أداء الدين، سداد الدين هذا واجب، ويحرم على الإنسان أن يؤجل سداد الدين مع القدرة، ومع ذلك هذا لا يتمحض أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري(٦٤٤٢).

عبادة، فمن دفع الدين وسدد الدين من أجل أمر دنيوي كأن يقول: والله أنا استحيت من فلان، فحينئذٍ لا يُقال: إنه آثم؛ لأنه صرف شيئاً من العبادة لغير الله، لأنها ليست عبادة محضة فقد تُفعل على جهة العبادة، وقد تُفعل على جهة غير العبادة، فهذا متعلق بالعبادات غير المتمحضة أن تكون عبادة، وكذلك النفقة.

وفيه أن الأعمال التي لا تتمحض أن تكون عبادة إذا كان فيها خير ونفع فنوى العبد بها التقرب لله عز وجل فإنه يُثاب عليها.

وظاهر الحديث من باب القياس أن ما لا يتمحض أن يكون عبادة إذا فعله الإنسان على جهة التقرب لله عز وجل، وكان مندرجاً تحت نصوص شرعية فإنه يُثاب العبد عليه.

وفي الحديث أن النفقة على الزوجة يُثاب العبد عليها إذا نوى بذلك التقرب لله عز وجل.

وفيه أن النفقة الواجبة يُثاب الإنسان عليها بالنية؛ لأن النفقة على الزوجة واجبة.

وفيه استحباب استلطاف الإنسان لزوجته، فإنه قال: (حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) قيل من الأكل، يعني يضع الإنسان الأكل بيده في فم الزوجة، وقيل: بالنفقة، ولو لم يكن هناك وضع للأكل في الفم، وكلاهما مراد بهذا الحديث على الأظهر فإنه عند حذف المتعلق يُفيد العموم.

وفيه دليل على استحباب إستحضار النية في جميع ما يؤديه الإنسان من الأعمال، وأن يحرص كل الحرص على استحضارها في جميع أعماله.

ومن خير ما تُستحضر به النيات أن يعرف الإنسان حكم الفعل الذي سيقدم عليه قبل أن يقدم عليه، هل هو واجب، أو مباح، أو مندوب، أو مكروه، أو حرام، فيتمكن بذلك من التقرب إلى الله عز وجل بذلك الفعل.

* **وقوله: إلا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً:** ظاهره في الآخرة، وقال طائفة: وكذلك في الدنيا.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة فإن النبي ﷺ قد أخبر بأن سعداً رضي الله عنه سيبقى؛ لأنه قال: «سَيَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَسَيُضَرُّ بِه آخَرُونَ» وكذلك وقع الحال، فقد تأخر موت سعد بن أبي وقاص وغزا العراق، وانتفع به أقوام من أهل الإيمان والإسلام، وضر به آخرون من أهل المجوسية.

وفيه أن من هاجر من بلد إلى آخر طلباً للتقرب إلى الله عز وجل لا يحسن به أن يرجع إلى المكان الأول، فلذلك رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة لأنه قد هاجر من مكة إلى المدينة ثم رجع لأداء شيئاً من الشعائر، فلما وصل إلى مكة مات فيها، فرثى له النبي ﷺ.

* **وقوله: أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ:** يعني أبقهم في المكان الذي هاجروا فيه، وهذا يدل على أن الإنسان إذا بقي في بلد في بلد الهجرة فإنه يُثاب على بقائه.

* * * * *

(٣٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: لوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إلى الرُّبْعِ، فَإِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1].

في أثر ابن عباس رضي الله عنهما من الفوائد استحباب أن تكون الوصية إلى الربع، وعدم استحباب استكمال الثلث بالوصية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**» وأقرب النسب للثلث هو الربع.

وقال طائفة: بل يُستحب الوصية بالثلث؛ لأن الوصية طريق من طرق الخير، فيُستحب الإكثار منها.

وقال طائفة: بأنه يُستحب أن تكون للخمس، قالوا؛ لأن الغنائم إنما يؤخذ منها الخمس، والخمس هذا يوزع إلى أقسام خمسة، فالخمس مراعى في الشريعة، فدل ذلك على استحباب أن تكون الوصية على مقدار الخمس.

والأظهر في هذا استحباب أن تكون الثلث، وقوله: «الثلث والثلث كثير» لا يصح الاستدلال به، لأننا نسلم بأنه كثير، ولكن الاستكثار من سبل الخير مستحب في الشرع، وأما قضية الأنفال والغنائم فتلك قضية أخرى ومسألة أخرى؛ لأنه يتألف بها حقوق الفاتحين والغازين المقاتلين، فلذلك الأظهر في الوصية أن تكون للثلث على جهة الاستحباب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٤٣) ومسلم(١٦٢٩).

بَابُ الفَرائِض

(٣٠٣) عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما عَـنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَـال: «**أَلحِقُـوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**اقْسِمُوا المَال بَيْنَ أَهْل الفَرَائِضِ عَلى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2].

في هذا الحديث بيان كيفية تقسيم المواريث، وتقسيم المواريث يكون على حسب ما ورد في هذا الحديث على جهتين:

الجهة الأولى: جهة الفرائض، التي قال فيها النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» والمراد بالإلحاق الإعطاء. والفرائض: المراد بها الأنصبة المقدرة في المواريث، مثال ذلك: أن النصف تُعطاه البنت الواحدة إذا لم يكن معها عاصب ذكر، وأن الزوج يُعطى النصف إذا لم يكن للميتة فرع وارث. فهذا هو المراد بالفرائض.

وقوله: بأهلها: يعني بأصحابها الذين يستحقونها.

والفرائض الواردة في كتاب الله عز وجل تنقسم إلى أنواع:

النوع الأول: نصيب البنات، وينقسم إلى قسمين:

الأول: نصيب البنت الواحدة التي ليس معها أخ ذكر فتأخذ النصف.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٣٢) ومسلم(١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم ٤ـ (١٦١٥).

والثاني: نصيب البنتين فأكثر إذا لم يكن معهن فرع وارث ذكر فإنهن يأخذن الثلثين يقتسمنه بينهن بالسوية.

النوع الثاني: نصيب الأم وينقسم إلى قسمين:

الأول: أن الأم تأخذ الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن له جمع من الإخوة.

الثاني: أن الأم تأخذ السدس إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة.

النوع الثالث: أن الأب يأخذ السدس إذا كان للميت فرع وارث.

النوع الرابع: الزوج وله حالتان:

الأولى: أن الزوج يأخذ النصف إذا لم يكن للميتة فرع وارث.

الثانية: أن الزوج يأخذ الربع إذا كان للميتة فرع وارث.

النوع الخامس: الزوجة ولها حالتان:

الأولى: أن الزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثانية: أن الزوجة تأخذ الثمن إذا كان للميت فرع وارث من ابن أو بنت.

النوع السادس: الأخ لأم وله حالتان:

الأولى: أن الأخ للأم يأخذ السدس إذا كان واحداً إذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن له أب ولا جد. سواء كان ذكراً أو أنثاً.

الثانية: أن الجمع لإخوة لأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً يأخذون الثلث يقتسمونه بالسوية إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولم يكن له أصل مذكر من أب أو جد.

النوع السابع : الأخت إذا لم يكن معها أخ مثلها وليس للميت ابن ولا أب ولها حالتان :

الأولى : أن الأخت الواحدة تأخذ النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن له أب.

الثانية : أن الأختين فأكثر يرثن الثلثين إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أصل مذكر ولم يكن لهن أخ ذكر.

فهذا هو مجموع الفرائض الواردة في القرآن وهي التي قال فيها النبي ﷺ : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله».

الجهة الثانية من أنواع المواريث : الميراث بالتعصيب ، بحيث أن ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم يكون لأولى رجل ذكر ، وهذا يقال له العصبة بنفسه.

مثال ذلك : من مات عن بنت وابن ابن ، البنت لها النصف فريضة وابن الابن له الباقي تعصيباً فيأخذ النصف الآخر.

مثال آخر : شخص مات عن بنتين وعن أخ شقيق ، البنتان لهن الثلثان والأخ الشقيق له الباقي.

مثال ثالث : مات عن زوجة وابن عم ، الزوجة تأخذ الربع وابن العم يأخذ الباقي ؛ لأنه أولى رجل ذكر.

وقد استُدل بالحديث على أن النساء لا يُعصبن ، لكن ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ جعل الأخوات عصبة مع البنات ، فيعطى البنات ميراثهن فريضة يكون الباقي للأخوات ، فحينئذٍ يكون حديث الباب مخصوصاً بالحديث الآخر وهو حديث صحيح.

واستُدل بالحديث على عدم إثبات الرد والمراد بالرد أنه إذا لم يوجد رجل ذكر رُد على أصحاب الفرائض بقية المال ؛ لأنه قال : فلأولى رجل ذكر، والأظهر أن الحديث لا يدل على ذلك لا إثباتاً ولا نفياً ؛ لأن الحديث دل على حالة وجود رجل ذكر، ولم يدل بأي دلالة لا بإثبات ولا بنفي على ما لو لم يوجد رجل ذكر في الورثة.

* * * * *

(٣٠٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَال: قُلتُ يَا رَسُول اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَال: « **وَهَل تَرَكَ لنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟**» ثُمَّ قَال: « **لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلمَ وَلا المُسْلمُ الكَافِرَ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز سؤال التابع للمتبوع عما يتعلق به من خصائصه، كما سأل أسامة ﷺ النبي ﷺ عن مكان نزوله.

وفيه أن الإنسان قد يبني أحكامه على غالب ظنه، فإن أسامة قال: في دارك بمكة، مما يُشعر بأنه قد حكم بغالب ظنه، فعدل له النبي ﷺ ظنه الخاطئ ولم ينكر عليه كونه حكم بغالب ظنه.

وفيه جواز تملك الدور في مكة، وأن رباع مكة يمكن أن تُملك.

وفيه جواز بيع رباع مكة، فإن النبي ﷺ لم يُبطل بيع عقيل لرباع مكة، مما يدل على جواز البيع.

وفيه إثبات أن الكفر مانع من موانع الإرث، فاختلاف الدين بين المسلم والكافر يمنع من الإرث؛ ولكن ينبغي أن يُعلم أن الحكم بالكفر لابد أن يكون متيقناً أما إذا كانت المسألة مشكوكاً فيها أو فيها خلاف فإنه حينئذٍ لا يحكم بالحجب في الميراث.

وفيه دلالة على أن الكفر يستفاد منه أحكام دنيوية من عدم التوريث.

واستُدل بالحديث على أن الناس من أصحاب الملل المختلفة لا يرث بعضهم من بعض، وظاهر الحديث أنهم يرثون، فإنه قال: «**لا يرث الكافر**

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٨٨) ومسلم(١٣٥١)، والحديث أورده الحافظ عبد الغني هنا بمعناه.

المسلم» ، فيؤخذ منه بمفهوم المخالفة أن الكافر يرث من الكافر مهما اختلفت ديانته.

وفي الحديث إثبات الإرث بين أهل الإسلام ولو اختلفت معتقداتهم ولو كانوا من أهل البدع ، فإنه جعل الفاصل الفرق بين الإسلام والكفر.

والرباع : الدور والأراضي.

وحديث الباب يدل على جواز التملك وعلى جواز البيع ، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث آخر : **«من دخل داره فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»**[1] ويدل عليه إضافة الدور لأربابها ، يقال : دار فلان ، ودار فلان ، في أحاديث عدة ، ولذلك جاز تملك دار الأرقم.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(١٧٨٠) ضمن حديث طويل في قصة فتح مكة.

(٣٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ[1].

المراد بالولاء هو ما أعطاه الشارع من حق للسيد المعتِق في إثبات نصرة العبد المعتَق له، فيكون السيد المعتِق ولياً ويكون العبد المعتَق مولى له.

وقد جاء في حديث بريرة المتقدم - في الشروط في البيع - أن الولاء يكون لمن أعتق، وقال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[2] وقد كان أهل الجاهلية يرثون بالولاء، فأقر الإسلام ذلك بحيث إذا لم يكن للميت أهل فرائض يستكملون التركة ولم يكن له عصبة من قرابة يرثون ما بقي من المال فإن السيد المعتِق يرث ذلك العبد المعتَق إذا مات، وكذلك يرث قرابة السيد المعتِق ذلك المولى المعتَق، لقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»[2] ومبنى الميراث على الولاية.

وفي الحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، بحيث لا يقول السيد المعتِق: إني قد بعت ولائي لفلان، أو وهبته لفلان.

وظاهر الحديث تحريم ذلك وعدم صحته؛ لأن هذا هو الأصل في مقتضى النهي.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٥٣٥) ومسلم(١٥٠٦).

(٢) سبق الحديث برقم(٢٧٩).

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَل عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ عَلى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ. فَقَال: «**أَلمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**» قَالُوا: بَلى، يَا رَسُول اللهِ. ذَلكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَال: «**هُوَ عَليْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لنَا هَدِيَّةٌ**».

وَقَال النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان قليل الشأن الذي قد لا يؤبه له قد يجري الله عز وجل على يده خيراً كثيراً، فإن بريرة أجرى الله على يديها عدداً من السنن.

وفي الحديث إثبات لفظ السنن ونسبتها إلى النبي ﷺ فإن عائشة أطلقت السنن وأرادت سنن النبي ﷺ مما يدل على أن لفظ: (السنة) إذا أطلقه صحابي فإنه يُحمل على الرفع.

وفيه أن لفظة: (السنة) يراد بها الطريقة سواء كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة، فإن إثبات الولاء من الواجبات، وأكل اللحم من المباحات، وهذا مما وردت به الشريعة على لسان النبي ﷺ.

وفيه أن المملوكة إذا عتقت وهي تحت زوج فإنها تُخير بين البقاء تحته وبين مفارقته، ويستمر ذلك مدة عدتها.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٩٧) ومسلم ١٤- (١٥٠٤) واللفظ له.

وظاهر حديث الباب عدم التفريق بين ما إذا كان الزوج مملوكاً أو كان حراً. وقد اختلف الرواة في إثبات هذه الصفة ـ أنه مملوك ـ فأثبتها بعضهم وهو الأظهر، وقال بعضهم بأنه حر.

وفي الحديث أن المرأة إذا ملكت أمرها جاز أو ثبت لها التخيير.

ومن أمثلة ذلك: من زوجت دون البلوغ فإذا بلغت فإنها تُخير بين البقاء عند زوجها وبين عدم البقاء.

وفي الحديث مشروعية العتق.

وفيه مشروعية الهدية كما أُهدي لعائشة رضي الله عنها ذلك اللحم.

وفيه أنه يجوز أن يذكر الإنسان النعمة التي تفضل بها غيره عليه بدون ذكر اسم ذلك المنعم، لقوله: (أُهدي لها لحم).

وفيه جواز إطلاق لفظ: (الهدية) على الصدقة، لكن إذا كان هناك قرينة توضح الحال مع أن الأصل أن الهدية مخالفة للصدقة.

وفيه أن المعْتَق قد يبقى في بيت السيد المعْتِق، وقد يستعمل بعض أموره فيما يحتاج إليه، فقد بقيت بريرة في بيت عائشة واستخدمت ما لدى عائشة من أوانٍ لطبخ ذلك اللحم.

وفيه أن طلب الإنسان من أهل بيته وزوجه لا يعد من السؤال المكروه غير المحبوب، فإن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته طلب من أزواجه الإتيان بالطعام، ولا شك أن هدي النبي ﷺ أكمل الهدي.

وفي الحديث خدمة الزوجة لزوجها، فقد كانت عائشة تخدم النبي ﷺ وتأتيه بطعامه.

وفيه أن الزوج يطلب من زوجته ويأمرها مما يدل على وجوب طاعتها له.

وفي الحديث طبخ اللحم وجواز أكل اللحم الناضج المطبوخ وعدم تحريم مثل ذلك.

وفي الحديث مشروعية أكل الخبز والأُدم.

وفي الحديث تفقد الإنسان لما في بيته وسؤاله عنه، فقد قال ﷺ: «ألم أر البُرمة على النار فيها لحم».

وفيه جواز تخير الإنسان من الطعام الذي في بيته، فيقول: أعدوا لنا من الطعام الفلاني.

وفيه أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته كما كان متقرراً عندهم ولذلك امتنعوا من الإتيان بذلك اللحم له.

وفيه أن المال إذا تُصدق به لم يبق على صفته الأولى واكتسب صفة جديدة إلا إذا كان المتصرف ليس له الحق في ذلك التصرف، مثال ذلك: من أخذ مالاً لغيره على جهة الصدقة فإنه يجوز له أن يهديه وأن يُطعمه طعام ضيافة ولو للأغنياء، أما إذا كان التصرف محرماً لذاته أو لتعلق حق الغير به فإنه لا يحل المال المعين، مثال ذلك: من سرق سيارة فأركب غيره فيها أو عارها لغيره أو باعها، لا يحل للمستعير ولا للمشتري استعمال السيارة إذا علم بالحال؛ لأن ذلك الشخص ليس له الحق بالتصرف في هذه السيارة، بخلاف ما لو كان مالاً غير متعين كالنقود فإنها لا تتعين بذاتها وبعينها في ذمة من عليه ا لحق، وإنما الواجب مقدارها في الذمة، لذلك لو سرق عشرة ريالات ثم أعطاها لآخر جاز

للآخر الأخذ لأن العشرة غير متعينة وتجب عشرة أخرى في ذمة ذلك الآخذ بطريق محرم.

وفي الحديث أثبات الاجتهاد للصحابة ﵃ في عهد النبوة، فقد اجتهدت عائشة رضي الله عنها ولم تطعم النبي ﷺ من اللحم، فأقرها علي ذلك ولم ينكر عليها، ولكن بيَّن لها أن هذا الاجتهاد ليس بصحيح ولم ينكر عليها كونها اجتهدت.

وفي الحديث إثبات الولاء بشريعة الإسلام وأنه يكون بأسباب معهودة شرعاً، والولاء يعني النصرة، ويترتب عليه ما كان موجوداً في الزمان الأول، فإن الولاء كان موجوداً في الزمان الأول وكانوا يتوارثون به ويتناصرون به، فأثبت النبي ﷺ حكم الولاء السابق فيكون قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» يعني إنما حكم الولاء، فيكون من باب دلالة الاقتضاء.

* **وقوله: لمن أعتق:** يفيد أن الولاء لا يكون لغير المعتِق، ولو وهب المعتِق الولاء لغيره أو باعة لم يصح ذلك لأن الحكم مُعلق بالإعتاق.

* * * * *

كتاب النكاح

(٣٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: قَال لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، **مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز تخصيص بعض الناس بالنصيحة التي تتعلق بعموم الناس لقوله: قال لنا.

وفيه الاعتناء بالشباب والحرص على توجيههم بما يؤمَّل فيهم من فعل الخير والاستمرار عليه لقوله: يا معشر الشباب.

* **قوله: الباءة:** يراد بها القدرة على التزوج، وتشمل القدرة المالية.

* **قوله: من استطاع منكم الباءة فليتزوج:** فيه تعليق الأمر بالزواج على الاستطاعة، فقال طائفة من العلماء: إنه دليل على أن غير المستطيع يجوز له الزواج وإن لم يكن مستحباً له لعدم دخوله في الأمر.

وقال آخرون: من لا يستطيع فإن الأولى والأفضل به عدم الزواج.

والأظهر في هذا أن غير المستطيع لا يدخل في الخطاب لا إثباتاً ولا نفياً.

* **قوله: فليتزوج:** أمر لكونه فعلاً مضارعاً مسبوقاً بلام الأمر، لكن الجمهور قالوا: إنّ من خاف على نفسه العنت وجب عليه الزواج إذا كان مستطيعاً، أما من لم يخش على نفسه ذلك فإنه لا يجب عليه. خلافاً لبعض الظاهرية، واستدلوا على ذلك بأن قالوا: إن الأمر قد عُلل هنا بكونه أغض

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٥) ومسلم(١٤٠٠).

للبصر وأحصن للفرج، فهذا دليل على أن الأمر هنا ليس للوجوب؛ لأن من توفرت فيه هذه الأمور بدون الزواج لم يدخل في الأمر، فمن كان غاضاً لبصره محصناً لفرجه لم يدخل في الوجوب هنا.

وقد وقع استشكال عند الأوائل وهو أن هذه الفوائد وهذه الثمرات المترتبة على الزواج قد تحصل من التسري بالإماء؛ لكن هذا في وقتنا لا محل له لعدم وجود الإماء.

* **قوله: فإنه:** إن هنا من أدوات التعليل الصريح عند الجمهور خلافاً لبعض الأصوليين، والضمير هنا يعود إلى الزواج.

وفي الحديث مشروعية غض البصر، ومشروعية فعل كل سبيل ووسيلة تؤدي إليه؛ لأنه إنما أمر بالزواج لكونه وسيلة إلى غض البصر.

وفيه الأمر بتحصين الفروج، فكل أمر فيه إطلاق للبصر فإنه يكون محرماً مهما اختلفت الوسيلة أو تنوعت، ومن ثم يُقال بتحريم النظر في وسائل الاتصال الحديث أو وسائل الإعلام الحديثة إذا وُجد فيها نساء أجنبيات، ومن ثم يُقال بمنع إظهار مثل ذلك في هذه الوسائل؛ لأن وسيلة المحرم تأخذ حكمه.

وظاهر الحديث وجوب الصوم على غير المستطيع للزواج مطلقاً، لقوله: ومن لم يستطع فعليه بالصوم، ولكن قال طائفة بأن المراد به من لم يستطع غض بصره وتحصين فرجه.

* **قوله: فإنه له وجاء:** يعني فإن الصوم لغير المستطيع وقاية، بمعنى أنه محصن له ومبعد له، قالوا: إن الوجاء بمثابة ربط عروق الخصيتين بحيث لا يكون مع المرء تحرك عند رؤية الأجنبيات.

* * * * *

(٣٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

في هذا الحديث حرص صحابة رسول الله ﷺ على تعرف أفعال النبي ﷺ وأحواله للاقتداء به.

وفيه فضل أزواج النبي ﷺ وبيان شيء من الحكمة من تعدد أزواجه من أجل نقل أعماله ﷺ إلى الأمة.

وفيه أن بعض الناس قد يظن أن بعض الأفعال عبادة من العبادات، ولا يكون الأمر كذلك، مما يدل على أن العبادة إنما تؤخذ من النصوص الشرعية كتاباً وسنة، وأما ما يظنه الناس بعقولهم عبادة فإنه لا يُعوّل عليه، ومن أمثلة ذلك: ترك التزوج بالنساء، وعدم الأكل، وعدم النوم على الفراش.

وفيه معرفة ما عليه بعض من ينتسب إلى التصوف من مخالفة للشريعة من خلال اختيار هذه الأمور التي اختارها أولئك النفر.

وفيه مشروعية تعليم الناس والإنكار على من تكلم بكلام مخالف للشرع.

وفيه استحباب بدء الخطب بحمد الله والثناء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٦٣) ومسلم(١٤٠١) واللفظ له.

وفيه الإنكار على أفراد قلائل في المجامع العامة بعدم ذكر أسمائهم، وأن هذا هو المنهج الشرعي في مثل ذلك؛ لأن في ذكر أسمائهم تشهيراً بهم وغيبة لهم، وذلك مما جاء الشرع بمنعه وتحريمه.

وفيه مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قد نقل لهم فعله، ولا ينقل لهم فعله إلا لكونه حجة شرعية يستحسن بهم التزامها والاقتداء به فيها، ويدل على ذلك قوله: فمن رغب عن سنتي فليس مني، وقوله: سنتي، يعني طريقتي وهدي.

* **قوله: فليس مني:** اختلف العلماء فيه، فقال طائفة: ذلك يدل على أنه كبيرة من الكبائر، وقال آخرون: أقل ما يكون فيها أن يكون معصية، وقال آخرون: بتكفير من وُصِف فعله بمثل ذلك.

والأظهر أن هذا اللفظ يدل على التحريم وإن لم يصل إلى درجة الكفر، بدلالة أنه قد ورد مثل هذا اللفظ في عدد من الأدلة واتفق العلماء إلى أن ذلك الفعل لم يصل إلى درجة الكفر، ومن قال بأنه وصل إلى درجة الكفر في هذا الحديث قال: هؤلاء قاموا بتحريم شيء من المباحات، وتغيير الشرع يُعد كذلك؛ وهذا القول قول خاطئ مجانب للصواب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بتجديد إيمان ولا إسلام، ولم يبين خروج صاحب ذلك الفعل عن شريعة الإسلام.

وفي الحديث أن المرء المسلم لا ينبغي به أن يشق على نفسه بكثرة العبادة بل إذا اختار أوقاتاً للراحة ونوى بها التقوي على طاعة الله كان مثاباً مأجوراً في راحته وفي عبادته.

وفيه أن النوم لا يخالف حال الصديقين وحال الصالحين، فإن النبي ﷺ كان يصلي وينام.

وفي الحديث مشروعية صلاة الليل واستحباب القيام لها.

وفيه النهي عن صوم الدهر لقوله: وأصوم وأفطر.

وفيه الترغيب في صيام النافلة مع عدم الاستمرار عليها استمراراً دائماً.

وفيه التقرب لله عز وجل بإفطار أيام معينة من أجل التقوي على الصيام في بقية الأيام.

وفيه مشروعية الزواج وأنه من القربات التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل للرجال والنساء.

وفيه التأكيد على اتباع السنة.

* * * * *

(٣٠٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَال: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّل وَلوْ أَذِنَ لهُ لاخْتَصَيْنَا[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن عثمان بن مظعون ﷺ لما أراد أن يترك النكاح ويتبتل نهاه النبي ﷺ ورد عليه ذلك، وقد قيل بأن عثمان ﷺ قد نذر ذلك أو حلفه، وقال آخرون: إنما كانت مجرد رغبة وإرادة، ولم يصل إلى درجة الحلف أو النذر.

* قوله: ولو أذن له لاختصينا: يعني لو أذن النبي ﷺ لعثمان بالتبتل لكان ذلك داعياً إلى كوننا نختصي بأن نجعل الخصية لا تؤدي أثرها لقطع بعض عروقها.

واستُدل بهذا على تحريم التخصي وأنه لا يجوز لبني آدم ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقال آخرون: بأن هذا الحكم يشمل البهائم، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قد ضحى بكبشين أقرنين وجاء في وصفهما بكونهما خصيين[٢]، مما يدل على استثناء البهائم من مثل هذا الحكم خصوصاً إذا كان فيه شيء من الفائدة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٧٣) ومسلم(١٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(٥١/١) أحمد(١٩٦/٥).

(٣١٠): عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَال: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلكِ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ لسْتُ لك بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ ذَلكِ لا يَحِل لي**» قَالتْ: إنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلمَةَ، قَال: «**بِنْتَ أُمِّ سَلمَةَ؟**» قُلت: نَعَمْ، قَال: «**إنَّهَا لوْ لمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلتْ لي إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَليَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**»[1].

قَال عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلمَّا مَاتَ أَبُو لهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ. فَقَال لهُ: مَاذَا لقِيتَ؟ قَال أَبُو لهَبٍ: لمْ أَلقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[2].

الحِيبة: الحَالةُ، بِكَسرِ الحَاءِ.

في هذا الحديث من الفوائد جواز عرض المرأة على زوجها الزواج من غيرها، إذا كانت تلك المرأة ممن يجوز له نكاحها، كما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ النكاح.

وفيه أن المرأة إذا علمت من زوجها الرغبة في الزواج شُرع لها أن تدله على المرأة الصالحة التي تعينه ولا يقع بينهما شيء من الغيرة والخصومة.

وفيه تحريم نكاح الرجل لأختين معاً، فإن النبي ﷺ قد امتنع من نكاح ابنة أبي سفيان الأخرى لكونها أختاً لزوجته أم حبيبة وقال: إن ذلك لا يحل لي.

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٠١) ومسلم(١٤٤٩).

(٢) قول عروة هذا ليس في رواية مسلم، بل هو عند البخاري وحده.

وفي الحديث جواز مراجعة النبي ﷺ في الأحكام، فإن أم حبيبة قد راجعت النبي ﷺ، ولم يكن ذلك على جهة الاعتراض وإنما هو على جهة تفهم الحكم.

وفيه جواز إعمال القياس، فإن أم حبيبة قاست أختها على بنت أبي سلمة ولم يعترض النبي ﷺ على ذلك القياس.

وفيه أن من سمع شيئاً من الحديث الشايع عند الناس ينبغي فيه الرجوع إلى أهله وذويه والمختصين به؛ لئلا يكون ذلك الخبر غير صحيح، فإن أم حبيبة قالت: إنا نُحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فرجعت للنبي ﷺ فأخبرها ببطلان ذلك القول.

وفيه جواز تناقل أخبار الناس في النكاح ونحوه وأنه لا حرج بمثل ذلك.

وفيه تحريم نكاح الرجل لابنة زوجته، سواء كانت تلك الابنة قد ولدتها زوجته قبل ذلك أو كانت تلك الابنة إنما ولدتها الزوجة بعده.

* **وقوله: ربيبتي:** يراد بالربيبة ابنة الزوجة، وقوله: في حجري، يعني تربت عندي، وليس لقوله: في حجري، مفهوم مخالفة بحيث نجيز نكاح الربيبة إذا لم تكن في الحجر بالاتفاق بين أهل العلم.

* **قوله: إنها لابنة أخي من الرضاعة:** دليل على تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

* **قوله: أرضعتني وأبا سلمة ثويبة:** فيه دليل على أن الاثنين إذا رضعا من امرأة أجنبية عنهما كانا أخوين، سواء كان رضاعهما في وقت واحد أو كان في وقت آخر.

وفي الحديث أن الرجل الكافر قد ينتفع في الآخرة بالأعمال الصالحة التي أداها في الدنيا بحيث يخفف عنه شيء من العذاب أو نحوه، كما فُعل بأبي لهب.

وفيه دليل لمذهب الجمهور على أن الكفر مراتب وأنه ليس مرتبة واحدة، خلافاً للأشاعرة والمرجئة.

وفي الحديث استدلال الصحابة بالرؤيا المنامية إذا كانت قد عُرضت على النبي ﷺ.

* * * * *

(٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** »[1].

في هذا الحديث تحريم نكاح عمة الزوجة معها، وكذلك تحريم نكاح بنت أخ الزوجة معها؛ لأنك إذا نكحت إحدى هاتين فإنك قد جمعت بين المرأة وعمتها.

وفيه تحريم نكاح خالة الزوجة وتحريم نكاح بنت أختها معها؛ لأنك إذا فعلت شيئاً من ذلك فقد جمعت بين المرأة وخالتها.

والمحرم هو الجمع بينهن، لكن لو تم نكاحهن في وقتين مختلفين جاز ذلك.

وهذا الحديث حديث صحيح ثابت وقد ورد من طرق متعددة فدل على تحريمه، ومن لم يقل به فإنه قد أخطأ بمثل هذا الحكم، كيف والصحابة رضوان الله عليهم قد اجتمعوا عليه.

واستدل الجمهور بهذا الحديث على إبطال مذهب الحنفية بكون الزيادة على النص نسخاً، قالوا: إن هذا الحديث زيادة على نص القرآن، فإن المحرمات المذكورة في آية النساء لم يُذكر فيها إلا تحريم الجمع بين الأختين، وقد ورد هنا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ومع ذلك قال به الحنفية، وعند الحنفية أنه لا يُزاد على نص الكتاب بواسطة خبر الآحاد؛ لأن الكتاب لا يُنسخ بخبر الآحاد والزيادة على النص عندهم من باب النسخ، فقالوا: إن الحنفية قد قالوا بموجب هذا الحديث مع كونه زيادة على ما في القرآن.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٠٩) ومسلم(١٤٠٨).

(٣١٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز إدخال الشروط في عقد النكاح، وأن الأصل في الشروط في عقد النكاح الصحة والجواز إلا ما ورد دليل بتحريمه.

وفيه تأكيد وجوب الوفاء بشروط عقد الزواج التي شرطها المتعاقدان.

وفيه جواز جعل الشروط في غير النكاح من العقود، فإنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج، مما يدل على أن الوفاء بالشروط في غير النكاح من الأمور التي تكون حقاً على الإنسان وواجباً عليه لكنها أقل من هذا الواجب.

وفيه أن الواجبات متفاوتة المراتب وليست على مرتبة واحدة، فلما قال: إن أحق الشروط، دل ذلك على أن هناك شروطاً أحقيتها في الوفاء بها أكثر من شروط أخرى مع أن الجميع واجب.

وفيه جعل استحلال الفروج بواسطة عقد النكاح، فعقد النكاح تُستحل به الفروج، وقد يدخل في هذا أيضاً شراء الإماء فإنه مما يُستحل به الفرج.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم(١٤١٨).

(٣١٣) عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُـول اللهِ ﷺ نَهَـى عَـنْ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[1].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن نكاح الشغار، والشغار على أنواع:

النوع الأول: ما ذُكر في الحديث: تزويج الرجل ابنته بشرط أن يقوم الآخر بتزويجه ابنته، بدون أخذ رضاهما وبدون وضع صداق لإحداهما، فهذا النكاح نكاح باطل ولا يصح ولا يمكن تصحيحه.

وقال بعض الحنفية: يمكن تصحيحه بتسمية صداق جديد؛ لكن ظاهر الحديث وظاهر النهي فيه أنه يدل على بطلانه وعلى عدم صحته.

والنوع الثاني: أن يزوج موليته مقابل مولية آخر بدون صداق مع رضا كل منهما.

وهذا النوع أيضاً باطل وليس بصحيح لدخوله في حديث الباب.

والنوع الثالث: أن يشترط في عقد نكاح امرأة عقد نكاح آخر ويسمى لإحداهما صداق دون الأخرى.

وهذا أيضاً لا يجوز عند جماهير أهل العلم؛ لأن المرأة الأولى قد زُوجت بدون صداق.

والنوع الرابع: أن يزوجه موليته برضاها بصداق بشرط أن يزوجه الآخر لموليته برضاها بصداق. وهذا موطن خلاف بين الفقهاء، فقال طائفة بجوازه

---

(١) أخرجه البخاري(٥١١٢) ومسلم(١٤١٥).

واستدلوا بما ورد في الحديث: وليس بينهما صداق. مما يدل على أنه إذا وُجد صداق جاز النكاح.

والقول الثاني: بعدم جواز ذلك وعدم صحة ذلك النكاح؛ لأن مهر كل واحدة منهما مبذول في مقابلة مهر وبضع المرأة الأخرى، وحينئذٍ لا يجوز مثل ذلك. وهذا القول أظهر.

* **قوله: وليس بينهما صداق:** هذا تفسير من الراوي بإحدى الصور التي يكون عليها الشغار وليس أمراً حاصراً له، ثم إنه قد ورد في أدلة أخرى تحريم الشغار مطلقاً ولو سُمي بينهما صداق.

ويدل لذلك أن الشغار يشمل ما لو كان متعلقاً بالأخوات.

* * * * *

(٣١٤) عَنْ عَليٍّ بْنِ أَبِي طَالبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

---

* **قوله: نهى عن نكاح المتعة:** ظاهر النهي التحريم وعدم الصحة، ونكاح المتعة: هو الذي جُعل له أمد معين مسمى بينهما، سواء كانت التسمية في أثناء العقد أو كانت بالاتفاق بين الزوجين قبله كقوله: أزوجك لمدة أسبوع.

* **قوله: يوم خيبر:** هذا دليل على تأخر تحريم المتعة، ثم ورد أن النبي ﷺ أباح نكاح المتعة يوم فتح مكة لمدة ثلاثة أيام ثم حرمها تحريماً أبدياً.

ففي هذا الحديث ما يرد على من يقول: بأن نكاح المتعة إنما حرمه عمر ابن الخطاب، فهذا قول خاطئ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإنما الذي منع منه عمر هو متعة الحج، وأما متعة النكاح فإن النبي ﷺ قد نهى عنها، وقد قال عمر: لا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة[2]. وكون حديث الباب يُروى عن أمير المؤمنين علي ﷺ فهذا مما فرح به أهل السنة في كون من يدعي محبة علي وتعظيمه ينبغي أن يتابعه فيما روى من أحاديث.

وفي الحديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية، مما يدل على تحريم هذه اللحوم، وأُخذ من ذلك أنها نجسة لكون النهي يدل على التحريم والفساد. والحمر الأهلية هي التي تكون عند الناس يستأنسونها وتكون لهم في متاعهم، أما الحمر الوحشية فإنها لا تدخل في حديث الباب بل هي مباحة يجوز أكلها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥١١٥) ومسلم ٣٠. (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي(٢٠٦/٧) وبنحوه الدارقطني(٢٥٨/٣).

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُستَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُستَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا قَال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)].

في هذا الحديث من الفوائد أن المرأة التي لا زوج لها من الثيبات تسمى أيماً على الصحيح.

وفيه أن الثيب لا تُنكح ولا تزوج حتى يُرجع بالأمر إليها، مما يدل على وجوب استئذان الثيب ووجوب الرجوع إليها وأنه لا يكفي سكوتها بل لابد من نطقها بالرضا لقوله: حتى تُستأمر.

وفيه أن البكر لابد من استئذانها، وأن نكاحها بدون استئذان لا يجوز، وعلى الأظهر أنه لا يصح، وبذلك قال طائفة من أهل العلم، قالوا: لأنه قال: ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، مما يدل على أنها إن لم تُستأذن فإنه لا يصح تزويجها ولا يجوز للولي أن يُنكحها.

وقال طائفة من العلماء بأن البكر يجوز إجبارها على النكاح؛ لأنه هنا فرَّق بين الأيم وبين البكر، فيؤخذ منه بدلالة مفهوم التقسيم أن الأيم إذا كان لابد من رضاها فلا يُشترط الرضا في حال البكر.

والصواب هو القول الأول وأنه لابد من استئذان البكر لظاهر هذا الحديث: حتى تُستأذن، والتقسيم ليس بين أخذ الرضا وعدم أخذه، وإنما التقسيم في وجوب النطق بالرضا فالثيب لابد من نطقها بالرضا بخلاف البكر

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٣٦) ومسلم(١٤١٩).

فإنها تُستأذن وإذا سكتت فإن ذلك يكون رضاً منها، ولا يُشترط في حقها النطق ببيان الرضا.

وفي الحديث سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن معاني ألفاظه، فإن الصحابة كانوا حريصين على تفهم السنة ومعرفة معانيها ولذلك سألوا النبي ﷺ عن هذا اللفظ.

* **وقوله: أن تسكت:** هذا بيان لمعنى الاستئذان، وفيه أن السكوت نوع من أنواع الإذن.

وأخذ العلماء من هذا قاعدة فقالوا: السكوت بمعرض الحاجة للبيان يكون بياناً. وأخذوا منه مثل هذا الحكم، وأخذوا منه عدداً من المسائل التي يعتبر السكوت فيها رضاً وإقراراً.

وأما إذا لم تكن المسألة من مواطن الحاجة للبيان فإنها تُلحق بالأيم لابد فيها من النطق، فقالوا: إن السكوت في معرض الحاجة للبيان، لكنه إذا لم يكن هناك معرض حاجة فإنه لا يُنسب لساكت قول، وقعدوا قاعدة: لا يُنسب لساكت قول؛ ولكن السكوت في معرض الحاجة للبيان بيان.

ومن أوائل من أُثر عنه التكلم بهذه القاعدة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم[(١)].

سؤال: ما القول الراجح في مسألة البكر؟

الجواب: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الوالد يجوز له إجبار ابنته البكر واستدلوا بعدد من الأدلة منها مفهوم التقسيم في هذا الباب، ومنها ما ورد من

---

(١) انظر كتاب الأم(١ / ١٥٢).

الحديث: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم**»[1].

والقول الثاني: بأنه لابد من رضاها ومن استئذانها.

وهذا القول أظهر بدلالة حديث الباب؛ لأنه قال: « حتى تُستأذن» فيُفهم منه بواسطة مفهوم الغاية أنها إذا لم تُستأذن فإنه لا يحل النكاح.

هذا بالنسبة للبالغة، وأما بالنسبة للمرأة غير البالغة فإن رضاها لا يُعتبر ولفظها لا يُعتبر في الشرع حال كونها غير بالغة، وقد جاءت أدلة الشريعة بجواز زواج غير البالغة، ومن ثم إذا نكحها زوجها فإنها حينئذٍ يثبت لها الخيار إذا بلغت، فإذا بلغت خُيرت بين الاستمرار مع زوجها وبين فسخ النكاح.

* * * * *

(١) أخرجه الترمذي(١٠٨٤) وابن ماجه(١٩٦٧) والطبراني في الأوسط(١٣١/٧).

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يا أَبَا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز ذهاب المرأة إلى العالم لسؤاله والاستفتاء كما ذهبت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ، وكذا جواز سؤاله بوسائل الاتصال الحديثة من هاتف ونحوه.

وفيه ذهاب المرأة إلى مجلس القاضي من أجل القضاء لما يعرض عليها من أمور وقضايا فإن النبي ﷺ يتردد نظره في هذه المسائل بين الفتوى وبين القضاء، وإن كان يظهر في حديث الباب أنه فتوى وليس بقضاء.

وفيه أن الرجل إذا طلق زوجته وقع الطلاق، ولزمه مدلول ذلك اللفظ؛ لأن رفاعة القرظي أُلزم بالطلاق الذي طلقه لزوجته، واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاث طلقات، لقولها: (فبت طلاقي) وتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزَّبير.

* **وقولها هنا: فبت طلاقي**: يعني أنه جعله باتاً، بمعنى أنه ينقطع ولا وصلة له، قال الجمهور: هذا مما يدل على أن الزوج إذا طلق زوجته وبت

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٣٩) ومسلم(١٤٣٣).

طلاقها، ولو في وقت واحد أو بلفظ واحد وقع الطلاق ثلاثاً، ووقع موجب الطلاق، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وعليه جمهور الفقهاء.

وهناك رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وعليها جماعة بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، لما ورد في الصحيح: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر طلاق الثلاث واحدة)[1].

وفي حديث الباب أن المرأة الثيب يُسند عقد النكاح والزواج إليها، فإنها أسندت أمر التزوج لنفسها بعبد الرحمن بن الزبير.

واستدل الحنفية بحديث الباب على عدم اشتراط الولي لقولها: فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنها إنما ذكرت الزواج ولم تذكر هل ذلك الزواج بولي أو بدون ولي، وحينئذٍ فاللفظ محتمل، وهذا اللفظ ليس من ألفاظ العموم؛ لأن الفعل هنا ورد في سياق الإثبات لا سياق النفي فلا يدل على العموم.

وفي الحديث جواز حديث الإنسان عن غيره إذا كان ذلك من جهة الاستفتاء، فإن امرأة رفاعة تكلمت عن عبد الرحمن بن الزبير وقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب، وهذا فيه قدح له ولكن لما كان على جهة الاستفتاء الذي تحتاج إليه جاز هذا الذكر.

* **وقولها: هدبة الثوب**: يعني طرفه، تريد أن عضوه وذكره لا يقوم أثناء الجماع وإنما هو بمثابة طرف الثوب الذي لا ينتصب.

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي هذا الحديث جواز التبسم كما تبسم النبي ﷺ، وأن المرء إذا تكلم بكلام عجب جاز التبسم تعجباً من كلامه، وأنه لا يعد قدحاً لا في المتبسم ولا في المتبسم من كلامه.

وفي هذا الحديث استفصال المفتي عن نية المستفتي كما في قوله ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**» والحكم على الشخص بناءً على ظواهر أحواله وإن لم يُصرح بمثل ذلك.

* **وقوله ﷺ: لا**: يعني أنه لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعة القرظي، وذلك لأمرين أو لأحد احتمالين:

الأول: أن تكون صادقة في كلامها هذا وحينئذٍ يكون نكاحها الثاني **لا** يحلل تزوجها من مطلقها ثلاثاً، وذلك أن الزوج لم يُباشرها ولم يجامعها.

والثاني: أن تكون كاذبة فلا يحل لها فسخ النكاح بدعوى أنه لا يأتيها.

وقد ثبت في بعض ألفاظ الحديث أن عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ ﷺ جاء ومعه أبناء له فاستدل النبي ﷺ بوجود أبناءه على كذبها[1].

---

(١) كما عند البخاري(٥٨٢٥) عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها. فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك» قال وأبصر معه ابنين له فقال: «بنوك هؤلاء» قال: نعم. قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الزوج الذي يُحلل النكاح لابد أن يجامع المرأة التي طُلقت ثلاثاً، وأنه إذا لم يجامعها فإنه حينئذٍ لا يُعد نكاحه قاطعاً لحكم الطلقات الثلاث التي صدرت من الزوج الأول، لقوله: «**حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»، والمراد بالعسيلة: ماء المني الذي يصدر من الرجل ومن المرأة، أُطلق عليه هذا الإطلاق لما يحصل من لذة عند خروجه، وبهذا اللفظ استدل الجمهور على وجوب الجماع لكون الزواج الثاني قاطعاً لحكم الطلقات الثلاث، وقد قال بعض الشافعية بخلاف ذلك واستدلوا عليه بإطلاق الآية، وقالوا: إنه إذا عقد عليها فقد حلت للزوج الأول ولو لم يطأها الثاني، وهذا مخالف لحديث الباب، فيُطرح ذلك القول.

وفي الحديث جواز حضور بعض الناس أو مجلس القاضي والمفتي حال القضاء والإفتاء ولو كان في الاستفتاء بعض الكلام الذي يُستحيا من ذكره.

وفيه أن هذه المرأة كانت ترفع صوتها عند النبي ﷺ بدلالة كون خالد بن سعيد وهو عند الباب سمع ما تقول، ولا يسمع ما تقول إلا إذا كانت رافعة لصوتها، فيُحتمل أن يُقال: مثل هذا مخصوص لما ورد من النصوص بتحريم رفع الصوت على النبي ﷺ، ويحتمل أن يُقال: إن المنع من ذلك على سبيل الكراهية، ويُحتمل أن يُقال: هي جاهلة، ومن ثم لم يُشنع عليها، ومن ثم لا يصح أن نرفع به الحكم المستقل الثابت بنصوص متواترة.

وفيه جواز الحجب عند الأبواب، كما كان النبي ﷺ يحجب عند بابه، فلا يدخل أحد إلا من أذن له ﷺ.

وفيه أن خالد بن سعيد ﷺ أنكر على هذه المرأة رفع الصوت، وقد يكون إنكاره بسبب رفع الصوت مطلقاً، أو بسبب كونها رفعت الصوت بذلك الكلام الذي يُستحيا من ذكره.

سؤال: في الحديث هل هناك قرينة على أن المراد الفُتيا وليس القضاء؟

الجواب: القرينة هنا أنه لم يسأل الزوج عن هذه المسألة وإنما بين لها الحكم بدون إحضار المدعى عليه، ومن ثم دل ذلك على أنه فتيا وليس بقضاء.

سؤال: إذا كان عبد الرحمن جامعها، فلماذا لا ترجع للأول؟

الجواب: هي كذبته في ذلك من أجل الحصول على الفسخ فيكون أحد أمرين:

الأول: إما أن تكون صادقة فحينئذٍ نفسخ نكاحها من عبد الرحمن ولكن لا تحل لرفاعة حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأن نكاح عبد الرحمن على هذه الدعوى لا يبيح ولا يحلل ولا يرفع طلاق الزوج الأول.

الثاني: إما أن تكون كاذبة ويكون هو صادقاً في ذلك، فحينئذٍ لا يحل لها المطالبة بفسخ النكاح لكونه ليس فيه عيب من عيوب النكاح.

* * * * *

(٣١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1].

قلت: قد ثبت مثل هذا اللفظ مرفوعاً.

وقوله: من السنة: يحمله الفقهاء والمحدثون على سنة النبي ﷺ؛ لأنه يبعد من الصحابي مثل أنس بن مالك أن يقول مثل هذا اللفظ في موطن الاحتجاج إلا إذا كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد جواز زواج الرجل الكبير بالمرأة الصغيرة، لقوله: إذا تزوج البكر على الثيب، هذا يفيد جميع الأحوال سواءً كان الزوج كبيراً أو صغيراً.

وفيه جواز أن تكون البكر هي المرأة الثانية.

* **وقوله: على الثيب:** يحتمل أن يُراد به معنيان:

الأول: المرأة التي كانت ثيباً قبل زواجه بها.

الثاني: أن يُراد به المرأة التي تزوجها سابقاً، وكانت موجودة عنده قبل ذلك، وهذا الاحتمال الثاني هو الأظهر، وهو الذي عليه قول أكثر الفقهاء.

* **قوله: أقام عندها:** يعني عند البكر المتزوجة، بمعنى أنه يبيت عندها، فلفظ: الإقامة، يُراد به هنا البيتوتة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢١٤) ومسلم(١٤٦١).

* قوله: سبعاً: يعني سبع ليالي، فهذا يدل على أن من حق البكر التي يتزوجها رجل وتكون معه زوجة قبلها أن يمكث عندها سبع ليالي، ثم بعد تمام الليالي السبع يعود إلى القسمة.

وقال طائفة وهم الحنفية: بأنه لا يجب ذلك، فإن وضع للبكر سبع ليالٍ فله الحق في ذلك، ولكن بشرط أن يقضي باقي الزوجات بعد تمام هذه الأيام السبعة.

وظاهر حديث الباب يدل على صحة مذهب الجمهور لقوله: وقسم، يعني أنه بعد تمام السبع يقسم.

* وقوله: أقام عندها: هذا دليل على وجوبه، وأنه من حق البكر.

* **وقوله: إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم**: يعني إذا تزوج ثيباً على امرأة قبل ذلك فإنه يقيم عند هذه الثيب ثلاثة أيام.

سؤال: إذا لم يكن للإنسان زوجة فتزوج امرأة واحدة فحينئذٍ هل يبيت عندها سبعاً؟

الجواب: هذا موطن خلاف بين الفقهاء والأظهر عدم وجوبه؛ لأنه في حديث أنس قال: (من السنة أنه إذا تزوج البكر على الثيب) فكلمة (على الثيب) تخرج ما لو تزوجها ولم يكن عنده زوجة أخرى.

* * * * *

(٣١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا »(١).

في هذا الحديث من الفوائد استحباب ذكر الله عز وجل على كل الأحوال ومنها حال المجامعة.

وفيه أن هذا الذكر الوارد يُراد به قبل المجامعة فإن لفظة: (أراد) تُطلق ويُقصد بها حال الشروع في الشيء، وتُطلق مرة ويُراد بها قبل البدء في ذلك الفعل، وتُطلق ويُراد بها حال نية ذلك الفعل، ولو كان سيؤخر فعله أياماً، المقصود أن قوله: إذا أراد أن يأتي، قد يُراد بها حال الشروع وهو المراد هنا، وقد يُراد بها الحال السابقة القريبة المقاربة للفعل، وقد يُراد بها عند قصد ذلك وإرادته ونيته، ولو لم يكن الفعل قريباً.

وقوله ﷺ: أن يأتي أهله: ظاهر هذا الإطلاق أنه الإتيان مطلقاً، سواءً إذا كان الإتيان إليهم في بيتهم أو الإتيان إليهم في بريتهم، أو الإتيان إليهم في أي مكان بمعنى المجيء المجرد، ولكن لما قال: «فإنه إن يُقدر بينهما ولد في ذلك» دل ذلك على أن المراد به الجماع.

وفي الحديث استحباب هذا الذكر قبل الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٨٨) ومسلم(١٤٣٤).

وفيه جواز بدء جميع الأعمال بالبسملة، خصوصاً إذا كان من أفعال الطاعات.

وفي الحديث مشروعية الاستعاذة من الشيطان سواءً يستعيذ الإنسان لنفسه، أو لغيره وخصوصاً قرابته من أبنائه ونحوه.

وفيه أن الشيطان قد يعتزل العبد ولا يتمكن منه ولا يخلص إليه إذا فعل العبد الأسباب المقتضية لذلك، أو فُعل به تلك الأسباب.

وفيه أن الأرزاق سواءً كانت من الأولاد أو من غيرها قد يأتي فيها الشيطان ويضر الإنسان فيها.

وفيه أن بعض العباد قد يُعصم من كيد الشيطان، فلا يتمكن الشيطان منه ولا يخلص إلى وسوسته.

* * * * *

(٣١٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١).

ولمسلم عن أَبي الطَّاهِرِ عن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ؛ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ(٢).

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الدخول على النساء الأجنبيات اللاتي يكون الدخول عليهن على سبيل الخلوة.

وفيه تحريم اختلاط الرجال بالنساء، فإذا حرم اختلاط المرأة برجل مع وجود أسباب الريبة، فاجتماعهم في المجامع العامة على صفة التكرار والدوام أولى بالتحريم.

* **وقوله: النساء**: اسم جنس معرف بأل فيفيد العموم من الكبار والصغار، والعجائز، والشواب، والإيماء، وغير ذلك من أنواع النساء.

* **وقوله: أفرأيت الحمو**: فيه جواز الاستفصال من العالم والمفتي والفقيه عن الأحكام التي أطلقها لبيان ما يدخل فيها وما لا يدخل.

* **وقوله: الحمو**: وهو قريب الزوج من أخيه ونحوه أجانب على زوجة أخيهم فحينئذٍ لا يجوز لهم الدخول عليها، ولا يجوز لها التكشف عندهم، ولا يجوز لهم النظر إلى شيء من خصائصها، أو من أطراف بدنها.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٣٢) ومسلم ٢٠ـ (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم٢١ ـ (٢١٧٢).

* **وقوله ﷺ: الحمو الموت**: يعني أن الحمو يُخشى منه من الهلاك بفعل المعاصي ما لم يُخش من غيره، لكونه يتمكن من الدخول والخروج ولا يُفطن له بخلاف غيره.

وفي الحديث مراعاة الشريعة لتحقيق مصالح الخلق.

وفيه أن بعض المصالح التي اعتبرها الشرع قد تكون خفية لا يفطن لها كثير من الناس.

* * * * *

باب الصداق

(٣٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[1].

في هذا الحديث من الفوائد إثبات فضل صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها وأنها أم للمؤمنين.

وفيه جواز جعل الصداق أمر معنوياً، فإن العتق ليس من الأمور المالية، إنما هو من الأمور المعنوية، وكذلك أيضاً على الصحيح يجوز أن يُجعل الصداق تعليم شيء من القرآن، وعملاً من الأعمال ونحو ذلك.

وفيه جواز العتق بشرط الزواج ويجعل العتق صداقاً لها، وهذا القول هو قول الحنابلة، والجمهور على خلاف ذلك، وحديث الباب دليل على صحته، والجمهور قالوا: بأن المملوكة لا يجوز له أن يتزوجها، فلابد أن يعتقها أولاً، ثم بعد ذلك يستأنف عقداً جديداً، والحنابلة استدلوا بهذا الحديث على جواز جعل العتق صداقاً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٨٦) ومسلم في النكاح ٨٥ ـ (١٣٦٥).

(٣٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلاً. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد انعقاد النكاح بلفظ الهبة، لهذا الحديث، وبه استدل جمهور أهل العلم على ذلك، قالوا: إذا قال الولي: وهبتك ابنتي بمهر كذا. صح ويكون نكاحاً. وقال الشافعية وبعض الفقهاء: لا يصح ذلك، وقالوا: بأن صحة النكاح بلفظ: الهبة، خاص بالنبي ﷺ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾ ثم قال: ﴿**خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٥] فدل ذلك على أنه خاص بالنبي ﷺ.

وقال الجمهور: إن الخصوصية ليست بانعقاد النكاح بلفظ الهبة، وإنما الخصوصية لكونه يتزوجها بدون صداق أو بدون ولي، على قولين لهم.

وفي الحديث أن المرء إذا عُرضت عليه امرأة ليتزوج منها جاز له أن لا يرغب فيها، ولا يكون في ذلك غض للمرأة ولا لمكان الرجل المتقدم إليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣١٠) ومسلم(١٤٢٥) والحديث ساقه الحافظ عبد الغني بمعناه.

وفي الحديث جواز عرض المرأة أو وليها الزواج من الرجل الصالح، كما فعلت هذه المرأة وإن كان ذلك يُلاحظ فيه عوائد الناس وأحوالهم بحيث لا يخالف الإنسان معهود الناس، فإنه إذا خالف معهود الناس كان ذلك سبباً في الحط من شأنه من جهة، وكان ذلك أيضاً سبباً في عدم إقبال الرجل على الزواج من تلك المرأة، وكان في ذلك عدم تقدير من الرجل للمرأة أو وليها.

وفيه أن من أعرض عن خطبة امرأة، فإنه حينئذ يجوز لغيره أن يتقدم لخطبة تلك المرأة، كما قال ذلك الرجل: يا رسول الله زوجنيها.

وقد استدل طائفة بهذا الحديث على إثبات ولاية النبي ﷺ لنساء الأمة، وقالوا: آخرون أن تلك المرأة ليس لها ولي، ومن لا ولي لها يقوم الإمام أو نائبه مقام الولي في ذلك.

وفي الحديث دليل على اشتراط الصداق في النكاح، وأنه لا يصح النكاح إلا إذا كان على صداق سواءً كان ذلك الصداق مسمى أو كان مفوضاً غير مذكور ويرد فيه إلى مهر المثل، ولكن لو اتفقوا على عدم وجود صداق لذلك النكاح لم يصح النكاح لفقده شرطاً من شروط النكاح.

وقوله ﷺ: **إن أعطيتها جلست ولا إزار لك**: فيه دليل على أن المرأة تملك مهرها الذي يُدفع لها، وأن المهر يكون لها، وليس لوليها ولا لأمها ولا لقرابتها وإنما هو مال مملوك للزوجة نفسها.

وفي الحديث جواز جعل الخاتم من الحديد مهراً في النكاح، وأن مهر النكاح لا يتحدد بحد معين لا بعشرة دراهم ولا بغيرها، وإنما العبرة في ذلك أعراف الناس فإن الخاتم من حديد لا يصل إلى هذه المذكورات.

وفيه جواز لبس المعدن المُحلق، وأنه لا حرج على من لبسه، وقيس عليه غيره من الخواتم لمن يجوز له لبس ذلك الخاتم، فيُقاس عليه لبس الخاتم للمرأة إذا كان من الذهب.

وفي الحديث جواز لبس الخاتم من الحديد وعدم الحرج فيه، وقد ورد حديث في السنن يمنع من ذلك[1]، ولكن تكلم بعض أهل العلم في إسناده.

وفي الحديث جواز التماس الخير والرزق فإنه قال: فالتمس شيئاً.

وفي الحديث جواز وانعقاد النكاح إذا كان مهر ذلك النكاح بالمعنى الذي يكون في صدر الإنسان، أو بالحفظ الذي يحفظه من القرآن، لقوله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن.

وقال طائفة وهم الجمهور: لا يصح مثل ذلك، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد به أن الزوج سيقوم بتعليم المرأة تلك الآيات من القرآن.

وقوله: زوجتكها: فيه دلالة على صحة عقد النكاح بلفظ: التزويج، وأنه صحيح مجزئ.

* * * * *

---

(١) كما عند أبي داود(٤٢٢٣) والترمذي(١٧٨٥) والنسائي(١٧٢/٨) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: «مالي أجد منك ريح الأصنام» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً.

(٣٢٢) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز جعل الزعفران على الثياب، والردع: المراد به الأثر.

وفي الحديث جواز استعمال الزعفران للرجال في مآكلهم ومشاربهم فإنه إذا جاز وضعه على الثياب جاز استعماله في الأكل ونحوه.

وفيه تفقد العالم لأحوال أصحابه، وتفقده لما يتغير من هيئتهم وملابسهم وسؤاله عن مثل ذلك.

وفيه جواز إظهار الفرح والسرور بالزواج فإنه إنما وضع مثل هذا الزعفران فرحاً بمثل هذا الزواج، وهناءة به.

وفيه مشروعية الصداق في النكاح، واستدل بعضهم بقوله: «ما أصدقتها؟» على اشتراط الصداق في النكاح.

* **وقوله: وزن نواة:** النواة قيل: بأنها خمسة دراهم، فعلى ذلك تكون النواة نصف الدينار، وقيل ثلاثة دراهم وثلث، وقيل ربع دينار.

* **قوله: من ذهب:** فيه دليل على جواز جعل الذهب صداقاً ومهراً للمرأة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٤٩) ومسلم(١٤٢٧) بنحوه.

وفي الحديث جواز جعل الشيء الكثير صداقاً للمرأة وأنه لا حرج للإنسان فيه.

* **وقوله ﷺ: فبارك الله لكم**: فيه الإقرار لذلك الزواج، وإتمام لمشروعيته، وإقرار لذلك الصداق، وفيه الدعاء للمتزوج بالبركة وأن ذلك مما يُشرع، وأنه يُشرع أن يُقال للمتزوج: بارك الله لك.

* **وقوله: أولم**: فيه دليل على مشروعية وليمة النكاح، والوليمة طعام يوضع يجتمع عليه الضيوف من أجل أن يكون هذا الاجتماع مشهراً ومظهراً لأمر الزواج، فيؤخذ من ذلك استحباب إظهار الزواج، واستحباب إشهار أمره.

* **وقوله: ولو بشاة**: فيه دليل على جواز جعل وليمة النكاح شاة، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما تزوج صفية وضع في وليمة زوجها براً ونحوه، ولم يجعل فيه شيئاً من اللحم، ولكن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، ويختلف باختلاف حاجة الناس إليه، ويختلف بما يُفعل في بقية تلك الوليمة هل يُتصدق بها، أو يُذهب بها، أو تُقذف أو نحو ذلك.

* * * * *

كتاب الطلاق

(٣٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلكَ عُمَرُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلقهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْل أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَل**»[1].

وَفِي لفْظٍ: «**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا التِي طَلَّقَهَا فِيهَا**»[2].

وَفِي لفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

في هذا الحديث من الفوائد الاعتداد بأقوال الإنسان، وأن الإنسان إذا تكلم بكلمة فإنه يحاسب بنتائجها، ومن ذلك أنه إذا تكلم بالطلاق أُعتبر عليه وعُد عليه وحوسب بنتيجته.

وفيه أن الطلاق في الأصل جائز في شريعة الإسلام، وأنه قد يُطلق الإنسان امرأته إذا لم يوجد بينهما موافقة في العشرة.

وفي الحديث تحريم تطليق الزوجة الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٩٠٨) واللفظ له، ومسلم(١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم ٤ـ (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم ٤ـ (١٤٧١).

وفيـه أنه لما منعـه مـن تطليقها وهي حائض دل ذلك على جـواز الطلاق وقت الطهر بلا كراهة.

ومذهب الجمهور أن الطلاق بلا سبب مكروه.

وقال طائفة: الأصل فيه الجواز، ولكل قول دليله.

وفي الحديث دليل على أن الطلاق المعتبر إنما يكون مـن الـزوج، لقولـه: طلـق، فـلا اعتبـار بطـلاق والـد الـزوج، أو والـد الزوجـة، ولا اعتبـار بتطليـق الزوجة لنفسها، فإن المعتبر إنما هو طلاق الزوج.

وفيه أن الطلاق المعتبر إنما يكون من الزوج لزوجته، لقوله: امرأة له، فلـو طلق امرأةً قبل أن تكون امرأةً له فإنه لا اعتبار بطلاقه؛ لأنه لم يتزوجها بعد.

* **وقوله: وهي حـائض:** فيـه إشـعار لـصفتها، ولفـظ: (الحـائض) يُطلـق ويراد به: من شأنها أن تحيض، فيصدق على المرأة حال الطهر وحـال الحيض، ويطلق ويراد به: المرأة وقت الحيض دون وقت الطهر، وهو المراد هنا.

وجملة: (وهي حائض) جملة حالية للمرأة.

وفي هذه اللفظة ما يشعر بأن الطلاق يقع من الزوج سواء حكـم بـه قـاض أو لم يحكم به، فإن النبي ﷺ لم يعلم بذلك الطلاق إلا بعد وقت.

* **وقوله: فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ:** فيه استفتاء أهل العلم عن ما يقع على الناس من مسائلهم، ولو كان في أذهانهم أن الأصل هو الحل والجـواز إلا أنهم ينبغي أن يتحققوا من أفعالهم وهل هي موافقة للشرع أو لا؟

وفيه الاستفتاء عن المسألة بعد وقوعها، فهنا عمر استفتى عن مـسألة ابنـه بعد وقوعها.

وفيه جواز استفتاء الإنسان لغيره، كما لو قال إنسان لغيره: اذهب فاسأل لي المفتي عن هذه المسألة، فتكون مسألة خاصة لكن السائل ليس صاحب المسألة.

* **وقوله: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ:** فيه دليل على حجية السنة الإقرارية، فإن النبي ﷺ لو سكت ولم يتغيظ عليه لكان ذلك دليلاً على الجواز، مما يدل على أنه إذا سكت وأقر فإن سكوته وإقراره حجة على الجواز، ويدل على ذلك أنهم التفتوا إلى تغيظه وربطوا الحكم بذلك.

* **وقوله: ليراجعها:** استُدل به على أن طلاق الحائض طلاق معتبر؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وفي لفظ: «فأمره أن يُرجعها»[1] ـ بدون الألف ـ فيكون حينئذٍ مغايراً للمراجعة، فإن هذا إرجاع وليس مراجعة.

والأئمة الأربعة على اعتبار طلاق الحائض والاعتداد به، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اعتباره، وهو رواية عن أحمد، وقد قال به بعض التابعين، وهو وجه عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بما ورد من النصوص أن الأفعال المخالفة للشرع لا قيمة لها كمثل قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]. فإذا توصل القاضي إلى رجحان أحد هذين الرأيين وعمل به جاز له ذلك ولا حرج عليه، بشرط أن يكون مؤهلاً للاجتهاد.

* **وقوله: ثم ليمسكها:** المراد بالإمساك إما أن يقال هو الإبقاء، إبقاؤها في البيت، وإما أن يراد به الإبقاء في العصمة حيث تكون في عصمته.

---

(١) أخرجه مسلم ٣ـ (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٩٧) ومسلم(١٧١٨).

* **وقوله: حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر:** أمره بإبقائها حتى تطهر مرتين قال طائفة: هذا لأنه قد راجعها، وحينئذٍ فهو مخير في مثل ذلك.

وقال آخرون: هذا على الاستحباب، فإذا طلقها في الحيض فيراجعها ثم بعد ذلك إذا طهرت جاز له أن يُطلق، مع أن الأولى ألا يطلق إلا بعد أن تحيض مرة ثانية ثم تطهر مرة أخرى.

وقال آخرون: هذا اللفظ على الوجوب لأنه جعل ذلك بحرف الغاية فقال: حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ويكون حينئذٍ هذا على سبيل التعزير، فعاقبه وعزره بتطويل هذه المدة لكونه أخطأ.

وفي الحديث تحريم طلاق الحائض، وأنه لا يجوز للإنسان أن يطلق زوجته وهي حائض، وقد ورد أن الطلاق إنما يكون في طهر لم يجامعها فيه، فإذا طلقها بعد حيضتها في طهر لم يجامعها فيه صح ذلك الطلاق واعتُبر وجاز وكان طلاقاً سنياً.

وهذا من حكمة صاحب الشرع؛ لأنه بذلك يؤخر وقت الطلاق، فإذا تأخر وقت الطلاق فكر الإنسان في عواقب فعله وما يترتب عليه من آثار سيئة أو حسنة، فلا يطلق إلا إذا كان فيه مصلحة.

وفيه أنه في وقت الطهر يكون الرجل متعلقاً بالمرأة ويريد منها ما يريد الرجل من زوجته، خصوصاً أن ذلك الطهر لم يجامعها بعد فيه، بخلاف حالة الحيض فقد يعاف بعض الرجال نساءهم في ذلك الوقت.

* **وقوله: فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها:** فيه تعليق للطلاق بمشيئة الزوج مما يدل على أن الطلاق أمر مكفول للزوج دون غيره من الأولياء أو المرأة أو غيرهم.

وقد استُثني من ذلك الحاكم إذا رأى فيه مصلحة، فقد يُطلق المرأة على زوجها، إما لكونه لا يقوم بنفقتها، أو لكونه قد ظهر فيه عيب من العيوب.

وقال طائفة: ما يفعله القاضي ليس تطليقاً وإنما هو فسخ للنكاح.

ويترتب على ذلك أن هذا الحكم من القاضي هل يحتسب في الطلقات الثلاث؟

إن قلنا: طلاق احتُسب. وإن قلنا هو فسخ لم يُحتسب.

* **وقوله: قبل أن يمسها**: يعني لابد أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه.

* **قوله: فتلك العدة**: استُدل بهذا اللفظ على أن (القرء) الذي تعتد به المرأة هو الحيض لقوله: فتلك العدة، حيث جعل هناك حيضاً بين الطهرين.

وقال آخرون: هذا دليل على أن (القرء) هو الطهر لأنه أمره أن يطلقها في طهر، ثم قال: (فتلك العدة). وفي دلالة الحديث على هذين القولين نظر، ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بأدلة أُخر، ومما استدلوا به قوله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالوا: اللام لام الاستقبال، فكأنه قال: مستقبلات للعدة، والمطلقة في الطهر تستقبل الحيض.

* **وقوله: فحُسبت من طلاقها**: فيه دليل لمذهب الجمهور على أن طلاق الحائض معتبر ومعتد به وطعن الآخرون فيه بأنه من كلام التابعي نافع وقد

عارضه كلام بعض الرواة بعدم اعتبارها، وفي سنن أبي داود بسند جيد من حديث ابن عمر قال: (ولم يرها شيئاً)[1].

* **قوله: وراجعها عبد الله:** فيه امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ.

ولم يُذكر بعد ذلك هل طلقها عبد الله أو أمسكها.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥).

(٣٢٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَقَهَا ثَلاثًا[1] - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» - وَفِي لَفْظٍ: «**وَلا سُكْنَى**»[2] فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[3].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الطلاق واعتباره، لقوله: طلقها.

وظاهر قوله: البتة: أنه قال: هي طالق البتة، وعلى ذلك اعتُبر طلاقه وكأنه جُعل ثلاثاً، وهو من أدلة الجمهور على اعتبار الطلاق البات ثلاثاً، وعلى اعتبار الثلاث الطلقات إذا كانت في لفظ واحد ثلاثاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال بعض التابعين، وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، وعليه كثير من أهل الفتوى والقضاء في عصرنا أن من طلق

---

(١) هي رواية مسلم ٣٨ـ (١٤٨٠).

(٢) هي رواية مسلم ٣٧ـ (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم ٣٦ـ (١٤٨٠) وهذا اللفظ الذي ساقه الحافظ عبد الغني ليس عند البخاري.

زوجته ثلاثاً بلفظ واحد فإنه لا يعتبر إلا طلقة واحدة، قالوا: وحديث الباب يراد به أن طلقها طلاقاً ثالثاً.

* **وقوله: وهو غائب**: دليل على أن الطلاق لا يُشترط فيه رضا الزوجة، ولا أن تكون الزوجة مشافهةً بالطلاق، ولا أن يكون الزوج مقيماً في البلد الذي تكون فيه الزوجة، ولا يشترط في صحة الطلاق أن يكون أمام القاضي والحاكم الشرعي.

* وفي قوله: طلقها ثلاثاً: تفسير للفظ الأول، وهو من أدلة الجمهور في هذه المسألة.

* **وقوله: فأرسل إليها وكيله بشعير**: استُدل بأول الحديث على أن الطلاق المكتوب معتبر، فإن ظاهر هذا الحديث أن أبا عمرو بن حفص أرسل إليها بهذا الطلاق، وقد يكون ذلك رسالة فيكون مكتوباً، وقد يكون نطق به فيكون منطوقاً.

والجمهور على أن الطلاق المكتوب معتبر ومعتد به على صاحبه ولو لم يتلفظ به، واستدلوا على ذلك بمثل قول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**»[1] ومن أنواع العمل الكتابة.

* **وقوله: أرسل إليها وكيله بشعير**: فيه استحباب إرسال الزوج لمطلقته بالنفقة.

* **وقوله: فسخطته**: يعني لم تُرِدْهُ، مما يدل على أن صاحب الحق يجوز له أن يستوفي حقه كاملاً، ولا يجوز حمله على أن يتنازل في حقه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧).

* **وقوله: والله ما لك علينا من شيء:** فيه أن أبا عمرو فهم أن المطلقة طلاقاً بائناً بالثلاث لا يجب لها نفقة، لا في عدتها ولا بعد العدة.

* **قوله: فجاءت فاطمة للنبي ﷺ:** إما أن تكون جاءته على طريق الاستفتاء، أو جاءته على طريق الحكم والقضاء، لكن الأول أظهر؛ لأنه ﷺ لم يستدع أبا عمرو بن حفص، والقاضي لا يحكم في قضية ولا يقضي في قضية إلا إذا حضر الخصمان.

* **قوله: فذكرت ذلك له:** يعني أنها ذكرت ما فعله أبو عمرو، فقال ﷺ: ليس لكِ عليه نفقة، فدل على أن المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ليس لها نفقة في وقت العدة ولا بعدها. وقد قال بذلك جمهور العلماء، وكان بعض الصحابة ينازع في هذه المسألة مثل عمر بن الخطاب، ومثل عائشة رضي الله عنهما، فكانوا ينازعون في هذا الخبر ولم يقبلوا من فاطمة قولها هذا وردوه عليها[1]، لكن هذا الحديث حديث ثابت صحيح وقد اتفق الأئمة على إخراجه، وحينئذٍ قال به الفقهاء بعد ذلك العصر.

* **قوله: ولا سكنى:** بمعنى أن المطلقة طلاقاً بائناً ليس لها سكنى.

* **قوله: فأمرها النبي ﷺ بأن تعتد في بيت أم شريك:** لأنه لا يوجد لها بيت تعتد فيه، واستدل به الحنابلة على أنه يستحب للمطلقة ثلاثاً أن تعمل بأحكام الإحداد كالمتوفى عنها، قالوا: لأنه أمرها بالمكث في مثل هذا البيت.

---

(١) كما عند البخاري(٥٣٢٣) ومسلم (١٤٨١) ولفظ البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله. يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

واستدل به الجمهور على أن المطلقة ثلاثاً لا تُعامل معاملة المحادة، قالوا: لأنها لو كانت محادة لأمرها بالجلوس في بيت زوجها، لكنه نفى أن يكون لها نفقة، وسكنى.

وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة طلاقاً بائناً يجب عليها العدة، وظاهر هذا أنها عدة كاملة بثلاثة قروء، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يفرق بين المطلقة طلاقاً بائناً، والمطلقة طلاقاً رجعياً.

* **قوله: تلك امرأة يغشاها أصحابي**: يعني يزورها الناس ويدخلون عليها في بيتها، ومثل هذا يؤول بأن المراد به إذا لم يكن هناك خلوة؛ لأنه قد ثبت في الحديث: «النهي عن الدخول على النساء»[1]، فكأن في ذلك البيت أحد محارمها ونحوه. وهذا الأمر وهو غشيان الأصحاب جعل النبي ﷺ يعدل عن أمره الأول، مما يدل على استحباب ترك المرأة لمواطن وجود الرجال، ومجامع الرجال، فيستحب للمرأة أن تبتعد عنها. والأظهر من مثل هذا أن اختلاط المرأة بالرجال فيما يمكن فيه العزل ممنوع منه وأنه إذا أمكن ترك الاختلاط تعين مثل ذلك.

* **وقوله: عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى**: يدل على جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي فيما يجوز لها النظر إليه، وعند أمن الفتنة، ولذلك قال

---

(١) سبق هذا الحديث برقم(٣١٩).

العلماء: إن حديث «أفعمياوان أنتما»[1] حديث ضعيف، واستدلوا على ذلك بمعارضته لعدد من النصوص ومنها حديث الباب.

* **وقوله: تضعين ثيابك:** يعني إذا كان هناك حاجة من اغتسال أو قضاء حاجة أو استحمام أو نحو ذلك، وفيه دليل على أن المرأة قد تستبدل ثيابها في غير بيت زوجها إذا كان المكان مأموناً.

* **وقوله: فإذا حللت فآذنيني:** ظاهر هذه العبارة أن المراد بها خطبة تلك المرأة، ولذلك قال بعض الفقهاء بأن المطلقة طلاقاً بائناً يجوز التعريض بخطبتها بخلاف التصريح، قياساً على المتوفى عنها. وقوله: فآذنيني يعني أخبريني، فإذا حللتي يعني إذا انتهت مدة عدتك.

* **قولها: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني:** فيه خطبة المرأة المطلقة بعد انتهاء عدتها وأنه ينبغي للمؤمنين أن يخطبوا النساء المطلقات لئلا يبقى مثل هؤلاء النسوة معلقات عانسات غير متزوجات.

وفيه تعديد النساء في الزواج لأن هؤلاء الصحابة كان معهم زوجات أُخر.

واستُدل بمثل هذا اللفظ على جواز تعدد خطبة المرأة من قبل رجال متعددين بشرط ألا تركن إلى أحد منهم ولا توافق على أحد منهم، فإذا علمنا أن المرأة المخطوبة قد وافقت لأحد الخاطبين فإنه حينئذٍ يحرم علينا أن نخطبها خطبة جديدة، لما ورد في صحيح مسلم: (أن النبي ﷺ نهى عن خطبة الرجل

---

(١) أخرجه أبو داود(٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) وأحمد(٦/٢٩٦) وهو حديث ضعيف في سنده نبهان مولى أم سلمة، مجهول. انظر إرواء الغليل(٦/٢١١).

على خطبة أخيه)[1]، فيكون المراد بذلك إذا وافقت على خطبة الأول، جمعاً بين ذلك الحديث وهذا الحديث، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد خطبها إلى أسامة بن زيد مع علمه بأنه قد تقدم لخطبتها معاوية وأبو جهم.

* **وقوله: أما أبو جهم فلا يرفع عصاه عن عاتقه**: قيل: المراد بذلك أنه كثير الأسفار؛ لأن المسافر يأخذ شيئاً من حاجاته وبضاعته فيلفها فيضعها على عصا ويجعلها على العاتق.

وقال آخرون: المراد به أنه يُكثر ضرب النساء، فكأن العصا هي التي يُضرب بها، فهو لا يدع ولا يضع العصا عن عاتقه.

وقيل: المراد بذلك أنه يخوف من عنده بالعصا، وأن لم يكن يضرب الزوجات حقيقة.

* **وقوله ﷺ: وأما معاوية فصعلوك لا مال له**: فيه دليل على أن المرء المتقدم للخطبة يجوز اعتبار صفة الغنى فيه، فإن من لم يكن غنياً بحيث لا يستطيع إعفاف نفسه وإعفاف زوجته فإن الأولى عدم قبول خطبته.

* **وقوله ﷺ: فلا يضع عصاه: وقوله: فصعلوك لا مال له**: فيه قدح في هؤلاء الصحابة وذكر عيبهم، فهذا يعتبر غيبة لكنه مستثنى من الغيبة المحرمة لوجود الحاجة إليه، فيدل هذا على أن مما يُستثنى من الغيبة ما يرد في وصف الخاطبين، وذكر أعمالهم وأنه جائز لا حرج فيه.

* **وقوله ﷺ: انكحي أسامة بن زيد**: فيه جواز خطبة المطاع والكبير لأحد أفراد رعيته سواء علم بذلك أو لم يعلم، وظاهر الأمر الوجوب، ولكن

---

(١) سبق هذا الحديث برقم(٢٨٠).

لما كان هذا الأمر مختصاً بالمرأة ومربوطاً برضاها دل ذلك على أن المراد بفعل الأمر هنا ليس الوجوب.

* **قولها: فكرهته**: يعني كرهت أسامة بن زيد، إما للونه وإما لكلام في نسبه أو لغير ذلك من الأسباب.

* قولها: فنكحته: يعني امتثالاً لتوجيه النبي ﷺ فوجدت الخير في أسامة بن زيد واغتبطت بالزواج منه.

وهذا اللفظ الذي أورده المؤلف ليس هذا كله في الصحيحين، بل هو بهذا السياق في صحيح مسلم، أما في البخاري فهناك اختلاف في الألفاظ.

سؤال: لماذا فرقنا بين الطلاق الرجعي والمبتوت في السكنى والنفقة؟

الجواب: المرأة في الطلاق الرجعي بمثابة الزوجة في السكنى وفي النفقة وفي غيرهما من الحقوق إلا في قسم الليل، وأما بعد انقضاء العدة فإنها أجنبية، وكذا من بت طلاقها فقد انقطعت العلاقة بينها وبين زوجها فحينئذٍ لا سكنى لها ولا نفقة.

* * * * *

باب العدة

* **قوله: باب العدة**: يعني الباب الذي تُذكر فيه أحكام العدة ومدتها، والمراد بالعدة: مدة زمنية تجلسها المرأة بسبب فراق زوجها تنفرد فيها بأحكام منها المنع من النكاح ونحو ذلك.

والعدد على أنواع مختلفة بحسب حال الزوجة ومن تلك الأحوال:

الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة حاملاً وهي المذكورة في حال سبيعة الأسلمية، وحينئذٍ عدتها بوضع حملها، سواء كان بين الطلاق أو الوفاة وبين الولادة ساعة أو أياماً أو شهوراً، الجميع واحد، فعدة المرأة إلى وضع الحمل طالت أو كثرت، فلا نلتفت إلى حيَّض ولا نلتفت إلى أشهر ولا نلتفت إلى أي شيء آخر، وإنما نلتفت إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤].

الحالة الثانية: المتوفى عنها زوجها غير الحامل، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الحالة الثالثة: المطلقة غير الحامل، إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الحالة الرابعة: إن كانت المطلقة لا تحيض كأن تكون صغيرة أو كبيرة قد يئست من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

الحالة الخامسة : امرأة انقطع حيضها ولا تعرف ما سبب انقطاعه ، ليست آيسة ولا صغيرة ، فهذه تجلس سنة : تسعة أشهر مدة الحمل ، ثم ثلاثة أشهر عدة الآيسة فيكون بذلك سنة كاملة.

الحالة السادسة : المطلقة غير المدخول بها ، فهذه لا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٠].

* * * * *

(٣٢٥) عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجمَّلَتْ للخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجمِّلَةً؟ لعَلَكِ تُرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قال ابن شِهَابٍ: فلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حين وَضَعَتْ وَإِنْ كانت في دَمِهَا غير أَنْ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتى تَطْهُرَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة من شهد بدراً، فإنه قد أثني على زوجها بشهوده لبدر، مما يدل على مكانة هذه الغزوة في الإسلام وفضيلة أهلها.

وفيه سفر الإنسان وإبقاء زوجته حال سفره في البلد الذي سافر منه ولو كانت المرأة حاملاً.

وفيه حج الإنسان وحده بدون أخذ أهل بيته معه.

وفيه أن المرأة في وقت النفاس تجلس ولا تكثر الحركة - خصوصاً في أوله - لأنها حينئذٍ معرضة لشيء من الأمراض والآفات، فإنها قالت: فلما تعلت من نفاسها، يعني تقدمت بها مدتها وانقطع دمها وطهرت.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣١٩) مختصراً، ومسلم(١٤٨٤) بتمامه.

وفي الحديث تجمل المرأة التي تريد الزواج أمام النساء، ليبلغن النساء ذويهم من الرجال بصلاحية فلانة للزواج؛ لقولها: تجملت للخطاب، وليس المراد بهذا أن تخرج المرأة بزينتها أمام الرجال الأجانب.

* **قوله: فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك:** قيل بأن أبا السنابل من قرابة المرأة فجاز له الدخول، ولكن يُشكل عليه كونها أسلمية وهو من بني عبد الدار؛ ولكن قد يكون هناك قرابة من جهة النساء ونحو ذلك.

وقال آخرون: بأن أبا السنابل قريب للزوج، فهو المتولي على شأن أهل بيته، وحينئذٍ دخل ليلاحظ شأن أهل الدار.

وقد يكون الدخول هنا ليس خاصاً بأبي السنابل بل دخل معه غيره.

وعل كلٍ فقد ثبت بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ قد نهى عن دخول الرجال الأجانب على النساء فقال: «إياكم والدخول على النساء»[1].

* **وقوله: ما لي أراك متجملة:** هذا من النصيحة ومن الأمر بالمعروف، فكأنه أنكر عليها التجمل للخطاب مع ظنه أنها لا زالت في العدة، والعدة لا يجوز للمرأة أن تهيئ نفسها للنكاح ولا أن تتجمل فيه خصوصاً في وقت الإحداد، فهي لازالت في وقت الإحداد في ظنه؛ لأنه يظن أن المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا.

وفي الحديث أيضاً أن من نهى عن منكر في ظنه ولم يكن الأمر كذلك فلا حرج عليه، فإن النبي ﷺ لم ينكر على أبي السنابل وإنما بيّن خطأ قوله ولكن لم يُغلظ عليه القول ولم ينكر عليه مثل ذلك.

---

(١) سبق هذا الحديث برقم(٣١٩).

وفي الحديث أيضاً أن المرء إذا بُلغ إليه حكم شرعي فلم يتأكد من ذلك الحكم أنه يجب عليه الرجوع إلى المصادر الشرعية، فإن كان من أهل الاجتهاد رجع إلى الأدلة الشرعية، وإن لم يكن منهم رجع إلى العلماء.

وفي الحديث مشروعية الرجوع إلى العلماء فيما يُشكل على الناس سواء كان في أمر خاص أو في أمر عام، وهذا يدلنا على فضيلة العلماء ومكانتهم في الشريعة ووجوب الرجوع إليهم والصدور عن أقوالهم؛ لأنهم هم المبلغون لشريعة الله وهم الذين يرشدون الخلق وهم ورثة الأنبياء.

وفيه مشروعية الرجوع إلى النصوص الشرعية كما رجعت سبيعة إلى النبي ﷺ.

وفيه مشروعية إفتاء الناس في مسائلهم، فمن جاء إلى المفتين أفتوه بما يتعلق بأفعالهم وأقوالهم من أحكام شرعية؛ لقولها: فأفتاني. تقصد النبي ﷺ.

وفيه مشروعية ذهاب الإنسان للسؤال وتلقي العلم وطلبه، فقد ذهبت سبيعة من بيتها إلى النبي ﷺ.

وفيه أنها ظنت صدق أبي السنابل ولذلك أرادت التأكد، ولذلك جمعت عليها ثيابها.

وفي الحديث جواز ذهاب المعتدة في عدة الوفاة المحادة في أثناء النهار لقضاء حوائجها، فإن هذا السؤال حاجة وقد التبس الأمر عليها هل لا زالت في عدة الإحداد أو لم تزل، فحينئذٍ فلها أحكام عدة الإحداد؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومع ذلك أجاز لها النبي ﷺ الخروج لحاجتها.

وفيه أن عدة المتوفى عنها الحامل تنتهي بوضع حملها، ولو وضعته بعد ساعات من موت زوجها.

وقد كان هناك خلاف بين الصحابة في هذه المسألة، فقال طائفة: تعتد أطول الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والقول الثاني: أن المتوفى عنها الحامل تنتهي عدتها بمجرد وضع حملها بدلالة هذا الحديث، والآية عامة والحديث خاص، والأحاديث النبوية الصحيحة تخصص عموم الكتاب.

وفي قولها: حين وضعت حملي: بيان لأن العدة تنتهي بوضع الحمل وبالولادة وليس الإحداد ممتداً إلى انتهاء وقت النفاس، بل بمجرد وضعها للحمل وولادتها تنتهي عدتها.

* **وقولها: وأمرني بالتزويج**: هذا الأمر للإباحة؛ لأن الأمر بعد النهي يعيد الأمر على ما كان عليه الأمر قبل النهي، والزواج كان مباحاً.

وقال آخرون: بأنه على الندب؛ لأن الزواج في الأصل مندوب إليه.

* **وقولها: إن بدا لي**: دليل على عدم وجوب الزواج؛ لأنه علق التزويج بمشيئة المتزوج، ولو كان الزواج واجباً لم يُعلق على المشيئة والإرادة.

ثم ذكر المؤلف هنا كلام ابن شهاب، وهذا رأي له رحمه الله، وابن شهاب الزهري إمام من أئمة المسلمين، وهو من التابعين، وفيه إشعار أنها يثبت لها انتهاء العدة ولو كانت لازالت في النفاس، وقد دل عليه الحديث كما تقدم.

* * * * *

(٣٢٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَحِل لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[1].

الحميم: القرابة.

(٣٢٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: **«لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلا إذَا طَهُرَتْ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[2].

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

في هذين الحديثين فوائد منها مشروعية إظهار الأمر المستحسن المندوب إليه، وإظهار الأفعال التي تُبعد شيئاً من البدع والمنكرات عند الناس، فإن الإحداد بوفاة الأقرباء غير الزوج كان موجوداً عند بعض الناس في ذلك الزمان، فأرادت أم حبيبة أن تبين أن هذا الفعل مخالف للشرع، وأن الإحداد على الأقرباء غير الزوج فوق ثلاثة أيام مخالف للشرع، فدعت بطيبٍ فتطيبت لبيان أنها غير محادة، وفي هذا مشروعية إظهار إبطال المنكر والبدع عند الناس.

وفيه جواز سؤال الإنسان لغيره سواء كان المسؤول خادماً أو غير ذلك، وأنه لا حرج على الإنسان في مثل ذلك، لقولها: (فدعت بصفرة).

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٨٠) ومسلم ٥٩ـ (١٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري(٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم في الطلاق ٦٦ـ (٩٣٨) واللفظ له.

وفي الحديث جواز تطيب النساء، وأنه لا حرج عليهن في الطيب.

وفي الحديث أن الغالب في طيب النساء أن يكون من ذوات الألوان لقولها: بصفرة.

وقال بعضهم: المراد بالصفرة: الزعفران وله رائحة طيبة.

وفي الحديث أن المحادة التي توفي عنها زوجها لا تتطيب، وذلك لأن أم سلمة تطيبت لبيان أنها غير محادة، فيُشعر هذا بمفهوم المخالفة أن المحادة لا تتطيب بمثل ذلك.

وفيه أن المحادة لا تستعمل الطيب، ولا تضعه على شيء من جسدها؛ لقوله: فمسحته بذراعيها.

ويبقى هنا مسألة وهي: الأطياب المعروفة إذا استُعملت في الأغذية والأشربة هل يجوز للمحادة استعمالها، مثل ما لو وضعت المرأة في القهوة زعفراناً؟

نقول: الزعفران هنا من أنواع الطيب الذي تُنهى عن المحادة، لكن إذا وُضع في الأطعمة هذا موطن خلاف بين الفقهاء، فقال طائفة: هو من الأطعمة وليس متطيباً به فيجوز لأن النهي لا يتعلق إلا بالطيب.

وقال آخرون: بأن المحادة منهية عن الطيب، والنهي عن الطيب يُشعر بالنهي عن كافة الاستعمالات بما فيها الشرب والأكل.

وهذا مبني على قاعدة: دلالة الاقتضاء هل تفيد العموم أو تُحمل على فعل مناسب، والأظهر أنها مفيدة للعموم، وحينئذٍ تمنع المرأة المحادة من شرب أو أكل ما فيه زعفران.

وفي الحديث جواز إخراج المرأة لذراعيها أمام النساء، فإن أم حبيبة فعلت ذلك، وهذا فعل الصحابية ولم يوجد له مخالف وهو في مظنة الاشتهار.

وفي الحديث مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ والاستدلال بأقواله فيما يرد على الناس من أحوال.

والسبب في منع المرأة من الإحداد على أقربائها غير الزوج فوق هذه المدة هو أن الشريعة تتطلع إلى تربية الناس على الإيمان بالقضاء والقدر، وعدم إظهار الحزن والجزع فشُرع ذلك، وأما الزوج فإن الزوج له حق على المرأة، وعقد الزوجية محترم، وحينئذٍ وجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تُحاد هذه المدة أربعة أشهر وعشراً.

*** وقوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث:** عدم الحل يراد به التحريم، وهذا مشعر بالمضادة بين الحل والحرام.

وقال طائفة: أنه يؤخذ من هذا أن الحل يصدق على كل فعل مغاير للحرام، فالمندوب والمباح والمكروه يسمى عندهم حلالاً.

والأظهر: أن لفظ: (التحليل) يُطلق ويراد به معنيان:

الأول: في مقابلة التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[النحل: ١١٦].

الثاني: أن يراد به الإباحة فقط، فيكون نوعاً من أنواع الأحكام التكليفية الخمسة.

والإطلاق هنا للفظ الحل ليس في سياق الإثبات وإنما هو في سياق النفي، ونفي الإطلاق في موطن يدل على أن المراد به ما يقابله وهو التحريم هنا كما هو مقرر عند الأصوليين.

* **وقوله: تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد فوق ثلاث:** فيه إثبات أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، فإنه جعل من مقتضيات الإيمان ترك ذلك الفعل وهو الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام.

وفي الحديث جواز محادة المرأة على أقربائها غير الزوج ثلاثة أيام.

* **وقوله: فوق ثلاث:** بالتنكير يراد به ثلاث ليالٍ، مما يُشعر بجواز الإحداد في هذه المدة، وهذا يؤخذ بواسطة مفهوم العدد أو مفهوم الصفة.

* **قوله: إلا على زوج:** قال العلماء بأن المراد بالاستثناء هنا ليس الإباحة بل هذا دليل على وجوب إحداد المرأة على زوجها، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فإنه استخدم في هذا السياق الخبر، ولكنه قد يتخلف هذا الخبر بوجود بعض النساء اللاتي لا يتربصن هذه المدة، والخبر من أخبار الله لا يتخلف فحينئذٍ نحمله على أنه أمر، فيدل ذلك على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها في هذه المدة.

* **قوله: أربعة أشهر وعشراً:** كيف تُحسب هذه المدة؟ هل يقال: أربعة أشهر مائة وعشرون يوماً فيكون الجميع مائة وثلاثين يوماً؟

نقول: لا. أول شهر تحسب ثلاثين يوماً من الوفاة، فيكون هذا أول شهر، فلو توفي في اليوم السابع وكان الشهر كاملاً فالشهر الأول ينقضي في اليوم السابع من الشهر الذي بعده، لكن لو كان الشهر ناقصاً فإنه حينئذٍ يكون شهرها الأول إلى اليوم الثامن، وأما الشهر الثاني والثالث والرابع فبحسب الهلال القمري، بحسب الشهر القمري إن كان كاملاً حسبته كاملاً وإن كان

ناقصاً حسبته ناقصاً. وأما العشرة أيام فهي واضحة. والغالب أن يكون شهران من عدتها كاملين وشهران ناقصين، ولكن ليس هذا قاعدة مستمرة فإنه قد يرد في الأشهر القمرية أربعة أشهر متوالية كاملة تامة ثلاثين يوماً، وقد يرد فيها أربعة أشهر ناقصة تسعة وعشرين يوماً، وهذا يقع، لكن هل يقع خمسة أشهر؟ فيه خلاف بين أهل الحساب وأكثرهم على عدم وقوعه.

* **وقوله في حديث أم عطية: لا تُحِدُّ امرأةٌ:** نفي، والفعل إذا نُفي وكان يمكن أن يتخلف في بعض الناس فإنه يُحمل على النهي، وبعضهم يرويه على صيغى النهي: (لا تُحِد). إذن فيها روايتان مشهورتان: الأولى بالنفي فيكون حينئذٍ خبراً يراد به النهي، والرواية الثانية: (لا تُحِد) فيكون نهياً فيُحمل على مقتضى النهي من التحريم.

* **وقوله: امرأة:** نكرة في سياق النفي أو النهي فتعم، سواءً كانت حرة أو كانت مملوكة، سواء كانت ثيباً أو بكراً، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، الجميع يشملهم هذا الحكم.

* **وقوله: على ميت:** أيضاً هنا نكرة في سياق النفي أو النهي فتعم، سواء كان أباً أو سيداً أو عماً أو أخاً أو ابناً، أو كان صغيراً أو كبيراً، أو كان إماماً للمسلمين، أو كان عالماً أو مفتياً أو غير ذلك.

* **وقوله: فوق ثلاث:** فيه تحريم المحادة على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، ويؤخذ منه جواز المحادة في هذه المدة.

وأخذ طائفة من مثل هذا الحديث أن التعزية تكون لمدة ثلاثة أيام؛ لأنه إذا كانت المحادة على غير الزوج لمدة ثلاثة أيام قالوا: فكذلك التعزية. وهذا

الاستدلال استدلال قياسي قاسوا التعزية على المحادة، والأظهر أن بين التعزية وبين المحادة فرقاً؛ لأن التعزية إنما كانت للمصيبة سواء كانت هذه المصيبة وفاةً أو غير ذلك، وما دام الحزن موجوداً فإنه يُشرع التعزية، وما دام الناس يستشعرون تلك المصيبة فإنه يُشرع حينئذٍ التعزية، إذ المراد بالتعزية تسلية المؤمن عن تلك المصيبة من جهة، ويراد بها التذكير بالرضا بقضاء الله وقدره. وهذا لا يختص بثلاثة أيام، فقد يكون المرء مستشعراً للمصيبة في يوم واحد فحينئذٍ تقتصر التعزية لمثل ذلك، وقد يكون أكثر من ذلك.

وأما الاجتماع لأهل الميت والجلوس والمكوث عندهم وصنع الطعام الذي يستفيد منه غير أهل الميت وتجمع الخلق عندهم فهذا ممنوع منه شرعاً وقد عده الصحابة من النياحة[1]، وأما ذهاب الإنسان وحده بدون اجتماع وبدون تحديد وقت إلى المسجد الذي يصلي فيه قرابة الميت أو إلى بيتهم، أو تعزيتهم في المقبرة أو في مقار أعمالهم أو نحو ذلك، هذا جائز مشروع.

* **وقوله: ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصبٍ:** فيه تحريم تزين المرأة المحادة بالثياب المصبوغة؛ لأنها تشتمل على الجمال والحسن، والضابط عند العلماء فيما تُنهى عنه المرأة المحادة: أن كل ما يدعو إلى جماع المرأة ونكاحها فإنها تُنهى عنه في وقت الإحداد سواء كان طيباً أو كان لباساً أو نحو ذلك.

* **وقوله: إلا ثوب عصب:** فيه استثناء هذا النوع من الثياب، وهي ثياب مصبوغة يكون صبغها من أصلها، فالثياب المصبوغة على نوعين:

---

(١) كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ الذي أخرجه أحمد(٢/٢٠٤) وابن ماجه(١٦١٢) قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة.

ثياب مصبوغة من أصلها فهذه جائزة، وثياب صُبغت بعد ذلك فهذا تُمنع منها المرأة.

ويدخل في حكم الصبغ كل ما كان تجملاً، من أمثلته: الثياب التي فيها نقوش تجميلية، أو الثياب التي فيها زوائد للتجميل ودناديش ونحو ذلك.

* **قوله: ولا تكتحل:** فيه نهي المحادة عن الكحل، لأن الكحل يُستخدم على جهة التجمل، وقد جاء في الحديث الآتي النهي عن مثل ذلك.

* **قوله: ولا تمس طيباً:** فيه إشعار بأن مجرد المس منهي عنه، وأن المس يُنهى عنه بأي عضو من أعضائها، فلا تتطيب في أي جزء من أجزاء بدنها، وهذا مُرجح لما تقدم من كون المحادة لا تأكل الأطعمة التي فيها أنواع من أنواع الطيب، ولا تشرب شيئاً من ذلك؛ لأن في الشرب مساً للطيب بالفم.

* **وقوله: إلا إذا طهرت:** يعني إذا طهرت من الحيض، ولو كانت في وقت العدة، فإنه يستثنى القسط الهندي وهو نوع من أنواع العود تتطيب به المرأة، سواء تُبخر به أو ذُري في الماء الذي يُغتسل به بعد الحيض؛ لأن قوله: نبذة من قسط، ولم يذكر نوع الاستعمال يُشعر بجواز الاثنين معاً.

وعرف المؤلف العصب بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

* **وقوله: أظفار:** هذا أيضاً نوع من أنواع الطيب الذي يُتبخر به أو يُذر في الماء، فهذا يُستثنى فيجوز للمرأة المحادة أن تستعمله بعد طهرها من الحيض.

وأما إذا كان هناك رجال قد تصل إليهم تلك الرائحة فإن المرأة تُنهى عنه سواء كان ذلك وقت الإحداد أو كان ذلك وقت غير وقت الإحداد.

* * * * *

(٣٢٨) عَـنْ أُمِّ سَـلمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَـتْ: جَـاءَتْ امْـرَأَةٌ إِلى رَسُـول اللهِ ﷺ فَقَالَـتْ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِـي تُـوُفِّيَ عَنْهَـا زَوْجُهَـا، وَقَـدْ اشْـتَكَتْ عَيْنَهَـا أَفَنَكْحِلُهَا؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذلك يَقُولُ: «**لا**». ثُمَّ قَال: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْل**». فَقَالَـتْ زَيْنَبُ: كَانَـتْ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَـا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَـاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

الحفش: البيت الصغير الحقير، وتفتض: تدلك به جسدها.

في هذا الحديث من الفوائد الإشارة إلى شيء من أحكام المتوفى عنها زوجها، وأن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تكتحل.

وفيه مشروعية مراجعة العلماء، ومشروعية مراجعة السنة عند إشكال شيء من الأحكام.

وفيه أن نزول شيء من الأسباب التي يُظن أنها مرخصة للإنسان في ترك شيء من الأحكام الشرعية لا ينبغي أن يترخص الإنسان بمجرد نزول ذلك السبب حتى يسأل عنه، ووجود الشكوى ووجود المرض في العين لم يكن ذلك داعياً لها بأن تستعمله قبل سؤال النبي ﷺ.

وفي الحديث أنه ليس كل مرض مرخصاً للعبد في ترك الأحكام الشرعية، فهنا مع شكواها لم يرخص لها النبي ﷺ في الاكتحال.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٣٦، ٥٣٣٧) ومسلم(١٤٨٨، ١٤٨٩).

وفي الحديث جواز إرسال الإنسان غيره إلى العالم للسؤال عن مسائله، فإن هذه الابنة التي توفي زوجها أرسلت أمها، فلم يُنكر النبي ﷺ حينئذٍ هذا، فيقال: إن نقل الفتوى في مثل هذه المسألة يجوز العمل به، لأن السؤال كان عن حالة خاصة وحينئذٍ سيذكر التفاصيل التي في تلك الحالة بحيث لا ينزل الحكم إلا على مسألة خاصة بعينها.

وفيه تكرار السؤال، فإن المرأة كررت سؤالها، حتى العالم قد يُسأل في المسألة مرتين أو ثلاثاً فلا ينبغي به أن يكون ذلك سبباً لنفرته أو بغضه أو كراهته، أوكراهة العالم للسائل، ولا يُعد ذلك من سوء الأدب إذا كان على جهة الاستفهام والاسترفاق، ولم يكن فيه إغلاظ بالقول، ولم يكن فيه تسفيه للرأي، وتسفيه لقائل الحكم.

وفي الحديث مشروعية تقريب الأحكام الشرعية إلى الناس وإن كان الناس يظنون أن فيها عسراً ومشقة إلا أن الشريعة في حقيقة الأمر مشتملة على اليسر والسهولة، فإنها ظنت أن هذا الحكم فيه مشقة على ابنتها فبين لها النبي ﷺ أن اليسر والرحمة في التزامها بهذا الحكم.

وفيه جواز ذكر أحوال أهل الجاهلية خصوصاً إذا تعلق به فائدة شرعية من التذكير بنعم الله على العباد.

وفيه جواز نقل أخبار الكفار ونقل عباداتهم وأحوالهم الخاصة والعامة، وأنه ليس على الإنسان حرج في مثل ذلك كما نقل النبي ﷺ أحوال أهل الجاهلية، فلو نقل إنسان لنا ما يفعله عباد الأصنام ـ بوذا وغيره ـ لكان هذا النقل جائزاً ولا حرج عليه فيه، خصوصاً إذا تعلق به مصلحة شرعية كالتذكير بنعمة الله على العباد بأن جعلهم موحدين لله لا يذلون ولا يخضعون إلا له.

* **وقوله ﷺ: ترمي بالبعرة على رأس الحول:** فيه أن أهل الجاهلية كانت العدة عندهم عدة المتوفى عنها إلى سنة.

* **وقوله: على رأس الحول:** الأظهر أن المراد به سنة من الوفاة.

وقال جماعة: أن المراد به بدء السنة؛ ولكن هذا القول فيه ضعف، لأنه لم يكن للسنة عند أهل الجاهلية وقت معلوم تبتدئ به، وإنما جُعلت السنة تبتدئ بشهر المحرم في عهد عمر رضي الله عنه.

وفي الحديث جواز شرح الأحاديث النبوية وتفسيرها كما فعلت زينب بنت أم سلمة، وهي صحابية رضي الله عنها فقد فسرت كلام النبي ﷺ.

وفي أثر زينب بيان أحوال أهل الجاهلية وما أنعم الله به على أهل الإسلام من أحكام الشريعة.

* **وقوله ﷺ: فتفتض به:** فسره الشارح بقوله: تدلك به جسدها.

وهذا الافتضاض هل يسبب موت هذه الدواب أو لا يسببه؟

ظاهر هذه العبارة أنه سبب، لكن هذا نقل لأحوال الناس فقد تموت وقد لا تموت، فليس سبباً متيقناً منه.

وقال آخرون بأن المرأة لما جلست هذه المدة أصبحت مكاناً للأوساخ ومثلها جدير بأن ينقل الأمراض، وحينئذٍ فلا يمر بها شيء إلا انتقلت إليه عدوى ذلك وتأثر بما لدى تلك المرأة المتوفى عنها.

وفي الحديث منع المحادة من الاكتحال، وفيه أن عدة المحادة أربعة أشهر وعشراً.



كتاب اللعان

(٣٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثْلِ ذَلكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إنَّ الذِي سَأَلتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُليتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَل هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ...﴾ [الآيات: ٦ ـ ٩] فَتَلاهُنَّ عَليْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا. وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَليْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالتْ: لا. وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إنَّهُ لكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُل فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنَّهُ لمِنْ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ لعْنَةَ اللهِ عَليْهِ إنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنَّهُ لمِنْ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَليْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[١].

ثُمَّ قَال: «**اللهُ يَعْلمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**» ثلاثاً[٢].

وَفِي لفْظٍ قال له: «**لا سَبِيل لكَ عَليْهَا**» قَال: يَا رَسُول اللهِ، مَالي؟ قَال: «**لا مَال لكَ. إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَليْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْللتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَليْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لكَ مِنْهَا**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣١١) ومسلم ٤ـ (١٤٩٣) واللفظ لمسلم.

(٢) هذه الجملة عند البخاري برقم(٥٣١٢) وعند مسلم ٦ـ (١٤٩٣) دون قوله: ثلاثاً.

(٣) أخرجه البخاري(٥٣٥٠) ومسلم ٥ـ (١٤٩٣).

....

في هذا الحديث من الفوائد أن الخبر الذي لا يُستحسن لا ينبغي إسناده لفاعله، وإنما يُكنى عن الفاعل بكنية بحيث لا يُنسب إلى ذلك الفاعل الذي قد يعاب به المرء، ولذلك قال ابن عمر: إن فلان بن فلان. وإن كان قد ورد التصريح باسمه في رواية أخرى، ولكن المراد هنا أن الأولى التكنية عمن نسب إليه فعل يُعاب ويُستقبح نسبته لأحد من الخلق.

وفي الحديث أنه لا ينبغي للمرء أن يقدر أموراً غير مناسبة في حقه، لئلا يبتليه الله بمثلها، كما وقع حينئذٍ.

وفيه أن المسألة التي لم تقع لا يجب على المفتي أن يجيب فيها، فإن هذا الرجل لما سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة وهي لم تقع سكت عنها ولم يجبه.

وفيه أن من لم يكن عالماً بمسألة من المسائل وسُئل عنها فإنه يجب عليه السكوت فيها، ولذلك لم يتكلم النبي ﷺ في هذه المسألة حتى نزلت هذه الآيات من سورة النور.

وفيه التمسك بالعموم بمجرد وروده، لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ وهذه الآية من ألفاظ العموم؛ لأن (الذين) اسم موصول، عمل النبي ﷺ بهذا العموم بمجرد نزوله، ولم ينتظر حتى يبحث عن مخصص.

وفيه أنه يستحسن قرن الفتوى بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، لأن الرجل لما سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة تلا عليه الآيات التي نزلت في ذلك.

وفي الحديث أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن النبي ﷺ لم يخصص الحكم الوارد في الآيات بذلك الشخص السائل.

وفيه أن القاضي ينبغي به أن يذكر المتقاضين، ويخوفهم من عذاب الآخرة قبل أن يقضي في المسألة لعل أحدهم أن ينيب إلى الله فيترك ما كان مخالفاً للحق عنده.

وفيه استحباب أن يكون الوعظ والتذكير بالتخويف من عذاب الآخرة، وبيان أن ما في الآخرة من العذاب أعظم مما في الدنيا.

وفيه جواز الحلف لمن لم يُستحلف، فإن ذلك الرجل حلف أمام النبي ﷺ مع أنه لم يطلب منه يميناً.

وفيه سماع الدعوى من أحد المتداعيين قبل حضور خصمه، فإن النبي ﷺ قد سمع كلام الرجل قبل أن تحضر المرأة.

وفيه أن المرأة تحضر مجلس القضاء، وأنه ليس عليها بذلك غضاضة، وأن القاضي يستدعيها.

وفيه أن المدعى عليه يطلب منه القاضي الحضور لمجلس الحكم للنظر في دعوى المدعي.

وفيه أن اللعان مشروع عندما يقذف الرجل زوجته، وأنه إذا لاعن الزوج زوجته سقط عنه حد القذف.

وفيه أن اللعان يبدأ فيه بالرجل، وهو ظاهر الآية القرآنية في سورة النور، فقوله: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦] ظاهر هذا اللفظ أنه لابد من الإتيان به في أيمان اللعان، ولكن قال العلماء: بأن كل لفظ يؤدي مؤدى الشهادة يقوم مقامه.

وفي الحديث أنه لا يلزم الإتيان بلفظ: اليمين.

وفيه أن اللعان لابد من استكماله ؛ لأن النبي قد قضى باللعان على مقتضى الآية ، فيكون فعله مفسراً للآية فيأخذ حكمها.

وفيه أنه لا يُبدأ بلعان المرأة إلا بعد أن يفرغ الزوج من لعانه.

* **وقوله: ثم فرق بينهما** : يعني بين الرجل والمرأة ، اختلف العلماء في هذا اللفظ على قولين:

فقال طائفة : إن الفرقة تحصل بمجرد اللعان.

وقال آخرون : لابد من حكم الحاكم للتفريق بينهما ، لقوله : ثم فرق بينهما.

ومرد هذه المسألة إلى : هل هذا التفريق قضاء ، أو بيان لحكم الله تعالى.

من قال : إن التفريق بيان للحكم ، فإن الفرقة حصلت بمجرد اللعان.

ومن قال : إن التفريق من النبي ﷺ قد حصل بكونه قاضياً ، قال : إن الفرقة لا تحصل إلا بحكم القاضي.

والأظهر في ذلك أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان ؛ لأن الأصل في الأفعال النبوية أن تكون لبيان الشريعة ، فلا تنسب إلى كونها قضاءً إلا بدليل.

وفي الحديث عرض التوبة على المتداعيين حتى بعد القضاء على أحدهما للآخر.

وفيه أن المتلاعنين إذا فرق بينهما فإنه حينئذٍ لا يستحق الزوج شيئاً من المهر الذي دفعه للزوجة.

وفيه أن الفتوى يحسن تقريبها إلى الأذهان، وبيان العلة التي من أجلها أُفتي بمثل ذلك الحكم، فإن النبي ﷺ قد بين للزوج العلة التي من أجلها أثبت هذا الحكم وأنه لا يرجع إليه شيء من المهر.

* * * * *

(٣٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ للمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ[1].

في هذا الحديث أن رمي المرأة من قبل زوجها عند الحاكم الذي يجري اللعان جائز غير ممنوع منه.

وفيه أن اللعان يحصل به الانتفاء من الولد، فلا يُنسب الولد إلى زوج المرأة، وإنما يُقال: فلان بن فلانة. أو يؤتى باسم بحيث لا يُنسب إلى الزوج.

* **وقوله: فأمرهما:** ظاهر الأمر أنه للوجوب، وقد ذكر العلماء أن اللعان له أحكام، فإن كان هناك ولد وهو يجزم أن ذلك الولد ليس منه فإنه حينئذٍ يجب عليه اللعان، لئلا يُدخل على نفسه، وعلى بنيه من ليس منه، وأما إن لم يجزم بذلك بأن يكون قد قاربها وجامعها في تلك المدة التي تحمل فيه ووجد رجلاً آخر، فإنه حينئذٍ لا يجب عليه اللعان وإنما يجوز له. وحينئذٍ يكون قوله: (فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا) يراد به التشريع في ذلك، ولا يُراد به الإيجاب؛ لأن الأصل في اللعان المنع، والأمر بعد الحظر لا يفيد الإيجاب إذا لم يكن الحكم قبل الحظر على الوجوب.

* **وقوله: ثم قضى بالولد للمرأة:** يعني أن الولد يُنسب إلى المرأة دون الرجل.

ثم ذكر حكم التفريق بين المتلاعنين، وقد تقدم مثل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٤٨) واللفظ له، ومسلم(١٤٩٤).

(٣٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَال: نَعَمْ. قَال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَال: حُمْرٌ، قَال: «فَهَل يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَال: إنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَال: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَال: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن حصول الشكوك في قلب الإنسان لا يؤثر عليه، وأن من حصل في قلبه شيء من الشكوك ينبغي به أن يذهب إلى من يزيل تلك الشكوك، ويُبين له الحكم الشرعي في مثل ذلك، كما فعل الرجل بذهابه إلى النبي ﷺ.

وفيه أن اختلاف الألوان بين الوالد وابنه لا يعد سبباً مقتضياً للانتفاء من الولد.

وفيه جواز نسبة المرأة إلى زوجها حيث قال: إن امرأتي، فأضافها إلى نفسه.

وفيه أن القرائن إذا لم تكن مؤديه لما هي قرينة عليه قطعاً فإنه لا يلتفت إليها، وكون الغلام أسود هذا قرينة على أن الوالد الأبيض ليس والداً له، ولكن هذه القرينة لا يُلتفت إليها لعدم إفضائها للحكم يقيناً.

وفيه تقريب الأحكام الشرعية إلى أذهان الناس، كما فعل النبي ﷺ بقياس اختلاف اللون بين الوالد وبين ولده على اختلاف ألوان الإبل.

(١) أخرجه البخاري(٥٣٠٥) ومسلم(١٥٠٠).

واُستدل بالحديث على مشروعية القياس، وأن القياس دليل شرعي، فإن النبي ﷺ قاس الابن الذي اختلف لونه مع والده على الإبل التي تختلف ألوانها.

وفيه إثبات الأسباب، فإنه أعاد اختلاف الألوان إلى أسبابها.

وفيه إثبات تأثير الوراثة على الناس في ألوانهم وأفعالهم وأشكالهم، ولو كان الذي أثَّرَ من الآباء والأجداد البعيدين.

واستدل بالحديث على أن التعريض بالقذف لا يعد قذفاً موجبا للحد.

* * * * *

(٣٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَال سَعْدٌ: يَا رَسُول اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أُنْظُرْ إلى شَبَهِهِ. وَقَال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُول اللهِ، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» فَلمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن حصول الخصومة بين اثنين لا يؤثر في منزلتهما ومكانتهما، فسعد بن أبي وقاص صحابي من العشرة المبشرين بالجنة، فذهب إلى القضاء في الخصومة، ولم يؤثر ذلك على مكانته، خصوصاً إذا كان فيه إحقاق حق، وبيان أمر مشروع كالأنساب ونحوها.

وفي الحديث جواز المخاصمة في إثبات الأنساب، وأن ذلك لا يعد قادحاً في الإنسان، ولا في الولد الذي اُختلف في نسبه.

وفيه التنبيه إلى اعتبار الشبه والصورة وأنه ملحوظ بدلالة أن النبي ﷺ نظر إلى شبهه، ولكن لما وجد الدليل الشرعي، ووجدت القرينة قُدم الدليل الشرعي، فإن الشبه قرينة، وكون الولد قد ولد على الفراش دليل شرعي، فيُقدم الدليل الشرعي على القرينة.

وفيه إثبات نسب الولد بكونه قد ولد على فراش الإنسان، والمراد بفراش الإنسان أنه إذا كان للمرء امرأة قد تزوجها وولدت في أثناء فترة الزواج

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢١٨) ومسلم(١٤٥٧).

فإن تلك المرأة تعد فراشاً له في هذه المدة، وكان ما ولدت من أولاد يُنسب إلى زوجها، وكذلك في مسائل الإماء يُنسب ولدها إلى سيدها إذا لم تتزوج من غيره.

* **وقوله: للعاهر الحجر:** اختلف العلماء في المراد بهذه اللفظة، فالجمهور على أن المراد بالعاهر: الزانية، والمراد بالحجر: أنها تُرجم، وذلك إذا ثبت كونها زانية.

* **وقوله: واحتجبي منه يا سودة:** سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ، ومع كون النبي قضى أنه أخوها إلا أنه أمر سودة بالاحتجاب، وهذا دليل من أدلة مشروعية الاحتياط، وأن الأمر الذي يُشك فيه ولو مجرد شك فإنه حينئذٍ ينبغي بالإنسان أن يحتاط فيه.

وفي الحديث مشروعية الحجاب وأنه مما يؤمر به شرعاً، والمراد بالحجاب في لغة العرب: ما يحجب المرأة، وأما ما تلبسه من الملابس ولا يحجبها، أو يحجب بعضها فإنه لا يعد حجاباً، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فجعل السؤال من وراء حجاب، ولو كان المراد جزء الثياب، لقال: (وعليهن حجاب). أو (وهنّ لابسات الحجاب). فدل ذلك على أن المراد بالحجاب أعم من اللباس الذي يُلبس ويحجب بعض الجسد، فظاهر دلالة لفظ الحجاب أن يحجب جميع المرأة؛ لأنه إذا أتى فعل مطلق، وأتى بفعل الأمر: (احتجبي منه) فيظهر أنه يصدق على جميع الجسد، ويدل عليه قوله: (فلم ير سودة قط). مما يدل على أن النساء كن يغطين وجوههن.

* **وقوله: فلم ير سودة قط**: ورد في لفظ: (فلم تره سودة قط)[1] فإما أنه قد عُبر بالشيء عن ضده أو أن سودة قد امتنعت من رؤيته زيادة في الاحتياط.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٢١٨).

(٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالتْ: إنَّ رَسُول ﷺ دَخَل عَليَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَال: **«أَلمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَال: إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَام لمِنْ بَعْضٍ»**[1].

وَفِي لفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»[2].

في الحديث من الفوائد مشروعية السرور لشيوع الخبر الحق بين الناس، كما سر النبي ﷺ بمثل ذلك، وفيه إخبار الرجل لزوجته بالأمر العام أو الخاص الذي قد لا يكون لها فيه علاقة مباشرة.

وفيه إثبات أثر القيافة، وأنه يُعمل به، وذلك عندما لا يكون هناك دليل آخر غير قول القائف، وهذا قول الجمهور خلافاً لطائفة قليلة من الفقهاء.

وفيه أن القيافة علم معتبر في الشريعة معول عليه، يُشرع للمؤمنين تعلمه والعمل بمقتضاه، وأن القيافة قد يُميز بواسطتها بين الناس.

وقد كان زيد بن حارثة رضي الله عنه لونه أبيض، وأسامة ابنه رضي الله عنه كان لونه أسود؛ لأن زوجة زيد ـ وهي أم أيمن مرضعة النبي ﷺ ـ كانت سوداء، فأتت بولدها أسامة أسود، ولذلك تكلم بعض المنافقين في ثبوت نسبه، ولكن الأصل الشرعي أن الولد للفراش فيُنسب إليه، وقوّى ذلك قول القائفين، والقائف: هو الذي يعرف الأثر من خلال وطء القدم، فلما رأى أقدام أسامة وزيد متماثلة أثبت النسب بينهما، فإن من كان بينهما نسب مشترك تقاربت أرجلهما وتماثلت في الغالب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٧٠) ومسلم(١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم٤٠ ـ (١٤٥٩).

(٣٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَال: ذُكِرَ العَزْلُ لرَسُول اللهِ ﷺ. فَقَال: «**وَلمَ يَفْعَلُ ذَلكَ أَحَدُكُمْ؟**» - وَلمْ يَقُل: فَلا يَفْعَل ذَلكَ أَحَدُكُمْ - «**فَإِنَّهُ ليْسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللهُ خَالِقُهَا**»[١].

(٣٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. لوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ[٢].

في هذين الحديثين من الفوائد جواز العزل، فإنه في الحديث الأول لم ينه عنه، وإنما بين أن العزل قد ينفع وقد لا ينفع، وفي الحديث الثاني: دليل على الجواز.

والمراد بالعزل: أن لا يجعل الرجل ماءه في الجماع في فرج المرأة، وإنما يخرجه خارج الفرج، والمقصود من ذلك أن لا تأتي المرأة بولد من ذلك الجماع.

وفيهما إثبات عموم خلق الله عز وجل، وأن أقدار الله نافذة مهما فعل العباد من الأسباب، ولا يعني ذلك إلغاء تأثير الأسباب، فإن الأسباب مؤثرة بدلالة نصوص أخرى.

* وقوله: **كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**: هذا نوع من أنواع السنة، فإن السنة على خمسة أنواع:

النوع الأول: أن يُصرح الصحابي بالسماع، كأن يقول: سمعت رسول الله يقول كذا.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٢٩) ومسلم ١٣٢ـ (١٤٣٨) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري(٥٢٠٨) ومسلم(١٤٤٠) والجملة الأخيرة عند مسلم فقط من كلام سفيان.

النوع الثاني: أن ينقل لفظه بعينه، فيقول: قال رسول الله كذا، أو إن رسول الله قال كذا.

والنوع الثالث: أن ينقل السنة بواسطة فهمه هو ويسندها إلى النبي ﷺ صريحة، كما لو قال: أمر رسول الله بكذا. ونهى رسول الله عن كذا.

النوع الرابع: أن يُسند الصحابي ذلك إلى فعل لم يسم فاعله في مقام الاستدلال، فيُفهم أن المراد بالفاعل النبي ﷺ، كما لو قال الصحابي: أُمرنا بكذا. أُمر بلال أن يشفع الأذان. قضي بكذا، ومنه من السنة كذا.

وهذه الأقسام الأربعة يثبت كونها سنة، وتُنسب إلى النبي ﷺ ويُحتج بها.

النوع الخامس: أن يسند الفعل إلى وقت النبوة، ولم يُبين أن الرسول ﷺ قد علم به، كما في هذا الحديث: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ، فلم يُبين أن عزلهم قد بلغ خبره للنبي ﷺ.

وحديث الباب دليل على صحة الاستدلال بهذا النوع، وأنه دليل صحيح يجب العمل به، فإن جابراً رضي الله عنه استدل به، ولو لم يكن دليلاً لم يصح لجابر أن يستدل به، ثم إن هذا اللفظ قد تلقته الأمة بالقبول، ولم تنكر الاستدلال به، مما يدل على صحة هذا النوع من أنواع السنة.

وفي الحديث جواز العزل، وعدم النهي عنه.

وفيه الاستدلال بأفعال الناس في عهد النبوة، ولو لم تبلغ للنبي ﷺ.

* * * * *

(٣٣٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلا حَارَ عَلَيْهِ» كذا عند مسلم[١].

وللبخاري نحوه[٢].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم ادعاء الإنسان إلى غير أبيه، سواءً كان ذلك أباً قريباً أو أباً بعيداً، فمن انتسب إلى شخص ليس والداً له وهو يعلم ذلك، وقال: هو أبي. فإن هذا من المحرمات، وكذلك لو كان جَداً بعيداً، كما لو قال: نحن من القبيلة الفلانية، وهو يعلم أن ذلك ليس بصحيح، فهذا من المحرمات.

والحديث يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، ومن عظائم الآثام لقوله: (إلا كفر).

* **وقوله: لغير أبيه:** كما تقدم لا يختص هذا اللفظ بالأب القريب؛ لأن الجميع يسمى أباً سواء القريب أوالبعيد، فيدلنا على عظم هذا الذنب، وكبر جرمه عند الله سبحانه وتعالى، ومن هنا نعلم خطأ الذين يحاولون إثبات ارتباط

---

(١) أخرجه مسلم(٦١).

(٢) الشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري بنحوه(٣٥٠٨) ولفظه: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار». أما الشطر الأخير فأخرجه البخاري أيضاً بنحوه(٦٠٤٥) ولفظه: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

أنسابهم بالانتساب إلى قبائل من العرب، وغيرها وهم يعلمون أن مثل ذلك الأمر ليس بصحيح.

* **وقوله: إلا كفر:** الأصل في إطلاق لفظ: (الكفر) في الشريعة أن يراد به الكفر الأكبر، ولكن قد ورد شيء من النصوص بينت أنه لا يُحكم بالكفر الأكبر على من فعل مثل ذلك الفعل، وحينئذٍ يُقال: المراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة. وهذا دليل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

* **وقوله: وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا:** فيه تحريم تقديم الدعاوي إلى القضاة التي يعلم المدعي أنها دعاوى باطلة.

* **وقوله: فليس منا:** ظاهره أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، وظاهر هذا اللفظ في الأصل الانتفاء من دين الإسلام، ولكن قد ورد شيء من النصوص يدل على أنه لا يكفر بهذا الأمر فيُحمل حينئذٍ هذا على أنه ذنب كبير، ومعصية عظيمة.

فإن قال قائل: بأنه قال في الحديث: «**وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**» مما يدل على أن المراد به الكفر الأكبر.

قيل: إنه لم يحكم بذلك الحكم وهو دخول النار على التأبيد فلم يقل: هو أبداً كذلك؛ وحديث الباب لا يُراد به أن الله لا يعفو عمن يفعل مثل ذلك الفعل بل قد يعفو، فهذا الذنب مما يدخل تحت المغفرة إن شاء الله غفره لصاحبه، وأدخله الجنة مباشرة، وإن شاء عذبه في نار جهنم مدة، ثم مصيره إلى الجنة، هذا إذا مات على دين الإسلام.

* وقوله: وَمَنْ دَعَا رَجُلا بِالكُفْرِ: أي: رمى غيره بأنه كافر وجعله خارجاً من دين الإسلام.

* قوله: وَلَيْسَ كَذَلِكَ: أي ليس كما قال، بل لا زال على دين الإسلام.

* قوله: إلا حَارَ عَلَيْهِ: أي رجع عليه الإثم، وليس المراد به أنه يكون كافراً بذلك. وكذلك لو قال: عدو الله.

وفي الحديث التحذير من تكفير الآخرين، والتحذير من عدم اعتبار الضوابط الشرعية في باب التكفير، وأن التكفير مزلقة عظيمة ينبغي للإنسان أن يحفظ لسانه منها، وحينئذٍ فالمرجع في باب التكفير إلى أهله الذين يختصون به، فإن الحكم على الآخرين - ومن ذلك الحكم بالتكفير - لا يكون إلا لفائدة ومصلحة شرعية، والذي يقرر المصلحة الشرعية في مثل هذا الأمر هم القضاة الذين يأخذون بشرع الله؛ لأنهم هم الذين يطبقون ويحكمون بحد الردة، فحينئذٍ لا ينبغي لغيرهم أن يحكم بحكم التكفير لعدم ترتب مصلحة شرعية عليه، أما إذا ترتب على ذلك مصلحة شرعية فحينئذٍ يُلتفت إلى مثل ذلك، ويُنظر في مدى كونها مصلحة شرعية حقيقة أو ليست كذلك. وهذا المراد به الحكم على الأشخاص بأعيانهم، وأما الحكم على الأوصاف بأن يُقال: من فعل هذا الفعل فهو كافر، فهذا يُتبع فيه النصوص الشرعية.

وفي الحديث إثبات وجود التكفير، فإنه قال: (وليس كذلك) فالتكفير حكم شرعي لا يصح إبطاله، وإنما يُرجع فيه إلى أهله، الذين قد ضبطوا بابه وكانوا من أهل الاجتهاد فيه.

سؤال: ما تفسير قوله: باء بها أحدهما؟

الجواب: يعني أنه استحق أحدهما الإثم المترتب على ذلك.

سؤال: عدم تكفير الكافر هل يُعد كفراً أو لا يُعد كفراً؟

يُقال: تكفير الكافر على نوعين:

الأول: من قام دليل قاطع مجزوم به على تكفيره، مثال ذلك: تكفير اليهود والنصارى ونحوهم، فمن وصل إليه الدليل القاطع المجزوم به، وعلم به ومع ذلك تركه تكذيباً لله ورسوله، فحينئذٍ هذا الفعل كفر لمخالفته للنص القاطع، أما من لم يصل إليه النص القاطع فإنه حينئذٍ لا يُكفّر حتى تُقام عليه الحجة، ويُبلغ بالنص الوارد في مثل ذلك، فيُبين له بأنه دليل قاطع.

الثاني: من كان في تكفيره دليل ظني، فإنه حينئذٍ لا يؤثم المخالف فيه، مثال ذلك: يرى فقيه بأن تارك الصلاة كافر، والفقيه الآخر لا يرى ذلك، والنصوص في المسألة ظنية، ليس معناه أنني أكفر المخالف لي في هذه المسألة. مثال آخر: يرى الإمام أبو حنيفة بأن من صلى محدثاً متعمداً فهو كافر، ويرى الأئمة الثلاثة بأنه لا يكفر بذلك، فحينئذٍ لا يقول الحنفي: بأن الأئمة الثلاثة كفار؛ لأنهم لم يكفروا الكافر، لأن المسألة محل اجتهاد ونظر.

سؤال: هل ورود لفظ الكفر في النصوص معناه الكفر الأكبر؟

الجواب: الأصل في إطلاق لفظ الكفر المعرف بأل، أن يُراد به الكفر الأكبر، ولكن قد يرد دليل آخر فيصرفه عن ظاهره فنحمله حينئذٍ على المعنى الآخر وهو الكفر الأصغر، مثال ذلك قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله

كفر»[1] هنا نقول: الأصل فيه أنه يُراد به الكفر الأكبر، ولكن وردنا دليل آخر يدلنا على أن المراد هنا هو الكفر الأصغر، وأنه ليس المراد به الكفر الأكبر، وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] فذكر أنهما من المؤمنين، وقال في القتل: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل القاتل أخاه، فدل ذلك على أنه لا يكفر بذلك.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٤٨) ومسلم(٦٤).



كتاب الرضاع

(٣٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**»[1]

---

* **قوله: كتاب الرضاع**: يعني الأحكام المترتبة على رضاع المرء من امرأة غير أمه، ويترتب على الرضاع أحكام عديدة من المحرمية، ومن جواز النظر، ومن تحريم النكاح إلى غير ذلك من الأحكام.

* **قوله في الحديث: لا تَحِلُّ لي**: أي لا يجوز لي أن أتزوجها؛ وذلك لأن أحد أزواج النبي ﷺ عرضت عليه أن يتزوج بإختها، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يجوز لي أن أنكحها» فقالت: إننا نُحدث أنك ستنكح بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. فقال ﷺ: «إنها لا تَحِلُّ لي» وذلك لما سيعلل به بعد قليل فإنه قال: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ» فإن النبي ﷺ وأبا سلمة قد ارتضعا من ثويبة مولاة أبي لهب، فهما أخوان من الرضاعة. ثم بين النبي ﷺ قاعدة هذا الباب فقال: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ».

ففي هذا الحديث أن كل امرأة لا يجوز نكاحها من النسب، فكذلك يقابلها كل امرأة كانت قريبة للمرأة من الرضاعة لا يجوز الزواج بها، فيدخل في

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٤٥) ومسلم(١٤٤٧).

ذلك: الأم من الرضاعة، ويدخل في ذلك الأخت من الرضاعة، وقد نُص عليهما في آية النساء، وكذلك يدخل في هذا الحكم الخالات والعمات من الرضاعة، الخالة: هي أخت الأم المرضعة، والعمة: هي أخت زوج الأم المرضعة الذي نتج هذا اللبن عنه، وكذلك يحرم من الرضاعة بنات الأخ، وبنات الأخت من الرضاعة.

* **وقوله: ما يحرم من النسب:** قال طائفة: أنه يُستفاد من هذا اللفظ أن زوجة الابن من الرضاعة لا تدخل في التحريم؛ لأن تحريمها ليس من جهة النسب وإنما من جهة المصاهرة، وهذا رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، والجمهور على تحريمها، وقالوا: بأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، والقيد إذا خرج مخرج الغالب لم يُعمل به في مفهوم المخالفة.

وحديث الباب من أدلة الجمهور في رد قول الحنفية بمنع الزيادة على ما في الكتاب بواسطة أخبار الآحاد فإن الحنفية قد أخذوا بحديث الباب، مع كونه خبر آحاد، فزادوا على القرآن بخبر الآحاد، ولكن للحنفية أن يجيبوا وأن يقولوا: بأن هذا الخبر قد اشتهر، وقد رُوي من طرق متعددة متكاثرة، وحينئذٍ لا مانع من الزيادة على القرآن به.

* * * * *

(٣٣٨) عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَـتْ: قَـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَـاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الوِلادَةِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد إثبات المحرمية بواسطة الرضاعة، وأن ذلك يشمل كل ما كان محرماً بطريق النسب والولادة، وهذا من أدلة الجمهور على محرمية زوجة الابن فإنها محرمة من جهة الولادة فإنه قد ولد زوجها.

إذا تقرر هذا فإن الرضاع يدخل في الأحكام المرتبة عليه: جواز النظر، وجواز الخلوة، وجواز السفر معه، وتحريم النكاح إلى غير ذلك من أحكام النكاح.

* **وقوله: الرضاعة**: مسبوقة بالألف واللام، فقال طائفة: أن هذا دليل على أن المحرم رضاعة خاصة معهودة، وقال آخرون: بل الألف واللام هنا للجنس فأدنى مقدار للرضاعة فإنه يُحرم، ولذلك قال الإمام أحمد والشافعي: لا يُحرِّم إلا خمس رضعات، وقال مالك: تُحرم ثلاث رضعات. وقال أبو حنيفة: تُحرم الرضعة الواحدة؛ لأن هذه النصوص مطلقة، ولا يصح تقيدها بخبر الآحاد.

والأظهر في هذا: القول الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنزل عشر رضعات محرمات، فنُسخن بخمس»[2]. فحينئذٍ نقول: لا تُحرم الرضاعة إلا إذا كانت خمس رضعات، والرَّضعة: اسم مرة، لأنها مفتوحة

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٩٩) ومسلم(١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم(١٤٥٢).

الأول، فحينئذٍ نقول: إن المحرم من الرضعات خمس رضعات، كل رضعة مستقلة عن المرة الأخرى، وهذا الاستقلال قد يكون بواسطة ترك الثدي، أو يكون في يوم آخر، وقد يكون الرضاع المحرم موجوداً في مجلس واحد إذا ترك الصبي الثدي الذي يلقمه بالرضاعة.

* * * * *

(٣٣٩) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي القُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِل الحِجَابُ. فَقُلت: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَل عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلت: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ الرَّجُل لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَال: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».

قَال عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَال: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلت: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلت رَسُول اللهِ ﷺ فَقَال: «**صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ**»[2].

هذا الحديث أصل في مسألة رضاع الفحل، والمراد بمسألة رضاع الفحل أن اللبن الذي يخرج من الزوجة هو لبن للزوج الذي ترضع ابنه، فحينئذٍ يكون ذلك الزوج أباً للراضع، ويكون إخوانه أعماماً للراضع، وتكون أخواته عمات للراضع، وقد كان في مسألة رضاع الفحل خلاف في الزمان الأول، ثم بعد ذلك قال الأكثرون بأن رضاع الفحل ثابت، وأن اللبن يُنسب إلى الرجل، وأن التحريم يستمر إلى فروع الرجل وأصوله ويشمل حواشيه الذين في المرتبة الأولى. وهذا القول هو الأظهر؛ لحديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٩٦) ومسلم(١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٤٤).

* وقولها رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ: فيه دليل على مشروعية الحجاب، وأنه من الأمور المشروعة التي جاء شرعنا بها، وظاهر قولها: الحجاب، أن هذا الحكم ليس خاصاً بأمهات المؤمنين؛ لأنها قد أطلقت هذا اللفظ، ولم تخصصه بطائفة دون طائفة.

وفي الحديث مشروعية الاستئذان، وأن المرء لا يدخل بيتاً لغيره حتى يستأذن ولو كان قريباً لأهل البيت، ولو كان من محارمهم.

وفيه أن المرء إذا تشكك في شيء من المسائل، ولم يتيقن الحكم فيه، فإن المشروع له أن يسأل عنه، حتى يعرف حكم الله فيه، كما سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ في هذه المسألة.

وفيه أن المستفتي إذا جاء للمفتي وأخبره بالحكم ثم بعد ذلك ناقشه المستفتي حتى تتضح له المسألة ويعرف مأخذها ودليلها، فإنه لا حرج عليه في ذلك، فإن عائشة لما أخبرها النبي ﷺ بأنه هو عمها، قالت: ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس.

وفيه مراجعة المرأة لزوجها واستئذانها له فيمن يدخل عليها.

وفيه أن الرجل يتفقد أهل بيته، ويتفقد من دخل عليهم.

وفيه أن البيت منسوب للزوج، فإذا أذن الزوج لأحد فإنه يدخل فيه ولو لم تأذن الزوجة، ولكن لا يجوز الإذن للدخول على المرأة لمن ليس من محارمها.

وفيه أنه لا يُشرع للمرأة أن تحتجب من أقاربها، فإن النبي ﷺ أنكر على عائشة أن تحتجب منه.

وفي الحديث أيضاً تحريم النكاح بالرضاعة، وإثبات المحرمية بواسطة الرضاعة، وأنه تُلحق الرضاعة بالنسب في ذلك.

* * * * *

(٣٤٠) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالتْ: دَخَل عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَال: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَـذَا؟» قُلت: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. فَقَال: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد تفقد الرجل لأهل بيته، ولمن يدخل عليهن.

وفيه سؤال الزوج لزوجته عن شيء من شؤون المنزل، وعن من تدخله في بيتها.

وفيه أن الأخ من الرضاعة من المحارم يجوز إدخاله في المنزل، ولا يجب الاحتجاب عنه.

وفيه الاحتياط في قضية الرضاعة، فلا تثبت الرضاعة إلا إذا قام دليلها، ولذلك قال: أنظرن من أخوانكن.

وفيه أن الرضاعة المحرمة إنما تكون حال صغر المولود، في الوقت الذي ينتفع الرضيع من الرضاعة فيه، لقوله: (إنما الرضاعة من المجاعة).

وقد قال طائفة: بأن ذلك خاص بالحولين، وما كان من الرضاعة بعد الحولين فإنه حينئذٍ لا يثبت به التحريم، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقال طائفة منهم مالك: بأن الوقت القصير لا يؤثر، فلو كان لأيام بعد الحولين، أو لأسابيع قليلة، فإنه حينئذٍ يثبت التحريم بتلك الرضاعة.

وقال آخرون: بأن العبرة بوقت الرضاعة الحقيقية فما دام ذلك الطفل يرتضع فإنه إذا أرتضع من غير أمه، فإن الرضاعة تكون مثبتة للتحريم.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٤٧) ومسلم(١٤٥٥).

والقول الأول أضبط، والعادة من أحكام الشارع أنه يحيل الأحكام على الأوصاف المنضبطة دون الأوصاف غير المنضبطة، ويدل له قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدل هذا على أن الرضاعة تكمل في مدة الحولين.

وظاهر هذا اللفظ أن الرضاعة لا تُحرِّم للكبير، ولو كنا محتاجين لإدخاله على أهل البيت لقضاء حوائجهم، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، وكانت عائشة تفتي بأن الرضاعة تُحرِّم ولو كانت للكبير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الرضاعة تُحرم للكبير إذا كان الناس محتاجين لدخوله على النساء، ولكن قول الجمهور أظهر، وما ورد من حديث سالم مولى أبي حذيفة، فإنه حديث متعلق بقضية متعلقة بشخص واحد فحينئذٍ نخصص الحكم به، ولا نعممه لغيره حتى يأتينا دليل في التعميم.

* * * * *

(٣٤١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺأَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْت، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ. قَالَ: «**كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**»[1].

هذا الحديث مما أنفرد الإمام البخاري بإخراجه، وليس على شرط المصنف؛ لأنه قد اشترط على نفسه أن لا يذكر إلا الأحاديث التي قد اتفق عليها الشيخان.

وفي الحديث من الفوائد أن الأصل جواز نكاح الأجنبيات، ومجرد الوهم بإثبات الرضاعة لا نلتفت إليه حتى يقوم دليل وشاهد عليه.

وفيه مشروعية إخبار من علم بالرضاعة بها، خصوصاً فيمن أراد أن يتزوج.

وفيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة وإثبات المحرمية بناء على تلك الشهادة، وهذا هو قول الإمام أحمد، واستدل على قوله بحديث الباب، قال: فإن النبي ﷺ قد أنكر عليه البقاء في الزوجية، فقال: (كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا) مما يدل على قبول شهادتها.

وذهب الجمهور إلى أنه لا تكفي شهادة المرأة الواحدة واشترطوا أن تكون من رواية الجمع، ولهم تفصيلات في المشترط في ذلك، وحديث الباب ظاهر في الدلالة على مذهب أحمد في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٥٩).

وفي الحديث مراجعة النبي ﷺ وقت حياته، ومراجعة سنته فيما يطرأ على الناس من الأحكام.

وفيه أن من كان مقْدِماً أو من كان راغباً في عمل محرم فإنه حينئذٍ يُعرض عنه فإن ذلك الرجل كان يرغب الاستمرار مع زوجته، يظن إباحتها، فأعرض عنه النبي ﷺ.

وفيه تكرار المراجعة، وتكرار السؤال على المفتي.

وفيه أن المرأة إذا ثبت أنها قريبة لزوجها من الرضاعة قرابة تحرم فإن النكاح يُفسخ ولا يجوز الاستمرار في ذلك النكاح، ولو كانت المرأة قد أتت بأولاد، ولو كان الزوج قد دفع لها مهراً، ولو كانت المرأة ترغب في الرجل، والرجل يرغب فيها.

وفيه أن بقاء المرأة مع زوجها بعد ثبوت الرضاعة من الأمور المحرمة، ويعتبر وطؤها زنا، ويعتبر أولادهما بعد العلم أولاد زنا لا يرثون من ذلك الزوج، ولا من قرابة ذلك الرجل، ويعتبر كل فعل فعله معها مما يختص بفعل الرجل مع امرأته من المحرمات، فالقبلة حرام، واللمسة حرام، ونحو ذلك من الأفعال كلها محرمة ويستحق بها الإثم.

* * * * *

(٣٤٢) عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمٍّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَال لفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلَهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ. فَقَال عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَال زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لخَالَتِهَا، وَقَال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» وَقَال لعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك**». وَقَال لجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**». وَقَال لزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا**»[1].

---

* **قوله: خرج رسول الله ﷺ من مكة:** اختلف أهل العلم في وقت هذا الخروج، فقال بعضهم: هذا الخروج بعد عمرة القضية.

وقال آخرون: بعد الفتح. وقال آخرون: بعد حجة الوداع.

والقول الأول أظهر؛ لأنه هو الذي تعلق به خروجه من ذلك البلد، ولأنه أول وقت دخول النبي ﷺ على مكة.

* **وقوله: فتبعتنا ابنة حمزة:** حمزة ﷺ قد استشهد في غزوة أحد، وكانت زوجته وابنته في مكة، فجاءت ابنة حمزة تنادي النبي ﷺ: يا عمي، وذلك لأنه عمها من الرضاعة، ففيه إثبات اسم العم للعم من الرضاعة.

ثم بعد ذلك ذكر الراوي في الحديث من هو الأولى بحضانتها ورعايتها، ولهذا اختصم فيها علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجعفر بن أبي طالب، فقال علي: أنا أحق بها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٩) بعد ذكر قصة عمرة القضية. وأخرج مسلم ٩٢ـ(١٧٨٣) قصة عمرة القضية، وليس عنده قصة بنت حمزة ﷺ.

وفي الحديث الخصومة في الحضانة وأنها لا تنقص من منزلة المرء.

وفيه استحباب حرص الإنسان على القيام بواجب الحضانة ؛ لأنه من الواجبات الشرعية التي يتقرب بها العباد إلى ربهم.

وفي الحديث أن الخالة تُقدم في الحضانة على غيرها ، وإنه إن لم تكن أم فإن قريبات الأم من النساء أحق بحضانة المرأة ؛ لأنه قال في الحديث : فقضى بها لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم.

وفيه جواز دخول المرأة في بيت ابن عمها ، وأنه لا حرج عليها في مثل ذلك ، وأن دخولها معه ، وفي حضرته ليس من المحرمات ، كما دخلت ابنة حمزة على بيت جعفر.

وفيه مكانة الخالة وعظم منزلتها ووجوب تقديرها والقيام بحقها.

وفيه فضيلة علي ، وجعفر ، وزيد ﷺ ، وعظم مكانتهم في دين الإسلام ، وثناء النبي ﷺ عليهم.

* **وقوله لعلي : أنت مني وأنا منك :** يعني في الولاية والنصرة.

* **وقوله لجعفر : أشبهت خَلقي وخُلقي :** يعني الصورة الظاهرة التي خُلق الإنسان عليها ، وما جُبل عليه المرء من أخلاق وصفات متعلقة بالأعمال.

* **وقوله لزيد : أنت أخونا ومولانا :** يعني إخونا في الإسلام ، ومولانا لأننا قد مننا عليك بالعتق.

وفي الحديث ثناء القاضي على الخصوم من أجل أن تسكن أحوالهم ، ولا يكون ذلك سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى التشاحن بينهم.

* * * * *

كتاب القصاص

(٣٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ - إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[1].

في هذا الباب ذكر المؤلف أحكام القصاص، والمراد بالقصاص: إيقاع عقوبة على المكلف مماثلة لجناية فعلها في غيره، والقصاص كما يشمل القصاص في النفس كما لو قتل إنسان آخر وجب القصاص في دمه، كذلك يشمل الجناية فيما دون النفس، فمن قطع عضواً لغيره وجب على القاطع القطع فيُقطع عضو مماثل للعضو الذي قطعه.

والقصاص ثابت في الشريعة في نصوص متعددة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومنها قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وكذلك يؤخذ من شرع من قبلنا الوارد في قوله سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ .....﴾ [المائدة: ٤٥].

وفي حديث ابن مسعود الذي ذكره المؤلف هنا تعظيم دم أهل الإسلام، وأنه من المحرمات، وقد ورد في عدد من النصوص بيان أن جريمة سفك دم المسلم من كبائر الذنوب وعظائم الآثام، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٧٨) ومسلم(١٦٧٦).

وفي الحديث دليل على حرمة الدماء، وهذا التحريم ليس خاصاً بكبير دون صغير، لقوله: لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

* **قوله: امْرِئٍ:** الأصل في هذه اللفظة أنها للرجال، وأن الواحدة من النساء يُقال لها: امرأة، ولكن قد يُطلق اللفظ المذكر ويشمل المؤنث على جهة التغليب كما هو وارد في كثير من ألفاظ العرب، كما في واو الجماعة مثلاً.

* **قوله: مسلم:** لا يعني أن غير المسلمين تحل دماؤهم، بل هناك تفصيل فإن المعصوم من غير المسلمين كالمعاهد والذمي والمستأمن لا يجوز سفك دمائهم، ويكون ذلك أيضاً من المحرمات، وفي الحديث: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»[1].

* **قوله: يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ:** فيه دليل على أن أصل دين الإسلام هو هاتان الشهادتان، وأن من وجدت عنده هاتان الشهادتان فالأصل أنه يُحكم بإسلامه ما لم يأتِ بناقض من نواقضهما، وأن من لم يأت بهما أو أنكر أحداهما فإنه لا يُحكم له بالإسلام.

* **قوله: إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ:** هنا (إلا) أداة استثناء، والاستثناء من النفي يفيد الإثبات على رأي جماهير الأصوليين مما يعني أن الدم يجب في الأحوال الثلاثة الآتية:

* **قوله: بِإِحْدَى ثَلاثٍ:** إما أن يُقال: بإحدى ثلاث خصال، أو بأحد ثلاثة أفعال ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٦٦).

* قوله: الثَّيِّبُ الزَّانِي: هذا دليل على أن الزاني يجوز سفك دمه، وقد ورد في عدد من النصوص بيان أن الزاني الثيب يجب رجمه، كما ورد في الحديث: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب الجلد والرجم»[(١)] وثبت أن النبي ﷺ رجم عدداً من الزناة كماعز[(٢)] والغامدية[(٣)] واليهوديين[(٤)] وغيرهم.

* قوله: الثَّيِّبُ الزَّانِي: يفيد أن غير الثيب وهو البكر لا يجب قتله إذا زنى، وإنما العقوبة الواردة فيه هي عقوبة الجلد، الواردة في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ويجب أيضاً تغريبه، وعقوبة الثيب الزاني عقوبة حَدِّية لا يجوز لأحد أن يتنازل عنها، ولا يجوز لأحد أن يشفع فيها؛ لأنها حق لله سبحانه وتعالى.

* قوله: وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ: فيه إثبات وجوب قتل القاتل، وقد دلت النصوص بأن القاتل يُسلم أمره إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا إما إلى مال، وإما إلى غير مال، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] على أحد التفسيرين لهذه الآية.

---

(١) أخرجه مسلم(١٦٩٠).

(٢) حديث رجم ماعز سيأتي برقم(٣٥٣).

(٣) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم(١٦٩١).

(٤) سيأتي الحديث في ذلك برقم(٣٤٤).

* وقوله: **وَالتَّارِكُ لدِينِهِ**: فيه وجوب قتل المرتد، وقد ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[1] وهو في الصحيح.

* **وقوله: المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**: فيه أن مفارقة الجماعة وعدم الإقرار بإمامة الإمام منكر عظيم وذنب كبير، يستحق صاحبه أن يقتل، وقد ورد في عدد من الأحاديث إثبات هذا الحكم، كما في قول النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفرق كلمتكم فاقتلوه كائناً من كان»[2] فيؤخذ من هذا أن هاتين صفتين مستقلتان: ترك الدين، ومفارقة الجماعة، وإن كان قوله في أول الحديث: إلا بإحدى ثلاث، يفيد أن هاتين الصفتين صفة واحدة، وأنه لا يجب القتل إلا باجتماعهما، ولكن قد دلت النصوص الأخرى على أن كل واحد من هاتين الصفتين موجب للقتل.

واستدل الإمام أبو حنيفة بقوله: وَالتَّارِكُ لدِينِهِ، على أن عقوبة المرتد لا تثبت إلا للرجل فقط، وأما المرأة عنده فإنها لا تُقتل، وإنما تُحبس حتى تعاود دينها.

والجمهور يرون أن الحكم شامل للرجل والمرأة، ويقولون: (التارك) هنا اسم مفرد معرف بأل الجنسية فيفيد العموم، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ﴾ [العصر: ٢] يشمل الرجل والمرأة، وكذلك قوله: وَالتَّارِكُ لدِينِهِ.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٣٠١٧).
(٢) أخرجه مسلم(١٨٥٢).

(٣٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»[١].

في هذا الحديث تعظيم حق الدماء، وأن سفك الدماء من عظائم الذنوب.

وفيه إثبات القضاء يوم القيامة، وأن حقوق الناس يُقضى فيها بينهم يوم القيامة، وأنه يُقتص من الناس بعضهم من بعض.

وفيه تقديم حقوق الخلق على حق الخالق، ولذلك أُخذ منه أن الديون التي تكون للغرماء مقدمة على الديون التي تكون لله، سواءً في حق المفلس، أو في حق الميت؛ لأن حقوق الخلق تُقدم يوم القيامة فكذلك تُقدم في الدنيا.

وفي الحديث تقديم الأهم على غيره فإنه لم يبين أن الدماء هي أول ما يقضى فيها إلا لأهميتها.

وفي الحديث أن القاضي يقدم النظر في قضايا الدماء على النظر في غيرها عند تزاحم القضايا.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٥٣٣) ومسلم(١٦٧٨) ولفظ: يوم القيامة، عند مسلم دون البخاري.

(٣٤٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَال: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفْنه، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» - وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَال: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟**» قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[1].

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**» قَالُوا: أَمْرٌ لمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ[2].

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِل دَمَهُ، فَوَدَاهُ بمائَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ[3].

في هذا الحديث من الفوائد جواز إيقاع الصلح بين أهل الإسلام، وبين غيرهم من دول الكفر متى رأى الإمام أن في ذلك مصلحة وخيراً لأهل الإسلام كما صالح النبي ﷺ أهل خيبر.

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٧٣) ومسلم(١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري(٦١٤٣) ومسلم ٢- (١٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري(٦٨٩٨) ومسلم ٥- (١٦٦٩).

وفي الحديث جواز ذهاب بعض المسلمين إلى ديار الكفر التي بينها وبين أهل الإسلام مصالحة متى كان هناك حاجة، كما ذهب عبد الله بن سهل ومحيصة إلى خيبر.

وفيه مشروعية تحصن الإنسان لدمه في بلاد غير المسلمين، وكذلك للأموال لئلا تُسفك الدماء وتُنتهك الأموال، وكذلك الأعراض من قوم لا يدينون بدين الإسلام ولا يخافون من عقوبة الآخرة.

وفيه مشروعية الإسراع بدفن الميت، فإن محيصة قد دفن عبد الله بن سهل بعدما وجده يتشحط في دمه قتيلاً، ولم ينتظر بل بادر بالدفن.

وفيه مشروعية اجتماع جماعة لتقديم دعوى واحدة، وإن كان بعضهم أولى الناس بتلك الدعوى، فإن هذه الدعوى أولى الناس بها عبد الرحمن ابن سهل، ومع ذلك جمع معه ابنا عمه محيصة وحويصة.

وفيه أنه إذا ذهب جماعة لقضاء حاجة لأحدهم أن ذلك جائز بل من الأمور المشروعة.

وفيه أن الجماعة إذا جاءوا بطلب واحد فإنه يُشرع أن يتكلم أحدهم، وأن يسكت الباقون، والمشروع في ذلك أن يكون المتكلم هو الكبير.

وفيه تقديم كبير السن في كل أمر يعد التقديم فيه كرامة للإنسان، إما في دخول، أو في جلوس، أو في مجلس، أو في تناول طعام أو شراب أو غير ذلك، فيؤخذ منه جواز تقديم الكبير لتناول الطعام والشراب بقهوة أو بماء أو بغير ذلك، وانه لا يجب الالتزام بيمين المجلس مطلقاً.

وفيه مشروعية القسامة، وأن القسامة ثابتة في الدم، متى ما وجد قتيل، وبينه وبين غيره لوث وعداوة ونحو ذلك بحيث يُتهم ذلك الآخر بقتله بحيث إنه يظن أنه الذي قتل الأول ولم يُعلم لذلك المقتول قاتل غيره.

وفي الحديث أن القسامة يُستحق بها الدم ؛ لأنه قال : (تستحقون قاتلكم أو صاحبكم) وفي اللفظ الآخر قال : (فيُدفع برمته) والرمة : الحبل الذي يُشد به القاتل مما يدل على أنهم لو حلفوا لاستحقوا الدم ، ولجاز لهم قتل ذلك الشخص ، وبذلك قال طائفة من أهل العلم كمالك وأحمد ، وإن كان آخرون لا يرون مشروعية القتل بالقسامة ، ويرون أن القسامة إنما يُستحق بها المال دون الدم كما قال أبو حنيفة ، ولكل قول دليله ، وإن كان ظاهر هذه الأدلة استحقاق الدم بذلك.

وفيه مشروعية التورع عن إقسام يمين القسامة ؛ لأن الإنسان لا يُشرع له أن يحلف إلا على ما شاهده ، وتيقن به وجزم به.

وفيه أن المدعى عليهم في القسامة يُشرع لهم دفع الدعوى من خلال الأيمان فيحلفون خمسين يميناً أن صاحبهم لم يقتل ذلك المقتول ، فيبرءون حينئذٍ من الدم أو الدية.

ويؤخذ من الحديث من خلال مفهوم المخالفة أن المدعى عليهم إذا نكلوا عن الأيمان وقد طُلبت منهم ، أنه يجب عليهم دفع الدية لذلك المقتول.

وفي الحديث مشروعية تحمل الإمام دية المقتول الذي لم يُعلم قاتله ، كما تحمل النبي ﷺ دية عبد الله بن سهل.

* **وقوله : من عنده :** قال بعض أهل العلم : يُراد بها من مال نفسه خاصة.

وقال بعضهم : بل المراد به من بيت المال. والقول الثاني أظهر لما ورد في حديث سعيد بن عبيد أنه قال : فوداه بمائة من إبل الصدقة.

* * * * *

(٣٤٦) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بها[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن القصاص يثبت بين الرجل والمرأة، فإن الرجل إذا قتل امرأة شُرع القصاص في حقه.

وفيه إثبات القصاص على الذمي إذا قتل مسلماً، وهو محل اتفاق في الجملة.

وفيه مشروعية الأخذ بالقرائن، فإن وصف ذلك الرجل بكونه قاتلاً، إنما أُخذ من قرينة إيمائها برأسها، لما أومأت بالموافقة أن قاتلها هو اليهودي.

وفيه أن القصاص لا يثبت بمجرد القرائن، بل لابد إما من بينة أو من إقرار، لذلك لم يقتصر النبي ﷺ على إيمائها حتى أخذ اليهودي وقرره حتى أقر بذلك واعترف.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤١٣) ومسلم ١٧ـ (١٦٧٢).

(٢) هذا اللفظ أخرجه النسائي(٨/٢٢) وليس هو عند مسلم. وعند البخاري(٦٨٧٩) ومسلم(١٦٧٢) لفظ آخر: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ لها فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قال: فَجِيءَ بها إلى النبي ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فقال لها: أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، ثُمَّ قال لها الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فقالت: نعم وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رسول اللَّهِ ﷺ بين حَجَرَيْنِ.

وفيه مشروعية أن يكون القصاص من جنس الفعل الذي قُتل به، فإن ذلك اليهودي لما رض رأسها ورضخ رأسها فماتت من ذلك، رض ﷺ رأسه بين حجرين، وهذا هو أحد الأقوال في المسألة، ويستدلون عليه بمثل ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه»**[1].

والقول الآخر: أن القصاص إنما يكون بالسيف، ويستدلون على ذلك بأحاديث وردت في ذلك، ولكل من القولين دليله ووجهته، وهذا الأمر موكول إلى القاضي؛ لأن القضاء إنما يتولاه أهل الاجتهاد، فإذا اجتهد القاضي فاختار أحد القولين في هذه المسألة وجب عليه العمل باجتهاده.

وأُخذ من الحديث إثبات نوع من أنواع القتل يُسمى قتل الغيلة، وهذا القتل يقولون بأنه لا يُرجع في قتل القاتل به إلى أولياء الدم، وإنما يُقتل على كل حال، وهذا قول المالكية، وقد قال به بعض الحنابلة، وقال به آخرون أيضاً من غيرهم، واُختلف في صفة قتل الغيلة، قال طائفة: بأنه يُشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون على جهة الخفية والخداع.

الشرط الثاني: أن يكون على مال؛ لقوله في الرواية الأخرى: (على أوضاح)، إذ لم يكن القاتل يقصد ذلك المقتول بعينه، وليس مراده ذلك الشخص بعينه، بل أي شخص وجده فإنه سيقتله؛ لأن مراده هو المال، فحينئذٍ أي إنسان يجد معه مثل ذلك المال فإنه سيبادر إلى قتله.

وقال آخرون: بأنه إنما يُشترط فيه أن يكون على جهة الخفية، ولا يُشترط فيه أن يكون المال مقصوداً بذلك القتل.

---

(١) أخرجه البيهقي(٨/٤٣).

وعلى كل فهذه مسألة خلافية عند المالكية، والجمهور لا يفرقون بين قتل الغيلة وغيره من أنواع القتل، ويقولون: المرجع في القتل كله إلى أولياء الدم فإن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا عفوا.

سؤال: هل يُشرع ضرب المتهم بالقتل ليعترف؟

الجواب: إذا كانت هناك قرائن تدل على أن ذلك الشخص هو القاتل من وجود أغراض له بجوار القتيل، ووجود عداوة بينه وبين المقتول، ونحو ذلك اختلف أهل العلم في ذلك، فالجماهير على عدم جواز الضرب، ويقولون: بأن القتل لم يثبت هنا فلا يُشرع عقوبته بأي عقوبة إلا بدليل وبينة، ولا بينة هنا، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن أحمد وقال بها جمع من التابعين إلى جواز ضربه لقيام تلك القرائن، ويستدلون على ذلك بما ورد في حديث أهل خيبر أنه ضرب اليهودي الذي أنكر أن لديه مالاً، وذلك أنه صالح أهل خيبر على أن يغادروا بما معهم من الأسلحة التي في الجراب، وأن يتركوا أموالهم ودورهم، فقام ابن أبي الحقيق فأخفى مالاً عنده، وكان النبي ﷺ قد علم أنه لما غادر المدينة إلى خيبر قد أخذ ذهباً كثيراً في جلد ثور، فلما سأله النبي ﷺ قال: أهلكته الحروب. فقال النبي ﷺ: «المال كثير، والعهد قريب» يعني: لا يمكن أن تنفق ذلك المال الكثير في هذا الوقت القصير فأنكر أن يكون لديه مال، فأمر النبي ﷺ الزبير وغيره بضربه حتى يقر بذلك المال، ثم شهد بعض الناس بأنه كان يتعاهد خربة من خرب المدينة، فأمر النبي ﷺ بها فنبشت فوجد المال فيها[1]، فقتله لكونه قد نقض العهد الذي بينه وبينهم.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٠٠٦) وابن حبان(٥١٩٩) والبيهقي(١٣٧/٩).

(٣٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**» ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلا الأَذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلا الإِذْخِرَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد بيان أن مكة فُتحت عنوة، وأنها لم تُفتح صلحاً، لقوله: (لما فتح الله على رسوله مكة) وهذا أحد الأقوال في المسألة، والقول الآخر أنها قد فُتحت صلحاً ولكل قول دليله، والراجح الأول.

وفيه أن القصاص موكول إلى الإمام، وأن أولياء الدم لا يبادرون بقتل القاتل، إلا بعد أخذ حكم من الإمام بذلك.

وفيه أن دماء أهل الجاهلية باطلة لا يصح الأخذ بها في الإسلام فإن النبي ﷺ قد عاب على خزاعة لقتلهم رجلاً بقتيل لهم في الجاهلية.

وفيه عدم اعتبار أمور الجاهلية، وعدم الالتفات إليها، وأنه إنما يؤخذ بأمور أهل الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٢، ٦٨٨٠) ومسلم(١٣٥٥).

وفي الحديث عظم تحريم مكة، وأن الدم فيها أعظم حرمة من الدم في غيرها، وقد فسر النبي ﷺ ذلك وعلله بكون الله عز وجل قد حمى مكة من أعدائها.

وفيه أن الرجل المطاع من إمام أو عالم أو نحوه ينبغي به أن يذكر في الأحكام التي يصدرها على الناس علة حكمه، والسبب الذي يجعله يصدر حكمه، والعلة التي تجعل الناس ينقادون لذلك الحكم فإن النبي ﷺ لم يذكر مجرد التحريم فقط، وإنما ذكر أن الله عز وجل قد عظم حرمة البيت حتى حبس عن مكة الفيل ليقتنع الناس بحرمة هذا البيت.

وفيه أن من أراد إصدار حكم أو أن يتكلم بكلمة فينبغي به أن يرد الشبهات التي قد ترد على حكمه أو على كلمته، فإنه ﷺ لما حرّم مكة، بيَّن عظم حرمتها، فقد يقول له قائل من الناس: بأن النبي ﷺ وصحابته قد أُحل لهم البيت في تلك الساعة فبيَّن النبي ﷺ أن هذا الحكم خاص بتلك الساعة فقط، وأنها قد عادت حرمتها على ما كانت عليه قبل ذلك، ففي هذا دليل آخر على أن النبي ﷺ إنما فتح مكة عنوة، وإنه لم يفتحها صلحاً.

وفيه أن النسخ وارد على الأحكام الشرعية، فإنه قد أُحلت مكة في تلك الساعة ثم عادت حرمتها على ما كانت عليه.

وقال طائفة: إن هذا ليس من النسخ في شيء، وإنما هو حكم مؤقت بوقت يزول ذلك الحكم بزوال ذلك الوقت.

وفيه تحريم عضد شجر الحرم، والمراد بالعضد: إبعاد الشوك عن الشجر، وقيل المراد: قطع الشجر أو قص شيء من أغصانه، وكلاهما من

المحرمات، ولم يرد حديث صحيح في إثبات فدية في قطع الشجر، فقال طائفة: بأنها تُقاس على قتل الصيد.

وقال آخرون: إنها وإن كانت محرمة فإنها لا فدية فيها، لعدم الدليل وهذا القول أرجح.

وفي الحديث تحريم التقاط اللقطة في الحرم، إلا للمعرف الذي يعرفها؛ لقوله: ولا تُلتقط ساقطتها إلا لمنشد.

وفيه أن المنشد الذي يحصل بالتقاطه تعريف اللقطة يجوز له التقاط اللقطة، ولا يدل ذلك على أنه يتملكها؛ لأن لقطة غير الحرم لا يجوز التقاطها إلا لُمعرف، والمعرف يمتلكها بعد تمام الحول إذا لم يأت مالكها الذي يعرفها، فقوله: (إلا لمنشد) يعني: أنه لا يَتلقط اللقطة في الحرم إلا شخص من أجل التعريف باللقطة المفقودة فقط، وأنه لا يتملكها أبداً.

وفيه إثبات أن الدم موكول أمره إلى أولياء الدم من الورثة على الصحيح، وأنه لا يتحتم القتل، حتى ولو كان القتل في الحرم؛ لقوله ﷺ: ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وأما أن يدى.

* **وقوله: وهو بخير النظرين:** يعني أن الأمر موكول لأولياء الدم، إن شاءوا قتلوا القاتل، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهناك أمر ثالث وهو العفو مجاناً.

واُستدل بالحديث على أن موجب القتل أحد أمرين: إما القصاص، وإما الدية، وهو أحد القولين لأهل العلم، وقال آخرون: أن موجب القتل هو القصاص عيناً، وأن الدية ليست موجباً للقصاص وإنما هي بدل عن القصاص،

وقد رتبوا على هذه القاعدة عدداً من المسائل، منها: ما لو قال أولياء الدم: نحن نعفو عنك أيها القاتل إلى الدية. فقال القاتل: لن أدفع الدية. إما أن تقتلوني أو لا شيء لكم.

فإن قلنا: موجب القتل هو القصاص عيناً، فإنه حينئذٍ يؤخذ بكلام القاتل، فإما أن يقتص أولياء الدم، وإما أن يعفو عنه مجاناً.

وإن قلنا: موجب القتل هو القصاص أو الدية، فإنه حينئذٍ يُلزم القاتل بدفع الدية.

وفي الحديث جواز مكالمة الخطيب حال خطبته، كما كلم أبو شاة رسول الله ﷺ، ويُقاس عليه أيضاً خطبة الجمعة.

وفيه مشروعية كتابة الأحاديث، وأن كتبها جائز، وقد كانت كتابة الأحاديث أول الإسلام ممنوعاً منها خشية من اختلاط القرآن بالحديث، فلما ثبتت معرفة القرآن في القلوب، وحفظه الناس، أجاز لهم كتابة الأحاديث.

وفيه أن الإذخر مستثنى من تحريم نبات الحرم، وأنه يجوز قطعه، وقد علل ذلك بأنهم يجعلونه في بيوتهم وقبورهم، وفي بعض الروايات: (لقينهم)[1] وهم الصاغة الذين يصيغون الذهب، وذلك لأن الإذخر إذا أُحرق طال وقت احتراقه، فتمكنوا بذلك من تشكيل الذهب بما يريدون تشكيله به.

* **وقوله: في بيوتهم:** أي أنهم يسقفون بيوتهم بالإذخر.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق برقم(٢٢٧).

* **وقوله: لقبورهم**: فإن القبور إذا خُشي عليها من انجرافها في السيل كانوا يضعون عليها الإذخر لئلا تنجرف.

* **وقوله: فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر**: يفيد استثناء الإذخر من الحكم المتقدم.

وأُستدل بهذا اللفظ على جواز وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.

* * * * *

(٣٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ـ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ ـ فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[1].

---

* **قوله: استشار الناس:** فيه مشروعية استشارة الإمام للناس، والمراد بهذه اللفظة سؤال أهل العلم عما لديهم من العلم في المسائل التي تعرض على الإمام. وليس المراد سؤال عموم الناس.

* **وقوله: في إملاص المرأة:** يعني: أن المرأة إذا ضُرب بطنها وهي حامل فألقت جنيناً ميتاً، فما الحكم فيه؟

إذا كان الإملاص والإلقاء لجنين ميت فإنه حينئذٍ يجب فيه الدية المذكورة، أما لو ألقت جنيناً حياً، ثم مات بسبب تلك الجناية، فهذا من الجناية على نفوس الأحياء فله حكم القصاص إن كان القتل عمداً، أو الدية إن كان القتل خطأً.

* **وقوله: قضى فيه بغرة عبد أو أمة:** الغرة: المملوك فإنه يُشرع حينئذٍ أن تكون الدية للجنين غرة ـ عبد أو أمة ـ وقد بُين في عدد من الأحاديث أن الدية في الجنين هي عُشر دية الرجل، فتكون الدية حينئذٍ عشر من الإبل إذا فُقدت الغرة.

ولا يؤخذ من الحديث عدم قبول رواية الواحد، وإنما الواحدُ مقبولةٌ روايته بدلالة أن عمر ﷺ قد قبل رواية الواحد في عدد من القضايا، وإنما أراد ﷺ التوثق في هذا الأمر وزيادة اليقين فطلب شاهداً آخر ليشهد بمثل ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٠٥) ومسلم ٣٩ـ (١٦٨٩).

(٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّمَا هُوَ مِنْ إخْوَانِ الْكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[1].

---

* **قوله: اقتتلت امرأتان من هذيل:** ورد في بعض الروايات جارتان[2]، والمراد بالجارات: زوجات الرجل الواحد، وكأنهما زوجتان لرجل واحد.

وفي الحديث مشروعية تقديم الخصومة إلى الإمام الأعظم وأنه لا حرج في مثل ذلك، وإن كان هناك قضاة أقل منه.

وفيه أن دية الجنين غرة - عبد أو وليدة - والمراد بالجنين: الحمل الذي يكون في بطن أمه.

* **وقوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها:** فيه دليل على إثبات الدية على العاقلة، وفيه دليل على أن هذا القتل لا يُحكم عليه بأنه قتل عمد، وذلك لأنها لم تقتلها بآلة تقتل غالباً، وإنما قتلتها بحجر لا يقتل غالباً، فلم يكن هذا القتل قتل عمد حتى يثبت القصاص فيه، وإنما فيه الدية.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٥٨)، ومسلم ٣٦- (١٦٨١) واللفظ له.

(٢) عند النسائي(٨/٥١): جارتان، وعنده(٨/٥٠) وابن حبان(٦٠١٩) والبيهقي(٨/١١٥): ضرتان.

وقد جعل بعضهم هذا النوع من أنواع القتل يُسمى: قتل شبه العمد، والمراد به: أن يقصد الجاني الجناية بآلة لا تقتل غالباً كالحجر، وتكون الدية فيه مغلظة.

وفي الحديث أن دية الخطأ على العاقلة، وليس على القاتل.

وفيه أن القاتل لا يجب عليه شيء من دية قتله الخطأ؛ لأنه ﷺ إنما قضى بالدية على العاقلة دونه، والمراد بالعاقلة: العصبة الذين يرثون لو قُدر أنه لا يوجد أصحاب فرائض.

* **وقوله: وورثها ولدها ومن معهم:** يعني: أن المال الذي يكون لتلك المرأة المقتولة من ديتها يكون لورثتها دون بقية العاقلة.

* قوله: فقام حمل بن النابغة الهذلي: فيه مشروعية سؤال القاضي والإمام عن الأحكام التي أصدرها، وأنه لا حرج على الإنسان أن يُطالب بالدليل في مثل ذلك، واعتراض النبي ﷺ عليه ليس من أجل سؤاله، وإنما من أجل كونه سار على منهج الكهان في طريقة سياق الكلام من أجل محاولة إبطال الحكم، مما يفهم منه تحريم سعي الإنسان لإبطال حكم شرعي.

وفي الحديث العيب على من تشبه بأحوال المخالفين للشريعة من الفساق أو الكفار ونحوهم، ولذلك عاب النبي ﷺ على حمل بن النابغة أنه سار على طريقة الكهان في كلامهم، وفي سجعهم.

* * * * *

(٣٥٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لا دِيَةَ لَكَ**»(١).

في هذا الحديث تحريم الاعتداء على الآخرين لإنكار النبي ﷺ على ذلك الرجل.

وفيه رفع الخصومة للإمام الأعظم.

وفيه أن من جنى على غيره لتخليص نفسه من جناية ذلك الشخص فإنه لا حرج عليه في ذلك ولا دية، فإن هذا الذي عُض جنى على المعتدى عليه، فلما سحب يده لدفع تلك الجناية وذلك الاعتداء سقطت ثنيته، فأسقط النبي ﷺ دية الثنية لكون العاض معتدياً بذلك الفعل، ولكون المعضوض إنما أراد تخليص نفسه من تلك الجناية.

وفيه إثبات الدية في الأسنان فإنه نفى الدية في هذه الواقعة لكون من سقطت ثنيته قد اعتدي فسقطت الدية في حقه، ولكن من لم يعتدِ واُعتدي على سنه فإنه حينئذٍ يُشرع فيه قصاص أو دية بحسب تعمد ذلك أو الخطأ فيه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٩٢) ومسلم(١٦٧٣).

(٣٥١) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[1].

في هذا الحديث إثبات رواية الحسن البصري عن بعض الصحابة، وأنه إذا حدث بلفظ التحديث قُبلت روايته عن الصحابة.

وفيه جواز الثناء على الفضلاء، فإن الحسن قد أثنى على جندب، مع كون جندب من الصحابة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه.

وفي الحديث تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن ذلك من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام.

وفي الحديث وجوب الصبر على أقدار الله المؤلمة، وخصوصاً إذا كان عدم الصبر قد يؤدي بالإنسان إلى التسخط من قضاء الله وقدره، وسيؤدي به إلى الاعتداء على نفسه.

وفيه تحريم اعتداء الإنسان على نفسه، وعلى شيء من أعضائه، فإن ذلك الرجل حز يده، فأنكر الله عز وجل عليه.

وفيه تحريم إلقاء الإنسان بنفسه في التهلكة، وأن ذلك من المحرمات لقوله: عبدني بادرني بنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٦٣) ومسلم(١١٣).

وأُستدل بالحديث على أن قتل الإنسان لنفسه من عظائم الذنوب ؛ لقوله : فحرمت عليه الجنة.

وقال طائفة : إن قاتل نفسه لا يعفو الله عنه ، ويبقى في النار خالداً مخلداً فيها.

وجماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن قاتل نفسه ممن يكون تحت المشيئة ، وأنه ما دام الإيمان والتوحيد معه فإن مآله ومصيره في آخر أمره إلى الجنة.

وأُستدل بالحديث على أن قاتل نفسه لا توبة له ؛ لأن الله عز وجل قال : حرمت عليه الجنة.

والجمهور على أن قاتل نفسه تُقبل توبته إذا تاب ، وتتصور التوبة فيما لو بادر بقتل نفسه ، ثم بعد أن جنى على نفسه ، وقبل أن يموت تاب إلى الله عز وجل من فعله وتأسف على ذلك الفعل وندم عليه ، وعزم أن لو أحياه الله أن لا يعود لمثل ذلك الفعل.

* * * * *

كتاب الحدود

(٣٥٢) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[١]. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

قوله: كتاب الحدود: أصل الحد في اللغة: المنع، وذلك لأن إيقاع العقوبات يمنع الناس من الإقدام على الجرائم.

والمراد بالحدود: العقوبات المقدرة التي ورد الشرع بتقديرها إذا ارتكب أحد من الناس شيئاً من الجرائم المنصوصة والعقوبات لها أنواع متعددة، منها: ما هو حد، ومنها ما هو تعزير، وللحدود أنواع متعددة سنأتي بشيء منها.

* **قوله: مِنْ عُكْلٍ أو عرينة:** قبيلتان من قبائل العرب.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية قدوم الناس إلى الإمام لمبايعته وطلب حوائجهم ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٣) ومسلم(١٦٧١).

(٢) ليس هذا من اصطلاحات المصنف، ولعله أراد أصحاب الكتب الستة، وعلى كلٍ فالحديث أخرجه أيضاً أبو داود(٤٣٦٤) والترمذي(٧٢) والنسائي(٩٤/٧) وابن ماجه(٢٥٧٨).

* وقوله: فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ: أي قد أصابتهم أمراض المدينة التي لم يعهدوها، ولم يكن عندهم حماية ذاتية ضدها.

* وقوله: فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ: اللقاح: نوع من أنواع الإبل، ويُطلق أيضاً على نوع من أنواع الألبان.

وفي الحديث مشروعية التداوي، وأن ذلك من الأمور الجائزة، وأنه لا حرج على الإنسان فيه، وقد يكون التداوي واجباً، وقد يكون مستحباً، وأما ما ذكره بعض الفقهاء من كون ترك التداوي أفضل، فهذا مبني على شيئين:

الأول: ما ورد في الحديث: من أن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة لا يرقون، ولا يسترقون[1]، والصواب أن لفظة: (لا يرقون) شاذة لكون أكثر الرواة لم يذكرها.

الثاني: ما ورد من النهي عن السؤال ومن ذلك الترغيب في عدم الاسترقاء، فالمراد به عدم طلب ذلك لما ورد من النصوص في النهي عن طلب الإنسان من غيره شيئاً من أمور الدنيا إذا لم يكن محتاجاً إليه، ويُستدل القائلون بكراهة التداوي، وأن تركه أفضل بما ورد من النهي عن السؤال، وقد ورد أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ: (بايعوه على أن لا يسألوا الناس شيئاً)[2]، ولكن لا تلازم بين التداوي وبين السؤال؛ لأن التداوي قد يكون بغير سؤال من المريض، بأن يأتي الطبيب إليه فيعالجه بغير أن يسأل، كما أن التداوي قد يكون

---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٠٥) ومسلم(٢٢٠) ولفظة: (يرقون) عند مسلم دون البخاري، وانظر فتح الباري(١١/٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم(١٠٤٣).

بأجرة، وما كان بأجرة فإنه لا يدخل فيما ورد في الأحاديث السابقة ؛ لأن المراد بالنهي عن السؤال أن لا يكون للآخرين عليه منَّة، وأما إذا تداوى بأجرة فإنه لا يكون عليه منة لأحد، لا طبيب ولا غيره.

ويدل الحديث على أن الأسباب لها تأثير وإن لم تكن مؤثرة بنفسها، ولكنها تؤثر بخلق الله تعالى، ولذلك أمر النبي ﷺ لهم بأبوال وألبان اللقاح من الإبل.

ويؤخذ من الحديث أن التداوي مشروع، وأنه قد يأمر الإمام بعلاج بعض الناس، وأن ذلك من الأمور المشروعة ؛ لقوله: فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ.

وفي الحديث أن أبوال الإبل طاهرة، وأنها ليست بنجسة، ويماثل الإبل في ذلك كل ما يؤكل لحمه، فكل حيوان يؤكل لحمه فإن الخارج منه يعتبر طاهراً، لقوله: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا.

وهناك طائفة رأوا أن الخارج من الأبوال ونحوها يُعد نجساً، ولو كان خارجاً من بهيمة مأكول لحمها.

والأظهر هو القول الأول لما ورد من النصوص بتحريم التداوي بالأمور النجسة والمحرمة.

وأخذ طائفة من حديث الباب جواز التداوي بالأمور المحرمة، قالوا: لأن الأبوال نجسة لا يجوز شربها، ولا يجوز تعاطيها، فلما أجاز لهم النبي ﷺ التداوي بذلك، دل على أن التداوي بالمحرمات أمر جائز.

والصواب: أن التداوي بالمحرمات ممنوع منه، وأنه لا شفاء فيه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن التداوي بالمحرمات[1]، وقد ورد: «أن الله لم يجعل شفاء هذه

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٨٧٤) والبيهقي(٥/١٠).

الأمة فيما حرم عليها»[١]، وأما الاستدلال بحديث الباب فإنه لا يصح ؛ لأنه كما تقدم أن أبوال الإبل ليست من النجاسات، وإنما هي من الطاهرات.

* وقوله: **وَأَلْبَانِهَا**: فيه جواز شرب اللبن، وجواز التداوي به.

وقوله: **فَانْطَلَقُوا**: يعني: ذهبوا إلى إبل الصدقة، ليشربوا من أبوالها وألبانها.

وهنا مسألة في التداوي بمثل هذه الأمور، هل يُشرع التداوي بذلك أو لا يُشرع؟ بمعنى أن الأدوية التي ذكرها النبي ﷺ هل نقتدي به فيها، وهل نثبت كونها أسباباً من أسباب الشفاء أو لا؟

نقول: ما ورد عن النبي ﷺ على نوعين:

النوع الأول: أحاديث قولية، قالها النبي ﷺ، فحينئذٍ يكون قوله دليلاً في تلك المسألة بلا إشكال، ومن أمثلة ذلك ما ورد أن النبي ﷺ قال: «من استصبح على سبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم حتى يُمسي»[٢].

النوع الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ من الأفعال مثل حديث الباب فهذا لا يؤخذ منه حكم عام في التداوي ؛ لأنه قد يختلف الدواء باختلاف أحوال الناس فيه ؛ لأن الأمراض تختلف باختلاف البلدان، وتختلف باختلاف الأفراد، وتختلف باختلاف نوع المناخ الذي يعيشون فيه، ففرق بين من كان في جو حار، ومن كان في برد قارص، فلكل دواء خاص به.

---

(١) أخرجه ابن حبان(١٣٩١) والطبراني في الكبير(٣٢٦/٢٣) والبيهقي(٥/١٠) وذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث(٥٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري(٥٤٤٥) ومسلم(٢٠٤٧).

* وقوله: **فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ**: أي جاءتهم الصحة بعد المرض الذي أصابهم؛ وذلك لأنهم هموا بأخذ تلك الإبل وأرادوا سرقتها، فقتلوا الراعي لئلا ينذر بهم النبي ﷺ وأصحابه، ولاشك أن هذا القتل من عظائم المحرمات، ومن كبائر أنواع الإثم خصوصاً أنه قد تعلق به حقوق للناس، من كونه يرعى لهم.

* قوله: **وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ**: أي أنهم سرقوا الإبل، فوصل خبر سرقتهم، وخبر قتلهم للراعي إلى النبي ﷺ وأصحابه في أول النهار بعد صلاة الفجر.

* قوله: **فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ**: فيه بعث الإمام لمن يتتبع السُراق والمجرمين، وأن ذلك من الأمور المشروعة التي يُقتدى فيها بالنبي ﷺ.

ويؤخذ منه مشروعية تتبع آثار الأقدام ونحوها عند تتبع المجرمين.

وفيه الاعتماد على القرائن بمحاولة الكشف عن المجرمين؛ لأنه إنما بعث في آثارهم من يعرفون الآثار فتقتص آثارهم ويُتابعون حتى يُتمكن من إمساكهم.

* وقوله: **فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ**: يعني أن ذلك على الأظهر قبل زوال الشمس، وذلك لأن النبي ﷺ قد دعا عليهم، وكانوا يدورون في مكان واحد، ولا يذهبون بعيداً عن المدينة، ففيه كرامة للنبي ﷺ واستجابة لدعائه.

وفيه حماية الله عز وجل لأهل الإيمان وأموالهم.

* وقوله: **فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ**: أختلف أهل العلم في هذه العقوبة هل هي عقوبة حَدِّية جاءت بناءً على كونهم مفسدين في الأرض

محاربين لله ورسوله، كما هو قول طائفة، وأخذوا من ذلك أن من فعل مثل فعلهم فإنه يُشرع أن يُفعل به مثل فعل النبي ﷺ بهؤلاء.

وقال طائفة آخرون: إن هذا الحديث إنما ورد في من كفر بعد إيمانه، وهؤلاء قد كفروا، ولم يبق لديهم إسلام فلا يُلحق به بقية قطاع الطريق الذين لم يكفروا بعد إيمانهم.

والأظهر هو القول الثاني، وأما قاطع الطريق فإن له عقوبة أخرى وردت في أحاديث أخرى، فمن قتل قُتل، ومن أخذ المال وقتل فإنه يُصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل فإنه تُقطع يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يسفك دماً، فإنه حينئذٍ يُنفى حتى يتوب.

* **وقوله: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**: أي وضعت المسامير الحارة في أعينهم. واختلف أهل العلم في هذا الحكم: فطائفة قالوا: يُشرع فعل مثل ذلك لمن فعل مثل فعل هؤلاء الطائفة.

وقال آخرون: لا يُشرع، والحديث منسوخ بما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة.

وقال آخرون: إن هذا الفعل إنما وقع على سبيل القصاص، فإن هذه الطائفة فعلت هذا الفعل براعي إبل النبي ﷺ فاقتص منهم بأن فُعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي.

* **وقوله: وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ**: فيه أن ليس كل من طلب الماء لشربه فإنه يُعطى، وإنما العبرة في ذلك بما يتحقق من إعطائه من مصلحة أخروية، أو مصلحة دنيوية؛ وليس هذا الحديث منافياً للرحمة، وإنما

الرحمة في فعل هذا الحديث إذ هو رحمة بالأمة الإسلامية من أن تقع في هذه الجرائم الشنيعة، من مثل ما فعل هؤلاء براعي النبي ﷺ، وكذلك هو رحمة بالمقتول؛ لأنه قد فُعل بهم مثل ما فعلوا في ذلك المقتول، ورحمة بأولياء الدم الذين لا زالت صدورهم تغلي حنقاً وغيظاً من فعل هؤلاء الجناة، ففعل بالجناة مثلما فعلوا، ثم هو رحمة أيضاً بالجناة، وذلك لأن ذنوبهم تُكفر بسبب ذلك الفعل.

* **وقوله: فلا يسقون: يعني**: لا يعطون الماء للسقيا؛ لأنهم قد عوقبوا بذلك حتى يموتوا فناسب عدم إعطائهم الماء، وأما آية المائدة فاختلف الناس فيها، قال طائفة: هي في الكفار الذين يؤذون المسلمين ويقطعون الطريق عليهم. وقال آخرون: هي في قاطع الطريق سواءً كان مسلماً أو لم يكن.

* * * * *

(٣٥٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنْ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قَضَيْت بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ**». فَقَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْت أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» قال: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

العسيف: الأجير.

في هذا الحديث من الفوائد اشتراك عدد من الصحابة في رواية الحديث الواحد، وأن مثل ذلك قد يقع؛ لأنهم قد شاهدوا تلك الواقعة من النبي ﷺ معاً.

وفيه رفع التقاضي إلى الإمام الأعظم، وأن ذلك جائز.

وفيه دليل على أن حكم القضاء كما يلزم أهل المدن يلزم أهل البادية.

وفيه مشروعية كون القضاء بالقرآن؛ لقوله: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قَضَيْت بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٥، ٢٦٩٦) ومسلم(١٦٩٧، ١٦٩٨).

* قوله: **وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**: إما أن يكون قد عرفه معرفة سابقة، وإما أن يكون سبب هذا اللفظ هو أن ذلك السائل الأول قد تكلم بكلام فيه نوع جفاء، فقال: (أنشدك الله) مما يشعر أن النبي ﷺ لا يقضي إلا إذا أوكد عليه السؤال، وفيه إساءة أيضاً من جهة أخرى لقوله: (فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ) من حيث أنه قد يُفهم من ذلك أن النبي ﷺ في بعض الأحوال لا يقضي بما في الكتاب، ولذلك وصف الراوي الشخص الآخر بكونه أفقه من هذا الأعرابي.

* وقوله: **فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي**: أُخذ منه أنه يجوز للإمام أن يأذن، وللقاضي أن يأذن لأي واحد منهما لعرض مسألته. هذا قول.

والقول الآخر: أن ذلك لا يكون في القضاء، فإن القضاء له أحكام، فأول من يبدأ في القضاء هو المدعي، دون المدعى عليه لتعرف الدعوى حينئذٍ، فاليمين ليست مشروعة في حقه، وإنما اليمين تُشرع في جانب من أُدعي عليه.

* قوله: **إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**: يعني أجيراً.

ففي الحديث جواز استئجار الحر، وأنه لا حرج في ذلك على المُستأجر أو المستأجر.

وفي الحديث وجوب حجب النساء عن المستأجرين من السائقين والطباخين والعاملين في المنازل، وذلك انطلاقاً من النصوص الشرعية المتكاثرة الناهية عن الخلو بالأجنبية والآمرة بارتداء الحجاب.

وفيه أن المرأة الأجنبية إذا قربت من الرجل لا يأمن أحد أن يقع بينهما أمر من المحرمات من الفاحشة فما دونها، فمع أن هؤلاء في عهد النبوة إلا إنه قد وقع منهم مثل ذلك.

وفيه أن الصلح الوارد لإسقاط حد من الحدود لا قيمة له، ولا اعتبار به، ويُقاس عليه الصلح الذي يكون فيه إبطال حكم شرعي سواءً كان في العبادات أو في المعاملات.

وفي الحديث عدم جواز الاستناد على الإشاعات التي يصدرها من لا يعرف، أو لا ينتسب إلى علم شرعي، وأنه لابد من التوثق من الأخبار، فإن ذلك الرجل عمل بقول ذلك المخبر فلم يكن ذلك سبيلاً لتعرف الحكم الشرعي، فالأولى بالإنسان أن يعتمد على أقوال الموثوق فيهم الذين يعرفون الأحكام الشرعية.

وفيه أن الإمام يقضي بالكتاب أولاً، لقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ولا يصير إلى غيره من الأدلة إلا عند العجز عنه.

وقال طائفة: بكتاب الله، يعني: بشرع الله، ولكل قول دليله.

وفي الحديث أن البكر الزاني يُعاقب بجلد مائة جلدة، وذلك محل اتفاق لما ورد في سورة النور.

وفيه أن من مكملات حد الزاني أن يُغرب سنة كاملة، بأن يُبعد من بلده التي يعيش فيها، وبذلك قال الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يُغرب ؛ لأن التغريب زيادة على النص فلا تُقبل.

وفسر بعضهم التغريب بإرادة السجن في بلد آخر، والأظهر قول الجمهور، وإيجاب السجن عليه لا محل له، المقصود أن الأئمة الثلاثة يرون أن الزاني البكر يُغرب عاماً كاملاً، وأن أبا حنيفة يرى عدم مشروعية التغريب.

وفي الحديث أن الزاني الثيب الذي سبق منه الزواج يُرجم، وأن ذلك الرجم حداً من الحدود الشرعية لا سبيل إلى إلغائه أو قبول الشفاعة فيه.

* وقوله: **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا**: فيه التوكيل في أخذ الإقرار سواءً في الحدود، أو في غيرها، وفيه أيضاً مشروعية المكاتبة إلى القضاة فيما بينهم باستيفاء الشهادات ونحوها، فإن النبي ﷺ قد وكل ذلك الرجل في سماع كلام المرأة ودفاعها عن نفسها.

* قوله: **فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**: فيه دليل على أن من وسائل تطبيق الحدود الاعتراف، وأن الاعتراف طريق صحيح لإثبات الحد، ولتطبيق العقوبة على الفعل.

وفي الحديث مشروعية رجم الزاني الثيب، وقد قال طائفة من أهل العلم أن الحديث دليل على جواز الاقتصار على الرجم بدون جلد، فالثيب الزاني يُرجم بلا جلد، وقال طائفة من الفقهاء بأن المشروع في الثيب أن يُرجم، وأن يُجلد قبل ذلك، لما ورد في حديث عبادة: «خذوا عني خذوا عني....» ثم قال: «والثيب بالثيب الجلد والرجم»[1] واستدلوا عليه بأن الصحابة ما زالوا يجمعون بين الجلد والرجم، فقد جمع علي ﷺ بينهما في حد قد أُقيم في زمانه[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٤٧).

(٢) كما عند أحمد(١/١١٦) وأبو يعلى(١/٢٤٩) والدارقطني(٣/١٢٢) وغيرهم: أتى علي ابن أبي طالب بزان محصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ.

والقول الآخر: بأن المشروع هو الرجم وحده، وأن الجلد غير مشروع، قالوا: لأن حديث الباب وغيره من الأحاديث لم يُذكر فيها جلد، وإنما ذكر الرجم، واستدلوا على ذلك بأن الرجم يزهق الروح بالكلية، ومن القواعد المقررة أنه إذا وجد على شخص عقوبتان أحدهما تدخل في الأخرى، فإنه يُكتفى بالكبيرة عن الصغيرة.

* * * * *

(٣٥٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[1].

الضفير: الحبل.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إقامة السيد للحد الذي فيه جلد على مملوكته، وقد قيل: بأن هذا لا يقتصر على الزنا، بل يشمل جميع العقوبات التي فيها جلد، كعقوبة القذف.

وفيه أن كون الأمة تحت سيد لا يجعلها محصنة، ولو كانت تلك الأمة يطؤها سيدها.

وفيه مشروعية تكرير العقوبة بالجلد، عند تعدد الجناية.

وفيه أن الزنا عيب في المملوكة، وكذلك أيضاً في المرأة وأنه يُلتفت إلى ذلك العيب ويُعلق عليه عدد من الأحكام.

وفيه جواز بيع الأمة المعيبة، وأنه لا حرج على بائعها، والأظهر أن ذلك مختص بما إذا أخبر البائع المشتري بما فيها من العيوب.

وأمر النبي السيد ببيعها لعلها تكتفي بسيدها الجديد عن الوقوع في المحرم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٥٣، ٢١٥٤-٦٨٣٨، ٦٨٣٧) ومسلم(١٧٠٤).

(٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[١].

الرجل: هو ماعز بن مالك، روى قصته جابر بن سمرة[٢]، وعبد الله بن عباس[٣]، وأبو سعيد الخدري[٤]، وبريدة بن الحصيب الأسلمي[٥].

في الحديث من الفوائد جواز تولي عمل القضاء لمن كان أهلاً له، وأن الإمام الأعظم قد يأخذ عمل القاضي كما فعل النبي ﷺ.

وفيه رفع الناس حوائجهم وشكاواهم للإمام.

وفيه أن صاحب المقام الكبير لا يُنقص مقداره بنداء غيره له، لقوله: (وهو في المسجد فناداه).

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٧١، ٥٢٧٢) ومسلم ١٦ـ (١٦٩١).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم(١٦٩٢).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري(٦٨٢٤) ومسلم(١٦٩٣).

(٤) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم(١٦٩٤).

(٥) حديث بريدة أخرجه مسلم(١٦٩٥).

وفي الحديث جواز إقرار الزاني بجريمة الزنا، وأنه لا حرج على الإنسان أن يقر بها ؛ لأن النبي ﷺ قد أقر ذلك الأعرابي على اعترافه.

ويرى أكثر أهل العلم أن الأفضل في حقه أن يتوب سراً، وأن يلتجأ إلى الله، وأن يُكثر من الحسنات.

وفيه أن الاعتراف مرة واحدة، لا يُكتفى به ؛ لقوله : فأعرض عنه.

وفيه مشروعية تلقين الإمام للشاهد على نفسه، المقر على نفسه لهذه الجريمة.

وفيه أن الإقرار بالجرائم والحدود لابد فيه من التصريح، ولا يُكتفى فيه بالتلميح ونحوه.

وفيه أن من أقر على نفسه أربع مرات أمام الإمام أو نائبه من القضاة فإنه يُعمل بإقراره ذلك، وتوقع عليه العقوبة الحدية.

وفيه مشروعية تلقين صاحب الدعوى إذا لم يكن له خصوم في أموال ونحوها، فإن ذلك الرجل لما أقر بذلك الفعل قال له النبي ﷺ: أبك جنون؟

وفي الحديث تلمس أعذار الناس، وعدم الاشقاق والإعنات عليهم.

وفيه أن الإحصان مؤثر في هذه العقوبات ؛ لقوله ﷺ: فهل أحصنت.

وفيه جواز توكيل الإمام لغيره من أفراد الناس لإقامة الحد على جريمة حدية ؛ لقوله ﷺ: أذهبوا به فارجموه.

وأخذ الجمهور من الحديث أنه لا يُشرع مع رجم الزاني الجلد، وأنه يُقتصر على الرجم ؛ لقوله ﷺ: فارجموه. وقد تقدم تقرير هذه المسألة.

* * * * *

(٣٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[1].

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبد الله بن صوريا.

في هذا الحديث من الفوائد جواز تمكين أصحاب الملل الأخرى من الذهاب إلى القاضي المسلم، وأنه لا يصح إجبارهم على ترك القاضي المسلم.

وفيه أن الزنا محرم في الشرائع السابقة، ولذلك أنكروه على من فعله.

وفيه إثبات التحريف في التوراة والإنجيل، فإنهم قد حرفوا النصوص الواردة في شأن الرجم.

وفيه أن من اطلع على شيء مخالف للصواب، فإنه ينبغي له أن يبادر بذكر الصواب فيه، كما فعل عبد الله بن سلام لما قال: كذبتم، إن فيها الرجم.

واُستدل بهذا الحديث على جواز مراجعة كتب أهل غير الإسلام إذا كان فيها نفع لأهل الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم(١٦٩٩).

وفي الحديث أن شريعة موسى موافقة في كثير من أحكامها قبل التحريف لشريعة أهل الإسلام.

وفيه ما اتصف به اليهود من المراوغة وعدم الإقرار بالحق، ولذلك وضع الحبر يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وقرأ ما بعدها.

وفيه تسمية الفواصل الموجودة في التوراة والإنجيل بكونها آية، وذلك وصف ما كان في التوراة مما يتعلق بالرجم بأنه آية.

وفيه أن اليهود والنصارى إذا ترافعوا إلى أهل الإسلام فإنه يُشرع أن يحكم بينهم بحسب شريعة الإسلام.

وفيه مشروعية رجم الزاني.

واستدل به على أن الزاني الثيب لا يُجلد، وإنما يُكتفى فيه بالرجم.

* * * * *

(٣٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ـ أَوْ قَالَ: امْرَءاً ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم النظر في بيوت الآخرين، لما تحتوي عليه من محارم.

وفيه مشروعية عقوبة المخالف للنصوص الشرعية سواءً كان في الخلوة، أو في الاختلاط، أو في غير ذلك.

* **وقوله: ففقأت عينه:** يُخاطب النبي ﷺ ذلك الشخص المالك لتلك الدار التي أُطلع عليه فيها بغير أذنه.

وفي الحديث أن المطلع إذا فقئت عينه من قبل صاحب الدار، فإنه لا حرج على فاقع تلك العين.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٠٢) ومسلم(٢١٥٨).

باب حد السرقة

(٣٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُه - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم السرقة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الشارع قد أوجب فيها القطع، والقطع لا يكون إلا في كبيرة.

وفيه أن قطع أعضاء السراق مسند إلى الإمام ونوابه، فإن القطع إنما تولاه النبي ﷺ.

وفيه جواز نسبة الأعمال التي يعملها بعض عمال الإمام إليه فإن القطع لم يفعله النبي ﷺ بيده، وإنما أمر به.

وفيه بيان النصاب الذي يُقطع سارقه، وأن من سرق ما قيمته ثلاثة دراهم فإنه تُقطع يده، ويؤخذ منه من مفهوم المخالفة أن ما كان أقل منه فإنه لا يُقطع فيه.

وفيه أن الشريعة جاءت بحفظ الأموال، وكل وسيلة أدت إلى حفظ أموال الخلق، وعدم أخذها من قبل غيرهم فإنه مأمور به شرعاً قياساً على قطع السارق.

وفيه أن العقوبة بالقطع عقوبة مقررة، وفيه أن القطع رحمة بالأمة وبالجناة، فإن النبي ﷺ قد أرسله ربه رحمة بالخلق، فهذه الرحمة كانت في جميع الأحكام التي جاء بها ﷺ، ومن ذلك قطع يد السارق، وهو رحمة

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٩٥) ومسلم(١٦٨٦).

بالأمة بحفظ أموالهم عليهم، وهو أيضاً رحمة بالسارق لكون السارق ينتفي عنه إثمه بالقطع إذا رد المسروق.

واستدل بعض الفقهاء بحديث الباب على أن السارق إذا قُطعت يده فإنه لا يجب عليه رد المسروق؛ لأنه لم يُذكر أن النبي ﷺ قد أمر السارق برد المسروق في هذا الحديث، ولكن حديث الباب مطلق وتقييده بقية النصوص الدالة على وجوب رد الأموال لأصحابها.

واستدل بعض الفقهاء بحديث الباب على جواز أن يكون مهر المرأة ثلاثة دراهم فأكثر، قالوا: لأن اليد تُقطع في ثلاثة دراهم، واليد عضو من أعضاء البدن، فكذلك استحلال الفرج بالنكاح يجوز أن يكون بمهر مقداره ثلاثة دراهم؛ وفي الاستدلال بذلك نظر إذ هناك فرق بين القطع في السرقة، ومهر النكاح؛ ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أجاز النكاح على ما هو أقل من ذلك.

* * * * *

(٣٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1].

في هذا الحديث بيان أن السارق يجب قطعه ؛ لقوله : (تُقطع اليد)، و(تُقطع) خبر والأخبار الشرعية التي قد يتخلف بعض أفرادها تُحمل على الحكم التكليفي، فيكون ذلك على الوجوب، فيكون قطع يد السارق من الواجبات الشرعية التي يحرم التفريق فيها متى توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وفي الحديث أن القطع يكون لليد والأصل في اليد في لغة العرب أن تُطلق على ما يفصل بين الكف والساعد، فإن هذا هو المراد باليد على الصحيح، وطائفة من أهل العلم ترى أن لفظ اليد يصدق على الساعد والعضد إلى الكتف، ولكن الصواب الذي عليه أهل اللغة أن اليد تشمل الأصابع والكف دون الساعد، ولذلك كان القطع كذلك، ويفسره فعل النبي ﷺ، فهو إنما أمر بقطع اليد من هذا المفصل.

وفي الحديث بيان النصاب الذي تُقطع فيه الأيدي فمن سرق ربع دينار فصاعداً وجب قطع يده، ومن كانت سرقته أقل من ذلك فإنه لا تُقطع يده، ولكن فيه التعزير.

وفي الحديث بيان أن السرقة كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لترتب الحد عليها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٨٩) ومسلم(١٦٨٤).

(٣٦٠) عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْـشًا أَهَمَّهُـمْ شَـأْنُ الْمَخْزُومِيَّـةِ الَّتِـي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَـنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْـهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1].

وَفِي لَفْظٍ قالـت: كَانَـتْ امْرَأَةٌ تَـسْتَعِيرُ الْمَتَـاعَ وَتَجْحَـدُهُ، فَـأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن من كان له مكانة ومنزلة باعتبار مكانة أسرته لا ينفي أن يُنسب إليه بعض الأعمال المشينة متى ثبت ذلك بالبينة، فإن قبيلة بني مخزوم قبيلة معروفة، وهذه المرأة لها مكانتها، ولذلك اهتمت قريش بها، ومع ذلك ثبت أنها أخذت مال غيرها حتى أوجب ذلك عليها القطع.

وقد ورد في إحدى الروايتين في الصحيح لهذا الحديث قوله: (التي سرقت) هكذا، وهذا مشهور من حديث الليث بن سعد. وفي حديث معمر قال: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده.

فأخذ الفقهاء من هذا أن السارق يُقطع ولو كان امرأة.

وأخذ الحنابلة من ذلك أن جاحد العارية تُقطع يده متى قامت البينة عليهخلافاً للجمهور، فإنهم قالوا: إن الصواب هو أنها سرقت.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٧٥) ومسلم(١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٠ـ (١٦٨٨).

والأظهر هو قول الحنابلة في هذه المسألة؛ لأن من قال: تستعير المتاع وتجحده عبر عن الواقع بمثل ما كان تماماً، ومن عبر بالسرقة فإنه استعمل لفظة تشمل الواقع وزيادة، وذلك؛ لأنه يصح أن يُطلق على جاحد المتاع من باب التجوز سارقاً، بخلاف السارق لا يصح أن يُطلق عليه أنه جاحد للمتاع، فحينئذٍ صح تفسير رواية الليث بما ذكره معمر في روايته عن الزهري.

وفي الحديث تحريم الشفاعة في الحدود؛ لقوله ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ وظاهر ذلك أنه ذنب تجب التوبة منه؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة ذلك.

وفيه الشفاعة في غير الحدود، وأنها من الأعمال الصالحة، وأنه يُكلم في المشفوع عنده بواسطة شخص قريب منه، وذلك من قول النبي ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ مما يعني أن غير الحدود تُشرع الشفاعة فيه. ويدل عليه أن قريشاً فهموا ذلك من أحوال النبي ﷺ ولذلك جعلوا أسامة يتكلم معه في ذلك شافعاً.

وفيه أن الإمام ونوابه يخطبون الخطب متى وجدوا حاجة الناس إلى ذلك، وإنهم إذا رأوا منكراً قد فُعل فإنه يُشرع لهم أن يأتوا بخطبة لتحذير الناس عن مثل ذلك الفعل.

وفيه أن الحدود الشرعية واجب إقامتها على الصغير والكبير، على الرئيس والمرؤوس، وأنه لا يجوز لأحد من الناس أن يتهاون أو أن يحاول إبعاد تطبيقها عن أمة الإسلام.

وفي الحديث أن الظلم وعدم العدل بين الرعية سبب من أسباب الهلاك، ولذلك قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ».

وفيه تحذير الأمة من الأعمال السيئة من خلال تخويفهم بعقوبة الله الدنيوية، فإن المعاصي والمنكرات يجوز أن تُحذر الأمة منها بواسطة بيان العقوبات النازلة على الأمم السابقة بسبب تلك الذنوب، وذلك أن الناس إذا تركوا الذنوب خوفاً من الله ورغبة في الأجر الأخروي أُثيبوا، وأما إذا لم يخافوا منها إلا العقوبة الدنيوية فإنهم يسلمون بذلك من الإثم، وإن كان لا يأتيهم شيء من الأجر.

وفيه مشروعية الحلف بهذا اللفظ: (وَأَيْمُ اللَّهِ)، ولو لم يُستحلف الإنسان.

* وقوله: **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ**: ذكر فاطمة إما لأنه لم يكن موجوداً حينها إلا هي، أو لأن فاطمة تناسب اسم المخزومية وكلاهما اسمه فاطمة.

وفيه أيضاً أن النبي ﷺ جازم على تطبيق الحدود، وعلى قطع يد السارق مهما كان هذا السارق.

* * * * *

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

(٣٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر ﷺ[1].

في الحديث من الفوائد تحريم الخمر، وأنها من المحرمات التي لا يجوز للإنسان الإقدام عليها وأنها كبيرة من الكبائر لأن الحدود لا تكون إلا في كبيرة.

وفيه أن الحدود والعقوبات شأنها إلى الإمام ونوابه، ولذلك أوتي بذلك الرجل إلى النبي ﷺ.

وفيه أن شارب الخمر يُجلد، وأن الجلد عقوبة شرعية، وهي أولى من بعض العقوبات الأخرى من سجن ونحوه؛ لأنه لا يضيع عليه شيء من أمر المعاش، ولا تضيع أسرته، وتحفظ حاله.

وفيه أن الجلد يكون بآلة مناسبة، فقوله: بجريدة أو بجريدتين، ظاهره أنه من جريد النخل.

واستدل طائفة بقوله: (نحو أربعين) على أن حد الخمر ليس فيه مقدار محدود معين، وإنه إنما يُجلد الشارب بدون تحديد، واستدلوا عليه بحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أوتي بشارب فأمر بضربه، قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله..) الحديث[2].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٧٣) ومسلم(١٧٠٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(٦٧٧٧) وأبو داود(٤٤٧٧) وأحمد(٢/٢٩٩).

وذهب طائفة إلى أن حد الخمر أربعون جلدة، واستدلوا على ذلك بحديث أنس هذا.

وذهب طائفة إلى أن حد الخمر ثمانون، وأن شارب الخمر يجب جلده ثمانين، ويحرم الاقتصار على أقل من ذلك.

وذهب جماعة إلى أن الأربعين يجوز تكميلها إلى ثمانين من باب السياسة الشرعية متى رأى الإمام أن شُراب الخمر لا ينتهون عن هذا المنكر إلا بزيادة هذه العقوبة.

والأمر في ذلك موكول إلى الإمام ونائبه فمتى اجتهد وتوصل إلى أحد هذه الأقوال باجتهاده، وجب عليه العمل باجتهاده.

* **وقوله: فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين:** يريد به حد القذف، فإن حد القذف ثمانون جلدة، وفيه إثبات تحريم القذف، وبيان أنه من كبائر الذنوب، وأن فيه حداً مقدراً.

وفي الحديث جواز العمل بالقياس، فإن عبد الرحمن بن عوف قاس حد الخمر على حد القذف في كونه ثمانين جلدة، أو في كون السكر مظنة لأن يكون فيه قذف.

* * * * *

(٣٦٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن عقوبة الجلد في التعزير عقوبة مشروعة تكون بأقل من عشرة أسواط اتفاقاً، وهل تكون فيما زاد عن ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال متعددة:

القول الأول: أن التعزيز لا يُزاد فيه على عشرة أسواط، واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

القول الثاني: أن التعزيز يجوز أن يُزاد فيه إلى أن يبلغ أقل من الحد الثابت في جنس تلك الجريمة، فلو وجد إنسان قد خلا بأجنبية وعُزر، فإنه لا يوصل به التعزيز إلى عقوبة الزاني مائة جلدة، ولو تكلم إنسان بقذف لغير بغير ألفاظ القذف بأن يكون قد سبه مثلاً، فإنه يُجلد ولكن لا يُبلغ به إلى ثمانين.

والقول الثالث: بأن التعزير لا حد فيه، وحملوا حديث الباب على الجلد في الأدب، لا في العقوبات والذنوب، فقالوا: إن حديث الباب يكون في جلد الرجل لابنه، أو لزوجته أو نحو ذلك على سبيل الأدب، أما إذا كان الجلد تعزيراً من الإمام بمعصية من المعاصي فإنه لا يدخل في الحديث؛ لأن قوله: إلا في حد من حدود الله، ليس المراد به الحدود المصطلح عليها، وإنما المراد به الذنوب والمعاصي على جنس قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] والأظهر أن

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٤٨) ومسلم(١٧٠٨).

مثل هذه المسألة موكولة إلى أهل القضاء، والصواب أن القاضي لابد أن يكون مجتهداً، فمتى أجتهد القاضي وتوصل إلى ترجيح أحد هذه الأقوال على غيره، عمل بما ترجح لديه.

* * * * *

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(٣٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَل الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز توجيه النصيحة إلى أفراد الناس من الإمام والوعاظ ونحوهم كما ذكره النبي ﷺ لعبد الرحمن.

وفي الحديث جواز تخصيص بعض الناس بحكم يحتاج إليه جميع الخلق.

وفي الحديث أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول؛ لأن النبي ﷺ خص عبد الرحمن بهذا الخبر، ومع ذلك فإن هذا الحديث مقبول، إذا لو لم يكن خبر الواحد فيه مقبولاً لما كان في إخباره فائدة؛ ولأن الأمة اتفقت على قبول هذا الخبر، وعلى العمل بما فيه.

وفيه أن المشروع للعبد أن لا يسأل الولاية على شيء من الأعمال قليلها وكثيرها؛ لقوله: لا تسأل الإمارة. واستثنى العلماء من ذلك ما رأى الإنسان فيه مصلحة، استدلالاً بحادثة يوسف عليه السلام، فإنه سأل عزيز مصر أن يتولى خزائن بلاده.

وفي هذا التخصيص خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى مشروعية ذلك استدلالاً بمثل ذلك، وقالوا: إن خبر الباب يُخصص بما ورد في الآية.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٢٢) ومسلم(١٦٥٢).

وقال طائفة: بأن حديث الباب حديث عام، وما في الآية شرع لمن قبلنا، وشرع من قبلنا لا يُحتج به ولا يُعمل به إلا إذا لم نجد دليلاً على المسألة في شرعنا.

وفي الحديث أن العبد إذا وكل إلى نفسه فإنه لا يتمكن من القيام بالأعمال المناطة به خير قيام، وأنه قد يُفرط فيها، وأن الله لم يعنه عليها.

وفيه أن من عُرض عليه شيء من الأعمال بغير مسألة منه، فيجوز له أن يقبل العمل فيه متى رأى المصلحة في القيام بمثل ذلك العمل، وأنه إذا تولاه من غير مسألة فإن الله سيعينه عليه.

وفيه إثبات معونة الله لبعض العباد دون بعض.

وفيه أن الخيرات والنعم التي يجريها الله عز وجل على عباده قد يكون لبعضها أسباب من أفعال العباد، فإن الأول سأل الإمارة فلم يعنه، والثاني أُعطيها من غير مسألة فأعانه الله عليها.

وفيه أن الأيمان معتبرة في الشريعة، وأن من حلف على يمين، فإن يمينه يجب اعتبارها، ويجب أن يلتفت إليها، وأن يعطيها حكمها الشرعي.

وفيه أن المرء متى حلف على يمين وكانت الطاعة في القيام بموجب حلفه ويمينه فإن الأولى به أن يقوم بذلك وأن لا يفرط فيه أو يتهاون.

وفيه أن من حلف على معصية فإن الواجب أن يترك ما حلف عليه.

وفيه أن من حلف على ترك عمل صالح، ولو لم يكن واجباً، فإن الأولى به أن يُكفر عن يمينه، وأن يترك ذلك المكروه، وأن يتوجه إلى المندوب.

وفيه مشروعية كفارة اليمين.

وفيه أن من حلف على معصية فإنه يُكفر عن يمينه؛ لقوله: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». كما قال طائفة.

وقال آخرون: إن المعاصي لا يُكفر عنها كفارة اليمين، والصواب القول الأول لأن ترك المعصية يندرج تحت مسمى الخير.

واُستدل بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين؛ لأنه عطف الحنث في اليمين على الكفارة، لقوله: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ.

وفي الحديث أن الحالف هو الذي يُكفر عن يمينه.

وأُخذ منه جواز توكيله لغيره في إخراج الكفارة.

وأُخذ منه أن من كفر عن غيره يمينه بلا إذن فإن تكفيره لا قيمة له حتى يأذن صاحب اليمين أو يوكل.

* * * * *

(٣٦٤) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنِّي وَاللهِ - إنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز حلف الإنسان ولو لم يُستحلف، ولذلك قال: إني والله.

وفيه مشروعية الاستثناء من اليمين، بأن يقول العبد: إن شاء الله.

وأخذ منه العلماء أن من استثنى في يمينه فإنه إذا خالف يمينه لا يعد حانثاً ولا تجب عليه كفارة.

وفيه مشروعية الحلف على الأيمان، وأن ذلك جائز؛ لقوله: لا أحلف على يمين.

وفيه أن من حلف على يمين تتضمن ترك عمل صالح، ولو كان مندوباً فإن الأولى به أن يترك يمينه وأن يعمل العمل الصالح ولو كان مندوباً؛ لقوله: «**فأرى غيرها خيراً منها**».

* **وقوله: إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**: أخذ منه العلماء جواز تأخير الكفارة عن الحنث في اليمين، ويؤخذ من هذا قاعدة وهي: أن موجب الأعمال يجوز تقديمها عليها بشرط أن يوجد السبب.

مثال ذلك: سبب الكفارة هو اليمين، وشرط الكفارة هو الحنث في اليمين، فلو كفر الإنسان بعد يمينه، وبعد الحنث فيها، فلا إشكال فيه بالإجماع

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٣٣) ومسلم ٩- (١٦٤٩).

وتكفيره وقع في محله، أما إذا حلف على يمين ثم كفر، ثم حنث في يمينه فإنه حينئذٍ قدم الكفارة على الحنث الموجب للكفارة وهذا يجزئ وذلك بشرط تقدم السبب وهو اليمين.

مثال آخر تتضح به هذه القاعدة: الزكاة، فإن الموجب للزكاة هو ملك النصاب، وشرط ذلك هو تمام الحول، فإذا زكى الإنسان بعد ملك النصاب حولاً كاملاً، فلا إشكال فيه، إذا زكى قبل ملك النصاب فإنه حينئذٍ لا قيمة لزكاته، ولو قال: عجلت زكاتي لما بعد ملكي للنصاب. قيل: لا قيمة لهذه الزكاة؛ لأن السبب وهو ملك النصاب لم يوجد بعد، ولكن لو ملك النصاب وبعد شهر قدم الزكاة قبل تمام الحول صح ذلك ولا حرج عليه، ووقع مجزئاً عن الزكاة، وذلك لأنه قدمه على الشرط، ولم يقدمه على السبب.

وكذلك في اليمين، إذا قدم الكفارة على الشرط وهو الحنث بعد وقوع السبب وهو اليمين صح ذلك، أما إذا قدم الكفارة على اليمين فإنه لم يصح؛ لأنه تقديم للكفارة على سببها.

* * * * *

(٣٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا[٣].

آثراً يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الحلف بالآباء، فإن قوله: «ينهاكم» للنهي والنهي يفيد التحريم.

* **وقوله: أن تحلفوا بآبائكم:** يُفهم منه بمفهوم الموافقة تحريم الحلف بغير الآباء من أفراد الناس كالإخوة والأعمام، فإنه إذا حُرم الحلف بالأب مع عظم مكانته فغيره من باب أولى.

وفي الحديث نسبة النهي إلى الله جل وعلا، مما يدل على التشديد في الحلف بغير الله.

وفي الحديث تحريم الحلف بغير الله، فإنه قال: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» مما يدل على تحريم الحلف بغير الله مطلقاً سواءً بشيء من المخلوقات من بني آدم، أو من المخلوقات الجامدة أو بشيء من آثار أفعال الله.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٤٧) ومسلم(١٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣ـ (١٦٤٦) وهي أيضاً عند البخاري(٦٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري(٦٦٤٧) ومسلم ١ـ (١٦٤٦).

وأخذ منه جواز الحلف للإنسان الذي لم يُستحلف وأنه لا حرج عليه في مثل ذلك ؛ لقوله : فليحلف بالله.

وفي الحديث أن ما يُنسب إلى الله مما هو صفة من صفاته أو اسم من أسمائه فإنه يجوز أن يُحلف به ، لقوله : (فليحلف بالله) مما يشمل أسماءه وصفاته.

وفيه مشروعية السكوت عن الأمور المحرمة ، وأن العبد ينبغي أن يحفظ لسانه مما يعد معصية لله عز وجل ؛ لقوله : (أو ليصمت).

وفي الحديث فضيلة عمر بن الخطاب ﷺ وأنه قد توقف عن الحلف بغير الله امتثالاً لما ورد عن رسول الله ﷺ.

وفيه أن الأولى بالإنسان والأحسن به أن لا ينقل عن غيره كلاماً محرماً ، فلا يقول : فلان قد قال كذا من الكلام المحرم أو نحوه.

* * * * *

(٣٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «قَال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيل اللهِ. فَقِيل لهُ: قُل: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلمْ يَقُل، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَال: فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لوْ قَال: إِنْ شَاءَ اللهُ لمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[١].

قوله: «قيل له: قل إن شاء الله» يعني: قال له الملك[٢].

في الحديث من الفوائد مشروعية تقرير الأحكام بقصص الأنبياء السابقين، كما فعل النبي ﷺ مع أصحابه في هذا الحديث.

وفيه بيان فضل الله على نبيه سليمان بن داود وما أعطاه من قوة الجسم.

وفيه أن تعدد النساء كان مشروعاً في الأمم السابقة عند الأنبياء السابقين.

وظاهر قوله: (امرأة) أنهن زوجات، وقد ورد في بعض الأحاديث زيادة لهذا العدد، ونقصان فيه، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأن القليل لا ينفي الكثير.

* وقوله: **تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيل اللهِ**: هذا من كلام سليمان عليه السلام، مما يدل على مشروعية أن يقصد الإنسان بأعماله التقرب إلى الله عز وجل بها، أو بآثارها.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٤٢) ومسلم ٢٤ـ (١٦٥٤) واللفظ لمسلم.

(٢) ما ذكره الحافظ عبد الغني هنا، هو نفس ما في رواية البخاري. وعند البخاري (٣٤٢٤) ومسلم ٢٥ـ(١٦٥٤) رواية أخرى بلفظ: فقال له صاحبه.

وفي الحديث مشروعية الجهاد في سبيل الله، وأنه من فضائل الأعمال التي يقصدها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وفي الحديث مشروعية الاستثناء في اليمين، بأن يقول العبد: إن شاء الله.

وفيه أن من ترك شيئاً مما يُرغب فيه الشرع، فقد يعاقبه الله عز وجل بشيء من العقوبات الدنيوية ولا يحصل مقصوده فيها.

وفيه أن من قصد عملاً صالحاً وبذل أسبابه فإنه قد يُعاقب بعدم تحقيق ذلك العمل الذي قصده بسبب ارتكابه لأمر ممنوع منه شرعاً.

وفي الحديث أن من قال في يمينه: إن شاء الله، فإنه لا يحنث، وذلك لأنه إذا لم يقع ما حلف عليه فإن الله لم يشاءه ولم يقدره.

* * * * *

(٣٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لقِيَ اللهَ وَهُوَ عَليْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ...﴾ إلى آخر الآية[1].

[آل عمران: ٧٧].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الكذب في اليمين، وأنه من كبائر المحرمات.

وفيه أن أكل مال الآخرين محرم شرعاً، وذنب كبير.

وفي الحديث عظم ذنب من حلف على يمين وهو كاذب فيها، إذا أراد بذلك اقتطاع مال امرئ مسلم، فإذا كان ذلك محرماً فيما يأخذه لنفسه، فإن التأثيم أو التحريم يعظم إذا كان بشهادة زور يقتطع بها مال امرئ مسلم ويقبضه ويسلمه لشخص آخر، فإن التحريم في ذلك أعظم.

وفيه إثبات صفة الغضب لله عز وجل بما يليق به سبحانه، وأنه يغضب على من أقدم على هذه المعصية وعلى ما ماثلها من المعاصي.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٧٦) ومسلم(١٣٨).

(٣٦٨) عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» قُلت: إذًا يَحْلفُ وَلا يُبَالي! فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَال امْرِئٍ مُسْلمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَل وَهُوَ عَليْهِ غَضْبَانُ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن الخصومة في شيء من أمور الدنيا لا تنقص من مقدار العبد، ولا تكون عيباً في حقه، لذلك لم ينكر النبي ﷺ على أحد من أهل الخصومات.

وفي الحديث مشروعية المخاصمة إلى القاضي أو إلى الإمام الأعظم، أو نوابه من القضاة.

وفي الحديث فضيلة الفصل في الخصومات، وأنه عمل صالح، لذلك كان النبي ﷺ يتولاه.

وفيه مطالبة المدعي بالشهود وبالبيانات، وأن المدعي يجب عليه أولاً أن يقدم البينة إن كانت لديه.

وفيه أن المدعي إذا لم يكن عنده بينة فإنه يُنتقل إلى المدعى عليه للمطالبة بيمينه.

وفيه جواز بيان حال المخاصم في الخصومة، وبيان حاله في العدالة ونحوها، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الأشعث فيما تكلم به عن خصمه.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٧٧) ومسلم ٢٢١ـ(١٣٨).

وفي الحديث جواز جرح الشهود إذا كان عليهم جرح صحيح معروف موثق، فإذا أجاز في الحديث أن يتكلم في الخصم، ففي الشاهد من باب أولى.

وفيه تحريم الحلف على يمين يكذب فيه العبد.

وفيه تحريم أخذ أموال الآخرين بلا وجه حق.

وفيه أن من عظائم الذنوب، وكبائر الآثام الحلف لأخذ أموال الآخرين، سواءً كان الإنسان يأخذها لنفسه، أو يأخذها لغيره بيمن فاجرة، ويكون فيها شاهد زور.

وفي الحديث إثبات صفة الغضب لله عز وجل على ما يليق به سبحانه.

واستدل الحنفية بالحديث على أن دعاوى الأموال لا تثبت إلا بشاهدين، وقال الجمهور: قد تثبت بشاهد ويمين المدعي لأن النبي ﷺ قد ثبت أنه قضى بشاهد ويمين[1].

* * * * *

---

(١) كما عند ابن أبي شيبة(٦/١٣) وأحمد (١/٣١٥) وابن الجارود(١/٢٥٢) وأبو عوانه(٤/٥٥) والبيهقي (١٠/١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

(٣٦٩) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُول اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ حَلفَ عَلى يَمِينٍ بِمِلَةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَال، وَمَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلكُ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلهِ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لمْ يَزِدْهُ اللهُ عَزَّ وَجَل إلا قِلةً»[3].

في الحديث من الفوائد فضيلة ثابت بن الضحاك الأنصاري؛ لأنه من المبايعين تحت الشجرة، وقد جاءت النصوص ببيان فضلهم، وبيان أن الله قد رضي عنهم.

وفيه تحريم الكذب في اليمين.

* وقوله: من حلف على يمين بملة غير الإسلام: بأن يقول: هو يهودي، هو نصراني إن لم يكن الأمر كما قال، فذلك من المحرمات التي لا يجوز للإنسان الإقدام عليها، فإذا كذب في ذلك فإنه وصفه النبي ﷺ بقوله: (هو كما قال).

---

(١) أخرجه البخاري(٦٠٤٧) ومسلم(١١٠).

(٢) أخرجها البخاري(٦١٠٥) ومسلم(١١٠).

(٣) أخرجها مسلم ١٧٦ـ (١١٠).

فقال طائفة: إن المراد به عظم الإثم بذلك، وأنه يدخله نقص عظيم في دينه، وليس المراد به الخروج من أصل دين الإسلام.

وقال الآخرون: ظاهر اللفظ خروجه من دين الإسلام.

ولكن قد تواترت نصوص بأن الذنوب لا يخرج بها العبد من دين الإسلام حتى يأتي بمكفر من المكفرات.

* **وقوله ﷺ: وَمَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ:** فيه تحريم قتل الإنسان لنفسه، وفيه أن قتل النفس يشمل جميع ما يحصل به إزهاق للروح.

واستدل الجمهور بهذا الحديث على أن القتل بالمثقل يعد قتلاً يجب القصاص فيه؛ لأن قوله: (بشيء) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، ومن هنا قال الجمهور: بأن القصاص ثابت في القتل بالمثقل. خلافاً للحنفية.

وفي الحديث شمول هذا اللفظ لتحريم قتل الإنسان نفسه بالآلات الحديثة التي تحدث في كل زمان باختلاف أنواعها.

وفيه تحريم إقرار الإنسان على نفسه بجريمة يستحق عليها القتل إذا كان كاذباً، وأنه لا يجوز له فعل مثل ذلك.

وفيه إثبات أن بعض العذاب يوم القيامة من جنس جرائم الناس في الدنيا.

وفيه جواز النذر، وأن الإنسان إذا نذر شيئاً وتوفرت فيه الشروط وجب عليه الوفاء بنذره.

وفيه أن من نذر شيئاً لا يملكه فإنه لا يجب عليه الوفاء به، قالت طائفة: يجب عليه حينئذٍ أن يُكفر كفارة يمين. وقال آخرون: بأنه لا يجب عليه شيء؛ لأن الحديث لم تُذكر فيه الكفارة. وهذا القول أقوى.

وفيه تحريم السباب واللعان بين أهل الإيمان.

وفي الحديث أن لعن المؤمنين كبيرة من كبائر الذنوب، والواجب على الإنسان أن يتحرز في لسانه من اللعن.

وفي الحديث تحريم الكذب في الدعوى، وأنه سبب من أسباب العقوبة الدنيوية.

وفيه إثبات لقاعدة معاملة الإنسان بنقيض مقصوده، وأن من تعجل شيئاً بطريق محرم فإنه يُعاقب بحرمانه، فإن ذلك المرء استعجل أخذ هذه الأموال فعُومل بنقيض مقصوده في العقوبة الشرعية بأن يقلل الله ماله.

* * * * *

بَابُ النَّذْرِ

(٣٧٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَال: قُلتُ: يَا رَسُول اللهِ، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز النذر، وإنه من الأمور الجائزة شرعاً.

وفيه أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه الوفاء بنذره.

وفيه أن النذر يقع من الكافر، وان الكافر الذي في رقبته نذر، إذا أسلم وجب عليه الوفاء بنذره؛ لأن قوله: (فأوف) فعل أمر، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب.

واُستدل بحديث الباب على مشروعية الاعتكاف، وأنه من الأمور التي يُتعبد بها لله عز وجل.

وفيه أيضاً فضيلة المسجد الحرام.

وفيه جواز أن يكون الاعتكاف في الليل، وأنه لا يُشترط في الاعتكاف أن يكون الشخص صائماً، كما هو قول الحنابلة خلافاً للجمهور.

* * * * *

---

(١) سبق الحديث برقم(٢١٧).

(٣٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد أن الأفضل والأولى بالعبد أن لا يُقدم على النذر، وذلك؛ لأن النذر فيه نوع اشتراط على الله عز وجل. هذا من جهة. وفيه أيضاً ظن أن الله لا يُعطي العباد ما يريدون إلا إذا قابلوه بشيء من المقابل بنذر ونحوه، وحينئذٍ يُخصص حديث الباب بأن المراد به النذر الذي يكون مبنياً على قدر من الأقدار المستحسنة عند الناس، فإذا قال: لله عليّ أن أفعل كذا. بدون أن يعقد أو أن يقرن بذلك شرطاً من الشروط، فإنه حينئذٍ لا يدخل في النهي الوارد في الباب، لقوله: إنما يُستخرج به من البخيل.

وقالت طائفة: بأن من نذر يكون قد أدخل نفسه في ورطة قد يعجز عن الخروج منها. والأولى بالإنسان أن يأتي بالعبادة، وبالفعل الصالح مباشرة بدون أن ينذر ذلك النذر

وفي الحديث أن أقدار الله المستحسنة لم يأت بها النذر لذات النذر، وإنما هو فضل من الله على العباد، وقد يكون ذلك بسبب فعلهم لما يحبه الله ويرضاه.

وفيه أن المرء المسلم ينبغي به أن يتصف بصفة الكرم، وأن ينتهي عن صفة البخل؛ لأن النبي ﷺ في الحديث قد ذم من اتصف بهذه الصفة.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٠٨) ومسلم ٤. (١٦٣٩) واللفظ له.

سؤال: نهي النبي ﷺ عن النذر ما الصارف له عن التحريم؟

الجواب: نهي النبي ﷺ عن النذر الصارف له عن التحريم أنه لم ينكر على الذين نذروا في الأصل، نذرت أم سعد، ونذرت فلانة، ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، إذ لو كان محرماً لنهاهم.

* * * * *

(٣٧٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَال: «لِتَمْشِ وَلتَرْكَبْ»(١).

في الحديث من الفوائد جواز النذر، وأنه لا حرج على الإنسان فيه مع أن الأفضل تركه لما سبق.

وفيه جواز استفتاء الإنسان للمفتي عن مسألة غيره، إذا عرفها وأحاط بها، وعرف مواقعها وموطن تلك المسألة، فيكون ذلك الشخص ناقلاً للفتيا بعد أن سأل المفتي عن دقائق مسألة ذلك السائل.

وفيه أن المرأة يُستحسن بها أن لا تذهب إلى المجامع العامة، وأن توكل في الذهاب إليها من تثق فيه، كما وكلت أخت عقبة أخاها في الذهاب إلى النبي ﷺ.

وفيه أن زيارة البيت الحرام من الأمور المستحسنة المقربة إلى الله جل وعلا، لذلك أمرها النبي ﷺ بالوفاء بنذرها بالذهاب إلى بيت الله الحرام.

وفيه أن الاحتفاء وترك التنعل ليس عبادة يُتقرب بها إلى الله جل وعلا.

وفيه أن المشي ليس عبادة بذاته يُتقرب به إلى الله جل وعلا، إلا إذا اقترن به شيء ينقله عن الأصل فيه.

وفيه أن المفتي يجوز له أن يُبين الحكم لوكيل المستفتي لينقله إليه بعد أن يسأله عن جميع مسألته، وجميع أجزائها وتفاصيلها.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٦٦) ومسلم(١٦٤٤).

وفيه أن من نذر نذراً فإنه يجب عليه أن يفي بنذره.

واستدل بالحديث على أن من نذر أمراً مباحاً فإنه لا يجب عليه الوفاء بنذره، وقيل أيضاً: بأنه لا تجب عليه كفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرها بكفارة مع كونه أمرها بأن تركب، والجمهور على وجوب الكفارة، وأن كفارة النذر كفارة اليمين.

سؤال: الاحتفاء في الطواف هل يعد قربة؟

الجواب: الأظهر أن الاحتفاء ليس قربة لذاته، يعني لو جاءنا إنسان وقال: أنا سألبس شرابات ـ جوارب ـ في الطواف، أيهما أولى أن أمشي حافياً أو ألبس شرابات؟

قلنا له: الأمر في ذلك واسع، ليس لأحدهما فضيلة على الآخر.

* * * * *

(٣٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْل أَنْ تَقْضِيَهُ، قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَاقْضِهِ عَنْهَا**»[1].

في الحديث مشروعية استفتاء الإمام إذا كان من أهل الاجتهاد بما يتعلق بنوازل الناس التي تحدث لهم.

وفيه مشروعية إحسان الإنسان وبره بوالديه بعد وفاتهما، ومن هنا حرص سعد على وفاء ذمة والدته من نذر كانت نذرته.

وفي الحديث أن النذر يجب الوفاء به.

وفيه أن من نذر نذراً فمات فإنه يُشرع لورثته أن يفوا بذلك النذر.

واُستدل بالحديث على أن الأعمال الصالحة لا تؤدى عن الغير من الأموات إذا نذروا إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يجيز النيابة فيه ولذلك سأل سعد عن هذه المسألة، كما هو مذهب بعض الحنابلة في مثل الصيام، فإن عندهم أن المرء لا يصوم عن غيره إلا إذا كان ذلك الشخص قد نذر الصوم كما هو أحد الروايات عن أحمد، وإن كان المشهور من المذهب أن من فعل عبادة وأهداها لغيره فإنها تصل إليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٦١) ومسلم(١٦٣٨).

(٣٧٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالكٍ ﷺ قَال قُلتُ: يَا رَسُول اللهِ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلعَ مِنْ مَالي، صَدَقَةً إلى اللهِ وَإلى رَسُولهِ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالكَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة كعب بن مالك ﷺ، وإثبات توبة الله له.

وفيه مشروعية تقديم شيء من الصدقة شكراً لله عز وجل على ما قدمه للعباد من النعم، سواءً النعم المتجددة أو غيرها. وقد اعتبره المؤلف نوع نذر، ولكن لا يظهر إنه من النذر في شيء.

وفيه أن من نوى الصدقة بشيء من ماله فإنه لا يلزمه ذلك الذي نواه إلا إذا سلمه في أيدي المحتاجين من الفقراء والمساكين فإنه حينئذٍ يحرم عليه الرجوع في صدقته.

وفيه مشروعية إبقاء بعض المال، بعد الصدقة، وأن الأحسن أن لا يتصدق الإنسان بجميع ماله ليتمكن من القيام بالواجبات المناطة به سواءً في نفسه، أو في أهل بيته، وبذلك يسلم من سؤال الناس، أو يسلم من تضييع ما تجب نفقتهم عليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٩٠) ومسلم(٢٧٦٩).

بَابُ القَضَاءِ

(٣٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وَفِي لفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

---

* **قوله: باب القضاء:** المراد بالقضاء الفصل بين الناس في خصوماتهم، وشريعة الإسلام قد جاءت في باب القضاء بأحكام متقنة حكيمة لا يصلح الناس إلا بها.

سؤال: ما الفرق بين الفتيا والقضاء؟

الجواب: الفتيا ليست ملزمة، والقضاء ملزم، الفتيا تكون عامة ليست مخصوصة بقضية خاصة، والقضاء يكون في مسألة جزئية خاصة، هذا شيء من الفروق بين القضاء والفتيا.

* **قوله: مَنْ أَحْدَثَ:** يعني من أتى بأمر جديد من العبادات لم يكن موجوداً في الشريعة.

ففي هذا الحديث أن القضاء يجب أن يكون على وفق شريعة الله، ولا يجوز صرفه عن هذه الشريعة.

وفيه أن كل حاكم وقاض يُخالف الشريعة فحكمه مردود غير مقبول عند الله سبحانه وتعالى مما يفيد نقض أحكام القضاة إذا خالفت حكماً شرعياً

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٧) ومسلم ١٧ـ (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٨ـ (١٧١٨).

مقطوعاً به، وأما إن كان الخلاف في مسألة ظنية والأقوال فيها متكافئة أو متقاربة، فقد وقع الإجماع على أن حكم القاضي في الأمور الاجتهادية لا ينقض.

وفي الحديث من الفوائد تحريم البدع، والمراد بالبدع: التقرب لله بأمور لم يشرعها رسول الله ﷺ، وقد جاء في عدد من النصوص تحريم البدع وبيان عظم ذنبها، كما في حديث: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1].

وفي الحديث أن البدعة والحدث تشمل جميع البدع، سواءً استحسنتها العقول أو لم تستحسنها، فلا فرق بين بدعة حسنة، ولا بدعة مذمومة، الجميع منهي عنه؛ لأن قوله: (من أحدث) حُذف مفعوله، وكان في سياق الشرط، والفعل إذا حُذف متعلقه وهو في سياق الشرط أفاد العموم.

وأُستفيد هذا أيضاً من قوله: (عملاً) في اللفظ الآخر، وهو في صحيح مسلم، فإن (عملاً) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم.

وفي الحديث أن الابتداع المنهي عنه قد يكون في أصل العمل، وقد يكون في صفة من صفاته، أو في هيئة من هيئاته، أو في وصفه، أو في مكانه، والجميع منهي عنه بدلالة هذا الحديث.

وفيه أن النهي يقتضي الفساد، فإن الأمور المنهي عنها ليس عليها أمر الشرع، وبالتالي تكون مردودة، وهذا معنى قولنا: النهي يقتضي الفساد، يعني: أن المنهي عنه لا يكفي في براءة الذمة والقيام بالمأمور به.

---

(١) أخرجه أبو داود(٤٦٠٧) والترمذي(٢٦٧٦) وابن ماجه(٤٣) وأحمد(١٢٦/٤) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

* وقوله: فَهُوَ رَدٌّ: أي أنه مردود على صاحبه، غير مقبول عند الله تعالى.

وأستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الأصل في الشروط التي تكون في العقود التحريم والمنع، وذكروا أن هذا مذهب جمهور أهل العلم.

والقول الثاني: وهو مذهب أحمد أن الأصل في الشروط هو الحل والجواز، ويستدلون عليه بما ورد في عدد من النصوص أن النبي ﷺ باع أو اشترى بيعاً فيه شرط [1] وهذا القول أرجح.

كما أُستدل بهذا الحديث على أن الأصل في المعاملات هو التحريم والمنع.

والصواب أن الأصل في المعاملات هو الجواز والحل والإباحة حتى يأتي دليل يدل على التحريم بدلالة النصوص الشرعية الواردة بوجوب الوفاء بالعهود، مما يدل على أن الأصل في العهود أن تكون صحيحة يجب الوفاء بها إلا ما استثناه دليل شرعي، ومن أنواع العهود أنواع المعاملات.

* * * * *

---

(١) كما في حديث جابر حيث اشترط في جمله الذي باعه للنبي ﷺ حملانه إلى المدينة، وقد سبق برقم(٢٧٨).

(٣٧٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالتْ: دَخلتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالتْ: يَا رَسُول اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالهِ بِغَيْرِ عِلمِهِ، فَهَل عَليَّ فِي ذَلكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»(١).

في الحديث من الفوائد جواز ذهاب المرأة إلى القاضي للتقاضي.

وفيه جواز شكوى المرأة وتقديمها للشكوى عند القاضي ضد زوجها، وأن ذلك لا حرج فيه متى كان يبخسها حقاً من حقوقها.

وفيه أن صوت المرأة عند القضاة جائز لا حرج فيه ما لم يكن خارجاً عن حد المعهود المألوف.

وفيه تعريف المرأة بنسبتها إلى زوجها، وإن كان الأصل انتساب المرأة إلى أبيها، لقوله: هند بن عتبة، وإنما ذكرها مضافة لزوجها من أجل التعريف بها.

وفيه جواز ذكر المتقاضيين بعضهما لبعض بما فيه منقصة لأحدهما، من أجل فائدة الدعوى، وأن ذلك لا يعد من الغيبة المحرمة، فإنها قالت: (شحيح) يعني بخيل، ومع ذلك لم ينكر عليها النبي ﷺ، فهو من أنواع السنة الإقرارية.

وفيه وجوب انفاق الرجل على زوجته، ووجوب نفقة الأبناء على أبيهم وأن ذلك من الواجبات الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢١١) ومسلم(١٧١٤).

وفيه صحة ولاية المرأة على أبنائها، فإن هنداً قد تولت أمر بنيها، وقدمت الدعوى ضد أبي سفيان من أجلهم، وقالت: ويكفي بني.

وفي الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره بغير حق إلا إذا أذن، سواءً كان زوجاً أو غير زوج، وقد تواترت النصوص بتحريم أكل أموال الآخرين بالباطل.

وفيه أن الأصل في تصرفات المرأة في مال زوجها المنع، ولذلك احتاجت هند لأخذ حكم قضائي في الأخذ من مال زوجها.

* **قوله ﷺ: خذي من ماله:** اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم: هو على سبيل الفتيا، وليس على سبيل القضاء، فلذلك يكون هذا الحكم شاملاً لكل من كان مماثلاً لهند في حالتها.

وقال طائفة: هو قضاء، وتصرف النبي ﷺ فيه على جهة القضاء، وليس على جهة الفتيا؛ ولا يمتنع أن يكون التصرف هنا على الوجهين معاً.

واستدلوا بهذا الحديث على أن أصحاب الحقوق يجوز لهم أن يأخذوا من المغتصب حقوقهم وأموالهم بغير أن يستأذنوا منه، وهذه المسالة تُسمى مسألة الظفر، يعني: ظفر المظلوم بماله عند الظالم بحيث يتمكن من أخذ ذلك المال، فهل يجوز للمظلوم أن يأخذ أو لا يجوز له ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك: فقال طائفة: يجوز مطلقاً.

وقال آخرون: يجوز إذا وجد من جنس ماله، أما إذا وجد من غير جنس ماله فلا يحق له.

وقال آخرون: يجوز له أخذه إذا كان عين ماله، أما إذا وجد شيئاً مماثلاً لماله، ولم يجد ماله بعينه فإنه لا يحق له الأخذ.

وقال آخرون: بأن هذا الحكم مقيد بما لا يلحقه الضرر فيه.

ولعل الأظهر قصر ذلك على ما إذا وجد عين ماله، وعلى ما إذا لم يلحقه ضرر وما لم يتمكن من إرجاع ماله بطريق آخر.

وأما قولها في الحديث: (ما أخذت من ماله بغير علمه) فإنه هنا تُصرف بأخذ الحق الذي يقوم بكفاية الأبناء والزوجة.

وقوله ﷺ: خذي من ماله: استدل به بعض الفقهاء على جواز قضاء القاضي بعلمه، فإن النبي ﷺ لم يطلب منها شهوداً على أنه شحيح لا يُنفق عليها، وحينئذٍ قالوا: قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه، والقضاء بالعلم للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول يمنع مطلقاً، وهو الأظهر صيانة لمنصب القضاء.

الثاني: وقول بالجواز مطلقاً.

الثالث: وقول يقول: يجوز له أن يقضي بما علمه في وقت القضاء، في وقت توليه لمنصب القضاء لا ما علمه قبل توليه منصب القضاء.

ولعل الأول أظهر.

* **وقوله: خذي من ماله بالمعروف:** فيه دلالة على أن الأحكام المطلقة يُرجع فيها إلى العرف، وأن كل حكم لم يرد فيه تقييد في الشرع ولا في اللغة، فإنه يُرجع فيه إلى العرف.

وأُستدل بالحديث على جواز القضاء على الغائب ؛ لأن أبا سفيان لم يكن حاضراً في مجلس القضاء، ولعل ذلك فيما إذا كان إحضاره متعسراً.

* **وقوله: ما يكفيك**: استدل به علماء الشافعية على أن مبنى النفقة هو ما يكفي الزوجة ويكفي الأبناء، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن النفقة الواجبة يعتبر فيها حال الزوجة.

وذهب الإمام أحمد إلى أن النفقة الواجبة يعتبر فيها حال الزوج، وحال الزوجة معاً.

* * * * *

(٣٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَال: «**أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلعَل بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلهَا أَوْ يَذَرْهَا**»[1].

في الحديث من الفوائد أن ارتفاع صوت الخصوم في الخصومة القضائية، لا يعود عليهم بضرر، ولا يعد منكراً ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم.

وفيه الحضور إلى القضاء وأن الخصوم هم الذين يذهبون إلى القضاة لا العكس.

وفيه جواز التقاضي عند القاضي في بيته متى كانت العادة أنه يقضي بجوار بيته، ولكن إن كانت عادته تخصيص مكان أو زمان للقضاء فإنه يجب امتثال ذلك التخصيص.

وقوله: بباب حجرته: فيه أن رفع الصوت الذي يكون بين أهل الإسلام بدون مخاطبة النبي ﷺ لا يدخل في المنهي عنه في سورة الحجرات.

وفي الحديث تنبيه من يُحتاج إليه، ويُرغب في حضوره برفع صوت ونحوه، من أجل أن يخرج.

وفيه إثبات بشرية النبي ﷺ وأنه ليس ملكاً ولا إلهاً، ولكن هذه البشرية مقيدة بأنه يوحى إليه ﷺ.

وفي الحديث أن حكم القاضي لا يغير حقائق الأمور، سواءً قضى القاضي بخلاف الدليل القطعي، أو قضى بحسب ما حضر إليه من الشهود والبينات.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٥٨) ومسلم ٥- (١٧١٣) واللفظ لمسلم.

وهذه المسألة فيها صورتان:

الصورة الأولى: إذا حكم القاضي بخلاف الحق، وحكم بخلاف دليل قطعي، فإنه حينئذٍ يُنقض حكمه، ولا يحل الحرام بحكمه بإجماع.

الصورة الثانية: إذا كان القاضي اعتمد على أمر يحقق مناط الحكم، ولكن ذلك الأمر المحقق لمناط الحكم ليس صحيحاً، وإنما هو كذب، كما لو أحضر أحد المتداعيين شهود زور، فالجمهور على أن حكم القاضي لا يغير حقائق الأشياء، ولا يحول الحرام إلى حلال، خلافاً لبعض الحنفية، وحديث الباب دليل للجمهور في هذه المسألة.

وفي الحديث أن القضاء إنما يكون بحسب الأمور الظاهرة، وأن البواطن موكولة إلى الله تعالى.

وفيه أن بعض الخصوم قد يكون أبلغ في حجته فيأخذ ما ليس له.

وفيه أن النبي ﷺ قد يقضي بين الخصوم بخلاف الحق نظراً لإتيان بعض الخصوم ببيانات غير صحيحة.

وفيه أن البلاغة التي توصل إلى أكل أموال الناس مذمومة، معاقب عليها شرعاً.

وفيه أن القاضي يقضي بحسب ما يترجح لديه ويغلب على ظنه، لقوله ﷺ: فأحسب أنه صادق فأقضي له.

وفيه أن القاضي قبل حكمه بين المتخاصمين يعظهما، ويخوفهما من العقوبة الأخروية.

* * * * *

(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَال: كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إلى ابْنِهِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[2].

في هذا الحديث من الفوائد جواز كتابة العلم، وأن الأحاديث يجوز روايتها والعمل بها إذا كانت مكتوبة.

وفيه مشروعية تولي القضاء، ويدل عليه الحديث الذي قبله، فإن ابن أبي بكرة تولى القضاء، وقد تولاه قبله سيد الخلق ﷺ، سيد ولد آدم.

وفيه عظة الوالد لابنه خصوصاً عند توليه شيئاً من الأعمال.

وفيه أن القاضي لا يجوز له القضاء حال غضبه، سواءً كان ذلك الغضب بسبب تعدي أحد الخصوم، أو كان غضباً لله لتجرئ بعض الناس على حد من حدود الله، وظاهر هذه الأحاديث أن حكم القاضي وهو غضبان يُرد ولا ينفذ.

وفيه تحريم القضاء على القاضي حال غضبه لقوله: لا يحكم أحد، فإن كلمة: (أحد) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، (ولا يحكم) وإن كان نفياً إلا أن المراد به النهي، فيدل على تحريم ذلك.

وقوله: (اثنين): ليس المراد به خصوص الاثنين، وإنما المراد به أهل الخصومات ولو كانوا جماعة.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(١٧١٧).

(٢) أخرجها البخاري(٧١٥٨).

(٣٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**» ثَلاثًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُول اللهِ، قَال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالدَيْنِ**» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلسَ، وَقَال: «**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فَمَا زَال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد حرص النبي ﷺ على صحابته، وحرصه على إرشادهم إلى ما فيه تركهم للذنوب العظيمة والجرائم الكبيرة.

وفيه أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر.

وفيه أن الكبائر بعضها أكبر من بعض.

وفيه تكرير الكلام من أجل لفت الأنظار وتركيز الأذهان.

وفيه أن الشرك بالله كبيرة من كبائر الذنوب.

وفيه أمكانية وقوع الشرك في هذه الأمة، وإلا لما حذرهم منه.

وفيه أن النبي ﷺ يخشى على أمته، وعلى صحابته أن يقع فيهم الشرك، مما يدل على أنه لا يوجد أحد يُظن أنه معصوم من الشرك إلا من عصمه الله تعالى.

وفيه تحريم عقوق الوالدين، ويشمل ذلك الأب والأم.

وفيه أن العقوق كبيرة من كبائر الذنوب.

وفي الحديث جواز الاتكاء، كما كان النبي ﷺ متكئاً.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٥٤) ومسلم(٨٧).

وفيه تغيير الإنسان لهيئته إذا أراد التنبيه على شيء مهم يُخشى من الوقوع فيه ؛ ولذلك غير النبي ﷺ جلسته من الاتكاء إلى عدم الاعتماد على شيء لما جاء ذكر شهادة الزور.

وفي الحديث تحريم شهادة الزور، والمراد بشهادة الزور: أن يشهد الإنسان بإثبات حق لإنسان وهو لا يستحقه، سواءً كان في مال، أو في عقوبة، أو في عرضه، أو في غير ذلك.

وفيه تحريم قول الزور، سواءً كان شهادة أو لم يكن.

وفيه أن ذلك من عظائم الذنوب وكبائر الآثام.

وفيه تكرير هذين اللفظين لما في تكريرهما من الأهمية، ولخوف النبي ﷺ من وقوع بعض أمته في مثل ذلك.

وفيه شفقة الصحابة على النبي ﷺ، قال: (حتى قلنا: ليته سكت)، إشفاقاً عليه ﷺ.

وفيه أن النبي ﷺ ما كرر ذلك إلا على جهة التسخط والغضب على فاعله ولذلك أشفق عليه الصحابة، مما يدل على عظم هذه الفعلة.

وسبب إيراد الحديث في كتاب القضاء التحذير من شهادة الزور التي قد تكون عند القضاة، وبيان شيء من القوادح التي ترد بعا شهادة الشهود.

* * * * *

(٣٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

في هذا الحديث بيان للقاعدة الشرعية في التقاضي، وهو أن المدعي هو الذي يُطالب بالبينة، وأنه إذا لم يكن مع المدعي بينة فإننا ننتقل إلى المدعى عليه فنطالبه باليمين.

وفيه أن المدعي لا يُعطى دعواه بمجرد الدعوى، بل لابد معه من البينة، لذلك قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى...» مما يدل على أن المدعي مطالب بالبينة.

وفيه تقسيم المتخاصمين إلى مدع ومدعى عليه، وللعلماء في المدعي والمدعى عليه أقوال عديدة، متى يكون الإنسان مدعياً، ومتى يكون مدعى عليه؟

فبعضهم يقول: المدعي: من لو ترك القضية لتُرك، و المدعى عليه: لا يُترك ولو ترك القضية.

وبعضهم يقول: المدعي هو الذي ليست العين المدعاة بيده، والمدعى عليه هو الذي قد وضع يده على العين المدعاة.

وقال بعضهم: المدعى عليه: هو الذي تدل قرائن الأحوال صدق قوله، بخلاف المدعي.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٥٥٢) ومسلم(١٧١١) واللفظ له.

وفي الحديث تحريم الدماء والأموال وأن تقديم الدعاوي على القضاء لأخذ أموال الآخرين ودمائهم بدون وجه حق من المحرمات الشرعية، فإن مجرد تقديم الدعوى محرم.

وفيه أن ا ليمين مشروعة في جانب المدعى عليه بحيث إذا لم يكن مع المدعي بينة، فإنه يُنتقل إلى المدعى عليه فتُطلب يمينه.

واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على القضاء بالنكول، يعني لو فرضنا أن المدعى عليه رفض أن يحلف اليمين، فحينئذٍ ماذا نفعل؟ قال طائفة من العلماء يُحكم على المدعى عليه لكونه قد رفض أداء اليمين.

وقال آخرون: بأنه تُرد اليمين على المدعي، فنقول: إن المدعى عليه لم يحلف اليمين المطلوبة، فحينئذٍ يا أيها المدعي إن كنت صادقاً في دعواك التي لم تحضر فيها شهوداً فأحلف يميناً أنك صادق في دعواك، ولعل القول بالرد أولى؛ لأنه هو الذي يتوثق فيه من كون المدعي لا يُعطى شيئاً بمجرد الدعوى، وهو الذي يدل عليه قوله: «لوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى...» مما يدل على أنه لا يُكتفى بمجرد الدعوى، فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين فإننا نرجع اليمين على المدعي.

* * * * *

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

(٣٨١) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الحَلال بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْل الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وَإِنَّ لكُل مَلكٍ حِمًى، ألا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، ألا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلحَتْ صَلحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألا وَهِيَ القَلبُ»[1].

---

* قوله: كتاب الأطعمة: يعني: هذا كتاب يُبحث فيه أحكام الأطعمة، ما يجوز منها، وما يحرم، وبيان شروط الجواز لما يجوز منها.

* قوله في الحديث: وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ: بمعنى أنه قد سمع هذا الحديث بهذين الأذنين من النبي ﷺ، فيُستدل به على أن الأقوال قد تؤكد بالإشارات والدلائل كما فعل النعمان.

* وقوله: إِنَّ الحَلال بَيِّنٌ: يعني: أن الشريعة قد وضحت ما هو مباح جائز من خلال الأدلة الشرعية.

* وقوله: إن الحَرَامَ بَيِّنٌ: يعني: إن المحرمات قد جاءت الشريعة بتوضيحها، واستدل طائفة من أهل العلم بهذا اللفظ على أن نصوص الشريعة قد استوعبت جميع الأحكام، وأنه لا يوجد حادثة ولا واقعة بين الناس إلا وفيها حكم شرعي.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢) ومسلم(١٥٩٩).

* **وقوله: وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**: يعني: أن هناك عدداً من المسائل التي يقع الاشتباه فيها، هل هي من قسم الحلال، أو من قسم الحرام.

واستدل جمهور أهل العلم بهذا اللفظ على أنه لا يوجد رتبة بين الحلال والحرام، وحينئذٍ فمن قال: إن هناك رتبة يُقال لها العفو تخالف رتبة الحلال، فإنه قد يُرد عليهم بمثل هذا اللفظ الوارد في هذا الحديث.

والاشتباه على أنواع:

الأول: اشتباه بسبب عدم اطلاع الإنسان على الأدلة في مسألة مشتبهة.

الثاني: اشتباه بسبب تعارض الأدلة.

الثالث: اشتباه بسبب وجود عدد من الأدلة، ولكن يتوقف الإنسان فيها لعدم معرفته بأحوال رواتها، أو نحو ذلك من الأدلة.

* **وقوله: لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**: يُستفاد منه أنه لا يمكن أن يخفى شيء من أحكام الشريعة على جميع الناس، وإن خفي على بعضهم.

وفي الحديث مشروعية الورع والابتعاد عن المحرمات، وعن سلوك المسالك التي تؤدي إليها، لقوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

واُستدل بهذا اللفظ من الحديث على أن الأعمال التي قد تكون سبباً لحديث الآخرين في الإنسان، وسبباً لقدحهم فيها فإن الأولى أن يتركها، لقوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لدِينِهِ وَعِرْضِهِ» والمراد بالعرض: أن يتناول الآخرون الكلام فيه وغيبته وبيان المعايب التي تُنسب إليه.

وفي الحديث أن المواطن التي يختلف العلماء فيها فإنه يُستحب الخروج من خلافهم؛ لأن ذلك فيه نوع شبهة.

* وقوله: وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ: لأن المشتبه قد يكون مباحاً، وقد يكون حراماً، واُستدل بذلك على قاعدة: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام.

وفي الحديث أن الحمى لا يجوز الورود عليه أو رعيه، والمراد بالحمى: ما يأمر ولي الأمر الناس باجتنابه وعدم قربانه لكون الرعي الموجود فيه مخصوصاً بإبل الصدقة، أو بإبل بيت المال، أو بنحو ذلك.

* وقوله: أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ: بمعنى: أنه بفعله للمشتبهات يحتمل أن يقع في الحرام ويرتع في الحمى أي يرعى فيه ويدخل فيه.

وفي الحديث تعظيم المحارم، وأن المحارم حمى لله جل وعلا فيجب على الإنسان الابتعاد من ذلك.

وفي الحديث مشروعية سد الذرائع، والمراد بالذرائع: الطرق المؤدية إلى المحرمات، فإن الحديث قد نهى عن قربان المحرمات، وبين أن مقارب الحرمات قد يصل إلى الحرام.

وفي الحديث أن في الجسد مضغة وهي القلب إذا صلحت صلح الجسد كله، ففيه التنبيه على عظم مكانة النية، وترتب الأعمال عليها.

واستدل بعض العلماء بالحديث على أن العقل في القلب، وفي دلالة الحديث على ذلك نظر، وأهل العلم يختلفون في ذلك، فمنهم من يقول: العقل في القلب. ومنهم من يقول: العقل في الدماغ. ومنهم من يقول: أصل إمداد العقل من القلب ولكن موطنه الدماغ.

* * * * *

(٣٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَال: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوَ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ[(١)].

لغبوا: أعيوا.

في هذا الحديث من الفوائد جواز إفزاع الصيد من أجل إثارته ليتمكن المرء من صيده، وأن ذلك لا يعد من المحرمات لقوله: (أَنْفَجْنَا) بمعنى أننا أثرناها وأرعبناها من أجل أن تخرج من جحرها.

وفيه أن الأرنب صيد، يجوز أكله، وأنه لا حرج في اصطياده.

وفيه اشتراك جماعة في الصيد، وأن الشركة في ذلك جائزة، لا حرج على الإنسان فيها، والعلماء يسمون مثل ذلك: شركة الأبدان.

وفيه أن من سبق إلى شيء من المباحات فهو أولى به، كما سبق أنس بن مالك على الأرنب فأخذها.

وفيه أن الصيد إذا مسك لابد من ذبحه وذكاته إذا لم يتم رميه قبل مسكه.

وفيه جواز الإهداء، ومشروعية الإهداء كما أهدى أبو طلحة للنبي ﷺ، ولو كان المهدى شيئاً قليلاً كورك الأرنب وفخذيها.

وفي الحديث قبول الهدية، وأن ذلك مما كان يفعله النبي ﷺ.

وفي الحديث أيضاً الاستدلال بالسنة الإقرارية، كما أقر النبي ﷺ أبا طلحة ومن معه على هذه الأعمال واستدل بذلك أنس بن مالك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٧٢) ومسلم(١٩٥٣).

(٣٨٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ[2].

في الحديث جواز أكل الفرس، وأنه من المباحات وهو رأي جمهور أهل العلم وذهب الحنفية إلى تحريمه، ولكن الحديث صريح في الإباحة.

وفيه أن الفرس تنحر، وذلك أن بهيمة الأنعام ونحوها من الحيوانات المأكولة بعضها يُنحر وبعضها يذبح، والنحر يكون في أسفل الرقبة، والذبح يكون في أعلاها.

وفيه الاستدلال بما فُعل في زمن النبوة، فإن أسماء استدلت بفعلهم الذي فعلوه في عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم فيه، ولم يُذكر في الحديث أنه قد اطلع النبي ﷺ عليهم، فدل ذلك على جواز فعل ما فعله الصحابة في عهد النبوة؛ لأن الله لا يقر أهل زمان النبوة من صحابة رسول الله ﷺ على أمر محرم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥١٩) ومسلم(١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري(٥٥١١).

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ(٢).

في الحديث من الفوائد تحريم الحمر الأهلية، والحمر: جمع حمار، وأن ذلك من المحرمات، وذلك ؛ لأن النهي يفيد التحريم.

وفي الحديث جواز أكل لحوم الخيل كما هو مذهب الجمهور وبيان أن ذلك من الأمور المتأخرة ؛ لأنه في زمن خيبر سنة سبع.

وفي الحديث جواز أكل لحوم الحمر الوحشية، وأن ذلك من المباحات.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٢٤) ومسلم(١٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم ٣٧ـ (١٩٤١).

(٣٨٥) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَنْ أَكْفِئُوا القُدُورَ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا**»[1].

في هذا الحديث أن المصائب الدنيوية قد تصيب خيرة الخلق، ولو كانوا قد ذهبوا في سفر يعد من القربات والطاعات، فإن الصحابة ﷺ أصابتهم المجاعة في غزوة خيبر.

وفيه تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وفيه أن المحرمات لا تُباح بالمجاعة المجردة، وإنما تُباح بحصول الضرورة التي يُخشى على النفس منها التلف ونحو ذلك.

وفيه أن ما عمله الناس مخالفاً للشريعة فإن الشريعة تلغيه ولا تعتبره، فإن النبي ﷺ لم يعتبر بذبحهم، ولم يعتبر بطبخهم، ولم يعتبر بما فعلوه نحو هذه الحمر الأهلية.

وفيه أن اللحوم التي لا يُعلم لها حكم لا بتحريم، ولا بإباحة فإن الأصل فيها الإباحة فإن الصحابة بمجرد وجود هذا اللحم أكلوه؛ لأن الأصل عندهم هو الإباحة.

وفيه أن العبرة في الأحكام الشرعية ليس بما يراه الناس مصلحة بحسب الرأي المجرد فإنه قد يقول قائل: هذه لحوم قد أُخذت من الحمر الأهلية وطُبخت في القدور، والناس في مجاعة، فلا مصلحة في إلقاء القدور.

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٥٥) ومسلم(١٩٣٧).

فيُقال: هذا حكم الشرع، فلابد أن في حكم الشرع مصلحة أعظم من المصلحة التي قدرتموها بأذهانكم، ولكنكم لم تطلعوا عليها مما يدل على أن العقول البشرية مهما وصلت إليه فإنه يعتريها النقص.

وفي الحديث أن المجاعة لا تبيح المحظور من الأطعمة حتى يخشى الإنسان الهلاك.

وفي الحديث بعث الإمام من ينادي بتبليغ الأحكام الشرعية.

* * * * *

(٣٨٦) عَـنْ أَبِـي ثَعْلَبَـةَ ﷺ قَـال: حَـرَّمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لُحُـومَ الحُمُـرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

في هذا الحديث التصريح بالتحريم، وصيغة التحـريم أبلـغ في هـذا الحكـم من صيغة النهي، فإن صيغة النهي وإن كانت دالة على التحـريم إلا أنهـا ليست صريحة فيه، بخلاف لفظ: (التحريم) فإنه صريح في ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٢٧) ومسلم(١٩٣٦).

(٣٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: دَخَلتُ أَنَا وَخَالدُ بْنُ الوَليدِ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَال بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُل. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: «**لا، وَلكِنَّهُ لمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَال خَالدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلتُهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ[1].

المحنوذ: المشوي بالرضيف، وهي الحجارة المحماة.

في هذا الحديث من الفوائد دخول الرجال على قريبتهم التي هم من محارمها، وأن ذلك من الأمور الجائزة، فإن ابن عباس رضي الله عنهما ابن خالة لخالد بن الوليد رضي الله عنه، وميمونة رضي الله عنها خالة لهم.

وفيه دخول الرجال في بيت قريبتهم وإن كان البيت مملوكاً لزوجها، وأنه لا حرج في مثل ذلك.

وفيه جواز أكل الضب، فإن النبي ﷺ قد أجازه لأصحابه وأُكل على مائدته، ولم ينه عنه.

وفيه جواز طبخ اللحوم بطريقة الشوي أو بجعله حنيذاً، وطريقة الشوي بوضع اللحم مقارباً للجمر بدون أن يكون بينهما شيء، وأما الحنيذ فتوضع حجارة على الجمر تحمى بها هذه الحجارة وتشتد درجة حرارتها ثم يوضع اللحم على تلك الحجارة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٣٧) ومسلم(١٩٤٥) واللفظ له.

وفي الحديث أن الأصل في المأكولات هو الحل والجواز، حتى يأتي دليل بالتحريم، فإن النبي ﷺ بمجرد وجود هذا اللحم عنده أراد أن يأكل منه، ولم يسأل عنه، مما يدل على أن الأصل فيها هو الإباحة.

وفيه استحباب أن يسأل الإنسان، أو أن يُخبر الإنسان بالطعام الذي يريد أن يأكل منه، فيُقال: هذا طعام فيه كذا، وفيه صفة كذا، وفوائده كذا، ومضاره كذا، ونحو ذلك.

وفيه أن الإنسان قد يتنزه عن بعض المباحات بأسباب خاصة به، ولا يدل ذلك على التحريم.

وفيه أن ما تركه النبي ﷺ من العادات أو المباحات لا يدل على تحريمه، فالترك في الأمور العادية لا يدل على التحريم، بخلاف الترك في الأمور العبادية.

واُستدل بالحديث على أن كراهية العرب لشيء من المأكولات لا يصح أن يُستدل به على تحريمها، وقد ذهب أحمد في المشهور عنه وهو أحد قولي الشافعي إلى أن العرب إذا كانت تعاف شيئاً من الطعام فهذا دليل على تحريمه، والجمهور على خلافه.

وفيه أن عدم رغبة الإنسان في شيء من الأطعمة لا حرج عليه فيه، وذلك لتفاوت النفوس فيما ترغبه.

وفيه أن ابتعاد الإنسان عن الأطعمة التي لم يعتادها لا حرج عليه فيه.

وفيه الاستدلال بالسنة الإقرارية، فإن خالد بن الوليد وابن عباس ﷺ قد استدلوا بإقرار النبي ﷺ لهم على أكل الضب، وعدم إنكاره عليهم على جواز أكل الضب.

* * * * *

(٣٨٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ[1].

في هذا الحديث مشروعية مصاحبة أهل الغزو وأن ذلك مما يُفتخر به عند الله، وعند خلقه، فإن ابن أبي أوفى قد ذكر ذلك على جهة الافتخار بالأعمال الصالحة من أجل أن يكون ذلك داعياً للآخرين لأن يفعلوا مثل ذلك.

وفيه جواز أكل الجراد، وأن أكله ليس ممنوعاً منه.

وفيه أن الجراد لا يجب تذكيته؛ لأن الجراد في عادة العرب أنهم لا يذكونه، وعدم ذكر التذكية دليل على أنه لا يُذكى.

وفي الحديث الاستدلال بالسنة الإقرارية.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٩٥) ومسلم(١٩٥٢) واللفظ له.

(٣٨٩) عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قَال كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَل رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالي فَقَال له: هَلُمَّ. فَتَلكَّأَ. فَقَال له: هَلُمَّ، فَإِنِّي قد رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية زيارة أهل الفضل كما زاروا أبا موسى ﷺ.

وفيه أنه إذا أتى بعض الناس إلى أحد أهل الإسلام، وكان ذلك الوقت وقت طعام، فإنه يُشرع أن يأتي بالطعام إليهم.

وأُستدل بالحديث على أن الأفضل تقريب الطعام إلى الضيف، لا أن يقوم الضيف إلى الطعام، فإن ذلك أهون على الضيف، وأسهل عليه.

وأُستدل بالحديث على جواز وضع الموائد ونحوها للضيف، وأنه ليس ممنوعاً منه.

واستدل بالحديث على جواز أكل لحم الدجاج، وأنه مباح وأنه لا حرج على الإنسان في أكله.

وفي الحديث مشروعية أن يأكل الضيف من الطعام الذي يضعه المضيف بين يديه.

وفيه الاستدلال بالأفعال النبوية، وأن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً من الأمور العادية فهو دليل على جوازه، كما استدل بذلك أبو موسى ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٢١) ومسلم ٩ـ (١٦٤٩).

سؤال: ما حكم أكل الدجاج المستورد؟

الجواب: أحكام الدجاج المستورد هذا يكتنفه أمران:

الأمر الأول من جهة المذكي: هل هو من أهل الذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً أو لا؟ فنقول: إن الأصل في ذلك أن يعمل بما هو الغالب، فإن كان الغالب على أهل ذلك البلد أنهم من أهل الذكاة، فالأصل أنه يجوز أكل ذبائحهم، وإن لم يكن الأمر كذلك وكان الغالب على أهل ذلك البلد أن يكونوا من غير أهل الذكاة، فيُمنع من ذلك المذبوح، إلا إذا وجدت شهادته عليه بأنه من أهل الذكاة بأن توجد شهادة من مركز إسلامي أو نحوه ممن يوثق بأقوالهم.

الجهة الثانية: طريقة الذبح، هل هو قد ذُبح أو فُعل به فعل آخر من ضرب أو صعق بالكهرباء أو نحو ذلك؟ فنقول الأصل أنه قد ذُبح، إذا وجدنا الرقبة قد فُصلت عن الجسد بآلة حادة، فالأصل أنه مذبوح، وأنه لم يسبقه صعق ونحوه إلا إذا ورد دليل على أنه لم يُفعل به ذلك، مع أن الإنسان إذا تنزه عن ذلك واحتاط لنفسه فإنه لا حرج عليه بمثل ذلك، ولعله يُثاب بورعه حينئذٍ.

* * * * *

(٣٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**إذا أكل أحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا، أَوْ يُلعِقَهَا**»[1].

في الحديث من الفوائد استحباب لعق الأيدي بعد الطعام، وقوله: أن يُلعِقها، يعني يعطي يده لمن يمون عليه من أبنائه أو مواليه أو نسائه فيقوم بلعقها، واللعق: مسح اليد بالفم.

واشترط كثير من أهل العلم في ذلك أن لا يوجد في نفس اللاعق كراهية لمثل ذلك بأن تكون نفسه تعاف ذلك الفعل.

وظاهر الحديث أن اللعق واجب قبل المسح أو الغسل، ولكن في الاستدلال بذلك على الوجوب نظر، لأنه قد ورد أن النبي ﷺ قد غسل يده بعد الطعام، ولم يلعقها، فدل ذلك على عدم الوجوب.

وفي الحديث جواز مسح الأيدي بعد الطعام.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٥٦) ومسلم(٢٠٣١).

بَابُ الصَّيْدِ

(٣٩١) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَال: أَتَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلمٍ، وَبِكَلْبِي المُعَلمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَال: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُل، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَليْهِ فَكُل، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُل»**[1].

قوله: باب الصيد: يعني: باب يُذكر فيه الأحكام المتعلقة بالصيد، من حكم أكله وشروط جواز أكله، وكيفية ذكاته، وكيف العمل الذي يُعمل من أجل أن يُباح أكله.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ من الفوائد جواز السفر من أجل طلب العلم، وسفر الإنسان من أجل السؤال عن المسألة النازلة به؛ لأن أبا ثعلبة إنما أتى النبي ﷺ من أجل هذه المسالة.

وفيه الرجوع إلى أهل العلم في المسائل التي تُشكل وخصوصاً المسائل النازلة الحادثة.

وفيه جواز سكنى بلد لا يوجد فيها مسلم، إذا أمكن مراجعة المفتين في المسائل النازلة على الإنسان فإن أبا ثعلبة لم يجد مفتياً يفتيه في مقامه، وفي مكانه فسافر وأتى النبي ﷺ من أجل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٩٦) ومسلم(١٩٣٠).

وفي الحديث جواز السكنى مع أهل الكتاب في بلد واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي ثعلبة ذلك.

وهل يُستفاد من ذلك جواز الإقامة في بلد أهل الكتاب، إذا كان أهل الكتاب متغلبين على ذلك البلد؟

أجاز ذلك قوم بناءً على هذا الحديث، ومنعه آخرون لما ورد من وجوب الهجرة.

* **قوله: أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟**: الآنية: جمع إناء وهي الأوعية التي يوضع فيها الطعام، وقد ورد في هذا الحديث: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا»، فأخذ منه طائفة منع الأكل بآنية أهل الكتاب، إلا ما صنعوه واستعمله المسلمون قبل أن يستعمله أهل الكتاب، وفسروا الآنية في الحديث بالآنية التي يستعملها أهل الكتاب دون ما يصنعونه، وهذا التخصيص أخذوه مما ورد عن النبي ﷺ وصحابته أنهم كانوا يستعملون آنية المشركين.

والقول الثاني في هذه المسألة: بأنه يجوز استعمال آنية أهل الكتاب ولو وجدنا غيرها، بشرط نظافتها وطهارتها، وحملوا حديث الباب على ما فيه نجاسة، لقوله فيها: (فاغسلوها)، وحمله آخرون على الآنية المملوكة لأهل الكتاب التي يمنون في إعطائها لأهل الإسلام، ولا يبذلونها لهم، ولا تأتي لأهل الإسلام إلا بعارية ونحوها، ليلحق بالمسلمين فيها نوع ذلة.

* **وقوله: فاغسلوها**: ظاهره أن آنية أهل الكتاب تُغسل قبل استعمالها، سواءً علمنا أن فيها نجاسة قبل ذلك أو لم نعلم، وقد ورد في عدد من الأحاديث بيان أن الأصل في آنية الكفار الطهارة وأنه لا يُحكم بنجاستها إلا إذا قام الدليل

عليها، ومن أدلة ذلك ما ورد في حديث المزادة فإن النبي ﷺ أخذ من مزادة مشركة ماءً وسقى به القوم وتوضأ منه[1].

وفي الحديث أن الصيد طريق صحيح لحل المأكولات متى توفرت فيه الشروط الشرعية المعتبرة.

وفيه اشتراط التسمية في الصيد، وهذا أحد قولي الفقهاء في هذه المسألة.

فإن بعضهم يقول: لا يجوز الأكل من الصيد حتى يُذكر اسم الله عليه، وأن الصيد الذي لم يُذكر اسم الله عليه فإنه لا يحل سواءً كان ترك التسمية عمداً أو نسياناً، وهذا مذهب الجمهور.

والقول الثاني: بأن الصيد يجوز أكله إذا نسي الإنسان ذكر اسم الله عليه.

ولكن المذهب الأول أظهر، لأنه اشتراط في هذا الحديث ذكر اسم الله على أكل الصيد، فقال: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» فيُفهم منه بمفهوم المخالفة أن ما لم يُذكر اسم الله عليه فإنه لا يؤكل، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤]، فدل ذلك على وجوب ذكر اسم الله تعالى، وأنه شرط في الأكل.

وفي الحديث أن القوس يجوز أكل الصيد الذي صيد بواسطته، وقد ورد في غير هذا الحديث اشتراط أن يكون الصيد بالقوس بحده، لا بثقله، وأن يكون قد خزق الحيوان المصيد، ولعله يأتي في الأحاديث القادمة.

---

(١) كما في حديث عمران بن حصين ﷺ عند البخاري(٣٤٤) ومسلم(٦٨٢).

وفي الحديث من الفوائد أن الصيد الذي صاده الكلب يجوز أكله.

وفيه أن صيد الكلب لا يحل إلا إذا كان الكلب معلماً، وأما ما صاده كلب غير معلم ومات قبل ذكاته فإنه لا يحل، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ...﴾ [المائدة: ٤].

وتعليم الكلب يحصل بثلاثة أمور:

الأول: بانزجاره إذا زُجر.

الثاني: بتوقفه إذا أُوقف.

الثالث: بامتناعه عن الأكل إذا صاد.

فهذه ثلاث علامات لابد من وجودها في الكلب حتى يكون كلباً معلماً، فإذا انتفت إحدى هذه العلامات فإن الكلب لا يكون معلماً.

وفي الحديث أن الصيد المصيد بالكلب لابد فيه من ذكر اسم الله عليه، وفيه من الخلاف مثل الخلاف في القوس.

والأظهر: أن التسمية شرط في الصيد بالكلب، وأنه لا يحل إلا إذا كان هناك تسمية. ووقت التسمية قبل إطلاق الكلب، وقبل إطلاق القوس، وإن كانت التسمية بعد ذلك لم تحل الحيوانات المصيدة.

وفي الحديث أن صيد الكلب غير المعلم لا يحل أكله، إلا إذا أدركت ذكاته.

وفي الحديث أن الذكاة مؤثرة في الصيد، فإذا أُدرك الصيد حياً فلابد من ذكاته، ولا يحل حتى يُذكى.

* * * * *

(٣٩٢) عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَال: قُلتُ: يَا رَسُول اللهِ، إنِّي أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَليَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَال: «إذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُل مَا أَمْسَكَ عَليْكَ» قُلتُ: وَإِنْ قَتَلنَ؟ قَال: «وَإِنْ قَتَلنَ، مَا لمْ يَشْرَكْهَا كَلبٌ ليْسَ مِنْهَا». قُلتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَال: «إذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلهُ»[١].

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إلا أَنْ يَأْكُل الكَلبُ، فَإِنْ أَكَل فَلا تَأْكُل، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُل[٢]؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلى كَلبِكَ، وَلمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ»[٣].

وَفِيهِ: «إذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُكَلبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَليْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَليْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَل وَلمْ يَأْكُل مِنْهُ فَكُلهُ[٤] فَإِنَّ أَخْذَ الكَلبِ ذَكَاتُهُ»[٥].

وَفِيهِ أَيْضًا: «إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَليْهِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٧٧) ومسلم ١ـ (١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(٥٤٨٣) ومسلم ٢ـ (١٩٢٩).

(٣) هذه الرواية عند البخاري(١٧٥) ومسلم ٣ـ (١٩٢٩).

(٤) هذه الرواية عند مسلم ٦ـ (١٩٢٩).

(٥) هذه الجملة عند البخاري(٥٤٧٥) بلفظ: «فإن أخذ الكلب ذكاة...» وعند مسلم ٤ـ(١٩٢٩) بلفظ: «فإن ذكاته أخذه...».

(٦) أخرجه مسلم ٦، ٧ـ (١٩٢٩).

وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ[١] - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُل إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُل فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد حِلُ صيد الكلب إذا توفرت الشروط فيه، وهذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الكلب قد أُرسل من صاحبه فإن استرسل بنفسه، فإنه إنما صاد لنفسه، بالتالي لا يحل صيده.

الشرط الثاني: أن يكون معلماً، فإن كان الكلب غير معلم فإن صيده لا يحل إلا ما أُدركت ذكاته.

الشرط الثالث: أن يكون صاحب ذلك الكلب ممن تعتبر ذكاته.

الشرط الرابع: ذكر اسم الله تعالى على الصيد قبل إرسال الكلب.

الشرط الخامس: ألا يجد مع كلبه كلباً آخر.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز أكل الصيد، إذا لم يتمكن صاحبه من ذكاته، أما إذا تمكن صاحب الكلب من ذكاة الحيوان المصيد، فإنه لابد أن يذكيه، ولا يكتفي بإمساك الكلب.

وفي الحديث أن إمساك الكلب معتبر، تُرتب عليه الأحكام الشرعية.

---

(١) هذه الرواية عند البخاري(٥٤٨٥) بلفظ: «فوجدته بعد يوم أو يومين.....» ، وعند مسلم ٦ـ(١٩٢٩) بلفظ: فإن غاب عنك يوماً ....»

(٢) هذه الرواية عند البخاري(٥٤٨٥) معلقةً مجزوماً بها، ووصلها أبو داود(٢٨٥٣).

فإن اشتركت كلاب بعضها معلم، وبعضها غير معلم فإنه لا يحل الصيد حينئذٍ، ويؤخذ منه قاعدة وهي: إذا اجتمع سبب تحريم، وسبب إباحة غُلب جانب التحريم، فإنه هنا لما اجتمع كلبان أحدهما يُباح صيده والآخر لا يُباح صيده غُلب حكم الكلب الذي لا يُباح صيده، فقيل: لا يجوز الأكل من ذلك الصيد.

ومثله أيضاً: إذا رمى طيراً بسهم فوقع في الماء، هنا اجتمع سببان أحدهما مبيح وهو السهم، والثاني غير مبيح وهو الماء، فحينئذٍ غُلب جانب التحريم.

وهذه القاعدة لها شواهد عديدة في الأمور الفقهية، ولها فروع عديدة، ويمكن تطبيقها على مسائل حادثة، عندنا مثلاً مسألة البغل اجتمع فيه سبب تحريم وهو كون أحد والديه حماراً، وسبب إباحة وهو كون أحد والديه خيلاً، فغُلب جانب التحريم بتحريم أكله، ومثل ذلك مثلاً: الإنجاب بواسطة الاستنساخ في المسائل الحادثة، هذا المستنسخ يحتمل أن يكون أخاً، ويحتمل أن يكون ابناً لمن أخذت منه الخلية، ومن ثم قيل بأن التلقيح أو الإنجاب بواسطة الاستنساخ ممنوع منه لاجتماع سببين أحدهما مباح والآخر محظور.

وفي الحديث أن الصيد المصيد بالآلة الحادة كالسهام والمعراض ونحوه يجوز أكله، بعدد من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الرامي أهلاً، فإن كان غير أهل فإنه لا يصح الأكل من صيده، والأهلية تحقق بكون الرامي مسلماً، أو كتابياً.

الشرط الثاني: أن تكون الآلة الحادة خارقة للحيوان المصيد، أما إن ضربته بعرضها ولم تخزقه، فإنه حينئذٍ لا يحل الأكل؛ لأنه يعتبر حينئذٍ وقيذاً لم

يخرج دمه منه، ولا يُشترط أن يخرج مع الجهة الأخرى، وإنما يُشترط أن يجرحه جرحاً يؤدي إلى موته غالباً.

وفي الحديث أن ما صاده الكلب لا يجوز أكله إذا أكل الكلب منه، لأنه حينئذٍ يكون إنما أمسك لنفسه، ولم يُمسك لصاحبه.

وفيه التعليل لعدد من الأحكام المتعلقة بالصيد، قال: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، وقال: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، مما يدل على أن أحكام الشريعة معللة، ويدل على أن القضاة والأمراء والولاة يحسن بهم بيان الأسباب التي جعلتهم يتخذون أو يصدرون بعض الأحكام أو القرارات أو نحو ذلك.

وفيه أن الحيوان المصيد إذا أُدرك حياً فلابد من ذكاته، ولا يكفي فيه صيد الحيوان له.

وفيه تسمية الصيد ذكاة، والمراد بالذكاة: التطهير.

وفيه أن الصيد إذا غاب يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجد بعد ذلك ميتاً، فننظر إن وجدنا سبباً آخر يحتمل أن يكون هو سبب موته مثل افتراس حيوان له، أو مثل خبطة في المكان غير المكان الذي ضُرب الصيد معه، أو نحو ذلك، فإنه حينئذٍ لا يجوز أكله، وأما إذا لم يجد إلا أثر سهمه، ولم يجد فيه أثر آخر لموت ذلك الحيوان المصيد، فإنه حينئذٍ يجوز أكله، ولذلك قال: «فكل إن شئت».

واشترط العلماء لأكله شرطاً وهو: أن لا يتغير الحيوان المصيد، فإن تغير بحيث ظهر فيه آثار النتن، ورائحة غير مستحبة، فإنه حينئذٍ لا يجوز أكله لحصول الضرر بأكله.

(٣٩٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إلا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُل يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[١].

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد: جواز اتخاذ كلاب الصيد واقتناؤها.

وفيه أن كلب الصيد يحل أكل صيده؛ إذ لم يُبح الشارع اتخاذه واقتناءه إلا لفائدته، وفائدته هي الصيد، لو كان أباحه ومنع من فائدته لكان ذلك عبثاً، والشارع منزه عن العبث.

وفيه تحريم اتخاذ الكلاب، وتملكها إلا ما استثني في الحديث.

واختلف أهل العلم في كلب الماشية، فقال طائفة: بأنه جائز لهذا الحديث؛ وهو الأظهر، وقاس بعضهم على كلب الماشية كلب الحراسة الذي يحرس الأموال ونحوها، فإنه مماثل لكلب الماشية، ولعله يُلحق به أيضاً ما كان في التفتيش أو في ملاحقة المجرمين أو نحو ذلك؛ لأنه يؤدي من الفائدة والأثر ما لا يؤديه كلب الصيد أو الماشية، ولعل هذا القياس إما بعلة حفظ الأموال قياساً على كلب الماشية، أو من خلال الإلحاق بالمماثل وإن لم تكن العلة فيه ظاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٨١) ومسلم ٥١ ـ (١٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم ٥٤ـ (١٥٧٤).

وفي الحديث تحريم اتخاذ الكلاب لغير المذكور في الحديث وأنه من المحرمات وظاهره أنه كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنه رتب عليه نقصان الأجور.

* **وقوله: من أجره:** قال الجمهور: المراد بذلك من أجر العمل الذي يؤديه في ذلك اليوم.

* **وقوله: قيراطان:** اُختلف في القيراط، فقيل: هو كالجبل العظيم - جبل أحد - ، وقيل في ذلك أقوال أخر، والأظهر في القيراط أن المراد به جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا، فلو فرضنا أن إنساناً عمل في يوم أربعة وعشرين حسنة، ثم اقتنى كلباً في ذلك اليوم، لقيل: لا يستحق إلا ثواب اثنين وعشرين حسنة ؛ لهذا الحديث.

* **وقوله: أو كلب حرث:** هذه الرواية رواية صحيحة معتبرة، وهي في الصحيحين[1]، لذلك نقول: إن كلب الحرث يجوز اتخاذه واستعماله.

واستدل الإمام مالك بحديث الباب على أن كلب الصيد والماشية والحرث يجوز بيعه وشراؤه.

وقال الجمهور: لا يجوز ذلك، وتقدمت المسألة في كتاب البيوع[2].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٢٢) ومسلم ٥٩ - (١٥٧٥).

(٢) انظر شرح الحديث رقم(٢٦٨) في كتاب البيوع.

(٣٩٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَال: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَل عَشَرَةً مِنْ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَال: **«إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**.

قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاقُو العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً. أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَال: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلكَ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»**[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الجوع والمصائب التي لا يرغب الناس في حصولها لا تنافي فضيلة المصاب، وعظم مكانته عند الله عز وجل فإن النبي ﷺ قد أصابه ذلك الجوع.

وفيه أن القرب من المدينة ونحوها لا يؤثر في حل المطعومات ولا في حرمتها، فإن النبي ﷺ كان بذي الحليفة، وذو الحليفة قريبة من المدينة.

* قوله: فأصابوا إبلاً وغنماً: أي على جهة الغنيمة من الحرب ونحوها.

* قوله: فعجلوا وذبحوا: فيه دلالة على أنه لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة إلا بإذن المتولي عليها من الإمام أو نوابه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٨٨) ومسلم(١٩٦٨).

وفي الحديث أنه لا ينبغي بالإنسان أن يستعجل في أموره قبل الرجوع إلى أهل الاختصاص فيها، فإنهم عجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فخطأهم ﷺ في ذلك وأمر بالقدور فأكفئت.

وفيه جواز التعزير بالعقوبة المالية؛ وهو الصحيح من أقوال أهل العلم خلافاً للجمهور؛ فإن النبي ﷺ عاقبهم على تصرفهم في المغنم قبل القسم بإكفاء قدورهم.

وفيه أن الغنيمة حق للمشاركين في الجهاد، لا يجوز حجبها عنهم.

وفيه جواز تأخر قائد الجيش ليكون في أخريات القوم، وأنه لا حرج عليه في مثل ذلك، فإن قال قائل: بأنه قد ورد في بعض الأحاديث جواز أكل أهل الغنائم من الغنائم قبل قسمتها إذا كانت الغنائم مالاً مطعوماً[1]، فيُقال: الأكل هناك بما يسد رمق الجوع، وليس أكلاً مطلقاً، وحينئذٍ فأخذه من الطعام قبل القسمة ليس مماثلاً لأخذه في هذا الحديث، فإن في هذا الحديث شيئاً كثيراً، وليس مقتصراً على غنيمة مجردة ينتفع بها الإنسان.

وفي الحديث مشروعية تقسيم الغنائم على المقاتلين، وأن ذلك من الأمور المشروعة.

---

(١) كما عند البخاري(٣١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

وكما عند البخاري(٣١٥٣) ومسلم(١٧٧٢) واللفظ لمسلم: عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

وفيه أن عشرة من الغنم تماثل البعير في الغنيمة.

وقال آخرون: بأنها إنما تساوي سبعة من الغنم بدلالة الأضحية والهدي.

وقال آخرون: بأن المعتبر بأثمانها في الأسواق، ولذلك حكم النبي ﷺ بما كان على عصره، فإن اختلف العصر اختلف الحكم.

وفي الحديث استحباب التحرز في بهيمة الأنعام وتقيدها وعدم إطلاقها إلا بيد صاحبها، ولذلك قال: فند منها بعير، مما يدل على أن هذه الحيوانات تهرب، ولهذا قال في الحديث: «إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ».

وفيه مشروعية طلب المال الضائع، وأنه مما يُشرع فعله في شريعة الإسلام.

وفيه مشروعية تعاون القوم على رد الضالة، كما تعاونوا في رد هذا البعير.

وفيه المشاركة بالخيل في الجهاد ونحوه.

وفيه أن الحيوان الناد الذي لا يُتمكن من الإمساك به وإن كان من بهيمة الأنعام، فإنه يُعامل معاملة الصيد، ولذلك جاز أن يُذكى من أي مكان.

وفيه بيان الآلة التي يجوز الأكل من الذبيحة المذبوحة بها، وهي ما أنهر الدم، فكل آلة تنهر الدم وتسيله فإنه يجوز أكل ذبيحتها، وإنهار الدم لا يكون إلا إذا كانت الآلة حادة، فدل ذلك على اشتراط أن تكون هناك آلة حادة في ذبح بهيمة الأنعام.

وظاهر حديث الباب يدل على أنه لابد من قطع الودجين في الذكاة؛ لأنه هو الذي ينهر الدم، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقال آخرون: لابد من قطع الحلقوم.

وقال آخرون: لابد من قطع المريء.

وبعضهم يقول: لابد أن يكون الدم سائحاً بحيث يُقطع الودجان فيه، فلو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين لم يجزئ.

وآخرون يقولون: لابد من قطع الحلقوم والمريء ولو لم يقطع الودجان، والودجان: هما العرقان اللذان يسير فيهما الدم. ولهم أقوال متعددة.

ولكن حديث الباب يدل على أنه لابد من قطع الودجين، وأنه إذا قُطع مع الودجين حلقوم أو مريء فالأظهر أنه يجزئ.

وأخذ بعض الفقهاء من قوله: (وذُكر اسم الله عليه) أن الذكاة لابد فيها من التسمية، وأن متروك التسمية لا يجوز أكله سواءً كان الترك نسياناً أو عمداً.

والأظهر في ذلك أن الذكاة يُشترط فيها التسمية، وفي مذهب أحمد أن متروك التسمية يجوز أكله إذا كان ترك التسمية نسياناً خلاف تركها عمداً، وفي مذهب الشافعي أن متروك التسمية يجوز أكله سواءً كان الترك عمداً أو نسياناً، ولهم في ذلك أحاديث فيها ضعف.

* **وقوله هنا: ليس السن والظفر:** فيه أن هاتين الآلتين لا يجوز الأكل من الذبيحة المذكاة بهما، وسواءً كان السن أو الظفر من بني آدم أو كان سن حيوان آخر فإنه لا يجوز أن يذكى بأسنان الحيوانات.

وأُخذ من قوله: (فأما السن فعظم) أنه لا يجوز التذكية بالعظام.

* **وقوله: الظفر: فمدي الحبشة:** ظاهر هذا أن الآلات التي يختص بها أقوام أخر، لا يجوز التذكية بها، ولكن هذا الظاهر غير مأخوذ به بالاتفاق، فقالوا: بأن الظفر فيها معنى خاص ولذا حُكم بأن ذكاتها لا تجزئ.

وفي الحديث أن الأحكام الشرعية معللة بعلل واضحة بينة.

وفيه أن القياس يُشرع العمل به ؛ لأنه لم يُبين العلة في السن إلا لبيان توسيع مجال الحكم.

وفيه أن الأحكام سواءً كانت شرعية أو قضائية ينبغي تعليلها وبيان أسبابها ليكون ذلك أدعى لقبولها.

سؤال: ما المقصود بقوله ﷺ أنهر الدم؟

الجواب: يعني أن يخرج الدم كالنهر، ولا يكون الدم كذلك إلا إذا قُطع الودجان، فإنه إذا قُطع الحلقوم والمريء وحدهما، فإنه لا يخرج الدم بتلك الكثافة، وبتلك السرعة، فلذلك دل هذا اللفظ: (ما أنهر الدم) على اشتراط قطع الودجين.

سؤال: ولو قطع الرأس كاملة؟

الجواب: لو قطع الرأس كاملة فإنه حينئذٍ يكون قد قطع الودجين وقطع الحلقوم وقطع المريء فهي ذكاة صحيحة، ولكن أهل العلم يذكرون أنه مكروه، يقولون: لا يقطع بقية الرقبة حتى تسكن البهيمة، لئلا يكون ذلك مؤذياً لها.

السائل: ما دليلهم؟

الجواب: ما ورد من النصوص في إحسان الذبحة، وما ورد من النصوص في النهي عن تعذيب الحيوان.

* * * * *

بَابُ الأَضَاحِيِّ

(٣٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[١].

الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الأضاحي وأنه مما يُتقرب به إلى الله عز وجل، وقد قال أبو حنيفة: بأنها واجبة.

وقال الجمهور: بأنها مستحبة مؤكدة، وليست بواجبة.

وقول الجمهور أولى، لقوله في حديث أم سلمة: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[٢] فلما ربط الأضحية بالإرادة دل ذلك على عدم وجوبها.

وفي الحديث: أن هذه السنة ـ سنة التضحية ـ كان النبي ﷺ يلازمها ويداومها.

وفي الحديث جواز التضحية بأكثر من أضحية واحدة.

وفي الحديث أيضاً أن أهل البيوت المتعددة إذا كانوا يتبعون لرجل واحد فإنه يجوز أن يقتصر أصحابها على أضحية واحدة؛ لأن حجر النبي ﷺ متعددة تُعد كل واحدة منها كبيت مستقل، ومع ذلك كان النبي ﷺ يضحي بكبشين ويكتفي بهما.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٦٤) ومسلم(١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم(١٩٧٧).

* وقولـه: أملحـين: فـسره بـأن المـراد بـه اللـون، وهـو الـذي فيـه سـواد وبياض.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الصفة، وهل هـي مما يُرغـب بـه في الشرع أو وقعت اتفاقاً في عهد النبوة؟ وعلى كل فالمحل محل بحث.

* **وقوله: أقـرنين:** اختلـف أهـل الحـديث بـالمراد بـالأقرنين، والأظهـر أن المراد به الكبشان اللذان خرجا لهما قرنان طـويلان، فـدل ذلـك عـلى مـشروعية التضحية بالحيوان الذي له قرن، متى كان من بهيمة الأنعام.

* **وقوله هنا: بكبشين:** أُخذ منه أن التضحية بالغنم أفضل من الأضـحية بالبقر، والإبل؛ لأنها فعل النبي ﷺ.

* **وقوله: ذبحهما بيـده:** فيـه مـشروعية أن تكـون الأضـحية مذبوحـة بيـد صاحبها إلا أن يشق عليه.

وفي الحديث أن الأضـحية والتذكيـة لابـد أن يُقـدم عليهـا تـسمية وتكـبير، وأنـه لا يقتـصر بالتـسمية كمـا هـو ظـاهر النـصوص الـسابقة، ولكـن التكـبير مستحب ليس واجباً بالاتفاق.

وفيه بيان كيفية ذبح الأضاحي بوضع الرجـل عـلى الـصفاح، وهـذا يـدل على أن مثل هذا الفعل جائز في الحيوانات التي يُراد تـذكيتها، وفي ذلـك تـسهيل عـلى هـذه الحيوانـات لـئلا تهـرب، ومـن ثـم تكـون قـد آذت نفـسها بكونهـا قـد دخلت السكين في رقبتها، ولكنها لم تتمكن منها.

سؤال: هل يجوز الأضحية بالحيوان البري؟

الجواب: الأضحية تكون من بهيمة الأنعام فقط، كالغنم أو الماعز أو البقر أو الإبل، وغيرها لا يجزئ، ولكن لو جاء حيوان أصله من بهيمة الأنعام، ولكنه جاء في البرية، ولبث فيها مدة فصاده بعض الناس كخروف ونحوه، فإنه حينئذٍ يعتبر بأصله ونقول: يجزئ التضحية به.

* * * * *



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

(٣٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَال ـ عَلى مِنْبَرِ رَسُول اللهِ ﷺ ـ أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَل تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَل، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ الرِّبَا[1].

---

* قوله: **كتاب الأشربة**: الغالب أن يُذكر في هذا الكتاب ما يُنهى عنه من الأشربة التي لا يجوز للإنسان أن يتعاطاها وخصوصاً في باب المسكرات ونحوها.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الفوائد اشتمال خطبة الجمعة على ما يحتاج إليه الناس من الأحكام الشرعية فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تكلم في الخطبة عن أحكام الأشربة التي يحتاج إليها الناس.

وفيه جواز الخطبة على منبر رسول الله ﷺ لمن يكون بعده، وأن المنبر ليس خاصاً به ﷺ.

وفيه استعمال كلمة: (أما بعد) للانتقال من شيء إلى آخر.

وفيه التقديم بكلمة: (أيها الناس) بين يدي الكلام المهم الذي يحتاج إليه الخلق.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٨٨) ومسلم(٣٠٣٢).

وفيه بيان أن الخمر محرمة، وأن تحريمها قد نزل به القرآن، وأن تحريمها باقٍ فلا مجال للجدال في ذلك أو المراء، وقد استدل الجمهور بما ورد عن عمر ﷺ على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب فقط، بل أن الخمر تشمل كل ما خامر العقل وغطاه من أي شيء صُنع، خلافاً للحنفية الذين يرون أن الخمر في اللغة ما أُخذ من العنب فقط. ولكنهم يقولون: ما أُخذ من غير العنب إن كان مسكراً فإنه حرام، أما إذا لم يكن مسكراً فإنه لا يحرم.

وبالتالي نعرف أن الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية فيما أُخذ من غير العنب، ولم يبلغ حد الإسكار، هل يكون محرماً أو لا يكون كذلك، والجمهور على تحريمه ولهم أدلة عديدة منها حديث الباب.

وفي الحديث من الفوائد أن جهل الإنسان ببعض مسائل الشريعة التي حاول معرفة حكمها، ولكنه لم يتمكن منها، لا يضيره ولا ينقص من مقامه ومنزلته، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهو أفضل الأمة بعد رسولها ﷺ وصديقها ﷺ، ومع ذلك خفيت عليه هذه المسائل، وليس المراد بالحديث أنها قد خفيت على الناس كلهم، وإنما قد خفيت عن عمر ﷺ وحده، فإن الله عز وجل قد بين أحكام الشريعة وأوضحها مما لا يحتاج معه إلى بيان أحد سواه.

وقد قال طائفة من العلماء: بان المراد بأثر عمر أنه كان يريد عهداً يدل على التحريم، كما كان يريد مثل ذلك في أول أمر الإسلام فيما يتعلق بالخمر، ولكن هذا الكلام فيه نظر، فإن مسألة الجد والكلالة لا يُقال: بأن المراد بها كذلك.

* **قوله هنا: الجد:** هذه مسألة من مسائل الفرائض، وذلك أن الإنسان إذا مات ولم يكن له من الورثة سوى الجد والإخوة، فما هو نصيب كل منهما؟

هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة، فقال بعضهم: بأن الجد يحجب الإخوة؛ وهذا هو قول أبي بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة.

وقال آخرون منهم زيد وغيره: أنهم يتشاركون، يشترك الجد مع الإخوة في الميراث. على تفصيلات مختلف فيها بينهم.

* **قوله: والكلالة:** أما الكلالة فقد وردت في آخر سورة النساء، وفي أولها أيضاً، وقد اختلف في المراد بها، فاتفقوا على أنه لا يُسمى الإنسان كلالة إذا كان له وراث فرع ذكر من الأبناء أو أبناء الأبناء، وكذلك لا يُسمى الإنسان كلالة إذا كان له بنات على الصحيح، وكذلك لا يُسمى كلالة إذا كان له أب، فيبقى هل يدخل في مسمى الكلالة من له جد أو لا يدخل في مسمى الكلالة؟

* **قوله: وأبواب من أبواب الربا:** أما أبواب الربا، فإن العلة التي يثبت فيها الربا، مختلف فيها بين أهل العلم، وحينئذٍ يقع الخلاف في كثير من المسائل والأصناف هل يجري فيها الربا، أو لا يجري بناءً على كون العلة التي ثبت بها تحريم الربا هل هي موجودة في تلك الأصناف أو ليست موجودة؟

* * * * *

(٣٩٧) عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُـول اللهِ ﷺ سُـئِل عَـنْ البِتْـع؟ فَقَال : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

البتع : نبيذ العسل.

في هذا الحديث من الفوائد أن كل شراب من شأنه الإسكار فإنه يحرم، سواءً كان مقداراً يقع به الإسكار أو لم يكن كذلك.

وتأوله الحنفية بأن المراد به الشراب المسكر، وليس المراد الشراب الذي من شأنه الإسكار، وليس مسكراً، ومذهب الجمهور أقوى لدلالة عدد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة عليه.

وفي الحديث أن التحريم يشمل النبيذ وأنه لا يقتصر على المعصور، والمراد بالنبيذ: الماء الذي يوضع فيه تمر ونحوه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٢) ومسلم(٢٠٠١).

(٣٩٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أهمية إنكار المنكر، كما أنكر عمر على ذلك الرجل الذي باع الخمر.

وفيه إشهار أحكام الشريعة وإظهارها للناس.

وفيه أن ما ذُمت فيه الأمم السابقة بسبب فعلها لفعل من الأفعال دليل على تحريم ذلك الفعل.

وأُخذ من الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن النبي ﷺ قد استدل بشيء من شرائعهم.

وأُستدل بالحديث أيضاً أن ما حرم تناوله وتعاطيه وشربه وأكله، فإنه يحرم بيعه، ولذلك قالوا: ما حرم استعماله حرم بيعه. وينتج عن ذلك أن يُقال: إن الثمن المأخوذ عوضاً عن تلك الأمور المحرمة حرام وسحت لا يجوز أخذه ولا تناوله.

واستدل طائفة بحديث الباب على تحريم الشحوم، ولكن الأظهر عدم تحريمها سواءً كانت هذه الشحوم من ذبائح بني إسرائيل أو من غيرها، مثال ذلك: ما يؤخذ من الذبائح من الشحوم، سواءً في أذنابها أو في بطونها أو نحو ذلك، الأصل فيه الجواز، ويدل على ذلك عدد من الأدلة منها ما ورد في قوله

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٢٣) ومسلم(١٥٨٢).

تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فإن هذه الآية تدل على أن التحريم خاص بالأمم السابقة؛ لأن من القواعد المقررة أن تقديم المعمول يفيد الحصر فلما قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾دل ذلك على أن هذا التحريم خاص بهم، لا يشمل غيرهم من الأمم، كما في قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنه قدم المعمول وهو (إياك) فدل على انحصار العبادة في كونها لله سبحانه وتعالى، وقد ورد في الحديث في غزوة خيبر، أنهم لما ألقوا بعض الشحوم أخذها بعض الصحابة والنبي ﷺ يُشاهد ولم ينكر ذلك[١].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٥٣) ومسلم(١٧٧٢) ولفظ مسلم: عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

كِتَابُ اللبَاسِ

(٣٩٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[١].

في هذا الحديث تحريم لبس الحرير، وأنه من المحرمات، وهذا دليل على تحريم اللبس سواءً كان في أعلى الجسد، أو في أسفله، أو كان على الرأس، أو كان على القدمين، أو في غيرهما من مواطن اللبس.

وفيه دليل على تحريم افتراش الحرير؛ لأن الافتراش يسمى: لبساً[٢].

واستدل طائفة من العلماء بحديث الباب على تحريم الحرير على النساء، ولكن جمهور أهل العلم وقد حكي الإجماع عليه على أن التحريم خاص بالرجال دون النساء، ولذلك ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أهدى له حريراً أعطاه علياً وقال له: « شققه خمراً بين الفواطم»[٣].

وفي الحديث أن أهل الجنة يلبسون الحرير.

وفيه أن الجزاء من جنس العمل، فلما لبس ذلك المرء الحرير في الدنيا عاقبه الله بأنه لا يلبسه في الآخرة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٥٨٣٤) ومسلم ١١ـ (٢٠٦٩).

(٢) أخرج البخاري(٣٨٠) ومسلم(٦٥٨) من حديث أنس ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء....الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(١/ ٤٩٠): قوله: من طول ما لبس: فيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير.

(٣) أخرجه مسلم(٢٠٧١).

(٤٠٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[1].

في هذا الحديث تحريم لبس الحرير.

وفيه تحريم لبس الديباج، وهو نوع من أنواع الحرير يمتاز بليونة ملمسه.

وفيه تحريم الشرب في آنية الذهب، فيؤخذ منه بطريق مفهوم الموافقة تحريم الأكل فيها. وفيه تحريم الشرب في آنية الفضة، وظاهر هذا أنه يشمل كل ما كان فيه ذهب وفضة، سواءً كان ذلك قليلاً أو كثيراً.

وفيه تحريم الأكل في صحاف الذهب والفضة.

واُستدل بحديث الباب على تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، فلو جاءنا بعض الناس، وقال: أريد أن أضع آنية ذهب أو فضة للزينة. فإننا نقول له: هذا محرم بدلالة قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا» واللام للتمليك، مما يدل على أن أهل الإيمان الذين يتمسكون بإيمانهم لا يتملكون هذه الأواني في الدنيا.

وفي الحديث أن من نعيم أهل الجنة في الآخرة أن آنيتهم ستكون من الذهب والفضة.

ويدخل في مسمى الآنية كل ما يكون كذلك، من الصحون أو الملاعق أو الشوك والسكاكين، أو كان ذلك مما يُستعمل في الأدوات كالمحبرة وغير ذلك من الآلات فإنه لا يجوز استعماله إن كان من ذهب أو فضة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٢٦) ومسلم ٥ـ (٢٠٦٧).

(٤٠١) عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَال: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ لهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز اتخاذ الشعر وأنه لا حرج على الإنسان فيه إذا كان يتعاهده بالنظافة، ونحو ذلك، وقال بعض العلماء: بأن اتخاذه مندوب مستحب؛ ولكن الأظهر هو الجواز؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يفعله تقرباً إلى الله عز وجل، وإنما وجد الناس يستعملونه فاستعمله، فحينئذٍ يُقال: لا يُشرع لنا أن نتعبد لله عز وجل بإبقاء الشعر.

وفي الحديث جواز لبس الحلل، وهي الثياب الطويلة المغطية لجميع الجسم، وأنه لا حرج على الإنسان في لبسها، كما فعله النبي ﷺ.

واُستدل بالحديث على جواز لبس الأحمر من الثياب، وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن لبس الأحمر[2]، وقد جُمع بينهما بأن المراد بالنهي الأحمر الخالص الذي ليس فيه خطوط ولا تقاطيع، وليس مع اللون الأحمر لون آخر، ولعل ذلك أظهر؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث المتعارضة في الباب.

وفي الحديث بيان شيء من أوصاف النبي ﷺ التي يُستدل بها على وصفه ﷺ عند من يراه في الرؤيا المنامية، وذلك أن من شاهد النبي ﷺ في المنام على وفق الصفات التي اتصف بها في الدنيا، فإنه حينئذٍ قد رآه في الحقيقة؛ لأن الشيطان لا يتمثل بصفاته الصحيحة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٣٥٥١) ومسلم٩٣ـ (٢٣٣٧) واللفظ له.
(٢) كما عند مسلم(٢٠٧٨) وانظر فتح الباري(١٠/٣٠٥).

(٤٠٢) عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ - أَوْ المُقْسِمِ - وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلام. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنْ المَيَاثِرِ، وَعَنْ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ[1].

في هذا الحديث الأمر بسبعة أشياء:

أولها: عِيَادَةِ المَرِيضِ، والمراد: زيارته حال مرضه، وقد ورد في زيارة المريض عدد من النصوص الشرعية التي ترغب في ذلك، وظاهر الأمر هنا أنه على الوجوب، وجماهير أهل العلم يرون أن ذلك ليس بواجب، وأنه من المستحبات، ويحملون حديث الباب وما مثاله على أن المراد بالأمر فرض الكفاية، أو أن المراد أمر الندب وليس أمر الوجوب، وللعلماء في ذلك أقوال متعددة، والخلاف في المسألة قديم.

الثاني: اتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، والمراد: السير معها حتى تُدفن، وإتباع الجنازة قد يكون من مكان وفاتها إلى مكان المصلى، وقد يكون من المصلى إلى المقبرة، والأظهر أن المراد به الثاني دون الأول، وذلك لما ورد من النصوص في أن «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان»[2]، مما يُظهر أن إتباع الجنازة إنما كان بعد الصلاة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٣٩) ومسلم(٢٠٦٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(١٣٢٥) ومسلم(٩٤٥).

الثالث: تَشْمِيتِ العَاطِسِ، والمراد به أن يُقال للعاطس: يرحمك الله. وقد ورد في عدد من النصوص أن تشميت العاطس إنما يكون للعاطس الذي حمد الله دون من لم يحمد الله، فإن من لم يحمد الله فإنه لا يُشرع تشميته[١].

وظاهر حديث الباب أن التشميت على الوجوب، وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من يرى أنه من فروض الكفايات، ومنهم من يرى أنه من فروض الأعيان.

الأمر الرابع: إِبْرَارِ القَسَمِ، بمعنى أنه إذا حلف عليك أحد أهل الإسلام بشيء من الأمور التي لا يقع عليك فيها حرج ولا ضرر، فإنه يُشرع لك أن تبر بقسمه، وأن تستجيب لطلبه، وهل ذلك على الوجوب، أو على الندب؟ موطن خلاف، والأظهر أن ذلك على الندب.

الأمر الخامس: نَصْرِ المَظْلُومِ، والمراد بنصر المظلوم: ردع ظالمه عن الاستمرار في ظلمه، وأخذ حق المظلوم من الظالم، وتسليمه إلى المظلوم، وقد ورد في عدد من النصوص بيان أن هذا من الواجبات، قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[٢]، ونصر المظلوم له عدد من الشروط، منها:

الأول: أن يكون في الناصر قدرة على رد الحقوق على أصحابها.

الثاني: أن لا يترتب على نصر المظلوم ضرر وفساد أعظم من الظلم الحاصل على ذلك المظلوم، فإنه إذا كان هناك مفسدة أعظم، فإنه لا يُشرع نصر المظلوم حينئذٍ.

---

(١) كما عند البخاري(١٢٤٠) ومسلم(٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٤٣، ٢٤٤٤).

الأمر السادس: إِجَابَةِ الدَّاعِي، والمراد بذلك: أنه إذا دُعي الإنسان إلى وليمة، فإنه يُشرع أن يُستجاب لدعوته ولوليمته، والوليمة على نوعين:

النوع الأول: وليمة النكاح، وهي التي يرى جماهير أهل العلم وجوب الإجابة لها، ويستدلون على ذلك بما ورد في قوله ﷺ، «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[1]، وورد في بعضها تقييد ذلك بالنكاح، قالوا: فيُحمل المطلق على المقيد، فنخصص هذه الأدلة بوليمة النكاح دون غيرها.

النوع الثاني: وليمة غير النكاح، قال طائفة: لا تجب، وقال طائفة بعموم الوجوب، فيجب إجابة كل داع، ولعل مرادهم في ذلك الولائم القائمة التي قد حضرت أسبابها، دون ما لم يحضر سببه بعده.

الأمر السابع: إِفْشَاءِ السَّلامِ، والمراد به: إبلاغ التحية، تحية الإسلام إلى الآخرين بقول: السلام عليكم. ونحوها من الألفاظ المشروعة، وإفشاء السلام عند العلماء مستحب وليس واجباً، والواجب إنما هو رد السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وقد اشتمل الحديث كذلك على سبعة أمور قد نُهي عنها:

النهي الأول: خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، والمراد بخواتيم الذهب: أي آلة الذهب التي توضع في الأصابع ويُتختم بها، ويُلحق بها ما يوضع في الساعد من الساعات ونحوها.

وقد ورد في عدد من الأحاديث تحريم خواتم الذهب على الرجال وإباحة الذهب للنساء، مما يُظهر أن هذا التحريم خاص بالرجال دون النساء.

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٧٧) ومسلم(١٤٣٢).

وقال طائفة: بأن هذا التحريم باق على ما هو عليه، وذلك لأن الذهب المحلق لا يجوز استعماله مطلقاً، وذكروا في ذلك عدداً من الأحاديث التي يظهر أنها منسوخة، وليست باقية محكمة.

النهي الثاني: الشُّرْب بِالفِضَّةِ، والمراد بذلك: استعمال آنية الفضة في الشرب، وسواءً كان ذلك الإناء مصنوعاً من الفضة بالكامل، أو قد دخلت الفضة فيه، ولكن ورد في حديث أنس: (أن إناء النبي ﷺ انكسر فلحم ذلك الإناء واتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة)[1] فيُستثنى من ذلك هذا المقدار عند جمهور أهل العلم، وإذا نُهي عن الشرب فيؤخذ منه من باب مفهوم الموافقة النهي عن الأكل، وإذا نُهي عن الشرب بآنية الفضة، فمن باب أولى الشرب بآنية الذهب.

والنهي الثالث: المَيَاثِر، والمياثر: أغطية توضع على الحيوانات ونحوها، والغالب فيها أن تكون مأخوذة من السباع، فنهى عنها.

والنهي الرابع: القسي، وهي ثياب مضلعة فيها خطوط عريضة من الحرير.

النهى الخامس والسادس والسابع: عن الحرير، والاستبرق، والديباج، والديباج ألين أنواع الحرير، والاستبرق أغلظها، فكل هذه من اللباس منهي عنها، وقد تقدم الكلام فيها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٠٩).

(٤٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إنَّهُ جَلسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَال: «إِنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَال: «وَاللهِ لا أَلبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[١].

وَفِي لفْظٍ: جَعَلهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى[٢]

في هذا الحديث من الفوائد أن خاتم الذهب كان مباحاً في أول الإسلام، ثم بعد ذلك حُرم ومنع منه.

وفي الحديث جواز استعمال الخاتم الذي فيه فص.

وفيه أن المرء إذا بلغه تحريم شيء وأنه من المحرمات، فالواجب المبادرة إلى ترك ذلك المحرم والامتناع منه، كما رمى النبي ﷺ خاتم الذهب وامتنع من لبسه.

وفي الحديث الاقتداء بأهل الخير والفضل فيما عملوه قربة لله عز وجل.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٥١) ومسلم(٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري(٥٨٧٦) ومسلم(٢٠٩١).

(٤٠٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إلا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[(٢)].

في هذا الحديث تحريم لبس الحرير، وقد ورد تقييده بأن التحريم خاص بالرجال دون النساء كما سبق.

وفي الحديث استثناء المقدار القليل من الحرير، وأنه إذا كان الثوب فيه حرير قليل فإنه لا يُمنع من لبسه، وقد ورد في المتفق عليه مقدار الأصبعين، وورد في رواية مسلم إلى مقدار أربعة أصابع، فحينئذٍ يُحكم بالزيادة؛ لأنها زيادة ثقة، إلا أن بعض العلماء تكلموا في هذه الرواية، وقالوا: بأنها منقطعة حكماً. فحينئذٍ يُنظر في الاتصال، وإن كان عند جماهير العلماء لها حكم الاتصال؛ وذلك لأن راوي الاتصال ثقة، قالوا: وزيادة الثقة مقبولة.

وفي الحديث أن التابع لا يُفرد بحكم، فلما كان الحرير قليلاً وكان تابعاً لم يأخذ حكماً مستقلاً في ذلك.

وفي الحديث أن باب اللباس أقل من باب الآنية فإنه يُرخص في اللباس، ما لا يُرخص في الأواني، وقد ألحق بعض العلماء به الذهب، قالوا: إذا كان في الثوب ونحوه ذهب قليل بهذا المقدار فإنه لا يُمنع منه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٢٨، ٥٨٢٩) ومسلم١٢ـ (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ١٥ـ (٢٠٦٩).



كتاب الجهاد

* **قوله: كتاب الجهاد:** الأصل في لفظة الجهاد أنها مأخوذة من الفعل جهد، بمعنى أن الإنسان يتعب نفسه في تحقيق أمر يقصده، والمراد بالجهاد في اصطلاح علماء الشرع: مقاتلة أعداء الإسلام لإعلاء كلمة الله، والجهاد قد يطلق على ما هو أعم من ذلك بأن يراد به المدافعة مطلقاً، سواء كانت مدافعة للشيطان أو للنفس أو للمنافقين ومدافعة هؤلاء ليست بالقتال لأن النبي وهو خير من يفهم الكتاب كان يجاهد المنافقين بغير القتال وإنما يجاهدهم بالحجة والبيان والمدافعة بدون قتال، ومن هنا نفهم أن قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣] أنه يراد بالجهاد هنا ما هو أعم من القتال، والجهاد في الاصطلاح الشرعي اتخذ بعض الناس فيه طريقين ضالين مخالفين لمنهج الإسلام:

المنهج الأول: منهج من يوسع معنى الجهاد بحيث يشمل أموراً غير مشروعة، من مقاتلة أهل الإسلام والخروج على الولاة كما يفعله الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ومن نحى نحوهم، في كل عصر فهم يجعلون من أصول الإسلام: الجهاد؛ ويدخلون تحته مقاتلة المسلمين والخروج على ولاة الأمر.

المنهج الثاني: منهج من يقصرون مفهوم الجهاد على بعض معانيه كمن يقصر الجهاد على مجاهدة النفس فقط، أو مجاهدة الشياطين ومدافعتهم.

ولا شك أن كلاً من هذين المنهجين مخالف للشريعة الإسلامية، والنصوص الشرعية الواردة في الجهاد واضحة بينة، وتبين أن الجهاد يدخل في مفهومه مقاتلة أعداء الإسلام ممن يحاولون النيل من الإسلام وأهله، أو من يمنعون دخول الخلق في دين الإسلام.

* * * * *

(٤٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ. اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»[1].

في الحديث من الفوائد مشروعية قتال الأعداء كما كان النبي ﷺ يفعل.

وفيه الخروج من البلد من أجل القتال.

وفيه انتظار الأوقات المناسبة في مقاتلة العدو فإن النبي ﷺ قد أخر مقاتلتهم حتى مالت الشمس.

وفيه مشروعية مخاطبة المجاهدين والمقاتلين وبيان ما أعد الله عز وجل لهم من الأجر العظيم في قتالهم.

وفيه مخاطبة المسلمين بلفظ: الناس، وأنه لا حرج في ذلك.

وفيه أن المشروع لأهل الإيمان أن لا يتمنوا لقاء العدو، وأن يتمنوا أن لا يحصل قتال، ومع ذلك يتمنون أن ينتشر الإسلام وتعم أحكامه الأمة بدون أن يحصل قتال؛ ولهذا قال: لا تتمنوا قتال العدو.

وفيه أن من فائدة الإسلام أن لا يحصل مقاتلة مباشرة بين أهل الإسلام وغيرهم إلا أن يضطروا إلى ذلك، أو يروا أن أعداء الإسلام قد انتهكوا شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٦٥، ٢٩٦٦) ومسلم ٢٠- (١٧٤٢).

من حدود الشريعة سواء من ظلم أهل الإسلام أو منع عباد الله من الدخول في دين الله.

وفي الحديث مشروعية الصبر عند مقاتلة العدو بالثبات وعدم الانهزام.

وفيه عظم أجر الجهاد وعظم أجر المجاهدين وعظم منزلة من يقاتل في سبيل الله.

وفيه مشروعية الدعاء وعظمة مكانته، وأن من المواطن التي يتأكد فيها الدعاء عند لقاء العدو لأن هذا موطن ضرورة فيحتاج العباد فيه إلى مساندة رب العالمين.

وفيه أن أهل الإسلام ينزلون حاجاتهم بالله تعالى، وينزلون الضرورة والضرر الواقع بهم في دعائهم لله عز وجل، فإذا نزل بهم شيء من الضر والبأس توجهوا إلى الله برفع ذلك، وهم لا تكون قلوبهم منحصرة في التوجه إلى أحد من الخلق وإنما يتوجهون إلى الله عز وجل وحده.

وفيه إسناد الأمور إلى الله عز وجل وأنه سبحانه هو الذي يدبر الكون ولا يحصل في هذا الكون شيء إلا بأمر الله سبحانه وتعالى.

وفيه مشروعية التوسل بين يدي الدعاء بصفات الله عز وجل وخصوصاً التي تكون فيها نوع مناسبة مع الدعاء الذي سيدعو به الإنسان.

وفيه إثبات أن القرآن منزل من عند الله سبحانه.

وفيه نسبة نصر أهل الإسلام إلى الله، فإن الله هو الذي نصر أهل الإسلام وهزم أعداؤهم.

* * * * *

(٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة الرباط، والمراد به الجلوس في ثغور أهل الإسلام حماية لها من أن يغزوها أعداء الإسلام.

* **وقوله: خير من الدنيا**: قيل المراد كما هو على حقيقته، وقيل المراد به على جهة الأجر ولعله أظهر.

وفي الحديث عظم نعيم الجنة وأن ما في الدنيا من نعيم ليس شيئا بالمقارنة بما في الجنة، ولذلك جعل موضع السوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

وفيه عظم فضيلة الجهاد، وعظم أجر المجاهدين الذين يبذلون من أوقاتهم في مقاتلة الأعداء، والمراد بالروحة: الذهاب في آخر النهار، والمراد بالغدوة: الذهاب في أول النهار، ولذلك قال في الحديث: «تغدوا خماصاً، وتروح بطاناً»[2].

* **وقوله: في سبيل الله**: دليل على أن الجهاد الذي يثاب عليه الإنسان هو الجهاد الذي يكون لإعلاء كلمة الله، وأما ما كان من القتال من أجل ملك دنيا أو من أجل أحزاب معينة أو تنظيمات معينة فهذا ليس داخلاً في الثواب المذكور في مثل هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم(١٨٨١).

(٢) أخرجه الترمذي(٢٣٤٤) وابن ماجه(٤١٦٤) وأحمد(١/ ٣٠).

(٤٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلِيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

ذكر المؤلف هنا حديث أبي هريرة ﷺ، ونسب إلى الصحيحين لفظة: انتدب الله، والذي في الصحيحين: تكفل الله. قال: ولمسلم: تضمن الله.

وفي الحديث من الفوائد عظم أجر الجهاد، وعظم مكانته في شريعة الإسلام.

وفيه أن الجهاد عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، وحينئذ لا بد من تحقق شروط العبادة فيها.

وفيه أن الجهاد لا بد فيه من نية صحيحة بأن يقصد المرء بجهاده التقرب لله تعالى وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى؛ ولذلك قال: في سبيلي، وإيمان بي وتصديق رسولي.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٦) ومسلم(١٨٧٦).

(٢) هذا اللفظ ليس لمسلم بل أخرجه البخاري برقم(٢٧٨٧)، والذي عند مسلم(١٨٧٨) من طريق آخر عن أبي هريرة، بلفظ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

وفيه أن الإيمان في اللغة غير مطابق للتصديق فإنه قال: إيمان بي، وتصديق برسولي مما يدل على أن اللفظين ليسا على معنىً واحد في لغة العرب، وبذلك قال جماهير أهل العلم خلافاً للمرجئة.

وفيه أن من خرج في جهاد شرعي بنية صحيحة فمات في ذلك الجهاد فإن الله عز وجل يدخله الجنة. قيل: يدخله بمجرد موته. وقيل: يدخله إذا قامت القيامة، ولا فرق بين القولين لأن القبر حينئذ يكون روضة من رياض الجنة على ما ورد.

وفي الحديث جواز أخذ الغنائم وأنها قد أبيحت لهذه الأمة.

وفي قوله: ما نال من أجر أو غنيمة: أو هنا عند جماهير أهل العلم بمعنى الواو لأنه يستحق الأجر والغنيمة معاً، وهذا هو الصواب في هذه المسألة أن المجاهد بنية صحيحة لا يلغى أجره بأخذه من الغنيمة، ولذلك أخذ النبي وأخذ أصحابه غنائم الجهاد ولم يمتنعوا من أخذها، وقد ورد في بعض الآثار وفي بعض الأحاديث أن أجر الجهاد ينقص بالغنيمة[1]، واختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً، والظاهر أن مثل تلك النصوص إنما يراد بها من خرج ونيته مشتركة بين الأجر والغنيمة، أما من كانت نيته خالصة لله ثم جاءته الغنيمة بعد ذلك فإنه لا ينقص من أجره شيء.

وقوله: ولمسلم: نبه كثير من شراح هذا الكتاب، أن هذا سبق قلم من المؤلف، والصواب أن هذا اللفظ عند البخاري، وليس عند مسلم.

---

(١) روى الإمام مسلم(١٩٠٦) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وفي هذه الزيادة فضيلة المجاهد في سبيل الله وعظم مكانته، وفيها أن ليس كل من يقاتل مع أهل الإسلام يكون آخذاً لمثل هذا الثواب، إذ لا بد فيه من نية التقرب لله عز وجل.

وفي قوله: في سبيل الله: دليل على أن المقاتل لا يسمى مجاهداً بالاصطلاح الشرعي إلا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية التي تكون للجهاد.

وفي الحديث فضيلة الصيام والقيام، والمراد بالقائم هنا المصلي بدلالة أن النبي ﷺ لما أراد التعريف بأجر المجاهد جعل له مثل أجر الصائم القائم مما يدل على أن الصائم القائم عظيم الأجر عند الله.

فإن قال قائل: أيهما أفضل الجهاد أو الصوم والقيام؟

قيل: الجهاد أفضل على الصحيح لما يترتب على ذلك من مصالح، ولما ورد في النصوص من تفضيل الجهاد في سبيل الله على بقية الأعمال.

وإن قال قائل: أيهما أفضل الجهاد أم طلب العلم؟

قيل الجهاد متى كان فرض كفاية فإن طلب العلم أفضل منه، ولذلك لما ذكر الله عز وجل أصناف الناس جعل في الرتبة الأولى: الأنبياء، ثم جعل في الرتبة الثانية: الصديقين ـ وهم العلماء العاملين الداعين لهذه الشريعة ـ وجعل في الرتبة الثالثة: الشهداء، وجاء في الحديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[1] والعابد يشمل المجاهد.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٦٤١) والترمذي(٢٦٨٥) وابن ماجه(٢٢٣).

(٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَي، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ: رِيحُ الْمِسْكِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد عظم أجر الجريح في سبيل الله.

والمكلوم: المجروح.

وقوله: **في سبيل الله**: يشمل مقاتلة أعداء الدين إن كان القتال لإعلاء كلمة الله، ويشمل أيضاً المقاتلين الذين يقاتلون البغاة والخوارج لأن هؤلاء المقاتلين يعدون في سبيل الله، لأن الشرع أمر بمقاتلة الخوارج فقد أمر النبي ﷺ بمقاتلتهم أين ما وجدوا وقال: «لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد وإرم»[2].

وفي الحديث أن الثواب من جنس العمل.

وفيه أن أحوال الدنيا فيها مشابهة لأحوال الآخرة من جهة، ومخالفة من جهة أخرى، فالجرح بقي جرحاً واللون بقي على حاله لكن اختلف ريحه.

وفيه أن أهل الأعمال الصالحة يميزون بميزات تناسب أحوالهم كما ميز المكلوم في سبيل الله بهذه الميزة والعلامة ليعرف عند الناس.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٣٣) ومسلم ١٠٥ـ (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري(٣٢٤٤) ومسلم(١٠٦٤).

(٤٠٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

تقدم معنا مثل هذين اللفظين في أول الباب في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وهذان الحديثان يدلان على فضيلة الجهاد وعظم أجر المجاهد وأن الوقت القليل من الجهاد له أجر عظيم.

والحديث الأول ليس على شرط المصنف لأنه إنما أخرجه مسلم والمصنف قد اشترط الاقتصار على تخريج أحاديث الشيخين الذي اشترط على تخريجها.

وأما الحديث الثاني فهو متفق عليه وفي بعض النسخ: وأخرجه البخاري بزيادة الواو مما يفيد أن هذا الحديث الثاني لم ينفرد به مسلم إنما أخرجه الشيخان.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(١٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري(٦٥٦٨) وهو أيضاً عند مسلم(١٨٨٠).

(٤١١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» قَالَهَا ثَلاثًا[1].

في الحديث من الفوائد أن المجاهد الذي يقتل عدواً من أعداء الإسلام فإنه يستحق سلبه.

وظاهر الحديث يشمل ما لو أذن الإمام بذلك أو لم يتكلم به ما لم يمنع منه فإن قوله: (مَنْ) اسم شرط وأسماء الشرط تفيد العموم، وكأنه قال: سواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن.

ومذهب أحمد والشافعي على أن السلب يستحق للقاتل سواء أذن الإمام بذلك أم لم يأذن.

ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا يستحق السلب إلا إذا تكلم الإمام بذلك.

وهذا مبني على قاعدة أصولية وهي: هل هذا اللفظ يحمل على التشريع ويحمل على أن النبي ﷺ قاله بمقتضى النبوة، أو يحمل على الإمامة، فيكون النبي ﷺ قد قاله على مقتضى إمرته للجيش وإمامته للمسلمين؟

إن كان قد قاله تشريعاً فإن القاتل في الجهاد يستحق سلب المقتول سواء أذن الإمام أم لم يأذن.

وأما إذا قيل بأنه على سبيل الإمامة فإن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا أذن الإمام بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٤٢) ومسلم(١٧٥١).

ويراد بالسلب: ما على المقاتل من العتاد والأسلحة واللباس، على الصحيح.

وهل يدخل فيه ما معه من نقود؟

هذا موطن خلاف، والأظهر دخوله.

* **وقوله: قتيلاً:** نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم سواء كان القتل أثناء المبارزة، أو كان أثناء اشتباك الناس.

* **وقوله: له عليه بينة:** دليل على اشتراط وجود البينة لاستحقاق السلب، فمن ادعى قتل قتيل ليس له عليه بينه فإنه لا يستحق السلب.

وفي الحديث دلالة على أن لفظة: (البينة) في الشرع لا تقتصر على الشهود، بدلالة أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة الواحد في حديث الباب[١]، واقتصر في حادثة مقتل أبي جهل بالنظر في سيف القاتل ووجود الدم عليه[٢].

وقوله: قالها ثلاثاً: فيه إعادة الكلام من أجل أن يفهم خصوصاً في المجامع العامة التي يجتمع فيها كثير من الناس فكرر الكلام من أجل أن يسمع ذلك الكلام ويفهم وينزل منزلته.

* * * * *

---

(١) إذ قد جاء في حديث الباب قول أبي قتادة: من يشهد لي..... فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي.... الحديث. فقبل شهادة هذا الرجل الواحد.

(٢) كما عند البخاري(٣١٤١) ومسلم(١٧٥٢).

(٤١٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[2].

في هذا الحديث استحباب جلوس العالم عند أصحابه ليحدثهم وينفعهم.

وفيه أن الإمام يؤانس أصحابه ويؤانس قادته بالحديث ونحوه.

وفيه أن الإمام إذا أمر بقتل أحد من الناس وكان ظاهر الحال منه العدالة، فإنه لا يُسأل عن سبب ذلك الأمر الذي أصدره.

وفيه المسارعة والمبادرة إلى طاعة النبي ﷺ وكذلك الأئمة من بعده.

وفيه قتل الجاسوس المشرك المحارب لأن النبي ﷺ قد أمر بقتل هذا الجاسوس، وهل يدخل في مثل ذلك الذمي والمعاهد الذي له عهد سابق فبدأ بنقل أسرار المسلمين إلى غير المسلمين؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وهذا الخلاف مبني على هل يعتبر مثل ذلك الفعل ناقضاً للعهد الذي عهده أم لا يعتبر؟

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠٥١).

(٢) أخرجها مسلم(١٧٥٤).

وفي الحديث من الفوائد أن القاتل يستحق سلب المقتول المشرك في القتال كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع سلب ذلك الرجل.

واستدل بالحديث على أن السلب لا يخمس فيكون السلب جميعاً للقاتل، لقوله: «له سلبه أجمع» فلم يستثن منه شيئاً.

* * * * *

(٤١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا[1].

في هذا الحديث من الفوائد بعث السرايا والأمراء في البعوث كما بعث النبي ﷺ هذه السرية.

وفيه جواز أخذ الغنائم وأن مثل ذلك جائز لا حرج فيه.

وفيه تقسم الغنيمة بين الغانمين ويترك منها الخمس.

وفي الحديث أن الخمس موكول إلى الإمام لأن النبي ﷺ نفل الجيش بعيراً بعيراً.

وقال طائفة: إن ذلك مختص بخمس الخمس.

والقول الأول أظهر لأنه قد ورد في عدد من النصوص أنه نفل بأكثر من خمس الخمس ولأن البعير هنا أكثر من خمس الخمس.

وفي الحديث مشروعية تنفيل السرايا، فإذا بعث الإمام سرية من الجيش لأداء مهمة وحدها شرع للإمام أن يعطيها زيادة على ما يعطاه بقية أفراد الجيش.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٤٣٣٨) ومسلم ٣٧ـ (١٧٤٩).

(٤١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن وعظ الناس ينبغي أن يكون بالتحذير من عقوبة الآخرة وأن هذا هو الأصل، وقد يكون بعقوبة الدنيا، لكن بعد التنبيه على عقوبة الآخرة.

وفيه تحريم الغدر وأنه من عظائم الذنوب؛ لأن الله عز وجل يعاقب بفضيحة الغادر في ذلك الموقف.

وفيه أن الإنسان ينسب إلى أبيه سواء في الدنيا أو في الآخرة؛ لأنه قال: فلان بن فلان.

وفي الحديث أن الألوية لا يقتصر مسماها على ألوية الخير، وإنما قد تصدق على ألوية الشر كذلك.

وفي الحديث اجتماع أهل الموقف يوم القيامة؛ ومجازاة بعضهم بحضور أهل الموقف.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦١٧٧) مختصراً، وأخرجه مسلم ٩ـ (١٧٣٥) بلفظه.

(٤١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ[1].

في الحديث من الفوائد تحريم قتل النساء والصبيان ما لم يشاركوا في القتال، وهذا هو الأصل في هذه المسألة.

وفيه إنكار الإمام على الجند ما يفعلونه من المعاصي والذنوب ومخالفة الشرع، وأنه لا يجاملهم ليكونوا معه فيكسبهم في الصف معه، وإنما يخاف الله عز وجل في جميع الأمور، فإنه هو الذي جعلهم يؤيدونه ويناصرونه.

وفيه أن الشرع ليس متطلعاً إلى قتل الناس، وإنما مراده من القتال والمقاتلة والقتل، إما دفع الشر ـ شر أصحاب الشر ـ أو منعهم مما يفعلون في عدم إذنهم وسماحهم بالإسلام والخير في الانتشار بين الناس، وإلا فإن الأصل عدم قتلهم وعدم التشفي بمثل ذلك إلا إذا وجد داعيه الشرعي.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠١٤) ومسلم ٢٤ـ (١٧٧٤).

(٤١٦) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا[1].

في هذا الحديث أن الأصل تحريم الحرير على الرجال، لأن الترخيص في حال يدل على أن الأصل هو المنع والتحريم.

* وقوله: **فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ:** اختلف أهل العلم في السبب الداعي والمبيح لهما للبس الحرير على أقوال:

فقيل: السبب هو وجود القمل.

وقيل: السبب هو مشاركتهما في الحرب، فإن الحرب لا بأس من الظهور بمظهر الخيلاء فيها من باب التعلي على الكفار وعلى الأعداء.

وقال طائفة: العلة في ذلك ما أصابهما من الحكة التي أتت في جلودهما.

والأظهر في مثل ذلك أن يقال: إن المرجع في ذلك إلى الحاجة التي يحتاج إليها، فمتى وجدت حاجة جاز لبس الحرير.

وبعض العلماء والشراح قال: كان الأولى بالمؤلف أن يجعل هذا الحديث في باب اللباس، لأن هذه المسألة متعلقة بأحكام لبس الحرير، وهي بمثابة المخصص لعموم النهي، فكان ينبغي أن تذكر مع عموم النهي هناك.

قلت: كأن المؤلف أراد تقوية قول من يقول: إن السبب في الترخيص لهما في لبس الحرير هو القتال والجهاد دون الأسباب الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٢٠) ومسلم(٢٠٧٦) باختلاف في بعض ألفاظه.

(٤١٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِف الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[1].

في هذا الحديث من الفوائد بيان أحكام الفيء وأنها تكون للإمام، ولكن اختلف أهل العلم في مصرفها:

فقال طائفة: مصرفها في مصالح المسلمين، على حسب نظر الإمام.

وقال آخرون: بل مصرفها للإمام خاصة لأنه قد عطل عن تحصيل مصالحه والتجارة فيها، فحينئذ فإنه يستحق هذا الفيء.

والمراد بالفيء: الأموال التي تحصل لأهل الإسلام بدون حرب ولا قتال لأن القتال يشترك الغانمون في تملك الأموال المترتبة على ذلك القتال.

وفي الحديث تقديم نفقة الأهل على بقية النفقات كما كان النبي ﷺ يقدم ذلك.

وفيه حبس نفقة سنة كاملة وأن ذلك لا يعد إسرافاً ولا كنزاً للأموال.

واستدل طائفة بهذا اللفظ على أن الفقير يعطى نفقته لمدة سنة كاملة من الزكاة وأنه يجوز له حبس نفقة سنة كاملة.

وفي الحديث الاستعداد لجهاد الأعداء، وإعداد الأسلحة المناسبة في ذلك تقرباً لله جل وعلا كما فعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٠٤) ومسلم(١٧٥٧) باختلاف يسير عما أورده الحافظ.

(٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ[(١)].

في هذا الحديث من الفوائد جواز المسابقة على الخيل، لأن قوله: أجرى النبي ﷺ يعني وضع بينها مسابقة، والأظهر من حديث الباب أن هذه المسابقة قد جُعل عليها جائزة من قبل الإمام مما يدل على جواز بذل جعل المسابقة من الإمام إذا كانت المسابقة في مجال يجوز بذل الجعل فيه.

وفيه جواز تجويع الحيوانات المتسابقة إذا لم يلحقها ضرر كبير بذلك، فقوله: ضمر، يعني جوعت حتى وصل جلد بطنها إلى قريب من الظهر.

وفيه اشتراط تحديد بداية السباق وأمده في المسابقة، وجواز إطالة مسافة المسابقة، لقوله: من الحفياء إلى ثنية الوداع، وقد بين سفيان أنها خمسة أميال.

وفيه أن المسابقة يعتبر فيها ملاحظة حال الحيوانات المسابق عليها أو الأبدان المتسابقة، فإن الخيل المضمرة الأكثر لحالها أنها مستعدة للجري لمسافات بعيدة بخلاف التي لم تضمر.

وفيه جواز تسمية المساجد بأسماء الناس فيقال مسجد آل فلان، ومسجد فلان بن فلان، وإن كانت المساجد هي بيوت الله على الحقيقة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٦٨) ومسلم(١٨٧٠) واللفظ للبخاري، وليس عند مسلم قول سفيان.

(٤١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي[1].

في هذا الحديث من الفوائد استعراض الإمام أو قائد الجند للجند الذين سيقاتلون معه، واختيار من يصلح للمقاتلة وترك من لا يصلح لها.

وفيه أن الإنسان قد يقبل في يوم ويرد في آخر باعتبار أحواله، من جهة الصحة، أو السن أو غير ذلك.

واستدل بالحديث على معرفة سن ابن عمر رضي الله عنهما وأنه عند وفاة النبي ﷺ كان قريباً من عشرين سنة، وأنه قد ولد في سنة قريبة من سنة المبعث.

وفي الحديث تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة كما قال الجمهور واستدلوا بهذا الحديث، وذهب الحنفية إلى أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة، ويستدلون بأحوال الناس وتغير حال ابن ثمانية عشرة سنة وعقله.

وفي الحديث فضيلة ابن عمر وتطلعه إلى المشاركة في أعمال الخير ومنها الجهاد في سبيل الله.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٩٧) ومسلم(١٨٦٨).

(٤٢٠) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز إعطاء الإمام الأنفال لمن عنده من الجيش، والأظهر أن المراد من الحديث أنها المغانم.

ففي الحديث جواز أخذ المغانم لهذه الأمة، وأن شأن المغانم أن توزع في الغانمين

وقال الجمهور بأن المقاتل على فرس يعطى ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان. ويستدلون بحديث الباب.

وأما الراجل الذي يقاتل على رجله، وليس معه فرس فإنه لا يعطى إلا سهماً واحداً، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الفارس يعطى سهمين، والراجل يعطى سهماً واحداً واستدلوا بحديث الباب.

وحديث الباب قد استدل به الجميع، لكنه قال: وللرجل. ولم يقل وللراجل. فيه دليل لمذهب الجمهور لأن الرجل له سهم مستقل مغاير لسهمي فرسه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٦٣) ومسلم(١٧٦٢).

(٤٢١) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز أخذ المغانم لهذه الأمة، وأن شأن المغانم أن توزع في الغانمين.

* **وقوله: يُنفل:** يعني يعطي عطاءً زائداً على قسم الغنيمة.

* **وقوله: من يبعث من السرايا:** يعني أنه كان يرسل بعض أفراد الجيش سرية من أجل مقاتلة أو استطلاع أمر أو لعمل من الأعمال.

وفي الحديث دليل على جواز بعث السرايا من الجيش العام من أجل مصلحة أهل الإسلام.

وفيه أن أهل السرايا ينفلون بمعنى أنهم يعطَون عطايا زائدة على عطاء الغنيمة؛ لأن الأصل في هذا اللفظ: (التنفيل) يعني الزيادة وسميت الغنيمة بهذا الاسم لأن الأصل أن يقاتل أهل الإيمان احتساباً للأجر ورغبة في الثواب، فالغنيمة زائدة عن مقصدهم الذي قصدوه بقتالهم وسميت هذه الزيادة بهذا الاسم لأنها زيادة على المغانم.

وفي الحديث أن ما بقي بعد أنفال السرايا يوزع على عامة الجيش؛ والأظهر أن الجميع فيه سواء وأن أهل السرايا يشاركون بقية الجيش في بقية القسم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٣٥) ومسلم ٤٠ـ (١٧٥٠) وزاد مسلم: والخمس في ذلك واجب كله.

(٤٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

في هذا الحديث تحريم حمل السلاح على المسلمين وأن الذي يحمل السلاح من أجل مقاتلة المسلمين قد فعل ذنباً عظيماً، وكبيرة من كبائر الذنوب.

* **وقوله: ليس منا:** الأصل في هذه اللفظة أن تدل على الخروج من دين الإسلام، ولكن هذا اللفظ في هذا الحديث صرف عن ظاهره لما ورد من النصوص الشرعية أن القاتل لا يخرج من دين الإسلام ولو كان مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب ومن تلك النصوص قوله جل وعلا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فأثبت الأخوة الإيمانية مع وجود المقاتلة ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي أن الجاني إذا عفي له من أخيه الذي هو المقتول، فأثبت الأخوة بين القاتل والمقتول مما يدل على عدم انتفاء الإيمان؛ لكن هذه اللفظة: (ليس منا) تدل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد تواترت النصوص بعظم إثم من سفك دماً حراماً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وقول النبي ﷺ: **«لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراما»**(٢). ونحو ذلك من النصوص.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٧١) ومسلم(١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري(٦٨٦٢).

(٤٢٣) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد السؤال عن الأمور القلبية وأنه ينبغي للمؤمن أن يحرص على تصحيح أموره القلبية من النيات ونحوها لأنه يترتب على ذلك صحة الأعمال والثواب عليها، كما في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

وفي الحديث أن مقاتلة الإنسان شجاعة بمعنى أنه يظهر قوة نفسه، أو حمية، يعني عصبية وفزعة مع قرابته ونحوهم، أو يقاتل رياءً ليقال بأنه مجاهد، أو ليقال بأنه يعرض نفسه لمواطن القتل ابتغاء مرضاة الله، أن كل ذلك ليس من النيات المعتبرة شرعاً، وأن ناوي القتال أو الجهاد على هذه النية لا يثاب عليه.

وفي الحديث بيان من يستحق اسم المجاهد وهو المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فقوله: كلمة الله، دليل على أن أهل الإسلام إنما مرادهم رفع راية دين الله، وليس رفع راية حزب من الأحزاب أو انتماء من الانتماءات أو غير ذلك مما قد يظن الإنسان أنه يتقرب به إلى الله، وإنما المراد أن تكون كلمة الله هي العليا.

* **وقوله: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله:** يفهم منه بواسطة مفهوم الحصر أن من عدا صاحب هذه الصفة فإنه لا يكون في سبيل الله سبحانه وتعالى.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤٥٨) ومسلم(١٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧).

كتاب العتق

(٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[1].

* **قوله: كتاب العتق**: يعني الموطن الذي يبحث فيه أحكام العتق والمراد بالعتق: تحرير المملوك من الرق والعبودية والملك، ويلحق بالعتق ما كان ماثلاً له ويتبعه مثل ما يتبعه من الأحكام، والعتق من القربات التي يتقرب بها أهل الإيمان إذا كان ذلك طاعة لله وقربة له سبحانه وتعالى بل قد جعل تحرير الرقاب لدفع الديون المستحقة على المكاتبين مصرفاً من مصارف الزكاة، وجعل عتق الرقاب من خصال الكفارة في عدد من الكفارات ككفارة الظهار، والوقاع في نهار رمضان، وكفارة اليمين وغير ذلك من الكفارات مما يدل على أن الشرع يتطلع إلى تحرير الأرقاء ولا يتطلع إلى عبوديتهم وإبقائهم في الملك.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الفوائد أن من أعتق شركاً له في عبد، يعني أنه كان هناك مملوك بين اثنين فأكثر فأعتق أحد المالكين نصيبه، كأن يكون هناك عبد مملوك لثلاثة لكل واحد من هؤلاء الثلاثة ثلثه، فحينئذ قام أحد هؤلاء المالكين بإعتاق نصيبه فإذا كان الأمر كذلك فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٢٢) ومسلم(١٥٠١).

الأول: أن يكون لذلك السيد المعتق مال آخر يتمكن به من إعتاق بقية رقبة ذلك العبد، فإنه حينئذ يقوم عليه قيمة عدل فيذهب إلى السوق وينظر ما هي قيمة ذلك المملوك وبعد ذلك يعطى بقية الشركاء من مال ذلك السيد المعتق قيمة بقية العبد.

الثاني: إذا لم يكن للسيد المعتق مال يمكن إعتاق بقية العبد منه، فهذا موطن خلاف بين الفقهاء.

فقال بعضهم: يكون مبعضاً، بمعنى أن بعضه حر وبعضه مملوك لبقية الأسياد الآخرين وهذا معنى قوله: فقد عتق منه ما عتق.

وقال آخرون: على العبد أن يسعى ويعمل ويتكسب في صنوف التجارة والأعمال ليحصل ما يتمكن به من تسديد بقية رقبته، وهذا يسمى: الاستسعاء، ومعناه: أن يطلب من المبعض أن يعمل من أجل أن يتمكن من تحرير بقية رقبته.

فهما قولان لأهل العلم نشأ هذان القولان من الاختلاف في هذه الأحاديث ففي حديث ابن عمر قال: إلا فقد عتق منه ما عتق. وفي حديث أبي هريرة: ثم استسعي.

* **قوله: من أعتق شركاً له في عبد:** العبد هنا ليس مراداً لذاته بل الأمة الأنثى تدخل في حكم العبد في هذه المسألة إذا لا يوجد بينهما فرق مؤثر في باب العتق فحينئذ نقول: العبد الذكر مماثل للأمة الأنثى في حكم حديث الباب.

وفي الحديث أن الإنسان قد يجب عليه واجبات خارجة عن الزكاة، واجبات مالية غير الزكاة بسبب أعمال عملها هو أو عملها غيره ومنها

تسديد بقية ثمن العبد المبعض الذي قام بتحرير بعضه إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد.

* **قوله: قوم عليه قيمة عدل:** فيه مشروعية التقويم، والمراد بالتقويم أو التقييم: أن تعرف قيمة ذلك العبد المملوك في الأسواق بحيث يذهب إلى أهل الخبرة فيسألون عن قيمة مثل هذا العبد كم ثمنه عادة في الأسواق فهذا هو المراد بتقويم العدل.

* **قوله فأعطى:** أي الشريك المعتق يعطي شركاءه حصصهم في ذلك العبد المملوك.

* **قوله: وعتق عليه العبد:** يعني عتق العبد على السيد المعتق الأول الذي أعتق نصيبه، ودفع نصيب بقية الشركاء، فحكم الولاء حينئذ يكون للسيد المعتق فينسب إليه ولا ينسب إلى بقية الشركاء.

* * * * *

(٤٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[1].

---

* **قوله: شقيصاً:** المراد بالشِقص الجزء من ذلك المملوك بحيث يكون مثلاً الثلث، أو الربع، أو العشر، أو غير ذلك.

* **قوله: فعليه خلاصه في ماله:** يعني يجب عليه أن يدفع بقية ثمنه للشركاء؛ ليتمكن ذلك العبد من الخلاص من الرق والعبودية.

* **قوله: فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل:** يدل على أن تقييم السلع يجب أن يكون بالعدل ولا يجوز أن يكون هناك ظلم على أحد المستفيدين من أجل أن يتمكن من سداد بقية قيمته حتى يكون حراً طليقاً.

والاستسعاء هو القول الثاني في المسالة، والقول الأول: بأنه يبقى مبعضاً ولا يطلب منه الاستسعاء. وقد تقدم بيان ذلك في الحديث السابق.

* **قوله: غير مشقوق عليه:** يعني غير مشقوق على المملوك بحيث يقال له في ثلاثة أيام أحضر ذلك المبلغ الكبير وإنما يؤجل عليه بآجال بعيدة تناسب المال المفروض عليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٢٧) ومسلم(١٥٠٣).

(٤٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز التدبير ومشروعيته، والمراد بالتدبير: أن يعلق السيد المالك عتق عبده ومملوكه علّى وفاة السيد، فيقول السيد: إذا مت فعبدي فلان حر فيعتق ذلك العبد بمجرد موت سيده، وهذا يقال له: المدبَر.

وفي الحديث نسبة المملوك المدبر إلى سيده وأنه لا زال مملوكاً لقوله: غلاماً له، واللام تفيد الاختصاص أو الملك.

وفي الحديث جواز الرجوع من التدبير كما هو قول طائفة من أهل العلم قالوا: لأن التدبير بمثابة الوصية والوصية يجوز الرجوع فيها، وكذلك التدبير ويستدلون عليه بحديث الباب فإن ذلك الرجل أعتق غلاماً عن دبر ومع ذلك باعه النبي ﷺ وهذا البيع بمثابة الرجوع عن التدبير.

وفي الحديث أن حاجة النفس مقدمة على حاجة الغير مهما كانت حاجة الغير فإن ذلك الرجل لما لم يكن له مال، وكان له غلام دبره قُدمت حاجته هو على حاجة ذلك المملوك فألغي تدبيره وبيع في السوق، وأخذ ثمنه ليكون لذلك السيد مال يتموله ويقضي به حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٨٦) ومسلم(٩٩٧)في كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر.

وفي الحديث أن من لم يكن لديه مال وعليه ديون جاز للإمام الحجر على تصرفاته، وإلغاء شيء من تصرفاته التي لم تقع وإنما تقع بسبب التعليق، كما فعل النبي ﷺ مع هذا الرجل.

ويستدل بالحديث على أن من كان في حاجة ولم يتمكن من تصريف أمواله جاز للإمام ونوابه أن يأخذوا ماله ويتصرفوا فيه بما هو أحظُ له من بيع أو إجارة، أو غير ذلك من طرق التصرف في المال.

* * * * *

آخر شرح كتاب العمدة
والحمد لله رب العالمين

* * * * *

فهرس أطراف أحاديث العمدة

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لهمْ الوَلاءَ	عائشة	٢٧٨
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي	عبد الله بن زيد	١٥٨
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ	أبو الدرداء	١٩٤
خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ	عائشة	٢٢٨
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ	جابر	٤٢٦
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	ابن عمر	٢٣١
دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ	ابن عمر	٢٣٠
دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	المغيرة	٢٣
دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	ابن عباس	١٩٩
ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ	أنس	١٩٦
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا	عمر	٢٨١
رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا	سهل بن سعد	٤٠٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ	زيد بن ثابت	٢٧٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا	أبو هريرة	٢٧٣
رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّل	سعد بن أبي وقاص	٣٠٩
رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا	عائشة	١٥٤
رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ	ابن عمر	١٥
رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ	البراء	٩٦
زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ	سهل بن سعد	٣٢١
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ	أبو جمرة	٢٣٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ	حذيفة	٣٩٨
لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لبِسَهُ ..	عمر	٣٩٧
لا تَلقَّوْا الرُّكْبَانَ	أبو هريرة	٢٦١
لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	أبو هريرة	٣١٥
لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ	أبو سعيد	٦٢
لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة بن الصامت	١٠٥
لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد	عبد الله بن عمرو	٢٠٢
لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	ابن عباس	٢٢٥
لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	أبو هريرة	٥
لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ	أبو بردة	٣٦٠
لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا	أبو هريرة	٣٠٩
لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	أبو بكرة	٣٧٦
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ	أبو هريرة	٢٢٢
لا يَحِل لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ	أم حبيبة	٣٢٤
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	ابن مسعود	٣٤١
لا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ	أسامة بن زيد	٣٠٢
لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا	سهل بن سعد	٢٠٠
لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	أبو هريرة	١٢٤
لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٢٠٦
لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ	أبو هريرة	٢
لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ	ابن عمر	٢٢١

الفهـــــرس العام

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة